



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

موسوعة الأمام الخوئي

المجلد الثاني

الموسوعة الفقهية الإسلامية
المجلد الثاني

١٣٧٧-١٤١٣ هـ

٢٦

موسوعة الأمام الخوئي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ٢٦
١٣	اشاره
١٤	[المقدمه]
١٥	كتاب الحج
١٥	اشاره
١٥	[فصل فى وجوب الحج]
١٥	اشاره
٢٢	[مسأله ١: لا خلاف فى أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فورى]
٢٥	[مسأله ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعه على مقدمات من السفر و تهيئه أسبابه]
٢٩	[فصل فى شرائط وجوب حجّه الإسلام]
٢٩	اشاره
٢٩	[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل]
٢٩	اشاره
٣٣	[مسأله ١: يستحب للصبى المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام]
٣٧	[مسأله ٢: يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز بلا خلاف لجملة من الأخيار]
٤١	[مسأله ٣: لا يلزم كون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى]
٤١	[مسأله ٤: المشهور على أن المراد بالولى فى الإحرام بالصبى غير المميّز الولى الشرعى من الأب و الجد]
٤٤	[مسأله ٦: الهدى على الولى، و كذا كفّاره الصيد إذا صاد الصبى]
٤٩	[مسأله ٧: قد عرفت أنه لو حجّ الصبى عشر مرات لم يجزئه عن حجّه الإسلام]
٥٥	[مسأله ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً]
٥٧	[الثانى من الشروط: الحره]
٥٧	اشاره
٥٩	[و يبقى الكلام فى أمور]

- ٥٩ اشاره
- ٦٠ [أحدها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجّه الإسلام]
- ٦٠ [الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام]
- ٦٠ [الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا]
- ٦١ [الرابع: هل الحكم مختص بحج الأفراد و القرآن أو يجرى في حجّ التمتع أيضاً]
- ٦٣ [مسألة ١: إذا أذن المولى للمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع]
- ٦٨ [مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه و ليس للمشتري حل إحرامه]
- ٦٩ [مسألة ٣: إذا اعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]
- ٧١ [مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفّاره]
- ٧٥ [مسألة ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر]
- ٨٠ [مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك و عدم صحّته]
- ٨٢ [مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام]
- ٨٢ [الثالث: الاستطاعه من حيث المال و صحّه البدن و قوّته]
- ٨٢ اشاره
- ٨٣ [مسألة ١: لا خلاف و لا إشكال في عدم كفايه القدره العقليه في وجوب الحجّ بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه]
- ٩٠ [مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد]
- ٩١ [مسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده]
- ٩٣ [مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]
- ٩٥ [مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق]
- ٩٦ [مسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده]
- ٩٨ [مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه و لم يوجد سقط الوجوب]
- ٩٩ [مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو اجره المركوب في تلك السنه]
- ١٠٠ [مسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحجّ وجود نفقه الذهب فقط]
- ١٠٢ [مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقه الحجّ]
- ١٠٥ [مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكه فالظاهر وجوب بيع المملوكه]
- ١٠٧ [مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها]

- مسأله ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات] ----- ١٠٨
- مسأله ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنثه أو بما تتم به مؤنثه] ----- ١١٣
- مسأله ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة] ----- ١١٧
- مسأله ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج] ----- ١١٨
- مسأله ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه] ----- ١٢٨
- مسأله ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً] ----- ١٢٩
- مسأله ٢١: إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل إلى حد الاستطاعه أو لا] ----- ١٣٠
- مسأله ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب و الإياب] ----- ١٣٢
- مسأله ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له] ----- ١٣٣
- مسأله ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده] ----- ١٣٨
- مسأله ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً به] ----- ١٣٩
- مسأله ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً] ----- ١٤١
- مسأله ٢٧: هل تكفى في الاستطاعه الملكيه المترزله للزاد و الراحله و غيرهما] ----- ١٤٣
- مسأله ٢٨: يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال] ----- ١٤٤
- مسأله ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنثه عوده إلى وطنه] ----- ١٤٥
- مسأله ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكيه في الزاد و الراحله] ----- ١٤٦
- مسأله ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى] ----- ١٤٩
- مسأله ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحج] ----- ١٥٠
- مسأله ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان] ----- ١٦٠
- مسأله ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له] ----- ١٦١
- مسأله ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعه البذليه] ----- ١٦٩
- مسأله ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفايه في الاستطاعه البذليه] ----- ١٧٠
- مسأله ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج و جب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيره] ----- ١٧١
- مسأله ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له و جب عليه] ----- ١٧٣
- مسأله ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط عليه أن يحج به] ----- ١٧٣
- مسأله ٤٠: الحج البذلى مجزئ عن حج الإسلام] ----- ١٨٠

- مسأله ٤١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان]----- ١٨٢
- مسأله ٤٢: إذا رجع البازل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان]----- ١٨٤
- مسأله ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفايه]----- ١٨٦
- مسأله ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل]----- ١٨٧
- مسأله ٤٥: إنما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعه]----- ١٨٩
- مسأله ٤٧: لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق]----- ١٩٢
- مسأله ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان]----- ١٩٢
- مسأله ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً]----- ١٩٣
- مسأله ٥٠: لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها]----- ١٩٤
- مسأله ٥١: إذا قال: اقترض و حجّ و عليّ دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً]----- ١٩٦
- مسأله ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحجّ أنه كان مغصوباً]----- ١٩٦
- مسأله ٥٣: لو أجر نفسه للخدمه في طريق الحجّ بأجره يصير بها مستطيعاً]----- ١٩٨
- مسأله ٥٤: إذا استؤجر أى طلب منه إجاره نفسه للخدمه]----- ٢٠٠
- مسأله ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير]----- ٢٠١
- مسأله ٥٦: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعاً]----- ٢٠٢
- مسأله ٥٧: يشترط في الاستطاعه مضافاً إلى مئونه الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله]----- ٢٠٤
- مسأله ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه من تجاره أو زراعه]----- ٢٠٥
- مسأله ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له]----- ٢٠٧
- مسأله ٦٠: إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله]----- ٢١٣
- مسأله ٦١: يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعه البدنيه]----- ٢١٥
- مسأله ٦٢: و يشترط أيضاً الاستطاعه الزماتيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ]----- ٢١٦
- مسأله ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعه السّرّيّه بأن لا يكون في الطريق مانع]----- ٢١٧
- مسأله ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتد به]----- ٢٢٠
- مسأله ٦٥: قد علم مما مرّ أنه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحرّيه الاستطاعه الماليّه]----- ٢٢١
- اشاره ----- ٢٢١
- أفبقي الكلام في أمرين]----- ٢٢١

- إشاره ٢٢١
- أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً] ٢٢١
- ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشروط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك] ٢٣٠
- مسأله ٦٦: إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حج الإسلام] ٢٣٧
- مسأله ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله] ٢٣٩
- مسأله ٦٨: لو توقّف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السلامه] ٢٤٠
- مسأله ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق] ٢٤٢
- مسأله ٧٠: إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه] ٢٤٤
- مسأله ٧١: يجب على المستطيع الحج مباشره، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجاره] ٢٤٥
- مسأله ٧٢: إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك] ٢٤٥
- مسأله ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق] ٢٥٩
- مسأله ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع] ٢٦٨
- مسأله ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعادة من الميقات] ٢٧٣
- مسأله ٧٦: المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده] ٢٧٣
- مسأله ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح] ٢٧٧
- مسأله ٧٨: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة] ٢٧٧
- مسأله ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه] ٢٨١
- مسأله ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونه على نفسها] ٢٨٦
- مسأله ٨١: إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشروط و أهمل حتى زالت] ٢٩٢
- مسأله ٨٢: إذا استقر عليه العمره فقط أو الحج فقط كما في من وظيفته حج الأفراد و القرآن] ٢٩٩
- مسأله ٨٣: تقضى حج الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص بها] ٣٠٠
- مسأله ٨٤: لا يجوز للورثه التصرف في التركه قبل استئجار الحج] ٣١٢
- مسأله ٨٥: إذا أقر بعض الورثه بوجود الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه] ٣١٥
- مسأله ٨٦: إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيه به] ٣٢٠
- مسأله ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجره الاستئجار إلى الورثه] ٣٢٣
- مسأله ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد] ٣٢٤

- مسأله ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل] ٣٣٠
- مسأله ٩٠: إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجودها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات] ٣٣٠
- مسأله ٩١: الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه] ٣٣١
- مسأله ٩٢: لو عتین بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعین] ٣٣٢
- مسأله ٩٣: على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات] ٣٣٢
- مسأله ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب] ٣٣٣
- مسأله ٩٥: إذا لم تفِ التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى] ٣٣٤
- مسأله ٩٦: بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت] ٣٣٥
- مسأله ٩٧: الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت] ٣٣٥
- مسأله ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها] ٣٣٧
- مسأله ٩٩: على القول بوجود البلديه و كون المراد بالبلد الوطن] ٣٣٨
- مسأله ١٠٠: بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب] ٣٣٨
- مسأله ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلديه أو الميقاتيه] ٣٤٠
- مسأله ١٠٢: الأحوط فى صورته تعدد من يمكن استئجاره استئجاره من أهلهم اجره] ٣٤٣
- مسأله ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه] ٣٤٥
- مسأله ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهدة فى هذه المسأله] ٣٤٥
- مسأله ١٠٥: إذا علم استطاعه الميت مألأ و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فى حقه] ٣٤٥
- مسأله ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا] ٣٤٦
- مسأله ١٠٧: لا يكفى الاستئجار فى براه ذمه الميت و الوارث] ٣٤٩
- مسأله ١٠٨: إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن اجره الميقاتيه] ٣٤٩
- مسأله ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحج لم يجب على الورثه شىء] ٣٥١
- مسأله ١١٠: من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً] ٣٥١
- افصل فى الحج الواجب بالتندر و العهد و اليمين] ٣٧٠
- اشاره ٣٧٠
- مسأله ١: ذهب جماعه إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى] ٣٧٤
- مسأله ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان] ٣٩١

- مسأله ٣: هل المملوك المبعض حكمه حكم القن أو لا] ٣٩١
- مسأله ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى] ٣٩٣
- مسأله ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث] ٣٩٤
- مسأله ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيه ثم تزوجت] ٣٩٦
- مسأله ٧: إذا نذر الحج من مكان معين قبله أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان] ٣٩٩
- مسأله ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيد بزمان فالظاهر جواز التأخير] ٤٠٤
- مسأله ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنه معينه و لم يتمكن من الإتيان به] ٤١٨
- مسأله ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره فمات] ٤١٨
- مسأله ١١: إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه] ٤٢٠
- مسأله ١٢: لو نذر أن يحج رجلاً في سنه معينه فخالف مع تمكنه] ٤٢٢
- مسأله ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات] ٤٢٦
- مسأله ١٤: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجّه الإسلام انعقد على الأقوى] ٤٢٨
- مسأله ١٥: لا يعتبر في الحج التذرى الاستطاعه الشرعيه] ٤٢٩
- مسأله ١٦: إذا نذر حجاً غير حجّه الإسلام في عامه و هو مستطيع] ٤٢٩
- مسأله ١٧: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعه الشرعيه ثم حصلت له] ٤٣٢
- مسأله ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعه فورياً ثم استطاع و أهمل] ٤٣٣
- مسأله ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجّه الإسلام و لا بغيره] ٤٣٧
- مسأله ٢٠: إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده] ٤٣٩
- مسأله ٢١: إذا كان عليه حجّه الإسلام و الحج التذرى و لم يمكنه الإتيان بهما] ٤٤١
- مسأله ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المنذوب قبله] ٤٤٣
- مسأله ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير] ٤٤٣
- مسأله ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره] ٤٤٨
- مسأله ٢٥: إذا علم أنّ على الميّت حجاً و لم يعلم أنه حجّه الإسلام أو حج التذرى] ٤٥٠
- مسأله ٢٦: إذا نذر المشى في حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً] ٤٥٢
- مسأله ٢٧: لو نذر الحج ركباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى] ٤٥٥
- مسأله ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر] ٤٥٨

مسأله ٢٩: فى كون مبدأ وجوب المشى أو الخفاء بلد النذر أو الناذر] ----- ٤٦١

مسأله ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر] ----- ٤٦٣

مسأله ٣١: إذا نذر المشى فخالف نذره فحج ركباً] ----- ٤٦٤

مسأله ٣٢: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور] ----- ٤٧١

مسأله ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكته منه] ----- ٤٧٤

مسأله ٣٤: إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض] ----- ٤٨٢

تعريف مركز ----- ٤٨٥

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲۶

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدید آور : المستند فی شرح العروه الوثقی / [محمد کاظم یزدی]؛ تقریرا الایحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس)، ۱۴۰۱. = ۲۰۰۳. = ۱۳۰۱.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج. ۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۴۴-۹؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰:

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج. ۱۱ (چاپ دوم: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱-۱۸ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج. ۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاة. - ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ی/ع۴ ۲۱۳۷۷ ۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[المقدمه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و الحمد لله رب العالمين، و

الصَّلاه على نبيِّه الكريم، و آله المنتجبين.

و بعد، فإن من نعم الله سبحانه على أن كان لي شرف الحضور في مجلس الدرس لسماحه سيّدنا الأستاذ آيه الله العظمى الإمام السيّد أبو القاسم الخوئي مَنَع الله المسلمين ببقائه الشريف في الفقه، و الأصول، و التفسير.

و قد وفقت لتحرير ما أملاه علينا في جميع المراحل التي حضرت فيها في دورات التدريس، و البحث، فكانت لي هذه البحوث القيمه خير ما يعتزّ به الفرد من ثروه علميه، أرجو أن تكون من جمله ما ينفعني و يقربني إلى الله سبحانه و تعالى.

و رغبت أن أقدم بعض هذا النتاج إلى الطبع و النشر، لئلا أكون ضنيناً على إخواني الذين يهتمهم التصدي إلى الوصول لحقائق الأمور و معرفه حقيقه البحث العلمى، لذا وقع اختيارى على بحث الحج من كتاب العروه الوثقى للسيّد الفقيه السيّد محمّد كاظم الطباطبائي (قدس سره) لأهميته في الشريعة الإسلاميه، و لأنه أحد الركائز التي بُنى عليها الإسلام كما جاء ذلك في الأخبار. و منه سبحانه أسأل التوفيق لى و لإخواني المؤمنين.

رضا الموسوى الخلخالى النجف الأشرف الأحد / ٣٠ / محرّم / ١٤٠٤ هـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، و الصَّلاه و السَّلام على محمّد و آله الطَّيِّبين الطاهرين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢

كتاب الحجّ

إشاره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣

كتاب الحجّ

[فصل فى وجوب الحجّ]

إشاره

فصل [فى وجوب الحجّ] من أركان الدّين: الحجّ و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرّجال و النّساء و الخناثى، بالكتاب و السنّه، و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضروره (١).

و منكره فى سلك الكافرين (٢) و تاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم

(١) لا- ريب فى أن الحجّ من أهم الواجبات الإلهيه، و من أركان الدّين و مما بنى عليه الإسلام، و فى روايات كثيره ذكرها

الخاصّه و العامّه: إنّ الإسلام بُنى على خمس و منها الحجّ «١».

و صرح الكتاب العزيز بتشريعه و وجوبه فقال تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٢».

و المستفاد من الأدلّه وجوبه على جميع الناس من الرجال و النساء و الخناثي، من دون اختصاص له بطائفه دون اخرى.

(٢) قد يستدل على ذلك بأن إنكار الضرورى بما هو من موجبات الكفر.

(١) الوسائل ١: ١٣/ أبواب مقدمه العبادات ب ١ و صحيح البخارى ١: ١٠ و صحيح مسلم ١: ٧٢ كتاب الإيمان ب ٥ ح ١٩.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٤

.....

و يردّه: أنا قد ذكرنا فى بحث النجاسات «١» أنّ الميزان فى الكفر و الإسلام أمور ثلاثه: الشهاده بالوحدانيه و الشهاده بالرساله و الاعتقاد بالمعاد، فمن اعترف بهذه الأمور الثلاثه يحكم عليه بالإسلام، و يترتب عليه آثاره من المواريث، و حرمة دمه و ماله، و حلّيته ذبائحه و لزوم تجهيزه من الغسل و الكفن و الدفن و غير ذلك من الأحكام و من أنكر أحد هذه الأمور فهو كافر، و ليس إنكار الضرورى من جملتها

إلّا إذا رجع إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنكار الضرورى بنفسه و مستقلاً لا يوجب الكفر ما لم يستلزم تكذيب رساله، كما إذا كان الشخص غير عارف بأحكام الإسلام و لم يكن ملتفتاً إلى أن إنكاره يستلزم إنكار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنكر ضرورياً من ضروريات الدين، فإن مجرد ذلك لا يوجب الكفر.

وقد يستدل على كفر منكر الحجّ بما يستفاد من ذيل آيه الحجّ من قوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٢» بدعوى أنّ من أنكر وجوب الحجّ كان كمن كفر، فإنّ التعبير عن الترك بالكفر يدلّ على أن منكره كافر «٣».

وفيه: أن الظاهر من قوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ أَنَّ مِنْ كَفَرٍ بِأَسْبَابِهِ وَ كَانَ كَفَرُهُ مَنْشَأً لِتَرْكِ الْحَجِّ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، لا أنّ إنكار الحجّ يوجب الكفر، فإنّ الذى يكفر يترك الحجّ طبعاً لأنّه لا يعتقد به، و نظير ذلك قوله تعالى مَا سَأَلَ كُفْرًا فِي سَيِّئَةٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَ كُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «٤» فإنّ عدم صلاتهم و عدم إيتائهم الزكاه لأجل كفرهم و تكذيبهم يوم

(١) فى شرح العروه ٣: ٥٣.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) و لعلّ المراد بالكفر هنا معناه اللغوى و هو عدم التصديق و عدم الاعتراف بالشىء، فالمعنى أن من لم يعترف بالحجّ و يتركه بالطبع فإنّ الله غنى عن العالمين، لأنّ ترك الحجّ لا يضرّ الله شيئاً كما هو الحال فى سائر الواجبات الإلهيه و العبادات، فليس المراد بالكفر المعنى المصطلح المقابل للإيمان بالله تعالى حتى يتوهّم دلاله

الآية على كفر منكر الحجّ.

(٤) المدثر ٧٤: ٤٢ ٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥

.....

القيامه، ولا تدل الآيات على أنّ ترك الصلاة موجب للكفر، بل الكفر وتكذيب يوم القيامه منشأ لترك الصلاة وعدم أداء الزكاة، فلا تدل الآيات على أن منكر الحجّ كافر. مضافاً إلى أنه فسّر الكفر بالترك في صحيح معاوية بن عمار «و عن قول الله عزّ وجلّ وَ مَنْ كَفَرَ، يعنى من ترك» «١» على أنه يمكن أن يقال: إنّ المراد بالكفر في المقام الكفران المقابل للشكر، فإن الكفر له إطلاقان:

أحدهما: الكفر المقابل للإيمان.

ثانيهما: الكفران مقابل شكر النعمة، ولا يبعد أن يكون المراد به هنا هو الكفران و ترك الشكر بترك طاعته تعالى كما في قوله سبحانه إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا «٢» يعنى إِمَّا أَنْ يَشْكُرَ وَيَهْتَدِيَ بِالسَّبِيلِ، و يعمل على طبق وظائفه الشرعيه، و إِمَّا أَنْ يَكْفُرَ بِالنِّعْمَةِ وَ لَا يَهْتَدِيَ السَّبِيلَ وَ لَا يَعْمَلُ عَلَى طَبَقِ وَظَائِفِهِ وَ لَا يَشْكُرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقد يستدلّ على كفر منكر الحجّ بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر في حديث قال «قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا، و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر» «٣»، بدعوى: أنّ قوله «ليس هذا هكذا» راجع إلى إنكار الحجّ، يعنى من أنكر الحجّ و قال بأنّ الحجّ ليس بواجب فقد كفر.

وفيه: أن الظاهر من ذلك رجوعه إلى إنكار القرآن و أن هذه الآية ليست من القرآن و أن القرآن ليس هكذا، فإنه (عليه السلام) استشهد أولاً بقول الله عزّ وجلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

ثمَّ سأل السائل فمن لم يحجَّ منَّا فقد كفر، قال (عليه السلام): «لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر» فالإنكار راجع إلى إنكار القرآن و تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

و بالجملة: لم يظهر من شىء من الأدلة كفر منكر الحجِّ بحيث يترتب عليه أحكام

(١) الوسائل ١١: ٣١/ أبواب وجوب الحجِّ ب ٧ ح ٢.

(٢) الإنسان ٧٦: ٣.

(٣) الوسائل ١١: ١٦/ أبواب وجوب الحجِّ ب ٢ ح ١، التهذيب ٥: ١٦/ ٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦

و تركه من غير استخفاف من الكبائر (١)، و لا- يجب في أصل الشرع إلّا مرّه واحده في تمام العمر (٢) و هو المسمّى بحجّه الإسلام أى: الحجّ الذى بُنى عليه الإسلام مثل

الكافر بمجرّد إنكاره من دون أن يستلزم ذلك تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما إذا لم يكن ملتفتاً إلى هذه الملازمه، و كان جديد عهد بالإسلام فأنكر وجوب الحجِّ و نحوه.

(١) لا ريب أنّ الاستخفاف بالأحكام الإلهيه مذموم و مبغوض في الشريعه المقدّسه كما ورد الدم في الخبر الوارد في الفأره التى وقعت في خايه فيها سمن أو زيت فقال (عليه السلام): لا تأكله، فقال السائل: الفأره أهون علىّ من أن أترك طعامى من أجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) إنك لم تستخف بالفأره و إنما استخفت بدينك «١».

و بالجملة: الاستخفاف بأى حكم إلهى مذموم عند الشرع المقدّس، و لكنّه لا دليل على أنه موجب للكفر، و قد عرفت قريباً أن موجبات الكفر إنكار أحد أمور ثلاثه: الوحدانيه، و الرساله، و المعاد، و مجرّد الاستخفاف ما لم يرجع إلى إنكار أحد هذه الأمور لا

يوجب الكفر. نعم، لا- إشكال في أن ترك الحج عمداً من الكبائر لعدّه منها في جملة من النصوص «٢». ولا يبعد أن يكون الاستخفاف به من الكبائر، فإنه نظير الاستخفاف بالصّلاه كما في قوله تعالى قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ «٣» بناء على أنّ المراد بالسهو عن الصلاه الاستخفاف بها، والحجّ نظير الصلاه لأنه ممّا بنى عليه الإسلام.

(٢) و يدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع و التسالم بين المسلمين، السيره القطعيه المستمرّه، و لم ينقل الخلاف من أحد عدا الصدوق في العلل، فإنه بعد ما نقل خبر محمّد

(١) الوسائل ١: ٢٠٦/ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٣١٨/ أبواب جهاد النفس ب ٤٦.

(٣) الماعون ١٠٧: ٤، ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧

الصّلاه و الصّوم و الخمس و الزّكاه. و ما نُقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجِدّه كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار، و لا- بدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون، من إرادته الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل بمعنى أنه يجب عليه في عامه و إذا تركه ففي العام الثاني و هكذا. و يمكن حملها على الوجوب الكفائي فإنه لا يبعد وجوب الحجّ كفايه على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكّه خاليه من الحجاج لجملة من الأخبار الدالّه على أنه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحجّ، و الأخبار الدالّه على أنّ على الإمام كما في بعضها و على الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحجّ و المقام في مكّه و زياره الرسول (صلى الله عليه و

آله و سلم) و المقام عنده و أنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

ابن سنان الدال على وجوب الحجّ مرّه واحده قال: جاء هذا الحديث هكذا، و الذي أعتمده و أفتى به أنّ الحجّ على أهل الجده فى كل عام فريضه «١». و ما ذكره (قدس سره) شاذ مخالف لما تقدّم من الإجماع و السيره بل الضروره. على أنه لو كان واجباً بأكثر من مرّه واحده فى العمر لظهر و بان، و كيف يخفى وجوبه على المسلمين مع أنه من أركان الدين، و ممّا بنى عليه الإسلام.

و تدل على عدم وجوبه بأكثر من مرّه واحده عنده من الروايات فيها الصحيحه و غيرها، منها: صحيحه البرقى فى حديث «و كلفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك» «٢».

و منها: روايه الفضل بن شاذان «إنما أمرّوا بحجّه واحده لا أكثر من ذلك، لأنّ الله وضع الفرائض، إلخ» «٣».

(١) الوسائل ١١: ٢٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣ ح ٣، علل الشرائع ٢: ٤٠٥ ب ١٤١.

(٢) الوسائل ١١: ١٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ١٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٨

.....

و بإزائها روايات أخر تدل على وجوب الحجّ أكثر من مرّه بل كل عام على المستطيع، منها: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «إنّ الله عزّ و جلّ فرض الحجّ على أهل الجده فى كل عام، و ذلك قول الله عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» «١».

و قد حملها الشيخ على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما تقدّم من الروايات الداله

على الوجوب مرّه واحده فى تمام العمر. «٢» و لا يخفى ببعده، لأنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام) «فرض الله الحجّ على أهل الجده» أو صريحه، خصوصاً بعد استشهاده (عليه السلام) بالآيه الكريمة. و قد جوز (قدس سره) حملها على إرادته الوجوب على البدل، بمعنى أنه يجب عليه الحجّ فى السنه الأولى، و إذا تركه يجب عليه فى الثانيه و هكذا. و هذا بعيد أيضاً، فإن الوجوب البدلى بهذا المعنى من طبع كل واجب، فإن الواجب يجب الإتيان به متى أمكن، و يجب تفرغ الذمه عنه، و لا يسقط الواجب بالعصيان.

و قد حملها صاحب الوسائل على الوجوب الكفائى، بمعنى أنه يجب الحجّ كفايه على كل أحد فى كل عام، و يشهد له ما دلّ من الاخبار على عدم جواز تعطيل الكعبه عن الحجّ «٣».

و فيه: أن ظاهر الروايات وجوبه على كل أحد لا على طائفه دون طائفه أخرى كما يقتضيه الواجب الكفائى، على أنه يتوقف الالتزام بالوجوب الكفائى على تعطيل الكعبه، و أمّا لو فرضنا عدم تعطيلها و لا أقل من أداء أهل مكّه الحجّ فلا موجب حينئذ للوجوب الكفائى.

(١) الوسائل ١١: ١٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢ ح ١.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤٩.

(٣) الوسائل ١١: ٢٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٩

[مسأله ١: لا خلاف فى أن وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فورى]

[٢٩٨٠] مسأله ١: لا خلاف فى أن وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فورى (١) بمعنى أنه يجب المبادرة إليه فى العام الأول من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، و إن تركه فيه فى العام الثانى، و هكذا. و يدلّ عليه جمله من الأخبار.

و الأولى فى توجيه هذه الروايات أن يقال: إنها ناظره إلى ما كان يصنعه أهل الجاهليه

من عدم الإتيان بالحج في بعض السنين لتداخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي، فإن العرب كانت لا تحج في بعض الأعوام، و كانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي، و منه قوله تعالى إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ «١»، و ربّما لا تقع مناسك الحجّ في شهر ذى الحجة، فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا عليهم بأن الحجّ يجب في كل عام و أنه لا تخلو كل سنة عن الحجّ.

و بالجمله: كانوا يؤخّرون الأشهر عمّا رتبها الله تعالى، فرّبما لا يحجون في سنة و قد أوجب الله تعالى الحجّ لكل أحد من أهل الجده و الثروه في كل عام قمرى، و لا يجوز تغييره و تأخيره عن شهر ذى الحجة. فالمنظور في الروايات أن كل سنة قمرية لها حجّ و لا- يجوز خلوها عن الحجّ، لا- أنه يجب الحجّ على كل أحد في كل سنة، و لعل هذا الوجه الذى ذكرناه أحسن من المحامل المتقدمه، و لم أر من تعرّض إليه.

(١) لأنّ المكلف إذا كان واجداً للشرائط و تنجز التكليف عليه فلا بدّ له من تفرّغ ذمّته فوراً و لا عذر له في التأخير مع احتمال الفتور، فلا بدّ له من تفرّغ الذمّه. و أما جواز التأخير في بعض المؤقتات كتأخير الصلاة عن أوّل وقتها أو تأخير القضاء و عدم وجوب المبادرة إليها، فإنما هو لأجل حصول الاطمئنان و الوثوق غالباً ببقائه و التمكن من إتيان الواجب في آخر الوقت، حيث إن الوقت قصير يحصل الوثوق و الاطمئنان غالباً للمكلفين ببقائهم، بخلاف زمان الحجّ، فإن الفصل طويل جداً،

(١) التوبه ٩: ٣٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٠

و لو خالف و أخر مع وجود الشرائط بلا عذر

يكون عاصياً (١) بل لا يبعد كونه كبيره كما صرح به جماعه، و يمكن استفادته من جمله من الأخبار (٢).

و كيف يحصل الوثوق بالبقاء مع هذه الحوادث و العوارض و الطوارئ، و لذا نلتزم بالفوريه فى الصلاه أيضاً فيما لو لم يطمئن بالتمكن من الإتيان بها فى آخر الوقت أو فى أثنائه، و يجب عليه المبادرة إليها فى أول الوقت.

و بالجمله: يكفينا حكم العقل بوجوب المبادره، و بعدم جواز تأخيره عن عام الاستطاعه.

هذا، مضافاً إلى دلالة النصوص على الفوريه و لزوم المبادره. منها: معتبره أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من مات وهو صحيح موثر لم يحج فهو ممن قال الله عز و جلّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قال قلت: سبحان الله أعمى؟ قال: نعم، إن الله عزّ و جلّ أعماه عن طريق الحق» (١)، و هى واضحه الدلاله على وجوب المبادره و عدم جواز التأخير، و لو كان التأخير جائزاً لم يكن وجه لعذابه و عقابه.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال «قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال و صحه، و إن كان سوفه للتجاره فلا يسعه، و إن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به» (٢)، و غيرهما من سائر الروايات الداله على الفوريه.

(١) لأنه ترك ما وجب عليه من وجوب المبادره.

(٢) و لكن المستفاد من النصوص أن ترك الحج برأسه من الكبائر و من الموبقات

(١) الوسائل ١١: ٢٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥/

أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١

[مسألة ٢: لو توقف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر وتهيئه أسبابه]

[٢٩٨١] مسأله ٢: لو توقف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر وتهيئه أسبابه، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنه (١). و لو تعدّدت الرفقه و تمكن من المسير مع كل منهم، اختار [١] أو ثقهم سلامه و إدراكاً (٢)، و لو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحجّ بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟

الكبيره، و أما التسوييف و ترك المبادرة فقط من دون الترك برأسه فهو معصيه، لأنه ترك ما وجب عليه من الفوريه، و أما كونه كبيره فلم يثبت. نعم عُيّد في خبر الفضل ابن شاذان «١» من جمله الكبائر الاستخفاف بالحجّ، فإن أريد به الاستخفاف بأصل الحكم الإلهي في الشريعة المقدسه فهو و إن كان مذموماً و مبغوضاً في الشرع لكنّه أجنبي عن الاستدلال به في المقام، إذ لا دلالة فيه على أن التأخير من الكبائر، و لو أريد به الاستخفاف العملي لأن تركه و عدم الإتيان به في العام الأوّل و تأخيره عنه نوع من الاستخفاف بالحجّ، فالدلاله تامه، و لكن الروايه ضعيفه السند لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) وجوباً عقلياً كسائر الواجبات المتوقفه على أسباب و مقدّمات، فإن العقل يحكم بإتيانها للحصول على الواجب، و الخروج عن عهده.

(٢) إذا تعدّدت الرفقه و كانوا موافقين في الخروج زماناً، و تمكن من المسير مع كل منهم اختار بحكم العقل من يثق بوصوله و إدراكه للحجّ معه، و ليس له اختيار

من لا- يثق بوصوله و إدراكه للحج. و إذا اختلفت الرفقه فى الوثوق لا يجب عليه اختيار الأوثق سلامه و إدراكاً، لأنّ الميزان هو الوثوق و الاطمئنان بالوصول و الإدراك، و لا يحكم العقل بأزيد من ذلك. نعم، الإنسان بحسب جبلته و طبعه يختار الأوثق

[١] لا يجب ذلك.

(١) الوسائل ١٥: ٣٢٩/ أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٢

أقوال. أقواها الأخير (١).

و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الاولى، و اتفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقر عليه الحجّ [١] و إن لم يكن آثماً بالتأخير، لأنّه كان متمكناً من الخروج مع الأولى، إلّا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

و الأكثر اطمئناناً، خصوصاً فى الأمور الخطيره.

و بالجملة: لا دليل شرعاً على لزوم الأخذ بالأوثق سلامه، بل له أن يختار من يثق به و لو كان دون الأوّل فى الوثوق.

(١) لو تعددت الرفقه و اختلف زمان الخروج بالتقدم و التأخر، أو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحج مع الثانية، فهل يجب الخروج مع الاولى مطلقاً، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال:

فعن الشهيد الثانى فى الروضه و جوب الخروج مع الرفقه الاولى مطلقاً و لو كانت الرفقه الثانية أوثق ادراكاً، لأن التأخير تفريط فى أداء الواجب فيجب الخروج مع الرفقه الأولى «١».

و عن السيّد فى المدارك جواز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك و لو لم يثق به، لعدم ما يدلّ على فوريه المسير مع الاولى «٢».

و عن الشهيد فى الدروس أنه لا يجوز التأخير

إلّا مع الوثوق، فإذا وثق بالإدراك بالمسير مع اللّاحق يجوز له التأخير و إلّا فلا «٣».

[١] لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير.

(١) الروضة البهية ٢: ١٦١.

(٢) المدارك ٧: ١٨.

(٣) الدروس ١: ٣١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣

.....

و هذا هو الصحيح، لأن احتمال وجوب المبادره مع الرفقه الأولى حتى مع حصول الوثوق بالمسير مع القافله الثانيه و إدراك الحجّ معهم يحتاج إلى دليل، و لا يعد التأخير إلى الثانيه مع حصول الوثوق بها تفریطاً في أداء الواجب، كما أن جواز التأخير إلى القافله الثانيه مع احتمال التفويت و عدم حصول الوثوق لا دليل عليه، فإنه بعد ما كان التكليف منجزاً عليه و عنده زاد و راحله و رفقته، و احتمال التفويت في التأخير لا- يجوز له التأخير، فالميزان هو الوثوق بالوصول و الإدراك، فإن حصل الوثوق باللّاحق يجوز له التأخير، و إلّا وجب عليه الخروج مع السابق.

و هل يكفي الظن بالوصول في جواز التأخير إلى القافله اللاحقه؟ الظاهر لا، لأن الظن لعدم حجتيه ليس بمعذر، و إذا تنجّز عليه الواجب يجب عليه الخروج عن عهده، فلا- بدّ أن يسلك طريقاً يطمئن و يثق معه بإدراكه الواجب، و مجرد الظن بالإدراك لا يجوز له التأخير إلى القافله اللاحقه، هذا كله في الحكم التكليفي من حيث الجواز و الوجوب بالنسبه إلى الخروج مع الرفقه.

و أمّا بالنسبه إلى الحكم الوضعي و استقرار الحجّ فقد ذكر المصنف (قدس سره) أنه لو لم يخرج مع الاولى سواء كان الخروج معها واجباً أو جائزاً ثمّ اتفق عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقر عليه الحجّ، لأنه كان متمكناً من المسير و الخروج مع الاولى و لم يخرج، و موضوع استقرار الحجّ هو

التمكّن من السير مع القافلة، فإذا فاته وجب عليه الحجّ في العام القابل.

أقول: إذا كان موضوع الاستقرار هو التمكّن من الحجّ، فلازم ذلك أنه لو سافر مع القافلة الأولى وجوباً أو جوازاً، واتفق عدم الإدراك لأسباب طارئة في الطريق استقر الحجّ عليه، ولا يلتزم بذلك أحد حتى المصنف (قدس سره)، لأنه قد عمل بوظيفته الشرعية ولم يهمل، وإنما فاته الحجّ لسبب آخر حادث فلا يستقر عليه الحجّ.

نعم، لو وجب عليه الحجّ و تنجز التكليف، و أهمل حتى فاته الحجّ، وجب عليه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤

.....

الحجّ في القابل، لأنّ الإهمال و التفويت العمدي يوجبان الاستقرار. و قد أخذ المحقق (قدس سره) عنوان الإهمال موضوعاً للاستقرار «١». فمطلق الترك و عدم الإدراك لا- عن اختيار لا- يوجبان الاستقرار، و المفروض أنه لا- إهمال في المقام، لأنّ المفروض أنه عمل بوظيفته، و خرج مع الأولى وجوباً أو جوازاً. و كذا لو قلنا بجواز التأخير و خرج مع الثانية و لم يدرك اتفاقاً، فإنه لا يصدق الإهمال و التفويت على من عمل بوظيفته.

و يترتب على ذلك أنه لو بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ، و لو زالت في أثناء السنة فلا استقرار عليه، و السر في ذلك: أن استقرار الحجّ لم يثبت بدليل خاص، و إنما استفيد من جملة من النصوص المتفرقة.

و قد استدل صاحب الجواهر (قدس سره) بالروايات الدالة على أن الحجّ يخرج من أصل المال «٢»، إلّا أن هذه الروايات لا تدل على الاستقرار في المقام، لأن موردها من كان الحجّ واجباً عليه و لم يحج، و لا يعم من أتى بوظيفته و لم يهمل و لم يدرك

الحجّ بغير اختياره ولأمر خارجي و زالت استطاعته بالنسبه إلى السنين اللّاحقه.

وقد يستدل على استقرار الحجّ بروايات التسوييف، و هي بإطلاقها تدلّ على استقرار الحجّ حتى لو زالت الاستطاعه. و هذه الروايات أيضاً قاصره الشمول عن المقام، لأنّ موردها التأخير العمدي و الإهمال و التسوييف لا عن عذر، فلا تشمل من سلك طريق العقلاء و لكن من باب الصدفة لم يدرك الحجّ.

(١) الشرائع ١: ٢٠٣.

(٢) الوسائل ١١: ٦٦ / أبواب الحجّ ب ٢٥، الجواهر ١٧: ٢٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥

[فصل في شرائط وجوب حجّه الإسلام]

إشاره

فصل في شرائط وجوب حجّه الإسلام و هي أمور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل]

إشاره

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا- يجب على الصبي و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال (١).

□
(١) لا ريب في اعتبار البلوغ و العقل في التكليف و الأحكام الشرعيه، و يدلُّ عليه حديث جرى القلم «١» و أن أوّل ما خلق الله العقل و به يثب و به يعاقب «٢» و يدلُّ عليه أيضاً جملة من الروايات الداله على أن حجّ الصبي لا يجزئ عن حجّه الإسلام.

منها: روايه شهاب في حديث قال: «سألته عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاربه عليها الحجّ إذا طمّث» «٣».

و منها: روايه مسمع بن عبد الملك في حديث «لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام» «٤»، و الروايتان ضعيفتان بسهل بن زياد.

و العمده صحيحه إسحاق بن عمار «عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاربه عليها الحجّ إذا طمّثت» «٥» فإن المستفاد من هذه الروايات أن حجّه الإسلام و فريضه الإسلام لا تصدق على حجّ الصبي، و هذه الفريضه باقيه عليه، و إذا بلغ يجب عليه أدائها.

(١) الوسائل ١: ٤٥/ أبواب مقدمه العبادات ب ٤ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١: ٣٩/ أبواب مقدمه العبادات ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٤٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٤٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٤٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦

و لو حجّ الصبي لم يجز عن حجّه

الإسلام و إن قلنا بصحّته عباداته و شرعيّتها كما هو الأقوى (١) و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق

نعم، أُطلق على حجّ الصبي حجّه الإسلام في روايه أبان بن الحكم قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يكبر» (١) و لكن المراد بذلك حجّه إسلام الصبي التي قضاها و أتى بها، فلا ينافي ذلك بقاء حجّه الإسلام التي بنى عليها الإسلام عليه حتى يبلغ و يكبر، كما أنه قد أُطلق حجّ الإسلام على حجّ النائب في بعض الروايات (٢) مع أنه لا إشكال في بقاء حجّه الإسلام على النائب لو استطاع.

هذا مع قطع النظر عن السند، و فيه كلام فإن صاحب الوسائل روى عن أبان بن الحكم، و الظاهر أن ذلك غلط، لأن أبان بن الحكم لا- وجود له لا- في كتب الرجال و لا- في كتب الحديث، و الصحيح أبان عن الحكم كما في الفقيه (٣)، و حرف «عن» بدلت ب «ابن» في كتاب الوسائل، و الحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفي الثقة، و أما أبان فمن هو؟ فإن كان أبان بن تغلب الثقة فذلك بعيد، لأن أبان بن تغلب لا يروى عن غير المعصوم و رواياته قليلة، و غالباً يروى عن الإمام (عليه السلام) من دون واسطه و إن كان أبان بن عثمان فهو و إن كان ثقة لكن من البعيد أن أبان المذكور في السند هو ابن عثمان، لأن أبان بن عثمان لا- يروى عن الحكم، و لم نر روايه و لا واحده يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المذكور في السند رجلاً مجهول الحال.

لما عرفت أن المستفاد من هذه الروايات أن الحجَّ له حقائق مختلفه، فإن الحجَّ الذى يأتى به الصبى تختلف حقيقته مع حجَّه الإسلام الثابته على البالغين، و هذا بخلاف الصلاه، لما ذكرنا فى محله أن الصبى لو صلَّى فى أوّل الوقت ثمّ بلغ فى أثناءه

(١) الوسائل ١١: ٤٥/ أبواب وجوب الحجِّ ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٥٦/ أبواب وجوب الحجِّ ب ٢١ ح ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦٧/ ١٢٩٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٧

(عليه السلام): «لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضه الإسلام» و فى خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) «عن ابن عشر سنين يحجّ قال (عليه السلام): عليه حجَّه الإسلام إذا احتلم، و كذا الجاربه عليها الحجَّ إذا طمشت».

لا- تجب عليه إعادة الصلاه، لأن المفروض أن صلاته صحيحه، و ما دلّ على لزوم إتيان الصلاه منصرف عن صلّى صلاه صحيحه، و لا دليل على المغايره بين الصلاه المندوبه و الواجبه، و لا يجب عليه إلّا إتيان صلاه واحده و قد أتى بها، بل ذكرنا أن ذلك ليس من باب الإجزاء حتى يقال: بأن أجزاء الأمر الندبى عن الواجب خلاف الأصل، بل ما صلاه الصبى حقيقته متحده مع الصلاه الواجبه الثابته على البالغين فإن الصلاه حقيقه واحده، غايه الأمر أنها تجب على جماعه كالبالغين و تستحبّ لجماعه آخرين كغير البالغين، و هذا بخلاف الحجِّ، فإن الروايات تكشف عن اختلاف حقيقته و مغايرتها، فإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل و لا دليل، بل الدليل على العكس.

بقى الكلام فى إثبات مشروعيه عبادات الصبى و صحتها، و قد ذكرنا فى محله أنه لا يمكن إثبات مشروعيه عبادته

بإطلاق أدله العبادات، لأنها مرفوعة عن الصبي و أنه لم يكتب في حقه شىء من الأحكام و التكاليف.

و لا- يمكن أن يقال بأن الوجوب مرفوع عنه و أما أصل الرجحان فهو باق، لعدم الامتنان في رفعه، و ذلك لأن المرفوع نفس الحكم بتمامه و أنه لم يكتب في حقه هذا الحكم رأساً، فلا- يمكن الالتزام بالتبعيض، و أن المرفوع هو الوجوب و الباقي هو الاستحباب، بل ثبوت الاستحباب يحتاج إلى دليل آخر.

و الظاهر أن النصوص الآمره بالصلاه و الصوم كقولهم (عليهم السلام) «فمروا صبيانكم بالصلاه» (١) تدل على المشروعيه في حقه، لأن الأمر بالأمر بشىء أمر بذلك

(١) الوسائل ٤: ١٩/ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨

[مسأله ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام]

[٢٩٨٢] مسأله ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام (١)، و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدى و الكفاره، و لأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، و فيه: أنه ليس تصرفاً مالياً و إن كان ربّما يستتبع المال، (٢)

الشىء كما ثبت في علم الأصول.

(١) تدل عليه نفس الروايات المتقدمه الداله على عدم أجزاء حجّته عن حجّه الإسلام، فإنه لا بدّ من فرض صحّحه حجّه حتى يقال بالأجزاء أو بعدم الأجزاء، و إلّا فالحج الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّه الإسلام أصلاً. و بالجملة لا إشكال في مشروعيه الحجّ و استحبابه له.

(٢) بعد الفراغ عن استحباب الحجّ للصبي وقع الكلام في أنه هل يتوقف حجّه على إذن الولي أو لا؟ المشهور

أنه مشروط بإذنه، و يستدل لهم بوجهين ذكرهما في المتن:

الأول: أنه عباده توقيفيه متلقاه من الشرع و مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن.

وفيه: أن الأمر و إن كان كذلك، و لكن يكفي في مشروعيته و رجحانه إطلاق ما تقدم من الروايات الداله على استحبابه و رجحانه و صحته له.

الثاني: أن بعض أحكام الحجّ مستتبع للتصرف في المال، فلا بدّ له من إذن الولي كالكفّارات و ثمن الهدى.

و فيه أوّلاً: يمكن أن يقال بعدم ثبوت الكفّارات عليه، لأن عمده الصبي و خطأه واحد، و إتيانه ببعض المحرمات لا يوجب الكفّارات.

و ثانياً: لو سلمنا ثبوت الكفّاره، و أنه لا فرق في ثبوتها بفعل البالغ و الصبي، فإن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩

و أن العمومات كافيه في صحته و شرعيته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته و إن وجب الاستئذان في بعض الصور، و أما البالغ فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، و أما في حجّه الواجب فلا إشكال (١).

أمكن الاستئذان من الولي فهو، و إلّا فيدخل في العاجز، و مجرد ذلك لا يوجب سقوط الحجّ و توقفه على إذن الولي. بل يمكن الالتزام بأنه يأتي بالكفاره بعد البلوغ، و هكذا ثمن الهدى إن أمكن الاستئذان من الولي فهو، و إلّا فيكون عاجزاً عن الهدى فالأقوى عدم اشتراط إذن الولي.

(١) لا ينبغي الريب في أن حجّ البالغ الواجب لا يعتبر فيه إذن الأبوين، لعدم الدليل على ذلك، و سلطنه الغير على الشخص حتى الأبوين على الولد خلاف الأصل و تحتاج إلى دليل و لا دليل. و كذا لا يسقط وجوبه بنهي الأبوين، إذ

لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، و هذا مما كلام فيه.

إنما الكلام في حجه المندوب، فقد وقع فيه الخلاف، فعن الشهيد الثاني في المسالك توقفه على إذن الأبوين معاً «١» و اعتبر العلماء في القواعد إذن الأب خاصه «٢»، و عن الشيخ «٣» و الشهيد الأول عدم اعتبار استئذانهما «٤»، و اعترف في المدارك «٥» و الذخيره بعدم ورود نص في خصوص المسأله «٦».

و ذكر صاحب الحدائق أن النص موجود، و هو دال على اعتبار إذنهما معاً «٧»، و هو

(١) المسالك ٢: ١٢٦.

(٢) القواعد ١: ٧٢ السطر ١٠.

(٣) الخلاف ٢: ٤٣٢ المسأله ٣٢٧.

(٤) الروضه البهيه ٢: ١٦٤.

(٥) المدارك ٧: ٢٤.

(٦) الذخيره: ٥٥٨ السطر ١٤.

(٧) الحدائق ١٤: ٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠

.....

ما رواه الصدوق في العلل في حديث عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه إلى أن قال (صلى الله عليه و آله و سلم): و من برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً و لا يحجّ تطوعاً و لا يصلّي تطوعاً إلّا بإذن أبويه و أمرهما» «١».

و الروايه صريحه الدلاله على توقف الحجّ على إذن الأبوين معاً. و لا إشكال في السند أيضاً إلّا من حيث اشتماله على أحمد بن هلال، و لكن قد ذكرنا غير مرّه أن الأظهر وثاقته و إن كان فاسد العقيده، و قد وثقه النجاشي بقوله: صالح الروايه «٢» و ذكروا في ترجمته أنه كان من أصحابنا الصالحين و ممن يتوقع الوكاله و النيايه عنه (عليه السلام)، و حيث لم يجعل له هذا المنصب رجع عن عقيدته

و تشييعه إلى النصب و قد قيل في حقه: ما سمعنا بمتشيع رجع عن تشييعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال و كان يظهر الغلو أحياناً، و لذا استفاد شيخنا الأنصارى (قدس سره) أن الرجل لم يكن يتدين بشىء، للبون البعيد بين الغلو و النصب، فيعلم من ذلك أنه لم يكن متديناً بدين و كان يتكلم بما تشتهيه نفسه «٣».

و لكن كل ذلك لا يضربُ بوثاقه الرجل و أنه في نفسه ثقة و صالح الروايه، و لا تنافى بين فساد العقيدة و الوثاقه.

و يؤيد ما ذكرنا تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامه و ما رواه حال الضلال «٤»، فإن هذا شهاده منه بوثاقه الرجل، فإنه لو لم يكن ثقة لم يجز العمل برواياته مطلقاً حتى حال الاستقامه.

و بالجملة: الروايه معتبره سنداً، و الدلاله واضحه، و لكن مع ذلك لا يمكن الأخذ بها، لأن الكافي روى هذه الروايه بعينها بلا زياده «و من برّ الولد إلى الآخر» «٥» و كذا

(١) الوسائل ١٠: ٥٣٠/ أبواب صوم المحرم ب ١٠ ح ٣.

(٢) رجال النجاشى: ١٩٩ / ٨٣.

(٣) كتاب الطهاره: ٥٧ السطر ١٣ (فصل في الماء المستعمل).

(٤) عدّه الأصول ١: ٥٧ السطر ١.

(٥) الكافي ٤: ٢ / ١٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢١

.....

الصدوق رواها في الفقيه بلا زياده الحجّ، و لا الصلاه «١».

و الظاهر أن الروايه واحده سنداً و متنّاً، حتى لا اختلاف في الألفاظ إلّا يسيراً و لم يعلم أن هذه الزيادة مما ذكره الإمام (عليه السلام) أم لا، مع أن الكافي أضبط، بل الفقيه أضبط من العلل، و مع هذا الاختلاف لا يمكن الاعتماد على صحّه هذه الزيادة. و مع الغرض عن ذلك لا يمكن الاعتماد

على الروايه لوجهين آخرين:

أحدهما: اشتمال الروايه على توقف الصلاه تطوعاً على إذن الأبوين، وهذا مما لم ينسب إلى أحد أصلاً، فلا بد من حمل ذلك على أمر أخلاقي أدبي، يعنى من الآداب و الأخلاق الفاضله شده الاهتمام بأمر الوالدين، و تحصيل رضاهما و طاعتهما حتى فى مثل الصلاه و الصوم و نحوهما من العبادات الإلهيه، فليست الروايه فى مقام بيان الحكم الشرعى.

ثانيهما: اشتمال الروايه على اعتبار أمر الوالدين فى صحّه الصوم و الصلاه و الحجّ مع أن ذلك غير معتبر جزماً، إذ غايه ما يمكن أن يقال اعتبار رضاهما، و أما اعتبار أمرهما فغير لازم قطعاً.

و الحاصل: اشتمال الروايه على ذكر الصلاه و ذكر أمرهما كاشف عن أن الروايه ليست فى مقام بيان الحكم الشرعى، بل إنما هى وارده فى مقام بيان أمر أخلاقي فيكون الاستئذان من جملة الآداب و الأخلاق.

و ممّا يؤكد سقوط الروايه عن الحجيه قول الصدوق فى العلل، فإنه بعد ما ذكر الخبر قال: جاء هذا الحديث هكذا «و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترك الحجّ تطوعاً كان أو فريضه، و لا- فى ترك الصلاه، و لا- فى ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضه، و لا فى شىء من ترك الطاعات» (٢).

هذا، و لو استلزم السفر إلى الحجّ أذيتهما، حرم السفر لدلاله بعض الآيات

(١) الفقيه ٢: ٩٩ / ٤٤٥.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٨٥ / ب ١١٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٢

[مسأله ٢: يستحب للولى أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار]

[٢٩٨٣] مسأله ٢: يستحب للولى أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيه و إن استشكل فيها صاحب المستند (١)، و كذا

الشريفه و جملة من الروايات على حرمه إيذائهما، فيختص

السفر المحرم حينئذ بصورة علم الأبوين، فإذا لم يعلما به لا يحرم لعدم أذيتهما حينئذ.

هذا كله فيما إذا استلزم الحجّ السفر و تحمل مشاق الطريق و نحو ذلك من لوازم السفر، و أما إذا فرضنا أن الحجّ لا يستلزم السفر كالأطفال الموجودين في نفس مكّة المكرمه، فلا مقتضى للاستئذان فتأمل، أو الأطفال المستصحبه في القوافل.

(١) لا خلاف في استحباب إحجاج الصبي، و قد دلت على ذلك جملة من الروايات المعتمره، و قد عقد في الوسائل باباً مستقلاً لذلك «١».

ثم إن المشهور لم يفرّقوا بين الصبي و الصبيه، و لكن صاحب المستند استشكل في الصبيه بدعوى اختصاص النصوص بالصبي، و إلحاق الصبيه به يحتاج إلى دليل و هو مفقود. فإنّ مورد الروايات الدالّه على الإحجاج إنما هو الصبي، و أما الصبيه فلم ترد في الروايات، و أمّا ما يظهر من بعض الروايات «أنّ الجاربه إذا طمشت فعليها حجّ الإسلام و إن كانت قد حجّت قبل البلوغ» «٢»، فهو ناظر إلى حجّ الصبيه بنفسها و غير ناظر إلى استحباب الإحجاج بها.

و بعبارة اخرى: المستفاد من تلك الروايات رجحان حجّ الصبيه بنفسها و الروايات الوارده في الإحجاج موردها الصبي و لا تشمل الصبيه.

□ هذا، و لكن يمكن استفاده حكم الصبيه من بعض هذه الروايات، مثل معتبره يونس بن يعقوب عن أبيه قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ معي صبيّه صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا

(١) الوسائل ١١: ٢٨٦ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٧.

(٢) الوسائل ١١: ٤٤ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣

المجنون، و إن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص،

فيستحق الثواب عليه (١)، والمراد بالإحرام به جعله محرماً لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: (اللهم إني أحرمت هذا الصبي ...) و يأمره بالتلبيه بمعنى أن يلقنه إياها (٢)

منها «١»، فإن الصبييه و إن كانت جمعاً للصبي و جمع الصبييه الصبايا، إلا أن المتفاهم العرفى من الصبييه الصغار من الأولاد أعم من الذكر و الأنثى. و بذلك يظهر دلالة غيرها من الروايات أيضاً «٢».

(١) ذكر الأصحاب أنه كالصبي في استحباب الإحجاج، و لا دليل عليه فإن الأحكام الشرعيه واجبه كانت أو مستحبه غير متوجهه إلى المجنون أصلاً، فإنه كالبهائم، و إلحاق المجنون بالصبي يشبه القياس، مع أنه قياس مع الفارق، و لا بأس بالإحجاج به رجاء.

□
(٢) ما ذكره (قدس سره) من أنه يقول من يحججه: (اللهم إني أحرمت هذا الصبي ...) لا- دليل عليه، لأن المفروض أنه يحجج الصبي المميز الذى يتمكن من التيه و التلبيه و سائر الأعمال، و المراد بالإحجاج هو أن يلقنه التيه، و يحدث هذه الأفعال فيه، لا أن يباشرها بنفسه، و استحباب التلفظ بالتيه إنما هو فى أعمال حج نفسه، و لا يدل ذلك على استحباب قوله: (اللهم إني أحرمت هذا الصبي).

و الحاصل: المستفاد من النصوص إحداث هذه الأعمال و إيجادها فى الصبي إذا كان ممن يتمكن أداءها، فإنه يأمره أن يلبى و يلقنه التلبيه، فإن لم يحسن أن يلبى لئبى عنه و كذلك الطواف يطاف به، و إن لم يكن متمكناً من الطواف لعدم تمييزه يطاف عنه كما فى صحيحه زواره «٣»، فكل فعل من أفعال الحج إذا تمكن من إتيانه يأمره بذلك

(١) الوسائل ١١: ٢٨٩/ أبواب أقسام الحجج ب ١٧ ح ٧.

(٢) الوسائل

١١: ٢٨٦ / أبواب أقسام الحجج ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحجج ب ١٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤

و إن لم يكن قابلاً يلبي عنه، و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه و يأمره بكل فعل من أفعال الحجج يتمكن منه، و ينوب عنه في كل ما لا يتمكن و يطوف به و يسعى به بين الصيفا و المروه، و يقف به في عرفات و منى [١] (١)، و يأمره بالرمي و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف و إن لم يقدر يصلّي عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضّئاً [٢] و لو بصوره الوضوء و إن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، و يحلق رأسه و هكذا جميع الأعمال (٢).

و ينوب عنه في كل ما لا يتمكن.

(١) الصحيح (المشعر) بدل (منى) لأن منى لا وقوف فيه.

(٢) اختلفت كلماتهم في الوضوء، فعن بعضهم اعتبار الوضوء على من طاف به و عن آخرين اعتبار الوضوء على نفس الطفل و لو صورته، و عن صاحب الجواهر أن الأحوط طهارتهما معاً «١».

أقول: إن تمكن الطفل من الوضوء و لو بتعليم الولي إياه و إحداثه و إيجاد فيه فهو و إن لم يكن الطفل قابلاً للوضوء، فلا دليل على وضوئه صورته، و ما ورد من إحجاج الصبي إنما هو بالنسبة إلى أفعال الحجج كالطواف و السعي و الرمي و نحو ذلك، و أمّا الأمور الخارجيه التي اعتبرت في الطواف، فلا دليل على إتيانها صورته، فإنّ الأدلّه منصرفه عن ذلك، و إنما تختص بأفعال الحجج، كما أنه لا دليل على أنّ الولي يتوضّأ عنه فيما إذا

لم يكن الطفل قابلاً للوضوء، فإنَّ الوضوء من شرائط الطائف لا المطوَّف والمفروض أن الولي غير طائف و إنما يطوف بالصبي، فدعوى أنه ينوب عنه في

[١] هذا من سهو القلم و الصحيح: «المشعر» بدل «منى».

[٢] على الأحوط الأولى فيه و فيما بعده.

(١) الجواهر ١٧: ٢٣٧ و فيه: الأحوط طهارتهما معاً و إن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهاره الولي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥

[مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي]

[٢٩٨٤] مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك و إن كان محلاً (١).

[مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير المميّز الولي الشرعي من الأب و الجد]

[٢٩٨٥] مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير المميّز الولي الشرعي من الأب و الجد و الوصي

لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين (٢)

الوضوء لا وجه لها، لأن النيايه ثابتة في أفعال الحج لا في شرائطها. فالصحيح عدم اعتبار الوضوء حينئذ لا على نفس الطفل و لا على الولي.

(١) لإطلاق الروايات الدالّة على إحجاج الصبي.

(٢) المشهور على أن استحباب إحجاج الصبي مختص بالولي الشرعي، و أما غيره فلا- يصح منه إحجاج الصبي، و لا تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى لإحرامه غير الولي، و إنما ألحقوا به خصوص الام و إن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها و هو صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول: مرّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) برويته و هو حاج، فقامت إليه امرأه و معها صبي لها فقالت: يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره» (١).

و لكن الظاهر عدم اختصاص إحجاج الصبي بالولي الشرعي، بل يجوز لكل أحد أن يحرم بالصبي و يحجه، إذ لا دليل على

حرمة التصرف بالصبي ما لم يستلزم التصرف تصرفاً مالياً.

و بالجمله: إن رجع التصرف بالصبي إلى التصرف في أمواله فيحتاج إلى إذن الولي. و أمّا إذا لم يستلزم التصرف فيه تصرفاً في ماله فلا- دليل على توقف جوازه على إذن الولي، و عليه يجوز إحجاج الصبي لكل من يتولّى أمر الصبي و يتكفّله و إن لم يكن ولياً

(١) الوسائل

لا- مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبي. نعم ألحقوا بالمدكورين الام و إن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعده فاللزام الاقتصار على المذكورين، فلا تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيره، و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبي و يتكفله و إن لم يكن ولياً شرعياً لقوله (عليه السلام): «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر...» فإنه يشمل غير الولى الشرعى أيضاً، و أما فى المميز فاللزام إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن.

[٢٩٨٦] مسأله ٥: النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى لا من مال الصبى، إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحه له (١).

شرعياً، بل كان من الأجانب، و يشهد لذلك أيضاً إطلاق بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار «انظروا من كان منكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة» (١). و إطلاق ذلك يشمل الصبيان سواء كانوا مع أوليائهم أم لا.

(١) لا إشكال فى أن نفقه الصبى من المأكل و المشرب و المسكن و نحو ذلك ممّا يتوقف عليه حياته تكون من ماله سواء كان فى السفر أو الحضر، و أمّا النفقه الزائده على الحضر التى يستلزمها السفر، فقد يكون السفر مصلحه للصبى، كما إذا توقف حفظه على السفر به، كما لو فرضنا أنه لم يجد شخصاً أميناً يطمئن به فى بلده حتى يودع الطفل عنده، فلا بدّ أن يأخذه معه تحفظاً على الطفل، فصرف المال الزائد على الحضر حينئذ مصلحه للصبى

و يحسب من ماله، و قد لا يكون السفر مصلحه له، كما إذا تمكن من التحفظ على الطفل في بلده من دون أن يسافر معه، بأن يودعه عند شخص أمين حتى يرجع إليه، فحينئذ إذا أخذه معه تكون النفقه الزائده غير صالحه للصبي و تحسب على الولي لا على الصبي.

(١) الوسائل ١١: ٢٨٧ أبواب أقسام الحجج ب ١٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧

[مسأله ٦: الهدى على الولي، و كذا كفاره الصيد إذا صاد الصبي]

[٢٩٨٧] مسأله ٦: الهدى على الولي، و كذا كفاره الصيد إذا صاد الصبي، و أما الكفارات الأخر المختصه بالعمد فهل هي أيضاً على الولي أو في مال الصبي أو لا- يجب الكفاره في غير الصيد، لأن عمد الصبي خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صوره الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوه الأخير (١)

(١) يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في الهدى.

ثانيهما: في الكفارات.

أما الأول: فالظاهر أنه لا خلاف في أن ثمن الهدى على الولي، لأن صرف مال الصبي في الهدى ليس من مصالحه، و بإمكان الولي أن لا يحجج به إذا أخذه معه في السفر، فلا مجوز لصرف ماله في الهدى بل يتحملة من حجج به، و بعبارة اخرى: المستفاد من الروايات إنما هو استحباب الإحجاج بالصبي، و أما صرف ماله فيحتاج إلى دليل آخر، و المفروض أن صرف ماله في الهدى ليس من مصالح الصبي، لأنه يمكن أن يأخذه معه و لا يحجج به، و يدلُّ على ذلك أيضاً صحيح زراره «قال (عليه السلام): إذا حجَّ الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبي و يفرض الحجَّ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه و يطاف به و يصلّي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح

عن الصغار، و يصوم الكبار» (١).

و يظهر من الروايه أن الطفل كان فى جماعه حجوا به، بقرينه قوله: (لثبوا عنه) فلا- اختصاص بإحجاج الأب ابنه كما فى صدر الروايه. و على كل تدل الروايه على أن الذبح على من حج بالصبي ولياً كان أم غيره، فإن الاستفادة منها أن الجماعه الذين حجوا بالصبي لم يكن لهم ما يذبحون عن المجموع، فلا ينافى تمكنهم من الذبح عن الصغار فأُمرُوا بالصوم و بالذبح عن الصغار.

و تدل على ذلك أيضاً معتبره إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨/ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٨

.....

(السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مَّكَّه بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» (١) فإنها ظاهره فى أن الكبار الذين تكفلوا أمر الصبيان مأمورون بالذبح عن الصغار.

و بالجملة: الاستفادة من الروايتين أن الهدى على من يحج بالصبي لا على نفس الصبي.

و أمّا ما فى صحيح معاويه بن عمار من قوله (عليه السلام): «و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه» (٢)، فيدل على أن الولي إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل و لا يدل على أن الهدى من مال الصبي، و إن كان لا يخلو عن إشعار بذلك، و لكن لأجل الصحيحه المتقدمه يحمل على ما إذا لم يجد وليه مالاً، و أما إذا وجد فعليه، بل يمكن أن يقال: إن ثبوت الصوم الذى هو بدل الذبح على الولي يؤكد كون الذبح عليه أيضاً.

المقام الثانى: فى الكفّارات، يقع الكلام تاره فى كفّاره الصيد و

أخرى فى بقيه الكفّارات.

أمّا الأوّل: فالمشهور على أن كفّاره الصيد على الولي، و عن ابن إدريس عدم وجوب الكفّاره أصلاً لا على الولي ولا فى مال الصبي «٣»، و عن التذكرة أنها تجب فى مال الصبي «٤».

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور، لصحيح زراره «و إن قتل صيداً فعلى أبيه» «٥»، فإن المستفاد منه كون الكفّاره على الولي أباً كان أم غيره، إذ لا خصوصية للأب، بل الأب إنما وجب عليه لكونه من مصاديق الولي، فخصوصية الأب تلغى، و قد عرفت

(١) الوسائل ١١: ٢٨٧/ أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٧/ أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٣.

(٣) السرائر ١: ٦٣٧.

(٤) التذكرة ٧: ٣٢ المسألة ٢٠.

(٥) الوسائل ١١: ٢٨٨/ أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٩

.....

أنه يظهر من الروايه أن الطفل كان فى جماعه و فيهم أبوه، و من الواضح أن الأب حينئذ يتكفل شؤون الطفل، و يقوم بأمره و إحجاجه و نحو ذلك، فطبعاً تكون كفّاره الصيد عليه لأنه قائم بأمره، فلا وجه لما حكى عن العلامة من أنها تجب فى مال الصبي، لأنه اجتهاد فى مقابل النص.

و دعوى أن الكفّاره ثابتة فى مال الطفل، لأن ذلك من قبيل الإتلاف و الضمانات كما إذا أتلّف الصبي مالاً، فإنه يضمن و يثبت على ذمته، إذ لا مانع من ثبوت الحكم الوضعى بالنسبه إلى الصبي كما عن العلامة، لا تخلو من الغرابه، لأنّ ثبوت الكفّارات ليس من باب الضمان، بل هو حكم تكليفى ثابت فى مورده و لا- موجب لثبوت ذلك على الطفل سواء كانت هناك روايه أم لا، مضافاً إلى النص الصريح الدال على

أنها على أبيه، و لعله (قدس سره) لم يطلع على الرواية.

كما لا وجه لما عن ابن إدريس (قدس سره) من عدم ثبوت الكفّاره أصلاً لا على الطفل و لا على وليه، بعد ما دلت الصحيحه على أنها على أبيه، فلا ينبغي الريب بالنسبه إلى كفّاره الصيد و أنها على الولي.

و أمّا الثاني: و هو بقيه الكفّارات، كما إذا لبس المخيط اختياراً أو استظلّ و نحو ذلك، فالظاهر عدم وجوبها على الولي، لأنه بلا موجب، و النص المتقدم الدال على أنها على أبيه خاص بكفّاره الصيد، فلا يقاس غيره به، بل هو قياس مع الفارق، لأن الصيد له أهميه بخلاف بقيه الكفّارات، كما لا- تجب على الصبي نفسه، لا لأن عمد الصبي و خطؤه واحد، لأن هذه الجملة أجنيه عن أمثال المقام، و إنما تختص بباب الديات و الجنائيات، و توضيح ذلك: أن هذه الجملة وردت في روايتين:

الأولى: صحيحه محمّد بن مسلم «عمد الصبي و خطؤه واحد» (١).

الثانية: معتبره إسحاق بن عمار «عمد الصبيان خطأ تحمله (يحمل على) العاقله» (٢) و الروايه الثانيه قرينه على أن الروايه الأولى ناظره إلى باب الديات و الجنائيات

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / من أبواب العاقله ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقله ب ١١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠

إمّا لذلك و إمّا لانصراف أدلتها عن الصبي [١]، لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى لأن قوله (عليه السلام): «عمد الصبي خطأ» مختص بالديات، و الانصراف ممنوع و إلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

و المستفاد من الروايتين أن كل مورد و عمل واحد إذا كان له حكمان، حكم على العمد،

و حكم على الخطأ، يعنى هذا الفعل على تقدير صدوره عمداً له حكم، و على تقدير صدوه خطأ له حكم آخر، فبالنسبه إلى فعل الصبى يترتب عليه حكم الخطأ لا- حكم العمد، و أما إذا كان الخطأ لا حكم له أصلاً و كان الأثر مترتباً على صورته العمد فغير مشمول للروايتين، لأن ظاهر صحيح محمّد بن مسلم أن الخطأ بعنوانه له حكم خاص، و أمّا إذا كان الحكم مختصاً بصوره العمد، و لم يكن للخطأ فيه حكم فلا يشملته الخبران، و لذا لا ريب فى بطلان صلاه الطفل بالتكلم العمدى، و لا مجال لتوهم عدم البطلان بدعوى أن عمد الصبى و خطأه واحد، و كذا لا ريب فى بطلان صومه إذا أفطر عمداً.

و بالجملة: قوله (عليه السلام) «عمد الصبى خطأ» يشمل المورد الذى له سنخان من الحكم، حكم ثابت لصوره العمد، و حكم ثابت لصوره الخطأ، و هذا النحو من الأحكام إنما هو فى باب الجنائيات و الديات فإذا جنى الصبى عمداً يترتب على فعله أحكام الخطأ، و إذا ارتكب القتل عمداً، يعامل معه معاملة القاتل خطأ، و أما المورد الذى ليس له إلّا حكم واحد مترتب على صورته العمد خاصه كأكثر الأحكام فغير مشمول لهذه الجملة.

بل الوجه فى عدم وجوب الكفّارات على الصبى أن كل حكم إلزامى مترتب على فعل الصبى مرفوع بحديث رفع القلم و عدم جريه عليه، و مقتضاه أنه لا يلزم بشىء و هذه الأمور المترتبة على أعمال الحجّ من قبيل التكليف، و الحكم التكليفى مرفوع عن الصبى لحديث رفع القلم.

[١] لا لذلك، بل لتخصيص أدلّة الكفّارات بغير الصبى لحديث الرفع، و وجوب الكفّاره على الولى يحتاج إلى الدليل، و هو

[مسألة ٧: قد عرفت أنه لو حجّ الصبي عشر مرات لم يجزئه عن حجّه الإسلام]

[٢٩٨٨] مسألة ٧: قد عرفت أنه لو حجّ الصبي عشر مرات لم يجزئه عن حجّه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعه، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنه حينئذ يجزئ عن حجّه الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه (١).

و قد يستدل على ذلك بأنّ أدلّه الكفّارات منصرفه عن الصبي، لأنّ الكفّارات في الحقيقه تأديب و عقوبه و الصبي لا عقوبه على مخالفته.

و يشكل بأنّ الكفّارات ليست كلها كذلك، بل تثبت في غير صوره التأديب أيضاً كالتستر الاضطراري و التظليل الاضطراري و نحو ذلك.

و الحاصل: لا- تثبت الكفّارات لا- على الولي و لا- على الصبي، فإن ثبوتها على الولي بلا- موجب، و ثبوتها على الصبي مرفوع بحديث رفع القلم.

(١) المعروف و المشهور بين الأصحاب أن الصبي إذا حجّ و أدرك أحد الموقفين بالغاً أجزاءه عن حجّه الإسلام، بل ادّعى عليه الإجماع، قال الشيخ في الخلاف في هذه المسأله و في مسأله حجّ العبد إذا أعتق: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم «١».

أما ما نسبته إلى الأخبار فلم يُذكر هذا الحكم في خبر حتى الضعيف فضلاً عن المعتمد، و لعله أشار إلى ما ورد من الأخبار في عتق العبد قبل أحد الموقفين بإلغاء خصوصيه المورد، فإن الميزان إدراك أحد الموقفين واجداً للشرائط من الحره و البلوغ و العقل.

و أما الإجماع فلا يتم، و قد نسب إلى جماعه التردّد كالمحقق في المعتمد «٢» و الشرائع «٣»، و العلّامه في المنتهى «٤»، على أنه لو سلمنا تحقق الإجماع فإنه ليس من

(١) الخلاف ٢: ٣٧٩.

(٢) المعتمد ٢: ٧٤٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٠٠.

.....

الإجماع المصطلح الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام)، لإمكان استنادهم فى الحكم المذكور إلى الروايات الواردة فى العبد، و تعدوا من مواردها إلى الصبى، فىكون إجماعاً اجتهادياً لا تعبدياً، و كيف كان فقد استدلوا على ذلك بوجوه:

الأول: الروايات الآتية فى العبد الداله على أجزاء حجّه إذا أدرك المشعر معتقاً «١» بإلغاء خصوصيه العبد، و أن المناط فى الأجزاء الشروع فى أعمال الحجّ حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثم حصوله قبل المشعر، سواء كان الكمال بالبلوغ أو بالإعتاق و الحرية.

وفيه: أن إلغاء الخصوصيه يحتاج إلى قرينه داخله أو خارجه و هى غير موجوده، بل ذلك قياس لا نقول به، مع أن لانه الالتزام به فى من حجّ متسكعاً ثم استطاع قبل المشعر، و لا يقولون به كما ذكره فى المتن.

الوجه الثانى: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكّه أحرم من حيث أمكنه و لو قبل المشعر «٢»، فإذا كان الوقت صالحاً و قابلاً للحجّ ابتداءً، فهو قابل للانقلاب، بل ذلك أولى.

وفيه: أن هذا الوجه يعدّ من الغرائب، لأنّ كلامنا فى المقام فى غير المكلف، و هو الفاقد للشرط كالبلوغ، ثم صار واجداً له قبل الموقف، و مورد الروايات من كان مكلفاً بالحجّ و لكن تركه لجهل أو نسيان أو عذر أو عصيان، و بعبارة اخرى: مورد هذه الروايات من لم يعمل بالوظيفه، و مقامنا غير المكلف إذا بلغ فى الأثناء، فلا ربط لأحدهما بالآخر.

الوجه الثالث: الأخبار الداله على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ «٣» و المستفاد منها أن العبره بإدراك المشعر، و لا ضير فى عدم إتيان الأعمال السابقه حال

(١) الوسائل ١١: ٥٢/ أبواب وجوب الحج ب ١٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٨/ أبواب المواقيت ب ١٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣

.....

و أجاب عنها في المتن بأن موردها من لم يحرم، و محل كلامنا من أحرم سابقاً لغير حجّه الإسلام، فلا تشمل الأخبار مورد الكلام.

و فيه: أن مورد الروايات ليس من لم يحرم، بل موردها من ترك الوقوف بعرفه عن غير عمد، و إنما تركه لمانع كما إذا حبس أو منعه مانع و نحو ذلك مما يوجب ترك الوقوف بعرفه و أدرك المشعر، ففي هذا المورد دلت الروايات على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، سواء كان قبل ذلك محرماً أم لم يكن محرماً.

و الصحيح في الجواب أن يقال: إن تلك الروايات في مقام بيان تصحيح الحجّ، و أنه من أدرك المشعر فقد صحّ حجّه، و المفروض أن الحجّ في المقام صحيح و مشروع، و إنما الكلام في إجزائه عن حجّه الإسلام و عدمه، فالروايات أجنبيه عن المقام.

و قد استدل بوجه رابع، و هو أحسن الوجوه المتقدمه، و حاصله: أن الحجّ طبيعه واحده مشتركه بين الصبي و البالغ، و إنما الاختلاف في الحكم، بمعنى أنه مستحب لطائفه و واجب على طائفه أخرى كالبالغين، و لا اختلاف في الموضوع، نظير الصلاه فإنه إذا بلغ الطفل أثناء الصلاه أو بعدها في أثناء الوقت، لا يجب عليه إعادته الصلاه لأنها طبيعه واحده و قد أتى بها، و لا موجب للإعادة، فالسقوط على طبق القاعده. نعم، وردت النصوص أن حجّ الصبي إذا وقع بتمامه حال الصغر لا يجزئ، و بهذا المقدار نخرج عن مقتضى القاعده، و لو لا

النص لقلنا بالإجزاء حتى إذا بلغ بعد إتمام الحجّ.

و الجواب: أنه قد ظهر من بيان الاستدلال توقفه على إثبات مقدمتين:

الأولى: أن الحجّ حقيقه واحده كالصلاه، غايه الأمر واجب بالنسبه إلى بعض و مندوب بالنسبه إلى آخرين، فالحجّ الصادر من الصبي عين الحجّ الصادر من البالغ.

الثانيه: أن الروايات الداله على عدم إجزاء حجّ الصبي عن حجّه الإسلام لا- تشمل ما إذا بلغ في أثناء الحجّ. و إثبات كليهما ممنوع.

أمّا الأولى: فلم يدل عليها أى دليل غير اتحاد الصوره، و هو لا يكشف عن وحده الحقيقه، نظير صلاه النافله و الواجبه و القضاء و الأداء و صلاه الظهر و صلاه العصر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٤

.....

فإنّ صوره ذلك كلّ متحده، و لكنّها حقائق مختلفه.

و بالجملة: وحده الصوره لا تكشف عن وحده الحقيقه، بل الأدله و الروايات تدل على العكس، فإن الروايات الوارده فى المقام الداله على عدم إجزاء حجّ الصبي عن حجّه الإسلام تكشف عن اختلاف الحقيقه، و كذا الروايات الوارده فى عدم إجزاء حجّ العبد، و كذا حجّ المتسكع، فإن الحكم بالإجزاء أو عدم الإجزاء يكشف عن اختلاف الحقيقه، و أن حجّه الإسلام لها عنوان خاص تختلف حقيقته عن حجّ الصبي و إن كان مشابهاً مع حجّ الصبي صوره، فإن حجّ الإسلام مما بُنى عليه الإسلام بخلاف حجّ الصبي، و لذا لا يكون مجزئاً عن حجّ الإسلام.

و بعبارة اخرى: هذه الروايات الداله على الإجزاء و عدمه تكشف عن الاختلاف فى الحقيقه بين المجزى و المجزى عنه، فإن المجزى غير المجزى عنه، إذ لا- معنى لكون الشىء مجزئاً عن نفسه، فإن أجزاء شىء عن شىء يقتضى الاثنييه و الاختلاف بينهما.

و لو سلمنا أن الحجّ حقيقه

واحد فلا نسلم المقدمه الثانيه، فإن إطلاق الروايات الدالّه على عدم أجزاء حجّ الصبي يشمل ما إذا بلغ أثناء العمل وقبل إتمامه كصحيحه إسحاق بن عمار «١»، فإن صدرها وإن كان وارداً بالنسبه إلى الصبي وهو ابن عشر سنين، و تصوير البلوغ بالاحتلام في أثناء الحجّ في حقه بعيد جداً، و لكن ذيلها وارد في الجاربه و أنّ عليها الحجّ إذا طمّث، و تصوير حدوث الطمّث من الجاربه أثناء الحجّ أمر ممكن. و بالجمله: مقتضى إطلاق الصحيحه عدم الفرق في عدم الأجزاء بين حدوث الطمّث بعد تمام الأعمال و بين حدوثه في أثناء الحجّ، و يؤيد الإطلاق المذكور ما التزموا به من عدم الأجزاء إذا بلغ بعد الموقفين و قبل إتمام بقيه الأعمال، و الظاهر أنهم استندوا في هذا الحكم إلى هذه الروايات، و يكشف ذلك عن إطلاق الروايات و يبعد استنادهم إلى الإجماع التعبدى.

(١) الوسائل ١١: ٤٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٥

و كذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر (١)، و استدلّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده في العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيه العبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. و فيه: أنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به في من حجّ متسكعاً ثمّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر، و لا يقولون به.

الثانى: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكّه أحرم من حيث أمكنه فإنّه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، و فيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالّه

على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، وفيه: أن موردها [١] من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعادته بعد ذلك إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّه، و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتية فى مسأله العبد من أنه هل يجب تجديد التّيه لحجّه الإسلام أو لا، و أنه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا، و أنه هل يجرى فى حجّ التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا، إلى غير ذلك.

[٢٩٨٩] مسأله ٨: إذا مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً، لا إشكال فى أن حجّه الإسلام (٢) [١].

(١) لعدم الفرق بينه و بين الصبى دليلاً و إشكالاً.

(٢) هذا من جملة الواضحات، و يشمله عمومات و جوب الحجّ، و مجرد إتيان

[١] لا- يختص موردها بذلك، و لكنها مع ذلك لا- تشمل محل الكلام، لظهور اختصاصها بمن كان مكلفاً و لم يدرك إلّا المشعر.

[١] و كذلك إذا بلغ بعد إحرامه، و لكن لا- بدّ من رجوعه إلى أحد المواقيت و الإحرام منه لحجه الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٦

[مسأله ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً]

[٢٩٩٠] مسأله ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً فهل يجرى عن حجّه الإسلام أو لا؟ و جهان، أو جههما الأوّل، و كذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بتيه الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ (١).

المقدمات حال الصغر غير ضائر فى احتساب الحجّ عن حجّه الإسلام.

و كان على المصنف (قدس سره)

وغيره ممن تعرّض لهذه المسألة أن يذكروا ما لو بلغ بعد الإحرام وقبل الشروع في الأعمال، وأنه هل يتم ذلك ندباً، أو حين البلوغ ينقلب إلى حجّه الإسلام فيعدل إليها، أو يستأنف و يحرم ثانياً من الميقات؟ وإنما تعرضوا لحدوث الاستطاعة بعد الإحرام مع أن المسألتين من باب واحد.

و كيف كان فالإحرام الأول بدعوى انقلاب حجّه إلى حجّه الإسلام لا دليل عليه. و أما إتمامه ندباً فلا وجه له إلا ما قيل: من أن المحرم ليس له أن يحرم ثانياً، وهذا واضح الدفع، فإن الإحرام الأول ينكشف فسادَه بالبلوغ المتأخر و الاستطاعة الطارئة، و لذا لو علم حال الإحرام بأنه يبلغ بعد يومين مثلاً، أو يستطيع بعدهما، ليس له أن يحرم و هو صبي، فلا بدّ من إعادته الإحرام، و يرجع إلى الميقات و يحرم إحرام حجّه الإسلام، و هكذا لو دخل في أفعال العمره و أتمها ثم بلغ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات و إتيان العمره ثانياً إذا وسع الوقت، فإن البلوغ أو الاستطاعة يكشف عن بطلان ما أتى به من الإحرام أو العمره، فتشمله عمومات وجوب الحجّ من الآيه و الروايه.

(١) هذا إنما يتم فيما إذا قصد الآتي بالحجّ امتثال الأمر الفعلي، و كان قصده الندب خطأ منه في التطبيق كما هو الغالب، و أما إذا كان قصد امتثال الأمر الندبي على وجه التقييد، فالظاهر عدم إجزائه عن حجّه الإسلام، لما تقدم من أن حجّه الإسلام مغايره في الحقيقه مع غيرها، فلا بدّ في سقوط أمرها من قصد عنوانها في مقام الامتثال، فما لم يقصد عنوانها لا يصدق على ما أتى به في الخارج أنه حجّه

الإسلام و مع عدم الصدق لا موجب لسقوط أمرها.

و على الجملة: يعتبر فى العناوين القصدية التى لا تمتاز إلّا بالقصد قصد عنوان

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٧

[الثانى من الشروط: الحرىه]

اشاره

الثانى من الشروط: الحرىه، فلا- يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً من حيث المال (١) بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد و الراحله، نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال و لكن لا يجزئه عن

المأمور به، كالقصد إلى خصوص صلاه الظهر أو العصر أو القضاء أو الأداء أو النافله أو الفريضة، فإن كان المقصود أحدهما و كان الواقع شيئاً آخر، لا يقع المأتى به عن شىء منهما، لأن الواقع لم يقصد، و ما هو مقصود لا واقع له، فإن المأتى به غير مميز ليقع مصداقاً لأحدهما، فالبطلان لأجل عدم القصد و عدم التمييز، لا لأجل اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب، و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى مبحث الأغسال «١»، فى مسأله من كان عليه غسل الجنابه فاغتسل غسل المس أو بالعكس.

و ملخص الكلام: أن الواجب على المكلف قد يكون أمرين، فلو أتى من دون قصد أحدهما لا يقع شىء منهما، لعدم التمييز و التعيين، فمن كان عليه الأداء و القضاء و أتى بأربع ركعات مع قصد القربه، و لم يقصد الأداء و لا القضاء لا يقع ما أتى به أداءً و لا قضاء. و قد يكون الواجب الفعلى الواقعى عليه أمراً واحداً، و لكنه فى مقام الامتثال تخيل أنه من هذا القسم، ثم تبين أنه من القسم الآخر، فإن كان من باب الاشتباه فى التطبيق، فهو فى الحقيقه قصد الأمر الفعلى

المتوجه إليه و قصد ماله واقع و لكن تخيل أن الواقع هو هذا، ففي التحقيق قصد عنوان المأمور به بوجه ما، و قصد امتثال الأمر الفعلى، و لكنه زعم أنه من القسم الآخر، و هذا غير ضائر فى الحكم بالصحة و حصول الامتثال.

(١) لا- ريب فى اعتبار الحرية فى وجوب الحجّ، و لا- يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً، و هذا مما لا خلاف فيه، و تدلّ عليه طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ما دل على أنه ليس على المملوك حجّ و لا عمره حتى يعتق كصحيحه الفضل بن يونس «٢».

(١) فى المسألة [٧٠٠].

(٢) الوسائل ١١: ٤٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٨

حجّه الإسلام فلو أُعتق بعد ذلك أعاد للنصوص، منها: خبر مسمع: «لو أن عبداً حجّ عشر حجج ثم أُعتق كانت عليه حجّه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»

الثانية: ما دل على أن المملوك إذا حجّ ثم أُعتق عليه إعاده الحجّ، كصحيحه على ابن جعفر «١».

الثالثة: ما دل على أنه إن أُعتق قبل أحد الموقفين أجزاءً عن حجّه الإسلام، فإن مفهومه يدل على أنه لو لم يعتق لم يجز، كصحيحه شهاب، و صحيحه معاوية بن عمار «٢».

نعم، فى روايه واحده أطلق حجّه الإسلام على حجّ العبد، و أن حجّه يجزئ عن حجّه الإسلام، و هى صحيحه أبان عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّه الإسلام» «٣»، إلّا أنه لا بدّ من طرحها لشذوذها و مخالفتها للروايات المشهوره الكثيره، أو حملها على حجّه الإسلام بالنسبه إلى العبد، فإن كل طائفه

لها حجّ الإسلام، كما تقدم نظير ذلك في حجّ الصبي، وذلك لا يدل على سقوط حجّ الإسلام عنه إذا أعتق و صار حرّاً و يدلّ على ما ذكرنا روايته الثانيه «و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّ الإسلام حتى يعتق» (٤)، فإنها تدل على وجوب حجّ الإسلام عليه إذا أعتق، مع إن حجّ الإسلام أُطلقت على حجّ حال عبوديته.

ثمّ إنّ روايه أبان الأولى رواها في التهذيب عن السندي بن محمّد عن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي (٥)، و تبعه في الوسائل و الوافي (٦)، و لكن في الاستبصار (٧)

(١) الوسائل ١١: ٤٩/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٥٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٧ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٥٠/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٦ ح ٧.

(٤) الوسائل ١١: ٤٩/ أبواب وجوب الحجّ به ١٦ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١١/ ٥.

(٦) الوافي ١٢: ٢٨٩/ باب حج المملوك و الصبي و من لا يعقل ح ١٦.

(٧) الاستبصار ٢: ١٤٧/ ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٩

و منها: «المملوك إذا حجّ و هو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق أعاد الحجّ». و ما في خبر حكم بن حكيم «أيما عبد حجّ به مواليه فقد أدرك حجّ الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحجّ أو على أنه يجزئه عنها ما دام مملوكاً لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضى حجّ الإسلام حتى يعتق» فلا إشكال في المسألة نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزاءه عن حجّ الإسلام. بالإجماع، و النصوص (١).

[و يبقى الكلام في أمور]

إشارة

و يبقى الكلام في أمور:

[أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد التيه للإحرام بحجّه الإسلام]

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد التيه للإحرام بحجّه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتى يجدد التيه كفاه و أجزأه.

رواها عن السندي عن أبان بن محمّد عن الحكم، و الظاهر أن أبان بن محمّد لا وجود له أصلاً بل الصحيح ما فى التهذيب و الوسائل و الوافى، فما فى الاستبصار غلط جزماً.

و أمّا الروايه الثانيه فقد رواها فى الوسائل عن أبان بن الحكم، و الصحيح عن أبان عن الحكم، فإنّ أبان بن الحكم لا وجود له فى الأخبار و كتب الرجال، و أبان هو ابن عثمان، و الحكم هو الصيرفى الثقه.

(١) هذا ممّا لا ريب و لا خلاف فيه للنصوص «١»، و إنما يقع البحث فى جهات تعرّض إليها فى المتن:

الجهه الأولى: بعد الفراغ عن إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام إذا أدرك المشعر معتقاً هل يشترط فى الإجزاء تجديد التيه، و قلبها إلى حجّه الإسلام أو لا، بل هو انقلاب شرعى قهرى؟ الظاهر هو الثانى، لإطلاق النصوص الداله على الإجزاء، فإنّ هذه النصوص فى الحقيقه تخصيص لما دل على اعتبار الحريه، و مقتضاه اعتبار الحريه

(١) الوسائل ١١: ٥٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٤٠

[الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام]

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال أقواها الأخير [١] لإطلاق النصوص و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام.

[الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا]

الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا أو يكفى إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان، الأحوط الأوّل [٢]، كما أن الأحوط اعتبار إدراك

الاختياري من المشعر، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين و إن كان يكفي الاعتناق قبل المشعر لكن إذا كان مسبقاً بإدراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً.

[الرابع: هل الحكم مختص بحج الأفراد و القرآن أو يجرى في حج التمتع أيضاً]

الرابع: هل الحكم مختص بحج الأفراد و القرآن أو يجرى في حج التمتع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثاني لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه، و فيه ما مر من الإطلاق، و لا- يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم يعتق إلا في الحج، و أمّا إذا اعتق في عمره التمتع و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الاشكال [١].

بهذا المقدار، و عدم اعتبارها في جميع أفعال الحج و أعماله، قلب التيه أم لم يقلبها، بل التعبير بالانقلاب مسامحى.

و الحاصل: مقتضى هذه النصوص أن الحريه من المشعر و ما بعده كاف في حج الإسلام، و لا تضر الرقيه في إتيان الأعمال السابقه على المشعر، بل مقتضى الإطلاق

[١] بل الأقوى أوسطها.

[٢] و الأظهر الثاني.

[١] لم يظهر وجهه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٤١

.....

أنه لو كان جاهلاً بالموضوع و لم يعلم بانعتاقه، أو كان جاهلاً بالحكم، كما إذا علم بالانعتاق و لم يعلم الحكم بالإجزاء حتى يجدد التيه، هو الاكتفاء و إجزاؤه عن حج الإسلام، فما نسب إلى جماعه من وجوب تجديد التيه لا وجه له.

الجهه الثانيه:

هل يعتبر فى الأجزاء كونه مستطبعاً من أول الأمر حين دخوله فى الإحرام، أو تكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يعتبر ذلك أصلاً، لا من الأول ولا بعد العتق؟ أقوال ثلاثة، قوى الأخير فى المتن، بدعوى إطلاق نصوص المقام وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عنه.

وفيه: أن هذه الروايات غير ناظره إلى هذه الجهه، وإنما هى ناظره إلى الحرىه و العبوديه، و أن الحرىه تكفى بهذا المقدار، فهى تخصيص فى اعتبار الحرىه، و إلغاء لشرطيه الحرىه فى تمام الأعمال، و أما بالنسبه إلى اعتبار بقيه الشرائط بعد الانعتاق فالنصوص غير ناظره إليه، و لا إطلاق لها من هذه الجهه، و لذا لو جُن بعد الانعتاق لا يمكن القول بالصحه لأجل إطلاق النصوص، و هذا شاهد قوى على أن الروايات ناظره إلى خصوص الحرىه و العبوديه، و غير ناظره إلى سائر الشرائط.

فالأقوى هو القول الوسط، و هو اعتبار الاستطاعه من حين الانعتاق، لما عرفت من أن الروايات غير ناظره إلى إلغاء جميع الشرائط، فلا بدّ من الرجوع إلى الأدله الأوليه المقتضيه لاعتبار الاستطاعه، و لو سلّم انصرافها عن المقام، فهو بدوى لا عبره به.

و بالجملة: مقتضى إطلاق نصوص المقام أن حجّه إلى زمان العتق محكوم بالصحه، و أما بعد العتق يرجع إلى الأدله الأوليه المقتضيه لاعتبار الاستطاعه، فإلغاء شرطيه الاستطاعه بالمره لا دليل عليه، كما أن الالتزام باعتبار الاستطاعه من أول الأمر لا شاهد عليه، فإن هذه النصوص دلت على أن العبوديه السابقه و إن كانت مع التسكع غير قاده فى صحه الحجّ.

الجهه الثالثه: هل يشترط فى الأجزاء إدراك خصوص المشعر، سواء كان قد أدرك الوقوف بعرفات أو لا، أو يكفى

إدراك أحد الموقفين؟ إن نصوص المقام إنما تدل على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٢

[مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع]

[٢٩٩١] مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع [١] في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك و لا طاعه لمخلوق في معصيه

الاكتفاء بحصول الحرية في أحد الموقفين، فإن قلنا بالاجتزاء بالوقوف بعرفة فقط قلنا به في العبد المعتق أيضاً، وإن قلنا بلزوم انضمام الوقوف بالمشعر في الاجتزاء نلتزم بذلك في العبد أيضاً.

و بعبارة اخرى: ليس الحكم بالنسبه إلى العبد حكماً جديداً، بل حاله من هذه الجهة حال غيره، و لذا لو فرض إدراك الوقوف الاختيارى في عرفات فقط معتقاً من دون المشعر أصلاً، فالأظهر بطلان حجّه كما في غيره، فإن هذه الروايات تتكفل بإلغاء اعتبار الحرية بهذا المقدار، و لا تتكفل بإثبات الصحه لو اقتصر على الوقوف بعرفة، بل لا بدّ في الاجتزاء بذلك من الرجوع إلى غير ذلك من الأدلّه، و سيأتى إن شاء الله تعالى عدم الاكتفاء بالوقوف بعرفة فقط.

الجهة الرابعه: هل الحكم بالإجزاء فيما إذا انعتق قبل أحد الموقفين مختص بحج الإفراد و القران، أو يعم حجّ التمتع أيضاً؟. مقتضى إطلاق النصوص هو الثانى لشموله لجميع أقسام الحجّ، و لا مقتضى للتقييد بحج الإفراد و القران.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) من أنه إذا انعتق في عمره التمتع و أدرك بعضها معتقاً فلا إشكال، فلم يظهر وجهه، لأن حال ذلك حال ما لو أعتق بعد العمره، فإن المستفاد من إطلاق النصوص عدم الفرق بين حصول الحرية قبل الشروع في أعمال الحجّ و حصولها في أثناء العمره، و بين حصول الحرية بعد العمره و قبل الموقف بمدّه يسيره مثلاً، فإن

الميزان في الاجتزاء كونه حراً في أحد الموقفين، سواء حصلت الحرية في أثناء عمره أم بعدها قبل أحد الموقفين، و لو نوقش في الإطلاق و ادعى اختصاصها بحج الأفراد و القرآن، فلا- أثر للانعتاق أثناء العمره و الحكم فيه هو الحكم في الانعتاق أثناء الحج.

[١] على الأحوط، و لا يبعد جواز الرجوع، و به يظهر الحال في المسألة الآتية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٣

الخالق، نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، و إذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه و يجب إتمامه أو يصح و يكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه، أو جهها الأخير لأن الصّحّه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، و دعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنه لا تكفي المشروعيه الظاهرية، و قد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل و لا يجوز القياس عليه (١).

(١) رجوع المولى عن إذنه بالإحرام يتصوّر على صور:

الاولى: ما إذا رجع المولى عن إذنه بعد تلبس العبد بالإحرام، فقد ذكر في المتن أنه ليس له أن يرجع في إذنه، و لا أثر لرجوعه، لوجوب الإتمام على العبد، و لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق «١».

و الظاهر أنه لم يظهر منهم خلاف في المسألة، و تنفرع على ذلك المسألة الآتية من أنه لو باع العبد المأذون في الإحرام بعد تلبسه به، ليس للمشتري المولى الثاني منعه عن الإتمام، لأن منعه عن الواجب يستلزم معصية الخالق، و لا- طاعه لمخلوق في معصية الخالق، فلا أثر لمنعه، و كذا لو انتقل إلى الوارث ليس له منعه بعد

وجوب الإتمام عليه. و بعبارة اخرى: ليس للمالك منعه عن الإتمام سواء كان هو المولى الأول أو الوارث، أو المشتري المالك الثاني، ولا يترتب أثر على منعه في إتيان الواجب لعدم طاعه لمخلوق في معصيه الخالق.

هذا، و فيما ذكره مجال واسع للإشكال عليه، لأن إتمام الحجّ مشروط ببقاء الشرائط، و إذا فقد الشرط لا يمكن التمسك بوجوب الإتمام، لأن الإتمام إنما يجب فيما إذا كان سائغاً و مشروعاً في نفسه، و المفروض أن الإتمام غير مقدور له شرعاً، لأنه

(١) الوسائل ١١: ١٥٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٥٩ ح ٧ و غيره، ١٦: ١٥٢/ أبواب الأمر و النهي ب ١١، ١٥: ١٧٢/ أبواب جهاد النفس ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٤

.....

مملوك، و جميع تصرفاته متوقف على إذن المولى، و هو لا يقدر على شىء، فكيف يقال بأن الإتمام واجب عليه.

و بعبارة اخرى: هذه الكبرى و هى أنه لا- طاعه لمخلوق في معصيه الخالق و إن كانت مسلمه، و لكنها تنطبق فيما إذا كانت المعصيه مفروضه و محرزه، كمورد الزنا و الكذب و نحوهما من المعاصي، و الكلام في المقام في كونه معصيه للخالق أم لا فالصغرى غير محرزه، و معه لا- يمكن تطبيق الكبرى، توضيح ذلك: أنه يقع الكلام تارة من حيث الكبرى، و بالنظر إلى ما يستفاد من هذه الجملة مع قطع النظر عن الحجّ، و أخرى من حيث الصغرى، و بالنظر إلى حجّ العبد.

أمّا الأولى: فهى مما لا إشكال فيه و لا ريب، فإن معصيه الخالق لا يزاحمها طاعه المخلوق بحكم العقل الضرورى، فإن العقل يحكم بوجوب طاعه المولى مطلقاً، سواء في ذلك ما إذا كان في ترك

الطاعة طاعة المخلوق و ما إذا لم تكن، و عليه فما ورد في بعض الروايات من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يكون إرشاداً إلى حكم العقل لا بياناً لحكم شرعى تعبدى، هذا، و إن ما وردت هذه الجملة فيه من الروايات ضعيفه السند، فالعمده هو حكم العقل بذلك، و كيف كان، فكل مورد مميّا يجب فيه طاعة أحد المخلوقين أو استحييت، كطاعة الولد لوالده، و العبد لسيده، و الزوجه لزوجها، يخصص بما إذا لم يكن معصيه للخالق، فكل مورد كان معصيه لله تعالى و لو بإطلاق دليله، يسقط وجوب طاعة المخلوق أو حسنها.

و بعبارة اخرى: وجوب طاعة المخلوق أو حسنها إنما يختص بالموارد الجائزه، و أما إذا كان المورد حراماً في نفسه فلا طاعة للمخلوق في معصيه الخالق، كموارد الزنا و الكذب و شرب الخمر و ترك الواجب و نحو ذلك، فلو أمر المولى عبده بالكذب و شرب الخمر أو ترك واجب لا ينفذ أمره، لعدم طاعة لمخلوق في معصيه الخالق.

و أما فيما إذا لم يكن العمل معصيه للخالق حين كونه طاعة للمخلوق، فلا تنطبق عليه الكبرى المذكوره، و من هنا لو فرضنا أن أحداً أباح لشخص ركوب دابته في سفره إلى الحجّ، فركبها المباح له قاصداً للحجّ و أحرم له، ثمّ رجع المبيح عن إباحته

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٥

.....

و طلب الدابه وجب على المباح له ردها، و ليس له الامتناع بدعوى أن إتمام الحجّ واجب، فإن الفعل في نفسه محرم و غير مشروع، فهو معذور عن الإتمام، و نحوه ما لو أعاره الثوب للصلاه، و رجع المالك في أثناء الصلاه، فإنه ليس له الامتناع من الرد بدعوى حرمة قطع

الصلاه، بل ينكشف برجوع المعير بطلان الصلاه، لعدم قدرته على الإتمام، هذا كلّ من حيث الكبرى.

و أما من حيث الصغرى و بالنظر إلى حجّ العبد، فلا إشكال أن هذا النحو من التصرف مناف لحق المولى. نعم، بعض الأفعال الصادره منه لا ينافى حق المولى كتكلمه و تفكره و أمثال ذلك، و أما السفر و إتيان أعمال الحجّ فلا إشكال فى منافاتها لحق المالك، فحاله من هذه الجبهه حال الدابه إذا طلبها المالك المعير، فالعمل فى نفسه غير مشروع و الإتمام غير واجب.

و مع الغض عن جميع ذلك، فقد ورد فى جملة من الروايات أنه لا حجّ و لا عمره على المملوك، و أن الحجّ لا يصلح منه أصلاً «١»، فحاله من هذه الجبهه حال الحيوانات و إنما خرجنا عن مورد هذه الروايات فى مورد الإذن و استمراره إلى نهايه الأعمال و أما إذا رجع المولى عن الإذن فى الأثناء فتشملة النصوص الداله على أنه لا- حجّ و لا- عمره على المملوك، الظاهره فى نفى الحقيقه و أنه ليس عليه حجّ أصلاً.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الفرع الثانى، و هو ما لو باع العبد المأذون بالحج المتلبس بالإحرام، و منعه المالك الثانى، فإن حاله حال المالك الأوّل فى جواز الرجوع، فإن تصرفه بدون إذن المالك محرم، و حجّه مناف لحق المولى، و مناف لإطلاق قوله تعالى **لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** «٢» فلا- مجال للتمسك بقوله: «لا طاعه لمخلوق» فى الخبر المتقدم و أمّا أدلّه و جوب الإتمام فهى غير ناظره إلى الشرائط الأخر، و إنما تدل على و جوب الإتمام فى نفسه، و لذا لو استلزم الإتمام محرماً آخر، كالتصرف فى ملك أحد من دون رضاه لم

يكن لها دلالة على إسقاط هذا الشرط و عدم العبره به، و مع الغض عن جميع

(١) الوسائل ١١: ٤٧/ أبواب وجوب الحج ب ١٥.

(٢) النحل ١٦: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٦

[مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه و ليس للمشتري حل إحرامه]

[٢٩٩٢] مسأله ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه و ليس للمشتري حل إحرامه (١)، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان

ما تقدّم فإن المقام يدخل في باب المزاحمه، و لا بدّ من مراعات الأهم، و لا ريب أن حرمة التصرف في سلطان أحد من دون رضاه أهم من وجوب الإتمام، فجواز الرجوع هو الأظهر، و إن كان الأحوط عدم جواز الرجوع.

الصورة الثانيه: ما إذا رجع المولى عن إذنه قبل تلبس العبد بالإحرام، و علم به العبد، فلا إشكال في عدم جواز إحرامه و في فسادة لفقد الإذن، فإنه كما لو تلبس بالإحرام بدون إذن المولى من أول الأمر.

الصورة الثالثه: ما إذا رجع المولى عن إذنه، و لم يعلم العبد برجوعه فتلبس بالإحرام ثم علم، فهل يصح إحرامه و يجب عليه إتمامه و لا أثر لرجوع المولى، فحال العبد حينئذ حال الوكيل المعزول في نفوذ تصرفاته إذا علم الوكيل بعزله بعد التصرف، أو يصحّ و للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه، أوجهها الأخير كما في المتن و ذلك لأن الحكم الظاهري لا يوجب قلب الحكم الواقعي، فإن الإحرام في الواقع لم يكن واجداً للشرط و إنما العبد تخيل وجدان الشرائط، أو أنه شك في رجوع المولى و بنى على عدمه و بقاء الإذن، و لكن بعد العلم بالرجوع ينكشف عدم الإذن، فالأمر بالحج حال الإحرام إما أنه كان خيالياً أو ظاهرياً، و لا يوجب شىء منهما تبدل

الحكم الواقعي، فالحج الصادر منه حجّ بدون إذن المولى، وإنما أتى به مبيّناً على الخيال أو الحكم الظاهري، وانكشف كونه غير واجد للشرط من الأول، وقياس المقام بباب عزل الوكيل قياس محض، لأنه في باب الوكاله ثبت الحكم بالدليل، و لم يثبت هنا، و يترتب على ذلك أنه لو أذن المالك ثانياً بعد رجوعه عن الإذن الأول لا يكفي في الصحه، بل لا بدّ من التجديد من الأول.

(١) قد عرفت أن المولى له الرجوع في إذنه، و ليس للعبد أن يتم الحجّ بعد رجوع المولى، و لو قلنا بأنه ليس للمولى الرجوع فباع العبد المأذون بالإحرام بعد تلبسه به

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٧

الموجب لفوات بعض منفعه.

[مسأله ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]

[٢٩٩٣] مسأله ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لم يتمكن فعليه أن يصوم، و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات (١).

فإن كان الزمان قصيراً جداً بحيث لا ينافي القدره على التسليم، أو اشترط التسليم بعد مدّه، فلا كلام في عدم ثبوت الخيار للمشتري، و أمّا إذا كان الزمان طويلاً، أو لم يشترط التأخير و كان المشتري جاهلاً، يثبت له الخيار، كما لو باع داراً و انكشف أنها مستأجره.

(١) إذا انعتق العبد فالذبح أو الصوم عليه كسائر الأحرار، و ليس على المولى شىء، و أما إذا لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فيمتاز العبد عن الصبي بأن الصبي إذا حجّ به يذبح عنه تعييناً كما في النص «١»، و أما العبد فيذبح عنه أو يؤمر بالصوم بدلاً عن الهدى إجماعاً و نصوصاً.

منها: صحيحه جميل

«عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمُرّه فليصم، و إن شئت فاذبح عنه» (٢).

و منها: صحيحه سعد بن أبي خلف «إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمُرّه فليصم» (٣).

و بإزائهما صحيحه ابن مسلم «عن المتمتع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحر إمّا أضحيه و إمّا صوم» (٤)، و قد حملها الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، و هو بعيد جداً، لأنّ مورد السؤال و موضوع الحكم المملوك لا المملوك الذي صار حراً

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨/ أبواب الحجّ ب ١٧ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٣/ أبواب الذبح/ ب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٣/ أبواب الذبح ب ٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٨٥/ أبواب الذبح ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٨

.....

و جوز حملها على بيان المساواه فى الكمية لثلا- يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار و نحوه فيكون المراد من الروايه أن الأضحيه الثابته فى حجّ المملوك كالأضحيه الثابته فى حجّ الحر، و لا تعرض لها إلى أن الهدى على نفس المملوك أو على المولى، فلا منافاه بين هذه الروايه و ما تقدم مما دل على ثبوت التخيير للمولى بين أن يذبح عنه، أو يأمره بالصوم.

نعم، هناك روايتان يظهر منهما أن المتعين على المولى الذبح دون التخيير بينه و بين أن يأمره بالصوم.

إحداهما: روايه أبى حمزه البطانى قال: «سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع إلى أن قال ... فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه» (١).

الثانيه: روايه الحسن بن عمار «... و اذبحوا عنهم أى الغلمان كما تذبحون عن أنفسكم» (٢).

و الجواب أوّلًا: أنه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورهما فى التعيين بتلك الروايات

الصريحه فى التخيير.

و ثانياً: أن المراد بالغلام لم يعلم أنه المملوك، إذ من المحتمل قريباً أن يراد به الصبى الذى لم يبلغ الحلم «٣».

و ثالثاً: أنهما ضعيفتان سنداً، الأولى بعلى بن أبى حمزه الكذاب، و الثانية بالحسن ابن عمار الذى لم يوثق.

ثم لا يخفى أن تقييد الحكم بكون الهدى على العبد بما إذا انعتق قبل المشعر، كما فى

(١) الوسائل ١٤: ٨٤/ أبواب الذبح ب ٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٥/ أبواب الذبح ب ٢ ح ٧.

(٣) الغلام غير موضوع للعبد لغه، و إنما هو موضوع للصبى المراهق المعبر عنه فى اللغة بالطار الشارب [لسان العرب ١٢: ٤٤٠]، نعم يصح إطلاقه على العبد و الأجير و الخدم و يقال أمر غلمانه، أو جاء مع غلمانه، و استعماله فى هذه الموارد من باب الإطلاق على المورد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٤٩

[مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون فى إحراره بما يوجب الكفاره]

[٢٩٩٤] مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون فى إحراره بما يوجب الكفاره فهل هى على مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه [١]؟! و جوه (١)

كلام الأصحاب لا- وجه له أصلاً، لأنّ الانعتاق قبل المشعر دخيل فى أجزاء حجّ العبد عن حجّه الإسلام، يعنى إذا انعتق بعد المشعر لا يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، و أمّا الهدى فهو من آثار حجّ التمتع، و اختصّ به من بين أقسام الحجّ، و إذا انعتق العبد بعد الموقفين و كان حراً حين النحر أو الذبح، فمقتضى القاعده و الإطلاق كون الهدى عليه لأنه حر و زالت عنه العبوديه، و لا مقتضى لكونه على المولى.

و بالجملة: أجزاء حجّه عن حجّه

الإسلام يتوقف على اعتاقه قبل المشعر، و أما ثبوت الهدى فى حجّه فهو من آثار حجّ التمتع، فلو فرضنا أن حجّه غير مجز عن حجّه الإسلام، كما إذا اعتق يوم العيد، و لكن عند الذبح صار حرّاً فالهدى عليه لأنه حر و لا موجب لكونه على مولاه، فبحث الإجزاء و عدمه و ثبوت الهدى على مولاه أو على العبد، كل له حكم خاص لا يرتبط أحدهما بالآخر، فتقييد ثبوت الهدى على العبد بانعتاقه قبل المشعر ممّا لا وجه له أصلاً، و لم أر من تعرّض لهذه النكته الدقيقة.

(١) إذا أتى العبد المأذون بما يوجب الكفّاره ففي ثبوت الكفّاره على العبد أو على مولاه وجوه و أقوال:

الأول: أن الكفّاره على سيّده مطلقاً، كما عن الشيخ فى التهذيب «١» و المحقق فى المعتمد «٢».

الثانى: أنها على العبد مطلقاً، و ليس على المولى شىء، اختاره فى الجواهر

[١] هذا الوجه هو الأظهر.

(١) لاحظ التهذيب ٥: ٣٨٢.

(٢) المعتمد ٢: ٧٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٥٠

.....

مستدلاً بالأصل، و بالقواعد المقتضيه لكونها على العبد دون مولاه، إذ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، فإن كان له مال فيذبح، و إلّا فيصوم إذا لم يكن مزاحماً لحق المولى و لم ينهه عن ذلك، و إلّا فهو عاجز عنهما، و يثبت فى ذمته إلى أن يعتق كسائر الجنائيات الصادره منه «١».

الثالث: التفصيل بين الصيد و غيره، ففي الصيد على العبد و فى غيره على مولاه.

الرابع: عكسه كما حكى عن المفيد «٢».

الخامس: ما فى المتن من التفصيل بين كون العبد مأذوناً فى الإحرام بالخصوص و بين ما كان مأذوناً مطلقاً، إحراماً كان أو غيره، و لكن العبد اختار الحجّ، فالكفاره فى الأوّل على المولى

و فى الثانى على العبد.

أقول: أما ما ذكره فى الجواهر فلا وجه له أصلاً، بعد ورود النص الصحيح فى المقام، و معه لا مجال للتمسك بالأصل و بالقواعد العامة، فلا بدّ من النظر إلى الروايات.

□
فمنها: ما رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً و هو محرم هل على مولاة شىء من الفداء؟ فقال: لا شىء على مولاة» (٣)، و السند صحيح، و لكن صاحب المعالم ناقش فى المنتقى فى السند من وجهين «٤» أحدهما: أن روايه محمد بن الحسين و هو محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن ابن أبى نجران غير معهوده، فتكون الروايه غريبه.

(١) الجواهر ١٧: ٢٣٩.

(٢) لاحظ المقنعه: ٤٣٩.

(٣) الوسائل ١٣: ١٠٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٨٣ / ١٣٣٥.

(٤) منتقى الجمان ٣: ٢١٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٥١

.....

وفيه: أن ما ذكره نشأ عن عدم عثوره لروايته عنه و عدم تفحصه فى أخبار الكتب الأربعة، و قد روى محمد بن الحسين عن ابن أبى نجران فى موردين آخرين «١» فدعوى أنه لا وجود لذلك غريبه.

□
ثانيهما: أن روايه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بواسطه محمد بن الحسن غريبه أيضاً، إذ لا روايه له عن محمد بن الحسن الصفار.

وفيه: أنه قد روى عن محمد بن الحسن فى غير مورد أيضاً «٢»، و روايته عن محمد بن الحسن بلا واسطه و إن كانت كثيره تبلغ ثمانين أو أكثر «٣»، و لكن قد يروى عن محمد بن الحسن بالواسطه كمحمد

بن الحسن الصفار، فإنهما فى طبقه واحده و يجوز أن يروى عنه أيضاً، نعم، روايته عن محمد بن الحسن الصفار قليله جداً، و هى خمسه موارد «٤» و الأكثر روايته عن محمد بن الحسين بلا واسطه، فلا وجه للمناقشه فى الروايه سنداً.

و قد حمل الشيخ هذه الصحيحه على ما إذا أحرمت العبد من غير إذن مولاه، و أما إذا كان مأذوناً، فالكفار على السيد كما فى صحيح حريز الآتى.

و فيه: أن ما ذكره من الحمل بعيد جداً، لأنه لو كان الإحرام بلا إذن من المولى بطل حجّه، و يكون إحرامه كلا إحرام، مع أن موضوع الصحيحه العبد المحرم، و هى صريحه الدلاله على أن الكفار على نفس العبد و لا شىء على مولاه.

و منها: صحيحه حريز قال (عليه السلام) «كل ما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الإحرام» «٥».

(١) الوسائل ٢٦: ٣٤ / أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ٢. التهذيب ٩: ٣٧٩ / ١٣٥٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٧ / ٥٣٢، ٤: ٨٥ / ٢٤٦.

(٣) تبلغ رواياته عن محمد بن الحسين بن ٨٤ و عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب تبلغ ٨١ مورداً [معجم رجال الحديث ٩: ٤٣٢].

(٤) أنظر معجم رجال الحديث ٩: ٤٣١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٠٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٥٢.

أظهرها كونها على مولاه، لصحيحه حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه، نعم، لو لم يكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه، حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفار فى الصيد على مولاه على هذه الصوره.

و مقتضى الجمع

بينها و بين الصحيحه المتقدمه هو التفصيل بين الصيد و غيره لأجل تخصيص الصحيحه الثانيه بالصحيحه الأولى، فالصحيح هو القول الثالث.

تنبيه: ذكر الشيخ صحيحه حريز في الإستبصار «١» بعين السند المذكور في التهذيب، إلّا أنه قال: «المملوك كلّ ما أصاب الصيد» بدل «كلّ ما أصاب العبد» فالموضوع العبد إذا صاد لا كلّ ما أصاب، فيقع التعارض بين صحيحه حريز و صحيحه ابن أبي نجران، لأنّ صحيحه ابن أبي نجران دلّت على أنّ العبد إذا أصاب صيداً ليس على مولاه شيء، و صحيحه حريز على نسخه الإستبصار تدلّ على أن العبد إذا أصاب الصيد فعلى سيده.

و لكن لا تصل النوبه إلى التعارض، لأن هذه الصحيحه رواها الكليني عن حريز بعين السند «٢» مثل ما في التهذيب «٣» و كذا الصدوق في الفقيه «٤». و لا- نحتمل أن حريزاً روى روايتين إحداهما كما في الاستبصار، و الأخرى كما في التهذيب، فإن الاستبصار ليس كتاباً مستقلاً، وإنما هو جزء و تتميم للتهذيب، و إنما أُلّفه لأجل دفع التعارض الواقع في بعض الروايات المذكوره في التهذيب، و كل ما في الاستبصار موجود في التهذيب و لا عكس، فالروايه واحده جزءاً، فيدور الأمر بين كون ما في الإستبصار غلطاً، أو ما في التهذيب غلطاً و لا ريب أن الأوّل هو المتعين، لشهاده الكليني

(١) الإستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤١.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٤ / ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٢ / ١٣٣٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٤ / ١٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٣

[مسأله ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر]

[٢٩٩٥] مسأله ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام و القضاء (١)، و أما البدنه ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفّارات

على ما مرّ، وقد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام (٢)، و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا، لأنه من سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأوّل [١] (٣).

و الصدوق على صحّحه ما في التهذيب فلا يلتفت إلى ما في الإستبصار.

و أما ما ذكره المصنف من أن الإذن إن كان إذناً عاماً فعلى العبد، و إن كان إذناً خاصاً بالحج فعلى سيده، فهو جمع تبرعى لا شاهد له، فإن حمل الإذن في أحد الصحيحين على الإذن العام، و في الصحيح الآخر على الإذن الخاص بلا مقتضى.

فالصحيح هو التفصيل بين الصيد وغيره، فإن كان ما أصابه صيداً، فكفارته على العبد لا على مولاه، و إن كان غير صيد فعلى مولاه، حسب ما يقتضيه الجمع العرفي بين الصحيحين.

(١) لا-ريب في أن فساد الحجّ بالجماع مشترك بين الحر و العبد و لا يختص بالحر و كل حاج جامع قبل المشعر فسد حجّه، سواء كان حراً أو عبداً، لعموم الأدلّه.

(٢) الظاهر أنه يجري فيها ما تقدم في مطلق الكفّاره، حيث لم يرد في خصوص البدنه نص بالخصوص، و قد عرفت أن مطلق الكفّاره في غير الصيد على السيد كما يقتضيه صحيح حرّيز.

(٣) قد عرفت أن الحجّ إذا فسد يجب عليه الإتمام و القضاء من قابل، حراً كان أو عبداً، و هل يجب على المولى تمكين العبد ليحج في السنه القابله أو يجوز له منعه؟ و هل يجب على العبد إطاعته حينئذ أم لا؟ اختار المصنف وجوب التمكين على المولى

[١] فيه إشكال، و لا سيما على القول بأن القضاء هو حجّه الإسلام و الأوّل

سواء قلنا إن القضاء هو حجّه أو أنه عقوبه و أن حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه و لم ينعق، و أما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر (١) في وجوب الإتمام و القضاء و البدنه (٢) [١].

مستدلّاً بأنّ الإذن في الشىء إذن في لوازمه.

وفيه: ما لا يخفى من الغرابه، لأنّ المولى لم يأذن له في الجماع، و إنما أذن له في الحجّ و ليس القضاء من لوازمه، و إنما القضاء من أحكام الجماع و لوازمه و عقوبه مترتبه على ذلك، فإن ذلك نظير ما إذا أذن المولى عبده بالصيام قضاء فأفطر العبد عمداً بعد الزوال، و لا نحتمل أن تكون الكفّاره على المولى باعتبار أن المولى أذن له بالصوم و أن الإذن بالشىء إذن في لوازمه، فإن المولى إنما أذن له بالصوم خاصه، لا فيما يوجب الكفّاره، بل الكفّاره التى تعد عقوبه على نفس العبد.

نعم، قد يقال بوجوب تمكين المولى و عدم وجوب إطاعه العبد لمولاه إن منعه عن القضاء، لأنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، إلّا أنه لا يتم، و يظهر وجهه مما ذكرناه في المسأله الاولى من هذا الفصل «١».

(١) إذا كان الانعتاق بعد المشعر، فلا ريب في عدم إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام مطلقاً، سواء قلنا بأن الحجّ الثانى قضاء أو عقوبه. و إن كان الانعتاق قبل المشعر و التزمنا بأن حجّه هو الأوّل، و الحجّ الثانى عقوبه لأجل إفساده كما صرح بذلك في بعض الروايات المعتمده، فيكون حجّه الأوّل مجزئاً عن حجّه الإسلام، و إنما يجب عليه الحجّ ثانياً عقوبه، و لذا لو

عصى و لم يأت بالقضاء صح حجّه و أجزأ عن حجّه الإسلام.

(٢) لا وجه لكون البدنه عليه، بل مقتضى الأدله أنها على المولى، لأنّ المفروض

[١] لا يبعد أن يكون وجوب البدنه على المولى.

(١) فى ص ٤٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٥٥

و كونه مجزئاً عن حجّه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبه و أن حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبه، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّه الإسلام و إن كان عاصياً فى ترك القضاء، و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلّا أنه لا- يجزئه عن حجّه الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، و إن كان مستطيعاً فعلاً ففى وجوب تقديم حجّه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فورى أو لا، فعلى الأوّل يقدم لسببه [١]، و على الثانى تقدم حجّه الإسلام لفوريته دون القضاء (١).

أنه ارتكب العمل حال كونه عبداً، و مقتضى ما دل على أن المملوك إذا أتى بشىء غير الصيد فعلى مولاه كون البدنه على مولاه، فإن العبره بالارتكاب حال العبوديه، من دون فرق بين حصول العتق قبل المشعر أو بعده.

نعم، فى خصوص الهدى العبره بحال الأداء و الإتيان، فإن كان حال الإتيان بالهدى حراً فعليه، و إلّا فعلى مولاه.

و أما الكفّاره فالعبره بحال الصدور و الارتكاب، فإن كان حين الصدور حراً فعليه، و إن كان حين الصدور عبداً فعلى مولاه، بمقتضى النص كما عرفت، فموضوع الحكم ارتكاب الشىء حال كونه عبداً من دون فرق بين حصول الحريه قبل المشعر أو بعده، و إنما ذلك يؤثر فى أجزاء الحجّ و عدمه، و أنه إذا انعتق قبل المشعر يجزئ

حجّه عن حجّه الإسلام، و إن انعتق بعده فلا يجزئ.

(١) لو فرضنا أن حجّه هذا لا يجزئ عن حجّه الإسلام، لأنه انعتق بعد المشعر و المفروض أنه يجب عليه الحجّ قضاء من قابل لأنه أفسد حجّه بالجماع، فلو استطاع في هذه السنه، فهل يجب تقديم القضاء أو تقديم حجّه الإسلام؟ وجهان، بل قولان اختار المصنف تقديم القضاء بناء على القول بالفوريه لسبق سببه، فإنّ الاستطاعه

[١] فيه إشكال، و لا يبعد لزوم تقديم حجّه الإسلام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٦

.....

حصلت بعد السبب السابق، و السبب السابق المقتضى للقضاء يؤثر أثره.

و فيه: أن تقدم السبب لا أثر له، لأنه لو فرضنا أن القضاء فوري يتزاحم هذا الواجب الفوري مع حجّه الإسلام، و تقدم السبب لا أثر له في تقدم أحد الواجبين على الآخر، بل العبره بالأهميه و بفعليه التكليف بقاء، و إن كان سبب أحد التكليفين أسبق، كما إذا تزاحم وجوب الإزالة عن المسجد بنجاه الغريق، فإنه لا إشكال في تقدم نجاه المؤمن لأنه أهم، و إن كان سبب الإزالة أسبق، فإن العبره في باب التزاحم بالأهميه، و عليه إذا بنينا على أن الحجّ يعتبر فيه القدره الشرعيه و أن كل واجب أو حرام يمنع عن وجوب الحجّ، و الحجّ مشروط بعدم ترك الواجب و عدم إتيان المحرم، فيتقدم القضاء، لأن حجّ الإسلام غير واجب حينئذ، لأن المفروض أن كلّاً من ترك الحرام، و إتيان الواجب دخيل في وجوب حجّه الإسلام، و الواجب المقيد بالقدره العقلية مقدم على الواجب المقيد بالقدره الشرعيه، و قد ذكرنا في بحث الترتب أن الترتب لا يجرى في الواجبات المقيدة بالقدره الشرعيه، لأن التكليف الثاني معجز عن الواجب المقيد بالقدره

و نتيجة الكلام أن القضاء يتقدم لأنه لم يقيد بالقدرة الشرعيه بخلاف الحجّ فإنه مقيد بالقدرة الشرعيه.

هذا و لكن حققنا في بحث الترتب «١» أنّ الحجّ لم يؤخذ فيه القدرة الشرعيه، و لم يثبت ذلك بأى دليل، فإنّ المعتبر في الحجّ الاستطاعه المفسره في النصوص بالزاد و الراحله و تخليه السرب، و القدرة الشرعيه التى ذكروها غير معتبره فى وجوب الحجّ، فطبعاً يتحقق التزام بين واجبين فعليين القضاء و حجّه الإسلام و لا ريب أنّ الثانى مقدّم لكونه أهم، لأنه ممّا بُنى عليه الإسلام، و من أركانه، و ليس كذلك القضاء، هذا كله مع تسليم فوريه القضاء، و أما على القول بعدم الفوريه فالأمر أوضح.

(١) محاضرات فى أصول الفقه ٣: ٢٤٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٥٧

[مسأله ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك و عدم صحّته]

[٢٩٩٦] مسأله ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك و عدم صحّته إلّا بإذن مولاه و عدم إجرائه عن حجّه الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعّض إلّا إذا هياه مولاه و كانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطرياً، فإنّه يصحّ منه بلا إذن (١)

(١) يختص العبد بالنسبه إلى أحكام حجّه بأمرين:

الأول: أن حجّه من دون إذن مولاه فاسد و غير جائز.

الثانى: أنه إذا أذن له مولاه فى الحجّ و أتى به حال كونه عبداً، فلا يجوز حجّه عن حجّه الإسلام إذا انعتق بعد المشعر، و أما إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً، فيجوز عن حجّه الإسلام.

أمّا الحكم الأول: فيجرى فى جميع أقسام العبيد من دون فرق بينها إلّا المبعّض إذا هياه مولاه، أى قرر له المولى مسده و نوبه ينتفع بها العبد «١»

و كانت نوبته كافيه لأداء أعمال الحجّ، فلا حاجه حينئذ إلى الإذن، لأن المفروض حسب قراره مع المولى كون منافعه فى هذه المدّه له، و يجوز له التصرّف، لكن لا بدّ أن يكون السفر غير خطرى، لأنّه مأذون فى التصرّف فى منافعه، و أما العين فهى ملك للمولى، و لا يجوز له تعريضها إلى الهلاك و التلف.

و أمّا الحكم الثانى: و هو عدم أجزاء حجّه عن حجّه الإسلام إذا انعتق بعد المشعر، و أجزاءه إذا حصل العتق قبل المشعر، فمن الأحكام المسلمه التى عدت من الضروريات، و أرسلوه إرسال المسلمات، و تقدّمت الروايات الدالّه على عدم أجزاء حجّ العبد عن حجّه الإسلام، و هى عامّه تشمل جميع أقسام العبيد حتى أمّ الولد التى فيها شائبه الحرّيه.

إنّما الإشكال فى المبعّض إذا حجّ فى نوبته، و أنه هل يجرى عن حجّه الإسلام و لا

(١) هياه فى دار كذا بينهما، أى سكنها هذا مده و ذاك مده، و انتفع كل منهما بسهمه. أقرب الموارد ٢: ١٤١٢ مادّه (هياً).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٥٨

لكن لا- يجب و لا- يجرئه حينئذ عن حجّه الإسلام و إن كان مستطيعاً لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، و إن كان يمكن دعوى الانصراف [١] عن هذه الصوره، فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله: (و من الغريب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّه الإسلام عليه فى هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التّبع على اشتراط الحرّيه المعلوم عدمها فى المبعّض ...) إذ لا غرابه فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أن فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرّيه [٢].

يجب عليه الحجّ ثانياً و إن

انعتق و صار حرًا و كان مستطيعاً، أم لا يجزئ؟

ذكر في الجواهر أنّ بعض الناس ظنّ الإجزاء، و أن حجّ الإسلام واجب عليه في هذا الحال، و استغربه بدعوى منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين على اشتراط الحرية المعلوم انتفاؤها في المبعّض «١» و استغرب المصنف من استغراب صاحب الجواهر و قال: لا غرابه فيه، لإمكان دعوى انصراف ما دلّ على عدم إجزاء حجّ العبد عن هذه الصورة، و أن دليل المنع مختص بما إذا كان بتمامه عبداً، و أما المبعّض فلا يشمل دليل المنع، فما ظنّه بعض الناس ليس بغريب.

أقول: الظاهر أن استغراب صاحب الجواهر في محله، إذ ليس في الأدله ما يوجب الانصراف، فإن المستفاد منها وجوب الحجّ على جميع المكلفين غير العبيد، و قد صُرح في الروايات أنه لا حجّ و لا عمره على المملوك حتى يعتق، فما لم يحصل العتق لا حجّ عليه، إذ الغايه في ثبوت الحجّ عليه العتق.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الأدله أن العبد من حين ولادته و حال كونه عبداً إلى

[١] هذه الدعوى ممنوعه فإنّ الجزء الحر لا يجب عليه الحجّ، و العبد لا حجّ عليه حتى يعتق على ما نطق به النص.

[٢] فيه منع ظاهر.

(١) الجواهر ١٧: ٢٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٩

[مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام]

[٢٩٩٧] مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام، كما إذا أجره للنيابه عن غيره، فإنه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه و بين إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم (١).

[الثالث: الاستطاعه من حيث المال و صحّه البدن و قوته]

اشاره

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الثالث: الاستطاعه من حيث المال و صحّه البدن و قوّته و تخليه السرب و سلامته و سعه الوقت، و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنّه.

[مسأله ١: لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحجّ بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه]

[٢٩٩٨] مسأله ١: لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحجّ بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه، و هى كما فى جملة من الأخبار الزاد و الراحله، فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب و نحوه (٢).

زمان حصول العتق لا حجّ عليه، و من المعلوم أنّ المبعّض لا يصدق عليه المعتق، فلا حجّ عليه، و كذا ما دل من النصوص على أنه لو حصل العتق بعد المشعر لا-يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، و إذا حصل قبله يجزئ، فإنه بإطلاقه يشمل المبعّض، لأن المفروض أنه غير معتق.

و بالجملة: لا ريب أن المستفاد من النصوص أنه ما لم يعتق و لم تحصل الحريه لا يجزئ حجّه، فإن الغايه هى الحريه و العتق، و المفروض عدم تحققهما، فتشمله الروايات النافيه، فدعوى الانصراف لا أساس لها.

(١) لأنّ العبد مملوك للمولى عيناً و منفعه، و له أن يطالبه بإتيان الحجّ عن نفسه أو نيابه، كما أنّ له المطالبه بإتيان الصلاه أو الصوم نيابه. و بالجملة: له التصرف فى جميع منافعه، و لا فرق بين أمره بالخياطه و الكتابه و نحوه من سائر الأعمال و الأفعال، و بين أمره بالحجّ أو الصلاه أو الصوم.

(٢) لا يخفى أن مقتضى حكم العقل اعتبار القدره و التمكّن فى الحجّ كسائر التكاليف و الواجبات

الإلهيه، والآيه الكريمه أيضاً تدل على ذلك، ولا تزيد على حكم العقل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٠

.....

فإن الاستطاعه المذكوره فيها هي القدره و التمكن، فالآيه إرشاد إلى ما حكم به العقل و يكون الحجج بمقتضى العقل و الآيه المباركه واجباً عند التمكن و القدره. نعم، يرتفع وجوبه فيما إذا كان حرجياً، لأنه منفي في الشريعه المقدسه كسائر الواجبات الشرعيه.

و الحاصل: لو كنا نحن و العقل و الآيه الشريفه، لكان حال الحجج حال بقيه الواجبات الإلهيه من اعتبار القدره فيه و ارتفاع وجوبه عند الحرج.

هذا بحسب ما يقتضيه حكم العقل و الآيه، و أما بحسب الروايات الوارده في المقام فالاستطاعه المعتبره في الحجج أخص مما يقتضيه العقل و الآيه، حيث فسرت الاستطاعه في جمله من الروايات بالزاد و الراحله، و من ثم وقع الخلاف في الاستطاعه المفسره في الروايات، فذهب جماعه من المتأخرين إلى أن اشتراط الزاد و الراحله مختص بصوره الاحتياج إليهما، و لو كان قادراً على المشى من دون مشقه خصوصاً إذا كانت المسافه قريبه، فلا يعتبر وجود الراحله، فالاستطاعه المذكوره في الروايات أريد بها المعنى اللغوي، و تخصيصها بالزاد و الراحله مطلقاً لا وجه له، و إنما يُشترطان في حق المحتاج إليهما، و يظهر من صاحب الوسائل اختيار هذا القول، لأخذ الحاجه في عنوان أخبار المقام «١».

و ذهب القدماء و جماعه من المتأخرين إلى أنهما معتبران مطلقاً حتى في حق من كان متمكناً من المشى و قادراً عليه من دون مشقه، خصوصاً إذا كانت المسافه بعيده، فلو حجج ماشياً من دون وجود الراحله، لا يجزئ حججه عن حججه الإسلام و أما المصنف (قدس سره) فقد احتاط في المقام و

إن قوى القول الثاني، ولا ريب أن الاحتياط حسن على كل حال، وإنما البحث فيما تقتضيه الأدلة.

و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات، قيل: إن بعضها يدل على الاكتفاء بالتمكّن من المشى و عدم اعتبار وجود الراحله إلّا مع الحاجة إليها، و عدّه منها تدل على اعتبار الراحله مطلقاً، بل بعضها صريحه فى ذلك أو فى غايه الظهور.

(١) الوسائل ١١: ٣٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٦١

.....

فمنها: صحّحه الخثعمى قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه، مخلى سربه، له زاد و راحله، فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: ممن كان له مال، فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً فى بدنه، مخلى فى سربه، له زاد و راحله فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟، قال: نعم» (١).

ومنها: معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرنى عن قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟ فقال: و يحكّ إنما يعنى بالاستطاعه الزاد و الراحله، ليس استطاعه البدن» (٢). و هذه الروايه كالنص فى أنّ الاستطاعه المعتبره إنما هى من حيث الزاد و الراحله، و عدم الاكتفاء بمجرد القدره على المشى.

و لا مناقشه فى السند، إلّا فى محمّد بن أبى عبد الله الذى هو من مشايخ الكلينى، فقد قيل: إنه لم يوثق، و لكن قد

ذكرنا في معجم الرجال أن محمد بن أبي عبد الله الذي تكررت روايه الكافي عنه، هو محمد بن جعفر الأسدي الثقه «٣» و أما موسى بن عمران الواقع في السند، فهو من رجال كامل الزيارات، و كذلك النوفلي، و أما السكوني فالأظهر كونه ثقه لتوثيق الشيخ له في العده «٤».

و منها: صحيحه هشام بن الحكم «في قوله عزّ و جلّ «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه

(١) الوسائل ١١: ٣٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ١١: ٣٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٥.

(٣) معجم رجال الحديث ١٥: ٢٧٩ / ١٠٠٢٨.

(٤) لاحظ عدّه الأصول ١: ٥٦ السطر ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٢

.....

له زاد و راحله» «١». هذه جملة من النصوص التي اعتمد عليها المشهور.

و بإزائها روايات قيل: إنها تدل على عدم العبره بالراحله.

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحجّ فاستحى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، و لمّ يستحى و لو على حمار أجدع أبتّر؟ قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل» «٢».

و منها: صحيحه الحلبي قال «قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتّر، فإن كان يستطيع (يطيق) أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ» «٣».

و لا يخفى أن القائل بعدم اعتبار الراحله في الاستطاعه، و بالاكتفاء بالتمكّن من المشى، لا يلتزم بمدلول هاتين الصحيحتين، لأنه حرجى قطعاً، و هو منفي في الشريعه

المقدّسه، ولا يلتزم به أحد، فإن الحرج منفي مطلقاً، والذي يستفاد من الروایتين أنهما وردا في حكم من ترك الحج اختياراً وحياء و قال (عليه السلام) «و لم يستحي» بعد ما بذل له ما يحج به و عرض عليه الحج، فإنه يستقر عليه الحج حينئذ، و ليس له الامتناع و الحياء بعد عرض الحج، و إذا امتنع من القبول و استحيا، يستقرّ عليه الحج و يجب عليه إتيانه و لو متسكعاً، لأنه ترك ما يحج اختياراً بعد استقراره، و المراد من قوله: فإن عرض عليه ما يحج به، هو بذل الزاد و الراحله أو قيمتهما، و من المعلوم أنه بعد عرض ذلك عليه و بذله إياه و امتناعه يستقر عليه الحج، فالحكم المذكور في النص

(١) الوسائل ١١: ٣٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٩/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ١. صورته إسناد هذا الحديث في الوسائل موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان. و في التهذيب ٥: ٣/ ٤ و الاستبصار ٢: ١٤٠/ ٤٥٦ موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان، و لصاحب المنتقى [منتقى الجمان ٣: ٥٣] كلام في السند. و الظاهر صحّه نسخه الوسائل، لأن معاوية بن وهب لا يروى عن صفوان، لأنه أقدم في الطبقة من صفوان.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٣

.....

حكم بعد الاستقرار لا حكم السنه الأولى، فمورد الصحيحين أجنبي عن محل الكلام.

و منها: رواه أبو بصير قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... قال:

يخرج و يمشى إن لم يكن عنده، قلت لا يقدر على المشى، قال: يمشى و يركب، قلت: لا يقدر على ذلك أعنى المشى، قال: يخدم القوم و يخرج معهم» (١) و لا يخفى أن مدلول هذه الروايه مقطوع البطلان، إذ لم يلتزم أحد حتى القائل بكفايه القدره على المشى بلزوم الخدمه فى الطريق، مضافاً إلى ضعف السند بعلى بن أبى حمزه البطانى.

□

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، و هى العمده فى المقام قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن حجّه الإسلام واحبه على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان (أكثر) من حجّ مع النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) مشاه، و لقد مرّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) بكراع الغميم» (٢) فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدوا أزرّكم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم» (٣)، فإنه (عليه السلام) حكم بوجوب الحجّ على من عليه الدين، لأن الحجّ واجب على كل من أطاق المشى، و المراد من «أطاق» إعمال غايه الجهد و العناء، كما هو المراد فى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (٤) أى على الذين يتحملون الصوم بجهد و حرج شديد، كالشيخ و الشيخه، فإنّ الطاقه و إن كانت بمعنى القدره و لكن المراد من أطاق أو يطيق، الذى هو من باب الإفعال، إعمال الطاقه و القدره و بذل آخر مرتبه القدره، و لكن لا ريب فى عدم وجوب الحجّ فى هذا المورد قطعاً، و لم يلتزم أحد بوجوبه.

و الظاهر أن المراد بالطاقه فى الروايه القدره على المشى فى داره و بلده، فى

(١) الوسائل ١١: ٤٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ١١ ح ٢.

(٢) اسم واد بينه و بين مكّه نحو ثلاثين ميلاً. مجمع البحرين ٤: ٣٨٥.

(٣) الوسائل ١١: ٤٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ١١ ح ١.

(٤) البقره ٢: ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٤

و هل يكون اشتراط وجود الراحله مختصاً بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقه عليه أو منافياً لشرفه أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم

المريض و المسجى الذى لا يقدر على المشى أصلاً حتى فى داره و بلده، و ليس المراد به المشى إلى الحجّ.

و بعباره اخرى: الصحيحه فى مقام بيان وجوب الحجّ على كل من كان قادراً على المشى، و كان متمكناً منه فى بلده فى مقابل المريض الذى لا يتمكن من المشى، فالروايه أجنبيه عن يطبق المشى و يتمكن منه بجهد و مشقه. و أمّا الذين حجوا مع النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) فلم يعلم أن حجهم كان حجّه الإسلام، و يحتمل كون حجهم حجاً نديتياً، و إن فرض أول سنتهم، فإنّ الحجّ يستحبّ للمتسكع، و لم يكن مسقطاً عن حجّه الإسلام، و أما ذكر الإمام (عليه السلام) هذه القضيّه فليس للاستشهاد، و إنما نقلها لمناسبه ما.

و بالجملة: لو سلمنا ظهور هذه الروايه فى عدم اعتبار الراحله فلا ريب أن ظهورها ليس بأقوى من ظهور تلك الروايات المتقدمه الداله على اعتبار الراحله، بل تلك الروايات أظهر، فترفع اليد عن ظهور هذه الصحيحه لأجل أظهرية تلك الروايات.

فتحصل: أن المستفاد من الروايات اعتبار الزاد و الراحله مطلقاً حتى فى حق القادر على المشى، و بها نقيده الآيه الشريفه، و تحمل الآيه على ما فى الروايات، و

لا سيما أن الروايات وارده في تفسير الاستطاعه المذكوره في الآيه، و أما ما دلّ على كفايه التمكّن من المشى، و عدم الاعتبار بالراحله، فلم يعمل بمضمونه أحد من الأصحاب حتى القائل بكفايه التمكّن من المشى، لأن مورد هذه الروايات حرجي و هو منفي في الشريعه المقدّسه.

و يؤيد بل يؤكد ما ذكرنا أن الحجّ لو كان واجباً على من تمكّن من المشى و إن لم يكن له راحله، لكان وجوبه حينئذ من جمله الواضحات لكثرة الابتلاء بذلك، مع أنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٥

الحاجه إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقوله، الثاني.

و ذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأوّل لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلّاً، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأوّل حملها على صورته الحاجه مع أنّها منزله على الغالب بل انصرافها إليها، و الأقوى هو القول الثاني لإعراض المشهور [١] عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللّازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسره للاستطاعه في الآيه الشريفه، و حمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد. أو حملها على من استقرّ عليه حجّه الإسلام سابقاً، و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره خصوصاً بالنسبه إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأوّل عن هذه الصوره، بل لولا الإجماعات المنقوله و الشهرة لكان هذا القول في غايه القوّه.

[مسأله ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد]

[٢٩٩٩] مسأله ٢: لا فرق في

اشترط وجود الراحله بين القريب و البعيد حتى بالنسبه إلى أهل مكّه، لإطلاق الأدله، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إليهم لا وجه له (١).

قد ادعى الإجماع على خلافه، و تسالم القدماء على اعتبار الراحله.

(١) مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار الراحله عدم الفرق بين المسافه القريبه و البعيده، حتى بالنسبه إلى أهل مكّه للمضى إلى عرفات و رجوعه إلى مكّه، و قطع

[١] لا- لذلك، بل لأنّ الأخبار بين ما هو ضعيف و ما لا دلالة له، و أما دعوى الانصراف فيما دلّ على وجوب الحجّ بالزاد و الراحله فعهدتها على مدّعيتها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٦

[مسأله ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده]

[٣٠٠٠] مسأله ٣: لا- يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بمقدار الحاجه، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابه و غيره (١)

المسافه بينها و بين عرفات التي تبلغ أربعه فراسخ.

و عن جماعه منهم المحقق عدم اعتبار الراحله بالنسبه إلى أهل مكّه و ما قاربها و إنما تعتبر الراحله لمن يفتقر إلى قطع المسافه البعيده، و أجابوا عن إطلاق الروايات الداله على اعتبار الراحله بأنها وردت في تفسير الآيه الشريفه المختصه بحج البيت و السفر إليه، فلا تشمل السفر إلى عرفات.

و بعبارة اخرى: الآيه الشريفه بضميمه الروايات المفسره لها، تدل على اعتبار الراحله لمن يسافر إلى البيت و يقصده، كحج النائي الذي وظيفته حجّ التمتع، و أما أهل مكّه و ما قاربها فوظيفتهم

حجّ الأفراد الذي يسافرون فيه إلى عرفات لا إلى البيت ولا دليل على اعتبار الراحله في السفر إلى عرفات «(١)».

و يرد عليهم: أنه لا ريب في أن البيت الشريف مقصود في جميع أقسام الحجّ، ولا يختص بحجّ التمتع، فإن كل من يقصد الحجّ بأقسامه يقصد البيت و سائر المناسك غايه الأمر قد يقصده متقدماً كحج التمتع، وقد يقصده متأخراً عن المناسك كحجّ القرآن و الأفراد، وقد يقصد البيت خاصّه كالعمرة المفردة.

(١) كما هو واضح، فإن بعض الروايات و إن ذكر فيه الزاد و الراحله بخصوصهما و مقتضى الجمود على ذلك هو الاقتصار بوجودهما عيناً، و عدم الاكتفاء بوجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما، فإن ذلك من تحصيل الاستطاعة، و هو غير واجب، و لكن

(١) الشرائع ١: ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٧

و مع عدمه يسقط الوجوب (١).

يظهر من جملة أخرى من النصوص عدم الفرق بين وجود الزاد و الراحله عيناً و وجود بدلها و قيمتهما.

ففي صحيحه معاوية بن عمار الوارده في تفسير الآية الشريفه «هذه لمن كان عنده مال» (١).

و في صحيحته الأخرى عن رجل له مال و لم يحج قط قال: «هو من قال الله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» (٢).

و في صحيحه الحلبي «إذا قدر الرجل على ما يحج به» (٣) و ما يحج به أعم من عين الزاد و الراحله و قيمتهما، لصدق عنوان ما يحج به على ذلك جميعاً.

(١) الزاد من الطعام و الماء بل و علف الدابه و نحو ذلك من الحوائج إن كانت موجوده في كل منزل ينزله في الطريق فلا يجب الحمل، و إن لم تكن موجوده في الطريق و احتاج

إلى الحمل كالسفر في البر والبحر، فذهب جماعه إلى عدم وجوب الحمل، لأنه من تحصيل الاستطاعه، و يسقط وجوب الحج حينئذ، و ذهب آخرون إلى وجوب الحمل، إلّا إذا كان حرجياً زائداً على ما يقتضيه الحج، و هذا القول هو الصحيح، لصدق أن له زاداً على ما إذا تمكن من حمله، و إن لم يكن موجوداً في الطريق، و لا- يختص بوجوده في الطريق بل عليه أن يحمله، و لو بأن يستأجر دابته لحمله.

و الحاصل: لو استطاع أن يحمل الزاد و لو بأن تحمله الدابه، و جب عليه ذلك و مجرد عدم وجدان الزاد في الطريق لا يوجب سقوط الحج.

(١) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٨

[مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

[٣٠٠١] مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوه و ضعفاً و زمانه: حرّاً و برداً و شأنه: شرفاً و ضعفه، و المراد بالراحله: مطلق ما يركب و لو مثل سفينه في طريق البحر، و اللّازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوه و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه و الشرف كماً و كيفاً (١)، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه

(١) اختلف الأصحاب في اعتبار الراحله من حيث الضعه و الشرف، فذهب جماعه إلى مراعاة شأن المكلف و حاله ضعفه و شرفاً بالنسبه إلى الراحله، و ذهب آخرون

إلى عدم اعتبار ذلك.

و استدلل الأول بنفى الحرج، فإن الدليل و إن كان مطلقاً من هذه الجهة، إلّا أن قاعده نفي الحرج حاكمه على الإطلاقات.

و ربما يشكل التمسك بنفى الحرج، من جهة أن مقتضى حكومه نفي الحرج هو نفي الوجوب لا نفي المشروعيه، و الكلام فى الثانى، و عليه لو تحمل الحرج يحكم بصحة حجّه و إجزائه عن حجّ الإسلام، فعدم الإجزاء يحتاج إلى الدليل و لا دليل.

و الحاصل: أن أقصى ما تدل عليه قاعده نفي الحرج، هو نفي الوجوب لا نفي المشروعيه، فلو تحمل الحرج فمقتضى القاعده هو الحكم بالصحة و الإجزاء، إذ لا منافاه بين كون الشىء غير واجب فى الشريعة، و بين الحكم بالإجزاء بمقتضى الجمع بين الأدلّه أدلّه نفي الحرج و الإطلاقات.

و نظير ذلك ما لو توضأ الصبى ثم بلغ، فإنه لا حاجه إلى إعادته وضوئه، بناء على مشروعيه عباداته و عدم كونها تمرينيه، فإن الوضوء الصادر منه و إن كان غير واجب، لكنه يجزئ عن الواجب، و هكذا المقام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٦٩

يشترط فى الوجوب القدره عليه و لا- يكفى ما دونه و إن كانت الآيه و الأخبار مطلقه، و ذلك لحكومه قاعده نفي العسر و الحرج على الإطلاقات، نعم إذا لم يكن بحد الحرج و جب معه الحجّ، و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار: من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

و فيه: أن قياس المقام و تنظيره بالوضوء الصادر من الصبى باطل، لأن الوضوء هو الطهور و هو حقيقه واحده غير مختلفه، و هى حاصله على الفرض لصحة عبادات الصبى، فلا وجه لإتيان الوضوء مره ثانيه بعد فرض حصول الطهاره، و هذا بخلاف الحجّ،

فإن

له حقائق مختلفه كما تقدّم، فإن الحجّ الذي افترضه الله على العباد و جعله مما بنى عليه الإسلام، المسمّى بحجّ الإسلام فى الروايات، مشروط بعدم العسر بمقتضى قاعده نفى الحرج، فما يصدر منه حال العسر و الحرج، ليس بحجه الإسلام، إذ اليسر بمقتضى القاعده مأخوذ فى حجّه الإسلام، فإذا تحمل الحرج و العسر فى أعمال الحجّ، لم يكن حجّه بحجه الإسلام، و لا دليل على إجزائه عن حجّه الإسلام فالإجزاء يحتاج إلى الدليل لا عدمه.

□

و بعبارة اخرى: الحجّ الذي افترضه الله على العباد مره واحده فى العمر، و جعله مما بنى عليه الإسلام، مشروط بعدم العسر بمقتضى نفى الحرج، فإذا أتى بالحجّ حرجاً و معسراً، لم يكن حجّه بحجه الإسلام، فإن حجّه الإسلام تمتاز من بين أقسامه بأخذ اليسار فى موضوعه، و لا تتصف حجّه الإسلام بالجواز و عدم الوجوب، فالإجزاء يحتاج إلى الدليل. و ممّا يدل على اعتبار اليسار فى حجّه الإسلام و عدم وجوبه عند العسر و الحرج موثق أبى بصير «من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى □» (١) فإن المستفاد منه أنه لو كان معسراً لا يشمل قوله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى □.

نعم، وردت روايات أخر فى إتيان الحجّ و إن كان عسراً و حرجياً كصحيحه أبى

(١) الوسائل ١١: ٢٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٧٠

[مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق]

[٣٠٠٢] مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن

بصير «من عُرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ» (١)، و رواها الصدوق عن هشام بن سالم مثله «٢»، فإنّ موردها و إن كان البذل و لكن لا خصوصيه له، و الاستفادة من الصحيحه بعد إلغاء خصوصيه المورد و جوب الحجّ مطلقاً و لو على حمار أجدع، إلّا أنها مطلقة من حيث المبدول له، بمعنى أنّ الاستفادة من إطلاق الصحيحه و جوب الحجّ على كل مكلف و لو على حمار أجدع يناسب شأنه أم لا، فإنّ المكلفين يختلف شأنهم و حالهم من حيث الشرف و الضعه فيقيد إطلاق ذلك بأدله نفي الحرج، فإنها حاكمه على الأدله، فمقتضى الجمع بين الأدله و جوب الحجّ و لو على حمار أجدع فيما إذا لم يستلزم الحرج، و لم يكن منافياً لشأنه، و لم يستلزم مهانه و ذله.

(١) ذهب بعضهم إلى أنه لو لم يجد الزاد بالفعل، و لكن كان كسوباً يتمكّن من الاكتساب في الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه، كالحلاق و جب عليه الحجّ لصدق الاستطاعه.

و لكن الظاهر عدم الوجوب، لأن العبره في التمكن من الزاد بالوجدان الفعلى و الاستطاعه إنما تصدق في صورته التمكن من الزاد فعلاً أو قيمه، و التمكن من الاكتساب في الطريق من قبيل تحصيل الاستطاعه، و يصدق عليه أنه ليس له زاد فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «له زاد و راحله» أن يكون مستولياً عليهما بالفعل بملك و نحوه، و لا يصدق الاستيلاء على الزاد بالفعل، بمجرد التمكن من اكتساب الزاد في الطريق.

(١) الوسائل ١١: ٤٢ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ١٢٥٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧١

[مسأله ٦: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده]

[٣٠٠٣] مسأله ٦:

إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقى إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجه أُخرى من تجاره أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه (١)، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال [١] بالوجوب عليه، و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

(١) لأنه لم تقيد الاستطاعة أو من له زاد و راحله فى النصوص بحصول ذلك فى بلده، إذ لا خصوصيه لبلد دون بلد، و لا دليل على لزوم حصول الاستطاعة من بلده، بل اللّازم إتيان الحجّ و المناسك عن استطاعه، فلو ذهب إلى بلد آخر، بل إلى المدينة المنوره، و قبل أن يصل إلى الميقات حصلت له الاستطاعة، وجب عليه الحجّ. و بالجملة: لا كلام فى وجوب الحجّ إذا استطاع قبل الميقات.

(٢) مقتضى إطلاق الأدله وجوب الحجّ عليه، و الذى يمنع عن القول بالوجوب عليه حينئذ إحرامه لغير حجّه الإسلام، إذ ليس له إبطاله و الإحرام ثانياً لحج الإسلام. و الحاصل: من أحرم من الميقات إحراماً صحيحاً و لو ندباً، ليس له رفع اليد عن الإحرام، بل يجب عليه إتمام هذا العمل، فليس له الإحرام الثانى فى ضمن الإحرام الأوّل.

و لكن الظاهر وجوب الحجّ عليه، و إحرامه الأوّل لا يمنع عنه، لأنه بعد فرض شمول إطلاق الأدله لمثل المقام يكشف عن بطلان الإحرام الأوّل، و أنه لم يكن له أمر ندبى بالحج، و إنما هو مجرد تخيل و وهم، ففى الواقع هو مأمور بحج الإسلام، و لكن لم يكن

يعلم به، فحصول الاستطاعة و لو بعد الميقات يكشف عن بطلان إحرامه الأول

[١] بل هو المتعين لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر الندبي حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحج ثانياً سواء أ كان أمامه ميقات آخر أم لم يكن.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٢

[مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب]

[٣٠٠٤] مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب (١)، و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من اجره الشقين سقط أيضاً، و إن تمكن فالظاهر الوجوب [١] لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفاً و مضراً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء (٢).

و عن عدم الأمر الندبي حين الإحرام، و لذا لو انكشف أنه كان مستطاعاً من بلده و كان لا يعلم بذلك، فلم يجب عليه إلّا حجّه الإسلام، و يجرى عليه أحكام من تجاوز الميقات بغير إحرام، فوظيفته حينئذ الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه لحجّه الإسلام إن تمكن من الرجوع، و إلّا ففيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. و لا فرق في وجوب الإحرام للحجّ ثانياً بين ما إذا كان أمامه ميقات آخر أم لا، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه لحج الإسلام.

(١) لعدم حصول الاستطاعة حسب حاله و شأنه، و كذا لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر، و لا مال له لأجره الشقين، و كذا لو كان له مال، و كان بذله للشق الآخر حرجياً و إجحافاً بالنسبة إليه و مضراً بحاله، ففي جميع هذه الصور يسقط وجوب

الحجّ، لعدم حصول الاستطاعه.

(٢) وقع الكلام فيما إذا كان بذل المال لأجره الشق الآخر ضرراً عليه و لكن لا يصل إلى حد الحرج، فهل يجب بذل المال الزائد بإزاء الشق الآخر؟ وهل يجب عليه تحمل الضرر الزائد أم لا؟ فعن العلامة التوقف فيه «١»، و ذهب في المتن إلى الوجوب لصدق الاستطاعه.

[١] فيه إشكال، لأنه لا يجب تحمل الضرر الزائد على مصارف الحجّ، و منه يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) التذكرة ٧: ٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٣

[مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنه]

[٣٠٠٥] مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنه لا يوجب السقوط، و لا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكنه من قيمه بل و كذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و قيمه المتعارفه، بل و كذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في قيمه المتعارفه

و قد يقال بأن بذل المال بإزاء العدل الآخر ضرر عليه فهو مرفوع، لحديث لا ضرر.

و أُجيب بأن الحجّ تكليف ضررى، و حديث لا ضرر لا يجرى في الأحكام الضرريه، و لا نظر له إليها، و إنما يجرى في الأحكام التي لها فردان، ضررى و غير ضررى، و الحديث يرفع الضررى، و أما إذا كان متمحضاً في الضرر، فلا يجرى فيه حديث لا ضرر، و أدله وجوب الحجّ على المستطيع لما كانت متضمنه للضرر و صرف المال، تكون أخص من نفى الضرر، فأدله وجوب الحجّ مخصصه لنفى الضرر.

و بالجملة: أدله نفى الضرر لا نظر لها إلى الأحكام الضرريه كالزكاه و الخمس و الجهاد و الحجّ، و يجب تحمل الضرر في هذه الموارد ما لم يصل إلى

حد الحرج و الإجحاف.

و فيه: أن الحجّ و إن كان ضررياً، و لكن المجعول من الضرر ما يقتضيه طبعه مما يحتاج إليه المسافر إلى الحجّ، و أما الزائد على ما يقتضيه طبع الحجّ، فهو ضرر آخر أجنبي عن الضرر اللازم من طبع الحجّ، و المرفوع بحديث لا ضرر إنما هو الضرر الزائد عما يقتضيه طبع الواجب، و الذى لا يرتفع بلا ضرر إنما هو الضرر اللازم منه مما يقتضيه طبعه.

و بعباره اخرى: أن حديث لا ضرر و إن كان لا نظر له إلى الأحكام الضرريه، و لكن بمقدار الضرر الذى يقتضيه طبع الحكم، و أما الضرر الزائد على ذلك فلا مانع من رفعه بحديث لا ضرر، و أدله الحجّ بالنسبه إلى هذا الضرر الزائد مطلقه، و لا مانع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٧٤

فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف، نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرراً بحاله لم يجب، و إلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه و شمول الأدله، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الراجع للتكليف (١).

[مسألة ٩: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقه الذهاب فقط]

[٣٠٠٦] مسأله ٩: لا- يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقه الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراد و إن لم يكن له فيه أهل و لا- مسكن مملوك و لو بالإجاره، للحرج فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا- تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود لإطلاق الآيه و الأخبار فى كفايه وجود نفقه الذهاب، و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بدّ من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من

وطنه، وإلّا فالظاهر كفايه مقدار العود إلى وطنه (٢).

من شمول الحديث لهذه الزيادة، والقدر المسلم من تحمل الضرر في زاده وراحته ما كان مما يقتضيه العاده و طبع الحجّ في نفسه، و أما الزائد فلا دليل على تحمله إلّا المطلقات، و هي محكومها بلا ضرر.

(١) قد ظهر حال هذه المسألة مما ذكرنا في المسألة السابقة، فإن غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفه و بيع أملا-كه بأقل من ثمن المثل و نحو ذلك و لو لم يستلزم الحرج و الإجحاف يوجب سقوط الوجوب، لأن الضرر الزائد على المقدار المتعارف منفي بلا ضرر، إلّا إذا كان الضرر يسيراً فإنه لا عبره به.

(٢) إذا لم يكن له نفقه العوده، و كان متمكناً من الذهاب فقط، فإن كان بقاؤه في مكّه المكرمه حرجياً، فلا ريب في عدم وجوب الذهاب، و أما إذا لم يكن بقاؤه في مكّه حرجياً، و يتمكّن من أن يعيش هناك كما يعيش في بلده، لعدم وجود علاقه له بوطنه، فلا يعتبر تمكّنه من نفقه العود، بل تكفي نفقه الذهاب، و يجب عليه الحجّ لأنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٥

.....

مستطيع من الحجّ و السفر إلى البيت، و لا دليل على اعتبار التمكّن من نفقه العود في هذه الصورة.

و أمّا إذا لم يرد الرجوع إلى بلده الذي سافر منه، بل أراد الرجوع إلى بلد آخر كمن يسافر من العراق إلى مكّه و يريد العود إلى خراسان أو الشام، فهل يعتبر التمكّن من نفقه العود إلى ذلك البلد الذي يريد الذهاب إليه أم لا؟

فضّل في المتن بين ما إذا كان ذلك البلد الذي يريد المقام

فيه أبعد من وطنه الذى سافر منه كخراسان و بين ما لم يكن أبعد كالشام، ففي الصورة الأولى اكتفى بمقدار العود إلى وطنه، و فى الصورة الثانية اعتبر مقدار العود إلى البلد الذى يريد أن يقيم فيه.

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى وطنه، بل لا بدّ له أن يذهب إلى بلد آخر، فحينئذ لا بدّ من وجود نفقه الذهاب إلى ذلك البلد الذى يريد أن يقيم فيه و إن كان أبعد، هذا إذا لم يكن ذهابه إلى ذلك البلد حرجياً، و إلا فلا يجب عليه الخروج إلى الحجّ.

الصورة الثانية: ما إذا أراد الرجوع إلى بلد آخر حسب رغبته الشخصيه و ميله الخاص، ذكر فى المتن أن العبره فى نفقه العود بالقرب و البعد، و الظاهر أن العبره بكثرة قيمه و عدمها، و لا عبره بالبعد و القرب، فإن كان الذهاب إلى بلد آخر يريد المقام فيه اختياراً يحتاج إلى صرف المال أقل من العود إلى وطنه تجب مراعاة ذلك و لو فرض أن طريقه أبعد، و إن كان يحتاج إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه فالعبره بالمقدار المحتاج إليه فى العود إلى وطنه، و لا عبره بكثرة قيمه اللّازم صرفها فى الذهاب إلى بلد آخر، فكان الأولى أن يعبّر فى المتن بزيادة قيمه و النفقه لا القرب و البعد، إذ لا عبره بهما كما عرفت، و إنما العبره بما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٧٦

[مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقه الحجّ]

[٣٠٠٧] مسأله ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقه الحجّ من الزاد و الراحله و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من

الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللأئقه بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجمله اللأئقه بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأواني (١)

(١) قد عرفت أن العبره في الاستطاعه بوجود الزاد و الراحله عيناً أو ثمنياً، و أنه يكفى في تحققها وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما، سواء كان من النقود أو الأملاك فالميزان وجود ما يحجج به. نعم، يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه و معاش عياله، من الدار و الأثاث و الثياب و الفرش و الأواني و فرس ركوبه و غير ذلك ممّا ذكر في المتن مما يحتاج إليه، بحيث لو باع أحد هذه الأمور و صرف ثمنه في الحجج وقع في الحرج، فالعبره في جميع ذلك بالحرج، فإذا كان فقدان شىء من ذلك موجباً للحرج، لا- يجب بيعه و تبديله بالزاد و الراحله، لأن دليل نفي الحرج حاكم على جميع الأدله، و يرفع الإلزام بالفعل أو الترك، فكل شىء إذا كان فقده موجباً لوقوعه في الحرج، لا يجب بيعه و صرفه في الحجج، لاستلزام التكليف بصرف ذلك في الحجج الحرج و العسر، و من ذلك الكتب مطلقاً دينيه كانت أو غيرها، ككتب الطب و نحو ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، بحيث لو باعها و بدّلها بما يحجج به لوقع في الحرج، فلا وجه لاختصاص الاستثناء بالكتب الدينيه كما في المتن، و منه الفرس المعدّ لركوبه في حوائجه و أغراضه، فإن كان بيع الفرس أو فقدانه مستلزماً لوقوع الشخص في الحرج و المشقه يسقط وجوب الحجج و لا يجب بيعه.

فلا

وجه لما عن كشف اللثام من التفصيل بين ما إذا كان الفرس صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحله، وإلّا فهو أمر زائد يجب بيعه و تبديله بالزاد و الراحله «١»

(١) كشف اللثام ٥: ٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٧

و غيرهما مما هو محل حاجته، بل و لا حلى المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله التي لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله لأن الضروره الدينيه أعظم من الدنيويه، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجه إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحجّ العسر و الحرج، و لا يعتبر فيها الحاجه الفعلية.

لما عرفت أن الميزان هو الحرج و أنه إذا استلزم فقد الفرس حرجاً عليه لعدم إمكان استيفاء أغراضه و سد حوائجه به، فلا يجب بيعه سواء كان صالحاً للسفر إلى الحجّ أم لا.

كما لا- وجه لما عن الشهيد من التوقف و التردد في استثناء ما يضطر إليه من أمتعته المنزل و السلاح و آلات الصنائع «١»، لما عرفت من أن مجرد التمكن من الزاد و الراحله و تحصيلهما لا- يجدى في ثبوت الوجوب، بل الميزان مضافاً إلى التمكن و الاستطاعه من حيث الزاد و الراحله عدم استلزام الحرج في بيع ما يحتاج إليه في أمور معاشه و دنياه.

ثم لا فرق بين استلزام الحرج بالفعل، و بين حصوله في الزمان اللاحق، ككتاب الشتاء بالنسبه إلى موسم الصيف، فإن تبديل ما يحتاج إليه في الشتاء و إن لم يستلزم الحرج بالفعل لكون الزمان حازراً على الفرض، و

لكنه يقع في الحرج في موسم الشتاء، وأدله نفي الحرج لا- قصور فيها عن شمولها لمطلق ما يستلزم منه الحرج، فعلياً كان أو استقبالياً، لأن الميزان هو حصول الحرج سواء كان بالفعل أو في الزمان اللاحق.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال في حلى المرأة، فإنه مع حاجتها إلى لبسها كما إذا كانت شابة، لا يجب بيعها و تبديلها بالزاد و الراحله، لأنّ صرفها في الحجّ حرجي عليها

(١) الدروس ١: ٣١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٨

فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحله، و إلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا- يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعه المنزل و السلاح و آلات الصنائع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة و جب بيع الزائد في نفقه الحجّ، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلى المرأة إذا كبرت عنه و نحوه.

[مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة]

[٣٠٠٨] مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة (١) إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متممه لها

و أما إذا كبرت و تقدم بها السن بحيث لا يناسب لها لبسها، ففي هذه الصورة يجب عليها بيعها و تبديلها بالزاد و الراحله، لعدم الحاجة إليها و عدم استلزام الحرج من صرفها في الحجّ.

(١) لو كان له دار مملوكة، و لكن يمكنه السكنى

فى الدار الموقوفة، فهل يجب عليه بيع المملوكه و صرف ثمنه فى الحجّ أم لا؟ وجهان:

أحدهما: عدم وجوب البيع، لأن الدار محل الحاجه، و مما يمكن الاحتياج إليه و الأصل عدم وجوب البيع.

ثانيهما: وجوب البيع و صرف ثمنه فى الحجّ، أو تميمه لمصارف الحجّ، و ذلك لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم تكن السكنى فى الدار الموقوفة منافيه لشأنه، و لم يكن عليه حرج فى ذلك، فلا حاجه إلى الدار المملوكه حينئذ، لسد حاجته بالوقف، فلا حرج فى بيع المملوك، و عليه لا مجال للرجوع إلى أصله عدم وجوب البيع. و قد استثنى المصنف (رحمه الله) من ذلك ما إذا لم تكن الدار الموقوفة موجوده بالفعل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٧٩

و كذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه مقدار كفايته فيجب بيع المملوكه منها. و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه، لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج فى ذلك، نعم لو لم تكن موجوده و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك [١]، فلا يجب بيع ما عنده و فى ملكه، و الفرق: عدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره بخلاف الصوره الأولى إلّا إذا حصلت بلا سعى منه، أو حصّلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

و أمكنه تحصيلها و السكنى فيها، لم يجب عليه بيع المملوكه لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره، بل ذلك من تحصيل الاستطاعه و هو غير واجب.

و الحاصل: فرّق فى المتن بين ما إذا كان بيده دار موقوفه يسكن فيها مثلاً، و كان له دار مملوكه أيضاً، و بين ما إذا لم

تكن الدار الموقوفه موجوده بالفعل، و لم تكن تحت اختياره فعلاً، و لكن يمكنه تحصيلها و السكنى فيها، فاختر وجوب البيع فى الصوره الأولى لصدق الاستطاعه، و عدم الوجوب فى الصوره الثانيه، لأن تحصيل الدار الموقوفه لأجل السكنى فيها من قبيل تحصيل الاستطاعه، و هو غير واجب.

و لكن الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لصدق الاستطاعه فى الصوره الثانيه أيضاً، لأن المراد بالاستطاعه كما عرفت غير مره وجود ما يحجج به عنده، و هو حاصل فى المقام، و الذى يمنع عن صرفه فى الحج العسر و الحرج، و المفروض أن لا حرج عليه فى صرفه فى الحجج بعد قدرته على تحصيل الدار الموقوفه، كما لو فرضنا أنه وحيد لا- عائله له، و ليس ذلك من تحصيل الاستطاعه حتى يقال بعدم وجوبه، فإن المفروض أن عنده ما يحجج به بالفعل، و يتمكن من ترك البيت و السكنى فى

[١] فيه إشكال فإن المفروض أن عنده ما يحجج به و لا حرج عليه فى صرفه فى الحجج بعد قدرته على تحصيل الدار و غيرها مما يحتاج إليه، و الفرق بين المقام و تحصيل ما يحجج به ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٨٠

[مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها]

[٣٠٠٩] مسأله ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمه مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقه الحجج أو لتتميمها؟ قولان من صدق الاستطاعه، و من عدم زياده العين عن مقدار الحاجه و الأصل عدم وجوب التبديل. و الأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتداً بها، كما إذا كانت

له دار تسوى مائه و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعه، نعم لو كانت الزيادة قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب [١] و إن كان الأحوط التبدل أيضاً (١).

المدرسه بدون استلزام مهانه عليه، و إنما يحصل أمراً آخر يسد حاجته به، و مثله يجرى فى سائر الأشياء من الأثاث كالفرش و الكتب، فإذا تمكن من تحصيل الكتب الموقوفه بلا حرج، و لم يكن استعمال الوقف له حرجاً و لم يكن منافياً لشأنه و مهانه عليه، يجب عليه بيع كتبه المملوكه، لصدق الاستطاعه بالزاد و الراحله قيمه، فلا يختص الحكم بالدار.

و الحاصل: تحصيل الاستطاعه و إن لم يكن واجباً قطعاً، و لكن المقام ليس من باب تحصيل الاستطاعه، بل الاستطاعه بالزاد و الراحله قيمه حاصله بالفعل، فلا بد من النظر إلى أن صرفها فى الحجّ يوجب الحرج فلا يجب، و إلّا فهو واجب لصدق الاستطاعه.

(١) لم يظهر لنا وجه لهذا التفصيل، فإن الفرق بالتفاوت الكثير و اليسير إنما يؤثر فى مثل ثبوت خيار الغبن و عدمه، لما ذكرنا فى محله أن عمدته دليل خيار الغبن هو الاشتراط الضمنى و بناء العقلاء على تساوى العوضين من حيث المالىه، و عدم

[١] لكنّها بعيدة جداً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٨١

[مسأله ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات]

[٣٠١٠] مسأله ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففى جواز شرائها و ترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلّا أن يكون عندها موجباً للحرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذٍ فإن كانت موجوده عنده لا يجب

بيعها إلّا مع عدم الحاجة، و إن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبدل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبدل و جب بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ

التفاوت بينهما كثيراً و إلّا فيثبت خيار تخلف الشرط، و أمّا إذا كان التفاوت يسيراً فلا يعتنى به العقلاء و لا يوجب الخيار.

و أمّا في المقام فقد عرفت أن الميزان في الاستطاعة هو التمكن من الزاد و الراحله عيناً أو قيمه، و المفروض أن له زاداً و راحله بهذه الزيادة المترتبة على التبدل.

نعم، يشترط أن لا يستلزم التبدل الحرج، فالتفاوت بالكثير و باليسير لا أثر له في ذلك، بل لو كان التفاوت بواحد في المائة و جب التبدل، كما لو فرض أن نفقه الحجّ مائة دينار و عنده بالفعل تسعة و تسعون ديناراً، يجب عليه بيع داره بمائة ليضيف ديناراً واحداً إلى نفقه حجّه، و يشتري بالباقي داراً أخرى مناسبة لشأنه، و كما لو فرضنا أن داره تسوى عشرة آلاف ديناراً و أن مصرف حجّه يبلغ مائتي دينار يجب عليه بيع داره و يأخذ مصرف حجّه و يشتري بالباقي داراً أخرى، مع أن نسبه المائتين إلى العشرة آلاف قليلة جداً.

فالصحيح عدم الفرق بين الصورتين، لصدق الاستطاعة في كلتا الصورتين، إذ العبرة بالتمكن من الزاد و الراحله، و هو حاصل في المقام سواء كان التفاوت يسيراً أو كثيراً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٢

إلّا مع الضروره إليها [١] على حدّ الحرج في عدمها (١).

(١) قد تقدّمت جمله من المستثنيات التي مما يحتاج إليه في معاشه و حياته، و

أنه لا يجب بيعها و صرف ثمنها في الحجّ، لاستلزام ذلك العسر و الحرج، هذا بالنسبة إلى الأعيان الموجوده، و هكذا بالنسبه إلى النقود، فلو كان عنده مقدار من النقود و لم يكن عنده دار، و دار الأمر بين صرف النقود في الحجّ، و بين أن يشتري بها داراً لسكناه فلو كانت الدار ممّا يحتاج إليه، بحيث لو صرف النقود في الحجّ و ترك شراء الدار لوقع في الحرج، لا يجب عليه الحجّ، بل يجوز له شراء الدار لسد حاجته و ضرورته.

و بعبارة اخرى: استثناء ما يحتاج إليه لا يختص بالأعيان الخارجيه بل يشمل ثمنها أيضاً، فإن كانت الدار المملوكه مما يحتاج إليه، بحيث لو باعها وقع في الحرج، لا يجب عليه بيعها و صرف ثمنها في الحجّ، و كذا من كان له مقدار من المال يكفي لشراء الدار بحيث لو لم يشتريه داراً لوقع في الحرج، جاز له شراء الدار، و لا يجب عليه صرف المال في الحجّ، و كذا لو باع داره بقصد التبدل إلى دار أُخرى، أو إلى ما يحتاج إليه في حياته، لا يجب عليه صرف الثمن في الحجّ، بل يجوز له شراء ما يحتاج إليه بدلاً عن الدار التي باعها.

و الحاصل: لا يجب عليه الحجّ في هذه الموارد الثلاثة:

الأول: إذا كان ما عنده مما يحتاج إليه عيناً.

الثاني: ما إذا كان مما يحتاج إليه نقداً.

الثالث: ما إذا كان له كلا الأمرين، كما إذا كان له دار و باعها بقصد التبدل، فإنه قبل البيع له العين، و بعده له النقد بالفعل قبل التبدل. و في جميع هذه الصور لا يجب الحجّ، إذ لا يجب صرف المال في الحجّ، لاستلزامه الحرج على

[١] هذا مع بنائه على صرف الثمن فيها جزماً أو احتمالاً، و أمّا مع بنائه على العدم فالظاهر هو وجوب الصرف في الحج لعدم كونه حرجياً عندئذ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٣

.....

داره لا بقصد التبديل بل لغايه من الغايات، ذكر في المتن أنه يجب عليه صرف ثمنها في الحجّ إلّا إذا كان صرفه فيه مستلزماً للحرج، كما لو فرضنا أن صرف الثمن في الحجّ يستوجب أن لا يملك داراً أصلاً، و هذا حرجي عليه.

و الحق هو التفصيل، لأنه تاره يبني على صرف المال فيما يحتاج إليه في حياته، و إن لم يكن مسانخاً مع العين الاولى، كمن يبيع داره ليشتري بئها ثياباً لنفسه و عياله و غير ذلك مما يحتاج و يضطر إليه. و أخرى يتردد في صرفه فيما يحتاج إليه من أنواع الحوائج، فهو غير بانٍ على شيء فعلاً. و ثالثه يبني على التحفظ على المال و عدم صرفه في الحوائج، بل يريد أن يدخره، ففي الأول و الثاني لا يجب عليه الحجّ، لأن إزمه بصرفه في الحجّ حرجي عليه، و مناف لمقاصده، و أما في الثالث فلا حرج عليه في صرفه في الحجّ بعد فرض أنه عازم على عدم صرفه في حوائجه.

و بعبارة اخرى: إزمه بالحج حينئذ غير حرجي عليه، إذ لو صرف المال أو لم يصرفه يعيش عيشه حرجيه، فإنه لو لم يحج أيضاً لا يعيش إلّا نكدًا. نعم، صرف المال مناف لعزمه و تصميمه بأدخار المال، و إلّا فلا حرج عليه من ناحيه الحجّ، و إنما الحرج نشأ من عزمه على ادخار المال و عدم صرفه في حوائجه، لا من الحكم الشرعي بوجوب الحجّ، كمن

يقنع بأن يسكن في الخربه و يعيش عيشه الفقراء من حيث المسكن و المأكل و الثياب، و يدّخر الأموال، فمجرد الضروره و الحاجه لا يوجب سقوط الحجّ، بل صرف المال في الحوائج أو بناءه أو التحفظ على الأموال حتى يتروى في كيفية الصرف و نحو ذلك مما لو مُنع عن ذلك لوقع في الحرج، كل ذلك يوجب سقوط الحجّ، و أما مجرد تصميمه على التحفظ على المال و ادّخاره و عدم صرفه في حوائجه، فلا يوجب سقوط الحجّ، فإن صرفه في الحجّ لا يؤثر في حاله لأنه لو صرف أو لم يصرف لعاش عيشه حرجيه، فالحرج لم ينشأ من إزامه بالحج و المفروض وجود ما يحج به عنده فيجب عليه الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٤

[٣٠١١] مسأله ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفي للحج و نازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعه بوجوب الحجّ و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شق عليه ترك التزويج، و الأقوى وفاقاً لجماعه أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا [١] و نحوه (١) نعم لو كانت عنده زوجته واجبه النفقه و لم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحجّ، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً (٢).

(١) الأمر كما ذكره بالنسبه إلى ترك التزويج و حدوث المرض، فإن الحجّ إذا استلزم الحرج و المشقه يرتفع وجوبه، سواء قلنا بأن الإضرار بالنفس محرم أم لا- فإن الميزان في سقوط الحجّ أن يكون الإلزام به حرجياً، و إن كان إيقاع النفس في الحرج و المشقه غير محرم، لحكومته دليل نفى الحرج

على الحجّ.

و أما بالنسبة إلى الوقوع في الزنا فليس الأمر كذلك، لأن مجرد العلم بالوقوع في الزنا ليس مجوزاً لترك الحجّ، لعدم استناده إلى الحجّ، وإنما يرتكبه بسوء اختياره و اللازم عليه تركه، و لا ينافي ذلك كونه مكلفاً بإتيان الحجّ.

و بعبارة أخرى: يلزم عليه أمران: ترك الزنا و الحجّ، و مجرد العلم بإتيان الزنا اختياراً لا يوجب سقوط الحجّ، بل يجب عليه الحجّ كما يحرم عليه الزنا. و نظير المقام ما لو علم الحاج أنه لو صرف ماله في طريق الحجّ لسرق من أموال المسلمين ليتدارك ما صرفه من أمواله، و لا يتوهم أحد سقوط الحجّ في مثل ذلك، و بالجملة: العلم بارتكاب المحرم اختياراً لا يوجب سقوط الحجّ.

(٢) و يكون طلاقها لصرف مقدار نفقتها في الحجّ من باب تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب.

[١] العلم بالوقوع في الزنا اختياراً لا يجوز ترك الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٥

[مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنثه أو بما تتم به مؤنثه]

[٣٠١٢] مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنثه أو بما تتم به مؤنثه، فاللزام اقتضاؤه و صرفه في الحجّ إذا كان الدين حالاً و كان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حينئذٍ، و كذا إذا كان مماتلاً و أمكن إجباره بإعانه متسلطاً أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعي و أخذه بلا كلفه و لا حرج، بل و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدّمه للواجب المطلق (١).

(١) إذا لم يكن له مال خارجي يكفي للحج، و

لكن كان له دين على شخص آخر يفي للحج، ففي حصول الاستطاعة و عدمه بذلك، تفصيل يتوقف على بيان صور المسأله:

الأولى: ما إذا كان الدين حالاً، و كان المديون باذلاً، فاللازم مطالبته و اقتضاؤه و صرفه في الحج، لصدق الاستطاعة بذلك، لعدم اختصاص عنوان الاستطاعة بالعين الخارجيه، بل يشمل ملكيه ذمه الغير أيضاً، لأن الميزان في الاستطاعة المعتبره كما عرفت غير مرّه هو التمكن من الزاد و الراحله و لوقيمه و بدلاً و وجود ما يحجّ به عنده، و كل ذلك صادق في المقام.

الصوره الثانيه: ما إذا كان الدين حالاً، و لكن المديون غير باذل لمماطلته، أو كان غير معترف به و أمكن إجباره بإعانه متسلط، أو إثباته بالرجوع إلى الحاكم حتى حاكم الجور بناء على جواز الرجوع إليه إذا توقف إثبات الحق و استيفاءه عليه فهل يجب الرجوع إلى الحاكم لإجباره و إنقاذ حقه منه أم لا؟.

اختار المصنف الوجوب، لأن الواجب واجب مطلق فتجب مقدمته، و هو الصحيح، لأن المفروض صدق الاستطاعة، و أن له المال، و يتمكن من التصرف فيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٦

.....

و صرفه في الحجّ و لو بمقدمه كالرجوع إلى متسلط أو الحاكم لإنقاذ ماله و حقه منه.

و هذا نظير ما إذا كان له مال مدفون في الأرض، أو كان محروزاً في صندوق و توقف التصرف فيه على حفر الأرض و فتح الصندوق بعلاج و نحوه، فإنه لا ريب في الوجوب، فإن القدره التكوينيّه إذا كانت متوقفه على مقدمات، لا يوجب ذلك سقوط الواجب، بل يجب عقلاً تحصيل المقدمات. نعم، لا بدّ أن لا يكون فيه حرج و كلفه زائده، و إلّا فيسقط لأجل الحرج.

الصوره الثالثه: ما

إذا كان الدّين مؤجلاً، و لكن المديون يبذله لو طالبه قبل الأجل، فالظاهر أيضاً هو الوجوب، لصدق الاستطاعه، و أن له ما يحج به بالفعل و هو متمكن من صرفه فيه و لو بالمطالبه، و مجرد توقف التصرف على المطالبه لا يوجب عدم صدق الاستطاعه، فإن ذلك كالموجود فى الصندوق المحتاج فتحه إلى العلاج، أو المدفون فى الأرض المحتاج إخراجه إلى الحفر و نحوه، فإن مقدمه الواجب المطلق واجبه بحكم العقل. نعم، لو فرض أنه لو طالبه لا يبذل، لا يجب عليه الحج كما لا يجب عليه المطالبه و السؤال.

الصوره الرابعه: ما لو شك فى البذل له لو طالبه. ذكر المصنف (قدس سره) فى آخر المسأله أن الظاهر عدم الوجوب، و هو الصحيح، لأنه يشك فى الاستطاعه و هو مساوق للشك فى التكليف، و مقتضى الأصل البراءه.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو شك فى القدره العقلية المأخوذه فى سائر الواجبات المطلقه، و ليس له الرجوع إلى أصاله البراءه بمجرد الشك فى القدره، بل عليه الفحص، فإن القدره العقلية غير دخيله فى الملاك، و إذا ترك الواجب مع الشك فى القدره، و كان الوجوب ثابتاً فى الواقع فقد فوّت على نفسه الملاك الثابت للواجب و لعل هذا هو المرتكز فى أذهان العقلاء، فإن المولى إذا أمر عبده بشراء اللحم مثلاً ليس للعبد تركه معتذراً باحتمال عدم وجود اللحم فى السوق، بل عليه الفحص و هذا ممّا لا كلام فيه.

و أمّا لو شك فى القدره الشرعيه المأخوذه فى الملاك، فيجوز له الرجوع إلى أصاله

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٨٧

و كذا لو كان الدّين مؤجلاً و كان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه [١]، و منع

صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محلّ منع، و أمّا لو كان المديون معسراً أو مماتلاً لا يمكن إجباره أو منكرًا للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للخرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب [٢]، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه.

البراءه، لأنّ المورد بعد فرض دخل القدره فى الملاك من موارد الشك فى التكليف و القدره المأخوذه فى الحجّ المفسره فى الروايات بالزاد و الراحله قدره شرعيه، بمعنى دخلها فى الملاك، و هى قدره خاصه مأخوذه فى الحجّ، و القدره الشرعيه بهذا المعنى تغاير القدره الشرعيه المصطلحه التى يزاحمها جميع الواجبات المأخوذه فيها القدره العقليه، فإن القدره المأخوذه فى الحجّ بمعناها الخاص وسط بين القدره الشرعيه المصطلحه و بين القدره العقليه المحضه، و ليس حالها حال القدره العقليه المأخوذه فى سائر الواجبات.

الصوره الخامسه: ما إذا كان المديون معسراً أو مماتلاً لا يمكن إجباره، أو منكرًا للدين و لم يمكن إثباته، فقد حكم فى المتن بعدم الوجوب فى جميع هذه الصور، لعدم كونه مستطيعاً.

أقول: ما ذكره على إطلاقه غير تام، و إنما يتم فى بعض الصور، فإن الدين فى مفروض المقام لو تمكن من بيعه نقداً بأقل منه كما هو المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعه، و أن عنده ما يحج به، و قد عرفت أن المناط فى صدق الاستطاعه وجود ما يحج به عيناً أو بدلاً و قيمه، بل حتى إذا كان الدين مؤجلاً و لم يبلغ أجله و أمكن بيعه نقداً بمقدار يفى للحج على ما هو المتعارف، يجب عليه ذلك لصدق الاستطاعه.

[١] فإن له ما يحج به بالفعل

و هو متمكن من صرفه فيه و لو بالمطالبه.

[٢] هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفي بمصارف الحجّ و لو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٨

[مسألة ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة]

[٣٠١٣] مسأله ١٦: لا- يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه [١] لصدق الاستطاعه حينئذ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعه في هذه الصوره (١).

و يجرى ذلك في الإعسار أيضاً إذا أمكن بيعه لمن وجب عليه الزكاه فيشتره و يدفع المال إلى الدائن، و يحسب الدين على المديون من باب الزكاه.

(١) في هذه المسأله فرعان:

الأول: أنه لا- يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال بقدر ما يحج به، و إن كان متمكناً من أدائه بسهولة و بغير مشقه، لأنه تحصيل للاستطاعه، و هو غير واجب و مجرد التمكن من وفائه لا يوجب صدق الاستطاعه بالفعل. نعم، لو استقرض يجب عليه الحجّ، لأنه استطاع و صار واجداً للزاد و الراحله، بناء على أن الدين بنفسه لا يمنع عن الاستطاعه.

و بعبارة اخرى: إيجاد الموضوع غير واجب عليه، و لكن لو أوجده يترتب عليه حكمه، لفعليه الحكم بوجود موضوعه، كما أنه لا يجب الاستيهاب قطعاً، و

لكن لو استوهب يجب، لأنه يكون واجداً و مستطيعاً بالفعل.

الثاني: أنه إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل الأجل، و تمكن من الاستقراض و الصرف في الحجّ ثم أدائه بعد ذلك، ففي وجوب الاستقراض و عدمه وجهان، اختار

[١] بل الظاهر عدمه، نعم إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترتب عليه وجب البيع أو الاستقراض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٩

[مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفي للحجّ]

[٣٠١٤] مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفي للحجّ و كان عليه دين ففي كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً سواء كان حالاً مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجلاً أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول و المطالبه، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و سعه الأجل للحجّ و العود أقوال (١)

المصنف (قدس سره) الوجوب، لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً.

وفيه: أن الموضوع في الروايات مَنْ كان له زاد و راحله، و مَنْ كان عنده ما يحجّ به، و إذا فرض أن المال الغائب لا يمكن صرفه في الحجّ، أو لم يكن له مشترٍ، فليس عنده زاد و راحله، و لا- عنده ما يحجّ به، و يكون الاستقراض حينئذ تحصيلاً للاستطاعة.

نعم، إذا أمكن بيع المدين المؤجل بالنقد فعلاً كما هو المتعارف، أو بيع المال الغائب بلا ضرر عليه، وجب الاستقراض أو البيع لصدق الاستطاعة حينئذ، لما عرفت أن الاستطاعة لا تختص بالزاد و الراحله عيناً، بل يكفي وجودهما قيمه و بدلاً. فلا بدّ من التفصيل بين ما لا يتمكن من تبديله و صرفه في

الحجّ، و بين ما يتمكن، و يجب الاستقراض فى الثانى دون الأوّل، لأن العبره بتحقيق ما يحج به عنده عيناً أو قيمه و بدلاً حتى بالاستقراض، فوجوب الاستقراض مطلقاً كما فى المتن محل منع.

(١) إذا كان عليه دين، و كان له مال لا يفى إلّا للدين أو الحجّ، فهل يقدم الحجّ أو الدين فقد اختلف العلماء فى ذلك، ذهب جماعه منهم كالمحقق «١» و العلّامة «٢» و الشهيد «٣» إلى أن الدين مطلقاً بجميع أقسامه يمنع عن وجوب الحجّ، سواء كان الدين حالاً مع المطالبه و عدمها أو مؤجلاً، سواء كان واثقاً من الأداء بعد الحجّ أم لا.

(١) الشرائع ١: ٢٠١.

(٢) المنتهى ٢: ٦٥٣ السطر ٤.

(٣) الدروس ١: ٣١٠، الروضه البهيه ٢: ١٦٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٩٠

و الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحجّ، و ذلك لعدم صدق الاستطاعه [١] فى غير هذه الصوره، و هى المناط فى الوجوب لا مجرد كونه مالكاً للمال و جواز التصرف فيه بأى وجه أراد و عدم المطالبه فى صورته الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعه، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعله

و يستدلّ لهم بأن الموضوع فى وجوب الحجّ هو الموسر، و من كان مديوناً ليس بموسر، و فى الصحيح «من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [١] و كذا فسرت الاستطاعه فى بعض الأخبار كروايه عبد الرحيم القصير باليسار، قال (عليه السلام) «ذلك القوه فى المال و اليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم

ممن يستطيع؟ قال: نعم» (٢).

وفيه: أن اليسار المأخوذ في موضوع الحجّ مقابل العسر، و من يتمكن من أداء دينه بعد الحجّ بسهولة و من دون مشقه فهو موسر. و بعبارة اخرى: من كان متمكناً من أداء الدين و ترك الحجّ، فهو ممن ترك الحجّ و هو موسر، و مجرد اشتغال الذمه بالدين لا يمنع من صدق اليسار.

و منهم من ذهب كالسيد في المدارك إلى أن المانع عن وجوب الحجّ هو الدين الحال المطالب به، و أما غير الحال أو غير المطالب به فغير مانع لتحقيق الاستطاعة المقتضيه

[١] الاستطاعة قد فسرت في الروايات بالتمكن من الزاد و الراحله، و المفروض في المقام تحققها فيقع التراحم بين وجوب الحجّ و وجوب أداء الدين، لكن وجوب أداء الدين أهم فيقدم فيما إذا كان صرف المال في الحجّ منافياً للأداء و لو في المستقبل، و بذلك يظهر الحال في بقيه المسأله.

(١) الوسائل ١١: ٢٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩١

.....

للو جوب «١».

وفيه: أنه لو تمّ هذا التفصيل فلا بدّ من التعميم للحال الذي لم يأذن له الدائن بالتأخير و إن لم يكن مطالباً، لأن العبره بوجوب الأداء، و هو غير متوقّف على المطالبه، بل لو حلّ الدين و لم يأذن الدائن بالتأخير وجب الأداء و إن لم يطالب، فالمانع هو وجوب الأداء، و لا يختص ذلك بالحال المطالب به، بل يشمل ما حلّ و لم يأذن له الدائن بالتأخير و إن لم يطالب.

و منهم من ذهب إلى أن الدين يمنع عن وجوب الحجّ، إلّا المؤجل الذي وسع وقته للحج و

العود، واختاره كاشف اللثام «٢». و لو تم ما ذكره لكان عليه أن يزيد قيداً آخر و هو الحال الذى أذن له بالتأخير، لعدم الفرق بينه و بين الموسع، فلا يختص عدم المنع بالمؤجل الذى وسع وقته.

و ذهب صاحب المستند إلى التخيير فى بعض الصور و تقديم الحجّ فى بعضها الآخر «٣» و حاصل ما ذكره: أن كلا من أداء الدّين و الحجّ واجب، و هو مطالب بامثال الأمرين، لأنهما واجبان فى عرض واحد، و حيث لا يتمكّن من الجمع بينهما يقع التزام بين الأمرين، فلا بدّ من إعمال قواعد باب التزام، هذا إذا كان الدّين حالاً مطالباً، و أما إذا كان مؤجلاً فلا التزام فى البين أصلاً، و يجب الحجّ بلا إشكال سواء كان واثقاً بالأداء بعد الحجّ أم لا، لأنّ وجوب الحجّ فعلى و لا يزاحمه واجب آخر، و أنّما يتحقق التزام فيما إذا كان الدّين حالاً، و اللّازم حينئذ بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صورته المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و أمّا فى صورته الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحجّ و العود يقدم الحجّ، إذ لا مزاحم له بالفعل، و يكون خطاب الحجّ خالياً عن المعارض.

(١) المدارك ٧: ٤٣.

(٢) لاحظ كشف اللثام ٥: ٩٨.

(٣) المستند ١١: ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٩٢

.....

و فيه: أن ما ذكره لا يتم فيما إذا لم يكن واثقاً بأداء الدّين بعد أعمال الحجّ، لأن أداء الدّين واجب، و يجب عليه حفظ قدره لأدائه، فإن الدّين و إن كان مؤجلاً لكن ليس له تفويت المال بحيث لا يتمكّن من الأداء، بل عليه التحفّظ على قدرته، فيقع

التزاحم في هذه الصورة بين وجوب حفظ قدره لأداء الدين و وجوب الحجّ، فمجرد التأجيل لا يكفي لعدم التزاحم. فكلامه (عليه الرحمه) على إطلاقه غير تام، بل يقيّد بالوثوق بالأداء بعد الحجّ، بمعنى أنه لو وثق بالأداء بعد الحجّ يتقدم الحجّ، وإلا يقع التزاحم.

و اختار المصنف (قدس سره) وجهاً آخر و هو: أن أداء الدين إذا كان واجباً عليه بالفعل كالحال، أو كان الدين مؤجلاً لا يثق بالأداء بعد الحجّ، فيسقط الحجّ لعدم صدق الاستطاعه، و أما إذا كان مؤجلاً يتمكن من الأداء بعد الحجّ، أو كان حالاً و أذن له بالتأخير، يجب الحجّ لصدق الاستطاعه.

و ما ذكره هو الصحيح لا لما ذكره من صدق الاستطاعه و عدمه، فإنّ الاستطاعه فُسرت في النصوص بالتمكّن من الزاد و الراحله و تخليه السرب، و هي قدره خاصه و المفروض في المقام تحققها حتى في صوره الدين الحال المطالب، فإن الدين بنفسه لا يكون مانعاً من تحقق الاستطاعه المفسره في الروايات، بل لأن الإطلاقات الداله على وجوب الحجّ تشمل المقام، فيقع التزاحم بين وجوب الحجّ و وجوب أداء الدين لأن المفروض أنه لا يمكن الجمع بين امتثال الحكمين، فلا بدّ من التخيير أو الترجيح. و لكن المتعين سقوط الحجّ و تقديم أداء الدين، و لا مجال للتخيير فيما إذا كان الدين حالاً مطالباً به، أو مؤجلاً مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحجّ، و ذلك للجزم بأهميه الدين، فإن الخروج عن عهده حقوق الناس أهم من حق الله تعالى، بل لو كان محتمل الأهميه لتقدم، لأن محتمل الأهميه من جمله المرجحات في باب التزاحم.

و الحاصل: أنّ الاستطاعه بالمعنى المفسر في النصوص في المقام متحققه، و لكن الدين لأهميته

معجز و مانع عن صرف المال في الحج، لا- أنه غير مستطيع كما ذكر في المتن، و الحج و إن كان من مباني الإسلام و من الواجبات المهمه، لكنه كذلك بالنسبه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٣

.....

إلى من يجب عليه، و عند فعله الوجوب لا- مطلقاً، و من ثم لا يجب عند توقفه على ارتكاب بعض المحرمات المهمه كالزنا و اللواط و قتل النفس و شرب الخمر.

فتحصل: أن الدين بما هو دين لا يكون مزاحماً للحج، و إنما يزاحمه فيما إذا كان أداء الدين واجباً بالفعل، كما إذا كان حالاً، أو كان صرف المال في الحج منافياً للأداء في المستقبل، و حينئذ يقدم الدين لأهميته جزماً أو احتمالاً، و أما إذا كان متمكناً من أدائه في وقته، أو كان حالاً و أذن له بالتأخير، فلا مزاحمه أصلاً، و لا ينبغي الإشكال في تقديم الحج.

□

و يدل على ما ذكرنا أيضاً صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حج الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين» «١» فإن الاستفادة منه أن الدين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحج، فما ذهب إليه المحقق و جماعه من أن الدين مطلقاً مانع عن الحج «٢» لا وجه له.

و أمّا إنكار المصنف (قدس سره) أهميه الدين من الحج مستشهداً بتوزيع التركه على الحج و الدين و عدم تقديم دين الناس، فإن ذلك يدل على عدم أهميه الدين، و إلّا لزم تقديم الدين على الحج، ففيه:

أولاً: أن مورد التوزيع هو حال الوفاء، و ذلك لا يكشف عن عدم الأهميه للدين حال الحيوه، فإن الميت لا

تكليف عليه، و إنما يكون ضامناً و مديوناً، و هذا بخلاف الحي، فإنه مكلف بأداء الدين و الحج، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

و بعبارة اخرى: حكم الدين حال الوفاء و ضعى محض، و أما حال الحياه فالحكم تكليفي أيضاً، فلا يقاس الحكم التكليفي بالوضعي، فأحد البابين أجنبي عن الآخر.

و ثانياً: أن المصرح به في الروايات «٣» كون الحج ديناً و أنه يخرج من صلب المال

(١) الوسائل ١١: ٤٣/ أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ٢٠١.

(٣) الوسائل ١١: ٦٦/ أبواب وجوب الحج ب ٢٥، ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٤

.....

فهما سيان من هذه الجهة، غاية الأمر أحدهما دين الله و الآخر دين الناس، فهو كأنه مدين لشخصين لا يفى المال إلا لأحدهما و يوزع المال بينهما قهراً، فلا يكون التوزيع حينئذ شاهداً على عدم أهميته دين الناس.

و ثالثاً: أن التوزيع الذي استشهد به لم يدل عليه أى دليل، و إنما ذكره العلماء في كلماتهم، بل يظهر من صحيح بريد العجلي «١» الوارد في من مات قبل أن يحرم، أنه يصرف جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجه الإسلام، فإن فضل من ذلك شىء فهو للدين ثم للورثة عدم التوزيع و تقديم الحج على الدين، و لكن إنما نلتزم بتقديم الحج على الدين في مورد الوفاء للنص، و أين هذا من تكليف نفس الشخص حال حياته و كان عليه دين غير واثق بأدائه في وقته أو أنه حال مطالب به.

و يدل أيضاً على تقديم الحج على الدين حال الوفاء صحيح معاوية بن عمار «رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاه و عليه حجه الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجه

الإسلام، و أن يقضى عنه دين الزكاه، قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، و يخرج البقيه فى الزكاه» «٢» و مورده و إن كان عنوان الزكاه إلّا أنه لا خصوصيه له لأنّ الزكاه دين أيضاً، و مع الغض عن الصحيحين لا بدّ من صرف المال فى الدّين لكونه أهم كما عرفت.

و بعبارة أُخرى: إذا كان المال وافياً للأمرين فلا كلام فى التوزيع، و إلّا فيقع التراحم بينهما حياً كان صاحب المال أو ميتاً. و لو كنا نحن و مقتضى القاعده، فلا بدّ من صرف المال فى الدّين لأهميته، و لكن فى مورد الوفاء يصرف المال فى الحجّ بمقتضى النص، فالتوزيع الذى ذكره المصنف (قدس سره) لا يجرى فى المقام أصلاً، بل يدور الأمر بين تقديم الدّين حسب ما تقتضيه القاعده، أو تقديم الحجّ كما يقتضيه النص.

(١) الوسائل ١١: ٦٨/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٥/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٩٥

الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالّه على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجّه الإسلام. و أما صحيح معاويه بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين». و خبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الدّين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحجّ، و إذا كان عنده مال يفى بنفقات الحجّ و كان عليه دين، و لم يكن صرف المال فى

الحجّ منافياً لأداء الدّين، وجب عليه الحجّ، وإلّا فيقدم الدّين لأهمّيّته. و أما إذا مات و عليه الدّين و حجّه الإسلام يتقدم الحجّ للنص.

ثمّ إن الفارق بين ما ذكرنا و ما ذكره المصنّف (قدس سره) بعد اشتراكنا معه في تقديم الدّين فيما إذا كان صرف المال في الحجّ منافياً لأداء الدّين، لعدم صدق الاستطاعه في هذه الصوره كما ذهب إليه المصنّف، أو للتراحم و تقديم الدّين لكونه أهم كما هو المختار هو عدم سقوط حجّ الإسلام عنه لو عصى و لم يؤد الدّين و حجّ لأنّه غير مستطيع على مختاره، و سقوطه عنه بناء على التراحم، لأنّه مستطيع على الفرض غايه الأمر يجب عليه صرف المال في الدّين، فلو عصى و حجّ بالمال صحّ حجّه على القول بالترتب.

و أمّا ما ذكره جماعه من أن الحجّ مشروط بالقدره الشرعيه فيزاحمه أيّ واجب كان، و يسقط الحجّ حينئذ، ففيه: ما عرفت، من أن المعتبر في الحجّ حسب النصوص هو التمكن من الزاد و الراحله و تخليه السرب، و الزائد على ذلك غير معتبر في الحجّ فإذا زاحمه واجب آخر لا يرتفع موضوع الاستطاعه، بل لا بدّ من إعمال قاعده التراحم من التخيير إذا فرض كون الحجّ و الواجب الآخر متساويين أو التعيين إذا كان أحدهما أهم، فما ذكره المصنّف من أن الدّين مانع و رافع لموضوع الاستطاعه لا أساس له.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٦

التي ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً و إن كان لا يخلو من إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل.

و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أن كلاً من أداء الدّين و الحجّ واجب فاللّازم بعد عدم الترجيح التخيير

بينهما فى صورته الحلول مع المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و تقديم الحجّ فى صورته الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعه الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا تجب المبادره إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم.

ففيه: أنه لا وجه للتخير فى الصورتين الأوليين و لا لتعيين تقديم الحجّ فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعه غير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد، و المفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحجّ فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخير لأنهما حينئذٍ فى عرض واحد، و إن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميته حق الناس من حق الله، لكنّه ممنوع و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما [١] و لا يقدم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

[٣١٠٥] مسأله ١٨: لا فرق فى كون الدين مانعاً [٢] من وجوب الحجّ -

[١] التوزيع إنما هو فى فرض كفايه المال لهما، و إلا فلا بدّ من صرفه فى الحجّ بمقتضى النص، و لولاه كان المتعين الصرف فى الدين.

[٢] على ما عرفت [فى المسأله السابقه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٩٧

بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً،

على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقه أو بعده، قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً (١).

[مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه]

[٣٠١٦] مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاها فحالهما حال الدين مع المطالبة (٢)، لأنَّ المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعاً [٣]، و إن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجىء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس [٤] أو تقدّم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمته، و أمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنهما يقدّمان على ديون الناس

(١) الأمر كما ذكره سواء قلنا بالتراحم كما هو المختار عندنا، أو بعدم صدق الاستطاعة كما هو مختار المصنف (قدس سره). و بالجملة: بناء على ما ذكرنا يقع التراحم بقاء فإن العبرة بالفعل، فإذا عرض عليه دين بعد حصول الاستطاعة زاحمه بقاء و يجرى ما تقدّم، من دون فرق بين كون الموجب للضمان و الدين عمدياً أو خطئياً، و إنما قيّد فى المتن بالعمد لعلّه لنكته و هى: أن الإلتلاف إذا كان عن عمد يستقر الحج فى ذمته لأنه تفويت عمدى، و أمّا الخطأ فلا يوجب الاستقرار، فالفرق إنما هو من جهة الاستقرار و عدمه، و أمّا من جهة التكليف الفعلى فلا فرق بين العمد و غيره.

(٢) لعدم الفرق بين الدين الشخصى و غيره كالجهد، فيجب عليه صرف المال فيهما و بالصرف تزول الاستطاعة كما هو الحال فى سائر الديون على ما

[٣] بل هو مستطيع كما مر، لكنه مع ذلك يجب صرف المال فيهما و بالصرف تزول الاستطاعه.

[٤] تقدم أنه المتعين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٨

أيضاً، و لو حصلت الاستطاعه و الدين و الخمس و الزكاه معاً فكما لو سبق الدين.

[مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً]

[٣١٠٧] مسأله ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه، و كذا إذا كان الدين مسامحاً في أصله كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله، و ليسوا مقتدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه و وجوب الحج، و كالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعدته بالإبراء بعد ذلك (١).

كان الخمس أو الزكاه في ذمته.

و أما إذا كانا في عين ماله فلا ريب في تقديمهما على الحج لعدم صدق الاستطاعه حينئذ، و لكن عدم الاستطاعه غير مستند إلى وجوب الأداء و حرمة التصرف، و إنما يستند إلى عدم وجدان المال للحج و عدم الموضوع له، فإنه ليس بمالك للزاد و الراحله لأن المال ملك لشخص آخر على الفرض فالموضوع منفي، و لذا لو عزل الزكاه لم يجب عليه الأداء فعلاً و يجوز له التأخير، و مع ذلك لا يجب عليه الحج، فيتبين أن عدم وجوب الحج غير مستند إلى الحكم التكليفي كوجوب الأداء و حرمة التصرف بل هو مستند إلى عدم تحقق الموضوع.

(١) ما ذكره و إن كان صحيحاً في الجملة و لكنه لا يختص بالحكم بالموارد المذكوره، فإن العبره كما عرفت في تقديم أحد الواجبين المتراحمين

على الآخر بأهميته، فكل مورد تحقق التزامه و كان الدين أهم يمنع عن الحجّ و إنما فلا و قد يتحقق التزامه في الموارد المذكورة في المتن و يمنع الدين عن الحجّ، كما لو علم بعدم تمكنه من أداء الدين و لو بعد خمسين سنة لو حجّ فعلاً، أو يحتمل أن الزوجه تطالبه بالمهر أو ورثتها يطالبونها بعد الوفاء، كما قد يحتمل عدم وفاء من وعده بالإبراء. و بالجمله: العبره بالتزامه و عدمه لا بطول المدّة و قلتها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٩

[مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا]

[٣٠١٨] مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله و أنه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان [١]، أحوطهما ذلك، و كذا إذا علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحجّ و أنه يكفيه أو لا (١).

(١) الشك في الاستطاعة يتصور على وجهين:

الأول: ما إذا شك في وجدانه لمقدار مصارف الحجّ، بمعنى أنه يعلم أن مصارف الحجّ خمسمائة دينار مثلاً و لكن لا يعلم بلوغ ماله هذا المقدار.

الثاني: ما إذا علم مقدار المال و لكن لا يعلم مقدار نفقه الحجّ فيشك في أن ما عنده يكفيه للحج أم لا، ذكر المصنف (قدس سره) أن الأحوط لزوم الفحص في صورتين حتى يكشف الأمر، و تقدم نظير ذلك في باب الزكاة عند ما يشك في بلوغ النصاب و عدمه، و هكذا في الخمس عند الشك في مقدار المئونه.

و لا يخفى أن الشبهه في المقام موضوعيه و يجرى فيها الأصل العقلي و النقلى و الفحص يحتاج إلى دليل، بل في جملة من الموارد يجرى استصحاب عدم الزيادة و عدم بلوغ المال النصاب.

و لكن شيخنا الأستاذ و جماعه ذهبوا إلى

وجوب الفحص بدعوى أن أمثال ذلك من الفحص لا يعد من الفحص عرفاً، كالمراجعته إلى دفتر الحساب أو كالنظر إلى الأفق لتبين الفجر ونحو ذلك، ولا مجال للرجوع إلى الأصل في أمثال ذلك «١».

وفيه: أنه لا يهمننا صدق عنوان الفحص و عدمه، وذلك لأنّ الحكم لم يعلق على عنوان الفحص، و لم يؤخذ الفحص فى حكم من الأحكام حتى يقال بأن هذا المقدار من الفحص ليس بفحص عرفاً أو هو فحص عرفاً، وإنما المهم صدق عنوان العالم و الجاهل و لا واسطه بينهما، فإن كان عالماً لا يجرى فى حقه الأصل بخلاف ما إذا كان

[١] أظهرهما عدم الوجوب و كذلك فيما بعده.

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٠١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٠٠

.....

جاهلاً. نعم، إنما يجب الفحص فى الشبهات المقرونه بالعلم الإجمالى، و الشبهات الحكميه، و فيما إذا ثبت وجوبه بدليل خاص فى الشبهات الموضوعيه.

و بالجملة: متى صدق عنوان الجاهل لا- يجب عليه الفحص و يجوز له الرجوع إلى الأصل حتى فى مثل مراجعته الدفتر و النظر إلى الفجر، لإطلاق أدله الأصول. نعم، قد لا يصدق الجاهل فى بعض موارد الفحص اليسير كالذى يتمكن من النظر إلى الأفق بفتح عينيه ليرى الفجر، فلا يجرى استصحاب بقاء الليل.

و قد يستدل لوجوب الفحص بأنه لولا الفحص لزم المخالفه القطعيه كثيراً.

و فيه أوّلًا: النقص بموارد الشك فى الطهاره و النجاسه فإنه يعلم بمخالفه الأصول الجاربه فى موارد الواقع كثيراً.

و ثانياً: بالحل، و حاصله: أن المكلف بالنسبه إلى نفسه لا يعلم بوقوعه فى الخلاف، و إلّا لكان من العلم الإجمالى الجارى فى التدريجيات و يجب الفحص حينئذ. نعم، قد يعلم بتحقيق المخالفه بالنسبه إلى

سائر الناس، يعنى قد يعلم بأن الأصول التي يجريها الناس كثير منها مخالفه للواقع، و لكن لا أثر لذلك بالنسبه إلى نفسه.

و الحاصل: استلزام إجراء الأصول المخالفه العمليه كثيراً بالنسبه إلى نفسه ممنوع لعدم حصول العلم له بالمخالفه، و أما بالنسبه إلى الناس فالمخالفه معلومه كثيراً و لكن لا أثر لذلك.

و قد يستدل عليه بروايه زيد الصائغ الوارده فى تصفيه الدراهم المغشوشه مع الشك فى مقدارها «١»، فإن تصفيه الدراهم المغشوشه لا تكون إلّا لأجل اعتبار الفحص. و لكن الروايه ضعيفه سنداً و دلالة، أمّا ضعف السند فزيد الصائغ، و أما ضعف الدلالة فلأنه لا موجب للتصفيه و التمييز بين المس و الرصاص و الفضه، إذ يمكن إعطاء الزكاه بنسبه المال الموجود فيخلص من الزكاه و لا حاجه إلى تخليص الدراهم و علاجها و تصفيتها، و الظاهر أن الروايه فى مقام بيان كيفيه التخليص و تعليمها.

(١) الوسائل ٩: ١٥٣ / أبواب زكاه التقدين ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٠١

[مسأله ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب و الإياب]

[٣٠١٩] مسأله ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه، فالظاهر وجوب الحجّ بهذا الذى بيده استصحاباً لبقاء الغائب [١]، فهو كما لو شك فى أن أمواله الحاضره تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعد من الأصل المثبت (١).

و بالجمله: له التخلص من الزكاه إما بإخراج الزكاه من المال بالنسبه، و إما بتخليص الفضه و تصفيتها، على أن موردها العلم و الشك فى المقدار، لقوله فيها: «و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه إلّا أنّى أعلم

أن فيها ما يجب فيه الزكاه، قال (عليه السلام): فاسبكها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضه» و لا يشمل المورد الذى يشك فى أصل الوجود كما فى المقام، هذا مع أنه لا موجب للتعدى من مورد الروايه إلى غيره.

(١) إذا كان له ما يحج به ذهاباً و إياباً من الزاد و الراحله، و كان له مال لإمرار معاشه و رواج أمره بعد العود و الرجوع، لكن لا يعلم بقاءه و يحتمل تلفه، ذكر (قدس سره) أنه لا يسقط وجوب الحج بمجرد احتمال تلف المال الذى يحتاج إليه فى العود لاستصحاب بقاء المال و عدم تلفه.

و الأمر كما ذكره من عدم سقوط الحج، لكن لا لما ذكره من التعليل بالاستصحاب فإن التعليل عليل و الأصل مثبت، لأن مجرى الاستصحاب لا بد من أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً ذا حكم شرعى، و بقاء المال إلى زمان العود ليس بحكم شرعى و لا بموضوع لذى حكم شرعى، فإن الموضوع للحكم الشرعى هو الرجوع إلى الكفايه، و استصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا يثبت هذا الموضوع إلا على الأصل المثبت، بل الوجه فى وجوب الحج و عدم سقوطه إطلاق الروايات الداله على تحقق

[١] الحكم و إن كان كما ذكره لكن التعليل عليل فإن الأصل مثبت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٠٢

[مسأله ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له]

[٣٠٢٠] مسأله ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له [١] قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعه، و أما بعد التمكن منه فلا يجوز و إن كان قبل خروج الرفقه (١)، و لو تصرف بما يخرج عنها بقيت ذمته مشغوله به،

و الظاهر صحّهُ التصرّف مثل الهبه و العتق و إن كان فعل حراماً، لأنّ النهي متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحه [٢]. و الظاهر أنّ المناط في عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن من تلك السنه، فلو لم يتمكّن فيها و لكن يتمكّن في السنه الأخرى [٣] لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنه، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّه بمسافه سنتين.

الاستطاعه بالزاد و الراحله، و المفروض وجود الزاد و الراحله عنده و تحقق الاستطاعه بالمعنى الشرعى المفسر في النصوص، و لم يؤخذ الرجوع إلى الكفايه في الاستطاعه في شىء من الأدله، و إنما اعتبرنا ذلك كما سيأتى إن شاء الله تعالى بدليل نفى الحرج مؤيداً ببعض الروايات الضعيفه. و مجرد احتمال الوقوع في الحرج لا ينافى صدق الاستطاعه بالفعل و لا يوجب سقوط الحجّ، بل لا بدّ من إحرازه في سقوط الحجّ. و هذا نظير احتمال سرقة أمواله في طريق الحجّ، فإنّ مجرد الاحتمال لا أثر له في سقوط الحجّ.

(١) لا ينبغى الريب في عدم جواز تعجيز نفسه بعد وجوب الحجّ بشرائطه و حدوده و إن كان الواجب متأخراً، لأن الميزان في عدم جواز تعجيز النفس عن

[١] الظاهر عدم جوازه.

[٢] بل الأقوى الصحه في هذا الفرض أيضاً.

[٣] الظاهر عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام المقبل و لا يجوز له تفويته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٠٣

.....

إتيان الواجب و عدم جواز تفويت الملاك، هو تنجيز الوجوب و

فعليته و إن كان زمان الواجب متأخراً، فيقع الكلام في المقام تاره في الحكم التكليفي و أخرى في الوضعي و ثالثه في عدم اختصاص عدم جواز التعجيز بهذه السنه و شموله للسنه الآتية.

أمّا التكليفي فقد عرفت أنه لا يجوز له التعجيز و التفويت بعد التنجيز و إن كان الواجب متأخراً، لأن الميزان في تقييح العقل للتفويت و التعجيز هو فعلية الوجوب و تنجيزه، سواء كان الواجب فعلياً أو استقبالياً.

إنما الكلام في مبدأ هذا الوجوب، فقد ذكر جماعه أن مبدأه خروج الرفقه، فلا يجوز له تعجيز نفسه عند خروج الرفقه و يجوز قبله، و إن كان متمكناً من المسير و ذكر المصنف (قدس سره) أن مبدأه هو التمكن من المسير و لا عبره بخروج الرفقه فلا يجوز له تعجيز نفسه بالتمكن من المسير و لو كان خروج الرفقه متأخراً، و ذهب بعضهم إلى أن العبره بأشهر الحجّ، لأنّ التكليف في هذه الأشهر منجز و لا يجوز تفويت الاستطاعه فيها.

و الظاهر أنه لا دليل على شىء من ذلك، بل مقتضى الآيه الكريمة و الروايات المفسره للاستطاعه تنجز الوجوب بحصول الزاد و الراحله و ما يحج به و تخليه السرب و صحّه البدن، بحيث لا يكون الحجّ حرجياً، من دون فرق في حصول ذلك بين أشهر الحجّ و خروج الرفقه و التمكن من المسير، و متى حصلت الاستطاعه بالمعنى المتقدم تنجز الوجوب عليه في أى وقت كان، و أشهر الحجّ إنما هي ظرف الواجب لا أنها ظرف الوجوب، فلو فرضنا أنه صحيح المزاج و الطريق مفتوح و عنده ما يحج به من الزاد و الراحله يجب عليه الحجّ من أوّل حصول الاستطاعه، فإن الواجب تعليقي بمعنى كون الوجوب

فعلياً و الواجب استقبالياً، فلا يجوز له التفويت و لو كان قبل أشهر الحجّ أو قبل خروج الرفقه، و لذا لو فرضنا أنه لا يتمكن من المسير في شهر شوال لبعد المسافه و عدم الوصول إلى الحجّ لو سافر في شهر شوال كما في الأزمنه السابقه بالنسبه إلى بعض البلاد، و كان متمكناً من المسير في شهر رجب و يمكنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٤

.....

الوصول، يجب عليه الحجّ و ليس له تركه معتذراً بأنه في شهر شوال لا يتمكن من المسير لبعد الطريق، و الحاصل: أن الوجوب غير محدد بزمان خاص.

و بما ذكرنا يظهر الحال في الجهه الثالثه و هي عدم جواز تعجيز نفسه في هذه السنه إذا تمكّن من الحجّ في السنه الثانيه، و يجب عليه إبقاء المال إلى العام المقبل، و لا يجوز له تفويت المال في هذه السنه، لأنّ العبره بتحقق الاستطاعه متى حصلت و لم تكن محدّده بزمان خاص، من خروج الرفقه أو أشهر الحجّ أو التمكّن من المسير.

و أمّا الجهه الثانيه و هي صحّ التصرفات المعجزه الموجهه لفقد الاستطاعه، مثل الهبه و العتق أو بيع المال بثمان زهيد لا يفي للحج، فقد فصل في المتن بين ما إذا كان قصده من ذلك التصرف الفرار من الحجّ فلا يصحّ، و بين ما إذا كان قصده لغرض آخر فيصحّ، و إن كان التصرف ملازماً و مقروناً لترك الحجّ، و قد أخذ هذا ممّا ذكره الفقهاء في عدّه مسائل، منها: ما لو كان مديناً و سافر، فقد ذكروا أنه لو كان سفره بقصد الفرار عن أداء الدّين كان السفر محرماً و يجب عليه التمام، و إن سافر بقصد آخر كالزياره و

السياحه فالسفر مباح، و إن كان ملازماً لعدم أداء دينه، لأنّ السفر لم يكن موجِباً لعدم أداء دينه.

و قد طبق (قدس سره) هذه الكبرى على المقام، لأن عنوان الهبه أو البيع لم يكن محرماً فى نفسه، و إنما الحجّ تركه مبغوض و محرم و هو غير منطبق على الهبه أو البيع بل البيع أو الهبه ملازم لترك الحجّ، و ذلك لا يوجب حرمة الهبه أو البيع، بخلاف ما إذا وهب أو باع بقصد الفرار عن الحجّ و التوصل إلى الحرام، فإنه يكون البيع حينئذ محرماً و فاسداً على مبناه من أن النهى عن المعامله يقتضى الفساد.

أقول: قد ذكرنا فى الأصول أن النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد «١»، و ملخص ما ذكرنا هناك: أنّ ما يتصوّر وجوده فى المعامله، و ما يتعلق به النهى أمور ثلاثه لا رابع لها، لأنّ النهى إمّا أن يتعلّق بالمبرز بالكسر أو المبرز بالفتح أى اعتبار

(١) محاضرات فى أصول الفقه ٥: ٣٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٠٥

.....

نفس المالك، و إمّا يتعلّق بالاعتبار الشرعى أو العقلانى. و الاعتبار القائم بنفس المالك الذى ييزره بمبرز من اللفظ أو الإشاره يكون موضوعاً لاعتبار الشرع أو العقلاء فإن المالك يعتبر فى نفسه شيئاً كملكه هذه الدار لزيد ثم ييزره بمبرز و يعتبره الشارع أو العقلاء، و ليس وراء ذلك شىء يسمى بالسبب أو المسبب، فالموضوع لاعتبار الشارع أو العقلاء انما هو المبرز بالكسر و المبرز بالفتح المسمّى عندهم بالمسبب و من الواضح ان الاعتبار الشرعى أو العقلانى خارج عن تحت اختيار البائع أو المشتري لأنه ليس بفعله.

و بعباره اخرى: الملكيه المترتبه على العقد خارجه عن اختيار البائع، فإنها راجعه إلى الشارع أو

العقلاء و لا- معنى لتعلق النهى بذلك، فإن الفعل ليس بفعله حتى يتصور تعلق النهى به، فما عن أبي حنيفة من أن النهى عن المعاملة يدل على الصحة لا أساس له أصلاً، إذ لا يتصور النهى عن ذلك حتى يقال بدلالته على الصحة، وإنما يصح تعلق النهى بالمبرز بالكسر أو المبرز بالفتح أو بالمجموع المركب بينهما الذى هو البيع حقيقه، و لا يخفى أن مجرد النهى لا يقتضى الفساد، بل أقصاه دلالته على المبغوضيه و الحرمة، كما هو الحال فى المحرمات التوصليه كغسل الثوب بالماء المغصوب فإنه و إن كان محرماً و لكن يطهر الثوب بلا إشكال، و البيع المحرم من هذا القبيل.

و الحاصل: مجرد الحرمة لا- يدل على الفساد، و إنما يدل عليه لو تعلق النهى بعنوان البيع أو عنوان الهبة إرشاداً إلى الفساد كالنهي عن بيع الغرر أو النهى عن بيع ما ليس عنده و نحو ذلك، و لذا قد تكون المعاملة جائزه و مع ذلك فاسده لأجل إرشاد النهى و عدم مولويته، فتلخص أن المعاملات فى المقام صحيحه على التقديرين و لكن يستقرّ عليه الحجّ لأنّ التعجيز اختيارى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٠٦

[مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده]

[٣٠٢١] مسأله ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر و تمكن من التصرف فى ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً و يجب عليه الحجّ و إن لم يكن متمكناً من التصرف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكن منه أو الوصول فى يده.

و على هذا فلو تلف فى الصورة الأولى بقى وجوب الحجّ مستقراً عليه إن كان التمكن فى حال تحقق سائر الشرائط، و لو

تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه و هو في بلد آخر و تمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني (١).

[مسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به]

[٣٠٢٢] مسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً [١] عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر

(١) لأن العبرة في الاستطاعة بالتمكن من التصرف في المال، فلو كان المال غائباً و تمكن من التصرف فيه ببيع أو إجاره أو الاقتراض ثم الأداء منه يكون مستطيعاً و يستقر عليه الحج، لأن الميزان أن يكون عنده ما يحج به سواء كان المال حاضراً أو غائباً، و لو تلف المال في هذه الصورة و لم يحج فقد استقر عليه الحج و عليه الإتيان و لو متسكعاً.

و أقياً إذا لم يكن متمكناً من التصرف فيه فلا- يكون مستطيعاً، لأن العبرة كما عرفت بالتمكن من التصرف و لا يجدي مجرد الملكية، فالمحقق للاستطاعة هو التمكن من التصرف، و من هنا يظهر أنه لا فرق بين الحضور و الغياب فيما إذا لم يكن متمكناً من التصرف، فلو كان المال حاضراً و موجوداً في الصندوق الحديدي بحيث لا يمكن فتحه و أخذ المال منه لا يكون مستطيعاً، و كذا لو مات مورثه في بلده و انتقل المال إلى

[١] هذا إذا كانت الغفلة مستنده إلى التقصير بترك التعلم، و أما في غير ذلك فلا- يجب الحج واقعاً فإنها مانعه عن تحقق الاستطاعة، و كذلك الجهل المركب في الشبه الموضوعية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٧

استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و

الجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة (١)، غايه الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركه بمقداره و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثم علم بعد ذلك

الوارث و لكن توقف التصرف فيه على إثبات نسبه و انحصار الوراثه و أمثال ذلك من المقدمات، فإن الاستطاعة لا تتحقق بمجرد الملكيه و إنما تتحقق بالتمكّن من التصرف.

(١) الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغفلة عن وجوب الحجّ مستنده إلى تقصير منه كترك التعلم، و بين ما إذا كانت غير مستنده إلى التقصير ككثرة الاشتغال و الابتلاء الموجه للغفله.

فإن كانت الغفلة مستنده إلى تقصير منه فالأمر كما ذكره في المتن، و ان كانت غير مستنده إلى التقصير فلا يجب عليه الحجّ واقعاً، لأنّ حديث الرفع في حقه رفع واقعي و قد ذكرنا في محله «١» أن حديث الرفع بالنسبه إلى غير «ما لا يعلمون» رفع واقعي و في الحقيقة تخصيص في الأدلّه الأوليه، و الحكم غير ثابت في حقه واقعاً.

ففي فرض الغفلة لا يجب عليه الحجّ، لعدم ثبوته في حقه، و في فرض الالتفات و إن أمكن تكليفه بالحج لكن المفروض أنه لا مال له بالفعل، ففي هذه الصوره الحق مع المحقق القمي (قدس سره) من عدم الوجوب.

و كذلك يفصل في مورد الجهل بوصول المال إلى حد الاستطاعة بين الجهل البسيط و المركب.

فإن كان الجهل جهلاً بسيطاً فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، لأن الحكم بعدم الوجوب في فرض الجهل حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحجّ و استقراره عليه

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦،

أنه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصبر مورداً و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكن من جهه الجهل و الغفله لا ينافي الوجوب الواقعي، و قدره التي هي شرط في التكاليف قدره من حيث هي، و هي موجوده، و العلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف.

واقعاً، فإذا انكشف و تبين الخلاف يجب عليه إتيان الحج لاستقراره عليه، لأن العلم بالاستطاعة لم يؤخذ في الموضوع، و إنما الموضوع وجود ما يحج به واقعاً، و الجاهل بالجهل البسيط يتمكن من إتيان الحج و لو احتياطاً، فلا مانع من توجه التكليف إليه واقعاً.

و أمّا في مورد الجهل المركّب فلا- يتوجه إليه التكليف واقعاً، لعدم تمكنه من الامتثال و لو على نحو الاحتياط، فان من كان جازماً بالعدم و معتقداً عدم الاستطاعة لا يمكن إثبات الحكم في حقه، فإن الأحكام و إن كانت مشتركه بين العالم و الجاهل و لكن بالجهل البسيط الذي يتمكن من الامتثال، لا الجهل المركّب و الجزم بالعدم الذي لا يتمكن من الامتثال أبداً فهو كالغفله، ففي هذه الصورة الحق مع المحقق القمي أيضاً.

و بالجملة: ما ذكره المحقق القمي من عدم وجوب الحج إنما يصحّ فيما إذا كانت الغفله غير مستنده إلى التقصير و فيما إذا كان الجهل جهلاً مركّباً، و أمّا إذا كانت الغفله مستنده إلى التقصير أو كان الجهل بسيطاً فالحق مع المصنف (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٩

[مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً]

[٣٠٢٣] مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً و

تخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجّه الإسلام لأنه حينئذ من باب الاشتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد [١] لم يجزئ عنها و إن كان حجّه صحيحاً، و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك و أمّا لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزئ، لأنه يرجع إلى التقييد [٢] (١).

(١) الظاهر هو الإجزاء مطلقاً و ليس المقام من موارد التقييد، و إنما هو من موارد التخلف فى الداعى، و ذلك لأن التقييد إنما يتصور فى الأمور الكليه التى لها سعه و قابله للتقسيم إلى الأنواع و الأصناف، كالصلاه حيث إنّ لها أنواعاً و أصنافاً، كصلاه الفجر و نافلتها و نحو ذلك من الأقسام، و أمّا الأمر الخارجى الجزئى الذى لا يقبل التقسيم فلا يتصور فيه التقييد.

نظير ذلك ما ذكره من التفصيل فى باب الائتمام بزيد فبان أنه عمرو، و قلنا هناك أنّ ذلك غير قابل للتقييد، لأن الائتمام قد تعلق بهذا الشخص المعين و هذا غير قابل للتقسيم، و لا سعه فيه حتى يتصور فيه التقييد و التضيق، و هكذا الأمر فى المقام، فإنّ الأمر بالحج المتوجه إليه فى هذه السنه أمر شخصى ثابت فى ذمته و ليس فيه سعه حتى يتضيق و يتقيد، و الثابت فى ذمته ليس إلّا حجّه الإسلام و قد أتى بها، فإن حجّ الإسلام ليس إلّا صدور هذه الأعمال من البالغ الحر المستطيع الواجد لجميع الشرائط

[١] ليس هذا من موارد التقييد، و إنما هو من موارد التخلف فى الداعى، إذ المفروض أنه قصد الأمر الفعلى المتعلق بالحج، و من المفروض أنه مستطيع و واجد لسائر الشرائط، فالصادر

منه هو حجّه الإسلام و إن كان هو جاهلاً به، و لا يعتبر قصد هذا العنوان في صحّحه الحجّ، فلا يقاس المقام بما إذا قصد نافله الفجر ثم علم أنه كان قد صلاها فإن ما أتى به لا يجزئ عن صلاه الفجر لأنها غير مقصوده.

[٢] لا لذلك، بل لأنّ الأمر الفعلي لم يقصد و إنما قصد الأمر الندبي المترتب على مخالفه الأمر الفعلي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٠

[مسألة ٢٧: هل تكفى في الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما]

[٣٠٢٤] مسأله ٢٧: هل تكفى في الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مده معيّنه أو باعه محاباه كذلك؟ وجهان أفواهما العدم [١]، لأنها في معرض الزوال إلّا إذا كان

و المفروض حصولها، فالصادر منه هو حجّه الإسلام و إن كان جاهلاً به، و لا يعتبر قصد هذا العنوان في صحّحه الحجّ، غايه ما في الباب تخيل جواز الترك و عدم الوجوب، و مجرد تخيل الجواز غير ضائر في صحّحه العمل، كما لو فرضنا أنه صام في شهر رمضان ندباً بنيه القربه و كان جاهلاً بوجوب الصوم فيه، فإنه لا ريب في الاكتفاء به و عدم وجوب القضاء عليه، بل لو فرضنا أنه لو علم بالوجوب لم يأت به في هذه السنه و يؤخره لغرض من الأغراض، نلتزم بالصحه أيضاً لأنه من باب تخلف الداعي و ليس من التقييد بشىء.

و بالجملة: التقييد إنما يتصور في الأمور الموسعه الكليه، و أما الأمور الشخصيه فلا يتحقق فيها التقييد نظير الأفعال الخارجيه الحقيقيه كالأكل، فإن الأكل يتحقق على كل تقدير و لا معنى للتقييد فيه، هذا كله فيما إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، أو علم باستطاعته

ثم غفل عن ذلك.

و أمّا الفرض الثالث، و هو ما لو علم بالوجوب و تخيل عدم فوريته فحج ندباً فذكر (قدس سره) أنه لا يجوز لأنه يرجع إلى التقييد، و الأمر كما ذكره، لا لذلك بل لأنّ في المقام أمرين أحدهما وجوبى و الآخر ندبى مترتب على الأوّل و فى طوله لا فى عرضه فإن الأمر بالضدّين إذا كان على نحو الترتب لا استحاله فيه، لأن الأمر الثانى مترتب على عدم الإتيان بالأوّل و لو كان عن عصيان، و قد ذكرنا فى محله أن كل مورد أمكن جريان الترتب فيه يحكم بوقوعه لأنّ إمكانه مساوق لوقوعه، فما حجّ به صحيح فى نفسه، إلّا أنه لا- يجوز عن حجّه الإسلام، لأنّ الأمر الفعلى لم يقصد و إنما قصد الأمر الندبى المترتب على مخالفه الأمر الفعلى، و لا يقاس هذا الفرض بالفرضين

[١] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١١١

وإثماً بأنّه لا يفسخ (١)، و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً فإنه ما دامت العين موجوده له الرجوع و يمكن أن يقال [١] بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرف فى الموهوب، فتلزم الهبه.

[مسألة ٢٨: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال]

[٣٠٢٥] مسألة ٢٨: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه [٢] كما إذا أتلّف مال غيره خطأ

السابقين لوحده الأمر فيهما، بخلاف المقام الذى تعدّد الأمر فيه على نحو الترتب.

(١) ذكر (قدس سره) أن الأقوى عدم الاكتفاء بالملكيه المترزله فى تحقّق الاستطاعه، فلا يجب الحجّ بحصول الملكيه المترزله إلّا مع الوثوق

بعدم زوالها و علل ذلك بأن الملكيه المترزله فى معرض الزوال فلا تثبت بها الاستطاعه.

أقول: لم يؤخذ هذا المعنى و هو عدم كون المال فى معرض الزوال فى موضوع الاستطاعه، بل الموضوع كما عرفت بما لا مزيد عليه أن يكون عنده ما يحجج به و عنده الزاد و الراحله، و هذا المعنى صادق فى المقام حتى مع علمه بالزوال، فلو حصل له زاد و راحله و لو بالملكيه المترزله يجب عليه الحجج لتحقق الاستطاعه، و لو علم أن المالك يفسخ و يسترجع المال، فإن كان متمكناً من أدائه بلا حرج فلا كلام، و إن استلزم أداءه الحرج يسقط وجوب الحجج لنفى الحرج، و لو شك فى الرجوع يستصحب عدمه. و أظهر من ذلك ما ذكره أخيراً من أنه لو وهبه المال و أقبضه و لم يكن رحماً فإنه يجب عليه التصرف فيه تصرفاً لا يجوز رده، بأن يعمل فى المال عملاً تزول به سلطنه المالك على الرد، لتحقق الاستطاعه و أن عنده ما يحجج به و عنده الزاد و الراحله فيجب عليه حفظ قدره بالتصرف المانع عن رجوع المالك، فإن الحجج يستقر عليه

[١] بل هو الأوجه.

[٢] على ما تقدم فى المسأله ١٧ [٣٠١٤].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١١٢

و أمّا لو أتلّفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحله عمداً فى عدم زوال استقرار الحجج (١).

[مسأله ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلى وطنه]

[٣٠٢٦] مسأله ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفايه من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه فهل يكفيه عن حجّه الإسلام أو لا وجهان، لا يبعد الإجزاء (٢) و يقربّه [١] ما ورد من أن من

بمجرد ملكيته لشيء يمكن به الحج فيجب عليه التحفظ على ذلك لئلا يرجع المالك فتزول استطاعته.

(١) مقتضى الروايات الداله على اعتبار الاستطاعه بقاؤها إلى تمام الأعمال، لأن الحج عبارته عن مجموع هذه الأعمال و لا بد من اقترانها بالاستطاعه، فلو تلف المال قبل أن يتم الأعمال سواء كان قبل الشروع فيها أو في الأثناء كشف عن عدم الاستطاعه. و أما إتلاف مال الغير الذى يوجب الدين عليه قهراً، فإن كان من باب الاتفاق و الخطأ يجرى فيه أحكام الدين المتقدمه من كون الدين مؤجلاً أم حالاً مطالباً به غير مأذون فى التأخير، و قد عرفت أن مجرد الدين غير ضائر فى صدق الاستطاعه، و أما إذا كان الإتلاف عمدياً فالظاهر كونه كإتلاف نفس الزاد و الراحله فى عدم زوال استقرار الحج لأن الواجب تعليقى، و يجب عليه حفظ القدره لفعليه الوجوب.

(٢) لأنّ المعبر إنما هو إتيان الأعمال عن استطاعه و المفروض تحقق ذلك، و لا تعتبر مئونه العود فى الاستطاعه، و لذا لو كان له مئونه الذهاب إلى مكّه فقط و تمكن من البقاء فيها بلا حرج و جب عليه الحج فلا أثر لتلف المال للعود كما لا أثر لتلف ما به الكفايه فى وطنه، و إنما اعتبرنا مئونه الإياب لأجل الحرج فى البقاء فى مكّه و عدم عوده إلى وطنه، و هكذا بالنسبه إلى الرجوع إلى ما به الكفايه فإنه لم يدل دليل على

[١] لم يظهر وجه للتقريب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١١٣

الإسلام، بل يمكن أن يقال [١] بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضاً.

[مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكيه فى الزاد و الراحله]

[٣٠٢٧] مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكيه فى الزاد و

الراحله، فلو حصل بالإباحه اللآزمه [٢] كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعه، و يؤيده الأخبار الوارده فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف فى ماله بما يعادل مائه ليره مثلاً وجب عليه الحجّ و يكون كما لو كان مالكا له (١).

اعتباره، و إنما التزمنا بذلك لنفى الحرج و لا- يجرى فى المقام لأنه خلاف الامتنان، إذ لا امتنان فى الحكم بالفساد بعد إتيان الأعمال، كما هو الحال فى موارد الوضوء أو الغسل الحرجى، فإنه إذا توضعاً أو اغتسل ثم علم بأن وضوءه أو غسله لم يكن واجباً لكونه حرجياً لا- نحكم بفساد الوضوء أو الغسل، لأنّ الحكم بفساده خلاف الامتنان و حديث نفى الحرج إنما يجرى فى مورد الامتنان كرفع الوجوب و الإلزام، و لا امتنان فى الحكم بالفساد بعد إتيان الأعمال.

ثم إن المصنف (قدس سره) قرب الأجزاء فى المقام بما ورد فىمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أنه يجرئه عن حجّه الإسلام. و لكن لم يظهر لنا وجه التقريب و التأييد لأنّ تلك الأدله دلت على أجزاء الجزء و البعض عن الكل، و محل الكلام هو الإتيان بتمام الأعمال و لكن انكشف عدم الاستطاعه. و بعبارة اخرى: مورد تلك الروايات إتيان بعض الأعمال و اجزائه عن الكل، و المفروض فى المقام هو الإتيان بجميع الأعمال و لكن البحث عن أجزاء غير الواجب عن الواجب، فالمورد مختلف فلا- وجه للتقريب.

(١) الظاهر أن الاستطاعه لا يعتبر فيها ملكيه الزاد و الراحله، فإن الاستطاعه

[١] هذا إذا لم يحتج إتمام الحجّ إلى صرف مال يضرّ بإعاشته بعد رجوعه.

[٢] بل الظاهر كفايه الإباحه غير اللآزمه أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦،

عبارة عن القدره على الزاد و الراحله و التمكن من التصرف فيهما، و لا ريب في صدق الاستطاعه بذلك و إن لم يكن ما يحجج به ملكاً له.

و ربّما يناقش في صدق الاستطاعه بأنها بالنظر إلى الروايات «١» المفسره لها ليست مجرد التمكن من التصرف و إباحته، فإن مقتضى قوله (عليه السلام) «له زاد و راحله» هو اعتبار الملك لظهور اللام في ذلك فلا يكفى مجرد الإباحه، و أما الاكتفاء بالبذل فقد ثبت بدليل خاص. و أما ما في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحجج به» «٢» و في صحيح معاويه: «إذا هو يجد ما يحجج به» «٣» مما ظاهره الأعم من الملك فاللزام تقييده بالملك لحمل المطلق على المقيد. و فيه: أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا وردا في متعلقات الأحكام كقولنا: أعتق رقبه و أعتق رقبه مؤمنه، لا- في موضوعاتها لعدم التنافي كنجاسه الخمر و المسكر.

و بعبارة اخرى: إنما يحمل المطلق على المقيد لأجل التنافي بينهما و لذا يحمل المطلق على المقيد في المثال الأول بعد إحراز وحده المطلوب لحصول التنافي بينهما حينئذ و هذا بخلاف المثال الثاني لعدم التنافي بين الحكم بنجاستهما أو حرمتهما معاً، و المقام من قبيل الثاني، فإن قوله: «له زاد و راحله» و إن كان ظاهراً في الملكيه إلّا أنه لا ينافي ثبوت الاستطاعه في غير مورد الملك أيضاً كموارد الإباحه و جواز التصرف، فلا- موجب لحمل المطلق المستفاد من صحيح الحلبي و صحيح معاويه على المقيد كقوله: «له زاد و راحله» مما ظاهره الملك.

و أما قياس الإباحه المالكيه بالإباحه الشرعيه كالأنفال و المباحات الأصلية في عدم تحقق الاستطاعه بذلك ففي غير محله،

لعدم صدق الاستطاعه بمجرد الإباحه الشرعيه و جواز التصرف، و من الواضح عدم صدق الاستطاعه و عدم كونه واجداً للزاد و الراحله بمجرد إباحه الأسماك فى البحر و الأنفال له، و إنما يصدق أنه واجد

(١) الوسائل ١١: ٣٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١١٥

[مسأله ٣١: لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصى]

[٣٠٢٨] مسأله ٣١: لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول [١] فى ملكيه الموصى له و قلنا بملكيتته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ (١).

و مستطيع بصيد الأسماك خارجاً و حيازه المباحات و الاستيلاء عليها خارجاً، و مجرد الإباحه الشرعيه لا- يحقق موضوع الاستطاعه، و هذا بخلاف المقام الذى يجوز له التصرف من قبل المالك فعلاً و مستول على المال و مسلط عليه فإنه يصدق أنه مستطيع.

و مما ذكرنا ظهر أن تقييد الإباحه باللازمه غير لازم، بل الإباحه إذا حصلت يصدق عنوان الاستطاعه سواء كانت لازمه أو جائزه، فإن قوله: «له زاد و راحله» «أو عنده ما يحج به» صادق على المقام مطلقاً من دون فرق بين الإباحه اللازمه و غير اللازمه.

(١) لصدق الاستطاعه بذلك، هذا بناء على أن الوصيه التمليكيه إيقاع لا عقد، و لا حاجه إلى القبول من الموصى له كما هو المختار فالأمر واضح، لأنه بمجرد موت الموصى يصدق على الموصى له أنه مستطيع، نعم له الرد لأنّ التمليك القهرى مخالف لسلطنته، و ذلك يقتضى سلطنته على الرد لا على احتياجها إلى القبول، و يؤيد أو يدل على أنها

إيقاع انتقال القبول و الرد إلى ورثه الموصى له، و لو كانت عقداً لاحتاجت إلى قبول نفس الموصى له و لا ينتقل القبول إلى الوارث، و كان مقتضى القاعده بطلان الوصيّه حينئذ. و بالجملة: بمجرد الوصيّه التمليكيه تحصل الاستطاعه و ليس له الرد لأنه إزاله للاستطاعه و تفويت لها، هذا كله بناء على أنّ الوصيّه من الإيقاعات لا من العقود.

و أما بناء على أنها من العقود و تحتاج إلى القبول فلم يظهر لنا الوجه في صدق

[١] يختص الوجوب بهذا الفرض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٦

[مسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحجّ]

[٣٠٢٩] مسأله ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحجّ [١]، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلاً في الزياره أو التعزیه أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوری قبل حصول الاستطاعه (١)

الاستطاعه بمجرد الوصيّه، لأنه ما لم يتحقق القبول لم يكن واجداً للزاد و الراحله و إن كان قادراً على التحصيل بواسطه القبول، و المفروض أن الحجّ واجب على الواجد بالفعل لا على من كان قادراً على الإيجاد و التحصيل، و إلزامه بالقبول من تحصيل القدره الذي لا يجب، نظير الهبه فإنه قبل القبول غير واجد للمال، و إلزامه بقبولها تحصيل للقدره و هو غير واجب.

(١) يقع الكلام في هذه المسأله في مقامين:

الأول: في تراحم الحجّ و النذر، فقد نسب إلى معظم الأصحاب

بل إلى المشهور تقديم النذر على الحجّ فيما إذا نذر قبل حصول الاستطاعه عملاً راجحاً لا يجتمع مع الحجّ، كما إذا نذر زياره الحسين (عليه السلام) في كل عرفه، و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً من المال فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه و مجىء المسافر، و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقداراً من المال في تعزیه الحسين (عليه السلام) أو زياره أو في أمر خیری آخر و المفروض أن المال لا يكفي للنذر و الحجّ معاً، فقد ذكروا أن هذا كله مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به و يقدم النذر، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر يزيل الاستطاعه و يرفعها و يصبح عاجزاً عن إتيان الحجّ، فإنّ العجز الشرعی كالعقلی فی المنع من الوجوب

[١] النذر بأقسامه لا يزاحم الحجّ فيجب عليه الحجّ في جميع الفروع المذكوره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٦، ص: ١١٧

.....

و يكون معذوراً في ترك الحجّ، لأنه مأور بالوفاء بالنذر فيكون ترك الحجّ حينئذ سائغاً.

أقول: هذا الكلام إنما نشأ من التزامهم بأخذ قدره الشرعيه في الحجّ، و مقتضاه أن كل واجب يزاحم الحجّ يرفع موضوع الاستطاعه حتى مثل وجوب رد التسليم.

و لكن لا- أساس لما التزموا به أصلاً، لأنّ الاستطاعه المعتبره في الحجّ ليست إلّا ملكيه الزاد و الراحله و صحّه البدن و تخليه السرب على ما فسرت في النصوص المعتبره، و أما اشتراطه بعدم مزاحمته لواجب آخر فلم يثبت. نعم، يتحقق التزاحم بين الحجّ و واجب آخر فيما إذا لا- يتمكن من الجمع بينهما كأداء الدين، إلّا أنه في خصوص المقام لا تصل النوبه إلى التزاحم، لأن الوفاء بالنذر ليس واجباً

ابتدائياً نظير وجوب الصلاة و الصوم و نحوهما من الواجبات الإلهية، و إنما هو واجب إمضائي بمعنى أنه إلزام من الله تعالى بما التزم المكلف به على نفسه كالعقود، فإنها إلزام من المكلف على نفسه، و الله تعالى ألزمه بما التزمه على نفسه و أمره تعالى بالوفاء به فالحكم بوجود الوفاء بالنذور أو العقود نشأ من التزام المكلف على نفسه شيئاً، و الله تعالى ألزمه بهذا الالتزام و أمره بالوفاء، فإن الناذر يلزم على نفسه شيئاً و الله تعالى يُلزمه بالعمل به على نحو ما التزم به، و المفروض أنه التزم على نفسه عملاً لله تعالى فلا بد من أن يكون العمل الملتزم به لله سبحانه في نفسه قابلاً للإضافة إليه تعالى و مرتبطاً به، و من هنا اعتبروا الرجحان في متعلق النذر، قالوا: ولا ينعقد فيما لا رجحان فيه ولا يرتبط به تعالى أصلاً كندر الأكل أو بناء البيت و نحو ذلك من المباحات الأصلية التي لا ترتبط به تعالى، و لعل هذا هو المراد من قولهم في النذر أن لا يكون محللاً للحرام و محرماً للحلال، مع أن هذا لم يرد في النذر و إنما ورد في الشرط.

و بالجملة: النذر هو التزام المكلف على نفسه شيئاً لله تعالى، نظير ما يلتزم شخص على نفسه شيئاً لشخص آخر، فلا بد أن يكون العمل الملتزم به في نفسه قابلاً للإضافة و الاستناد إليه تعالى و لا يكفي مجرد الرجحان في نفسه، بل لا بد في صحته

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٨

.....

إضافه العمل إليه تعالى من ملاحظه سائر الملازمات و المستلزمات، كأن لا يكون العمل مستلزماً لترك واجب أو إتيان محرم، و

إلّا فلا يكون قابلاً للإضافه إليه سبحانه ولا ينعقد النذر وإن كان العمل في نفسه راجحاً، و على ذلك فصرف المال في التعزیه أو الصدقه و إن كان راجحاً في نفسه و لكنه إذا استلزم ترك الحجّ يكون غير مشروع لأنه تفويت للاستطاعه و تعجيز للنفس عن إتيان الحجّ، و كذلك زياره الحسينؑ (عليه السلام) يوم عرفه و إن كانت راجحه في نفسها و لكنها إذا كانت ملازمه لترك الواجب كالحج لا يمكن إضافتها إلى الله سبحانه، فإن نذر زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه في الحقيقه يرجع إلى نذر ترك الحجّ، نظير نذر قراءه القرآن من أوّل طلوع الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه صلاه الفجر، أو ينذر سجده طويله تستغرق في جميع الوقت بحيث تفوت عنه الصلاه المكتوبه في الوقت.

□

و الحاصل: لا بدّ في انعقاد النذر من قابليه إضافه العمل المنذور إلى الله تعالى مضافاً إلى الرجحان الثابت في نفسه، فإذا استلزم العمل ترك واجب أو إتيان محرم لا يمكن إضافته إليه تعالى، فدليل وجوب الوفاء بالنذر من أصله قاصر لا يشمل أمثال هذه الموارد، لأنه ليس من باب التكاليف الابتدائية بل إنما هو من باب الإمضاء و الإلزام بما التزم المكلف على نفسه، فلا بدّ أن يكون ما التزم به قابلاً للالتزام و الاستناد إلى الله تعالى و إلّا فلا ينعقد النذر و ينحل، كما إذا نذر صوم اليوم الذي يجىء مسافره فيه فصادف يوم العيد، و لا-ريب في انحلال النذر في أمثال هذه الموارد و المقام من قبيل ذلك، فلا تصل النوبه إلى التراحم فضلاً عن أن يرفع النذر موضوع الاستطاعه.

فتحصل من جميع ما تقدم

أن النذر لا يزاحم الحجّ، لأنّ وجوبه مطلق غير مشروط بشيء غير الاستطاعه المفسره فى النصوص، والقدره الشرعيه المصطلحه غير مأخوذه فيه، بخلاف النذر فإنه مشروط بأن لا يكون محللاً للحرام و محرماً للحلال.

و يؤيد بل يؤكد ما ذكرنا: أنه لو صحّ النذر لم يختص بزياره الحسين (عليه السلام)

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١١٩

.....

يوم عرفه أو صرف المال فى التعزیه و التصدق و نحو ذلك، بل يشمل كل شىء فى رجحان، كما لو نذر قراءه سورته معيّنه فى بيته أو فى المسجد الفلانى فى أوّل ذى الحجّه مثلاً أو يصلى فى مسجد من مساجد بلده فى يوم عرفه و نحو ذلك من الأمور الراجحه التى يفوت بها الحجّ، و لو صح ذلك لأمكن لكل أحد أن يحتال فى سقوط الحجّ بنذر هذه الأمور و يدفع وجوب الحجّ عن نفسه بذلك، و هذا مقطوع البطلان و لا يمكن الالتزام به أبداً.

ثمّ إنه لو عصى و لم يحجّ فهل يجب الوفاء بالنذر بدعوى أن المزاحم عن الوفاء بالنذر كان هو الحجّ و المفروض أنه لم يأت به فلا مانع من وجوب إتيان متعلق النذر بنحو الترتب؟

الظاهر عدم وجوب إتيان متعلق النذر حتى فى مثل الفرض لعدم جريان الترتب فى أمثال المقام، لأن الترتب إنما يجرى فى الواجبين الفعليين اللذين يشتمل كل منهما على ملاك ملزم غايه الأمر لا يتمكّن المكلف من الجمع بينهما فى مقام الامتثال، و هذا إنما يختص بما إذا كان الواجب واجباً ابتدائياً أصلياً كالصلاه و إزاله النجاسه، و أما إذا كان الواجب واجباً إمضائياً و تابعاً لما التزم به المكلف على نفسه فلا يجرى فيه الترتب، لأن ما التزم به المكلف

إنما هو مطلقٌ مستلزم لترك الحجّ و هذا غير قابل للإمضاء، و أما المشروط يعنى المقيد بترك الحجّ فلم ينشئه و لم يلتزم به، فما هو قابل للإمضاء لم يلتزمه و لم ينشئه و ما التزم به غير قابل للإمضاء، و نظير ذلك من كان مستطيعاً و آجر نفسه للغير فإن صحته مطلقاً غير ممكن و مقيداً لم ينشئه فتكون الإجاره فاسده و يرجع إلى أجره المثل.

و ممّا ذكرنا ظهر أنه لو نذر إتيان عمل من الأعمال المنافيه للحج على تقدير ترك الحجّ صح نذره، هذا تمام الكلام فيما إذا كان وجوب الحجّ كسائر الواجبات الإلهيه التي لم تؤخذ القدره الشرعيه المصطلحه فيها.

و أمّا بناء على المشهور من أخذ القدره الشرعيه فى الحجّ و إن كان مقتضاه تقدّم كل واجب عليه و مزاحمته له لعدم بقاء الموضوع للحج فيما زاحمه واجب آخر، لكن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٢٠

.....

فى خصوص النذر لا يمكن الالتزام بذلك، لأن ما ذكره من أخذ القدره الشرعيه فى الحجّ و تقدم كل واجب عليه لو صحّ فإنما يصحّ فى الواجبات الابتدائيه، و أمّا النذر فليس واجباً ابتدائياً و إنما هو واجب إمضائى كما عرفت و يجب الوفاء به فيما هو قابل للإمضاء، و لا-قابليه له للإمضاء فى المقام لاستلزامه ترك الحجّ فلا يشمله دليل وجوب الوفاء كما هو الحال فى العمل بالشرط فى العقود، فإن الشرط إذا كان محرماً للحلال و محلاً للحرام لا يجب العمل به و إن اتى به فى ضمن العقد اللازم.

هذا، و قد يقال بأخذ القدره الشرعيه فى موضوع وجوب الحجّ تمشيماً بصحيح الحلبي «قال (عليه السلام): إذا قدر على ما يحج به ثم

دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام» (١) بدعوى ظهوره فى أن مطلق العذر رافع للوجوب، و الوفاء بالنذر عذر فيكون رافعاً للوجوب.

وفيه: أن الرواية لم تبين الصغرى، و إنما تعرضت لترك الحج بلا عذر، و أمّا كون الشئ الخاص عذراً فلا بدّ من إثباته من الخارج، كما ثبت العذر فى موارد الحرج و الضرر الزائدين على ما يقتضيه الحجّ، و لم يثبت من الخارج كون الوفاء بالنذر عذراً، فالحجّ كسائر الواجبات الشرعية فى عدم أخذ قدره الشرعيه فيه، هذا من ناحيه وجوب الحجّ.

و أما الوفاء بالنذر فقد عرفت أنه ليس بواجب ابتدائى و إنما هو واجب إمضائى و إلزام بما التزم المكلف على نفسه، و حينئذ لا بدّ أن يكون الفعل قابلاً للإضافه إليه تعالى و هو المراد بالراجح فى كلماتهم، فالعمل المستلزم لترك الواجب لا يمكن إمضاؤه إذ لا يمكن استناده إليه تعالى، فإن الالتزام بشئ التزم بلوازمه، و إذا التزم بزياره الحسين (عليه السلام) فى يوم عرفه فهو التزم بترك الحجّ حقيقه و هذا غير راجح قطعاً، و لذا ذكرنا فى باب مقدمه الواجب و اقتضاء الأمر النهى عن ضده أن إنكار وجوب المقدمه أو نفي الاقتضاء إنما هو بحسب الأمر الاعتبارى، بمعنى أن الأمر بالشئ لا يلازم الأمر بمقدمته فى مقام الاعتبار لعدم الملازمه بين الاعتبارين و يمكن

(١) الوسائل ١١: ٢٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٢١

.....

التفكيك بينهما، و كذا فى باب الاقتضاء، و أما بحسب الأمر التكوينى الخارجى فلا ريب أن الشوق إلى ذى المقدمه يقتضى الشوق إلى مقدمته الموصله، و أنّ الشوق إلى

شىء يقتضى الشوق إلى ترك ضده، فإن من يشاق إلى أكل اللحم مثلاً لا ريب فى اشتياقه إلى التعرض للسوق لشراء اللحم، و كذا من اشتاق وجود شىء يشاق إلى ترك ضده، فالفعل المستلزم لترك الواجب بالنظر إلى قيده لا يمكن استناده و إضافته إليه تعالى، و لا- يشمله دليل وجوب الوفاء بالنذر سواء كان سابقاً أو لاحقاً، لأن النذر مشروط بعدم تفويت الحجج به و عدم استلزامه لترك الواجب، و الحجج يتقدم لأنه مطلق.

و قد يناقش فيما ذكرنا بأنه لو اعتبر فى انعقاد النذر و وجوب الوفاء به بأن لا يكون مستلزماً لترك واجب آخر فلازمه عدم انعقاد النذر فيما إذا تعلق بما يستلزم تفويت ما هو أهم كما إذا نذر أن يصلى فى مسجد محلته، فاللازم عدم انعقاده لأنه يستلزم تفويت الصلاة فى المسجد الأعظم أو الحرم الشريف، و كذا لو نذر أن يزور مسلماً (عليه السلام) فاللازم عدم انعقاده لأنه يستلزم ترك زياره الحسين (عليه السلام) التى هى أرجح و أهم و هكذا، و هذا أمر لا يمكن الالتزام به.

و فيه ما لا يخفى، لأن الميزان فى صحه انعقاد النذر كما عرفت أن يكون الفعل المنذور قابلاً للإضافه إليه تعالى، و المستحب المستلزم لترك مستحب آخر أهم و أرجح صالح للإضافه إليه تعالى. نعم، لو نذر ترك الرجح أو الأهم فى نفسه لا ينعقد النذر كما إذا نذر ترك زياره الحسين (عليه السلام) و أما إذا نذر شيئاً راجحاً فى نفسه فلا مانع من انعقاده و إضافته إليه تعالى و إن كان مستلزماً لترك ما هو أثوب و أرجح إذ لا يلزم أن يكون متعلق النذر أثوب و أرجح و إنما اللّازم

رجحانه و صحّحه الإضافة إليه تعالى، فكل من الفعلين الراجحين قابل لتعلق النذر به و إضافته إليه تعالى و إن كان أحدهما أرجح من الآخر كزياره الحسين (عليه السلام) بالنسبه إلى زياره مسلم (عليه السلام). و بالجملة: لا ينبغي الريب في تقدم الحجّ على النذر، و لو قلنا بتقدّم النذر لأمكن الاحتيال في سقوط الحجّ بالمره عن كل مسلم مستطيع، و هذا بديهى البطلان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٢٢

.....

هذا كلّ بناء على أن وجوب الحجّ مطلق لم يؤخذ في موضوعه القدره الشرعيه و أمّا على القول بأنه مشروط بالقدره الشرعيه كما زعمه المشهور فيتقدم الحجّ على النذر أيضاً و إن كان لا- يتقدم على سائر الواجبات المزاحمه له، و ذلك لأن وجوب الواجب في غير النذر رافع لموضوع الاستطاعه، فإن جعل الواجب و إن كان لا ينافى جعل وجوب الحجّ و لكن ينافيه في مرحله المجعول، و أمّا في النذر فالتنافى متحقق في مرحله الجعل لأن النذر واجب إمضائى و وجوب الحجّ صالح لرفع موضوع النذر فالحج يتقدم على النذر على كل تقدير سواء كان مطلقاً أو مشروطاً، فلا يقاس النذر في المقام بسائر الواجبات الابتدائيه، فإن التزاحم في تلك الواجبات يتحقق لأن كلا من الواجبين مقدور في ظرف ترك الآخر، و حيث لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال يقع التزاحم، و أمّا في الواجبات الإمضائيه فدليل الإمضاء قاصر الشمول عن النذر المستلزم لترك واجب أو ارتكاب محرم، فالنذر على نحو الإطلاق غير قابل للإمضاء لعدم قابليته للإضافه إليه سبحانه، و في فرض ترك الواجب و إن كان صالحاً للإضافه و لكنه لم ينشئه الناذر، و الإلزام إنما يتعلق بما التزم به على

نفسه و إنما فيتخلف المنشأ عن الإلزام، و تخلف المنشأ عن الإلزام إنما ثبت في موارد خاصه بالنص و لا يمكن التعدى عن تلك الموارد كاعتبار القبض في الهبة شرعاً مع أن الواهب وهب مطلقاً، و كذا اعتبار القبض في بيع الصرف و السلم، و توقف العقد على بنت الأخت أو الأخت على إذن العمه و الخاله، أو توقف العقد على البكر على إذن الولي بناء على اعتباره، فإن تخلف الإمضاء عن القصود إنما ثبت في هذه الموارد و أما في غيرها فلا نلتزم به لعدم الدليل عليه، و منه المقام.

و نظير المقام ما لو آجر نفسه من الفجر إلى طلوع الشمس لعمل من الأعمال كالكتابه أو نسج الثوب، فإنه لا يمكن الحكم بصحة الإجاره و وجوب الوفاء بالعقد لأن شموله على نحو الإطلاق لا يمكن لاستلزامه ترك الواجب، و على نحو التقييد لا دليل عليه، و ممّا ذكرنا يظهر أنه لو عصى و لم يأت بالحج لا يمكن تصحيح نذره بالترتب، لأنّ مطلقه غير قابل للاستناد و مقيده لم ينشأ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٣

و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجّ ثم حصلت الاستطاعه و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحجّ [١]، لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب، و أما لو حصلت الاستطاعه أوّلماً ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحجّ يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحجّ، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، و إلّا فلا إلّا أن يكون الحجّ قد استقر عليه سابقاً فإنه يجب عليه و لو

المقام الثاني: فيما إذا تراحم الحج مع واجب مطلق فوري، ذكر (قدس سره) أنه إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة يقدم ذلك الواجب و إن لم يكن أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقل في المنع من الوجوب، و أما لو حصلت الاستطاعة أولًا ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينهما يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهم منهما.

أقول: بناء على ما سلكه من أخذ القدره الشرعيه في الحج لا أثر للتقدم الزماني في المزاحمه و عدمها، لأن الواجب المتقدم كما يدفع موضوع وجوب الحج فكذا الواجب المتأخر يرفع موضوع وجوب الحج، إذ لا فرق بين الدفع و الرفع و في انتفاء الموضوع حدوثاً أو بقاء، فالتفصيل بين سبق الواجب على الاستطاعة و تأخره في غير محله. نعم، على مسلكتنا يقع التراحم و يقدم الأهم كما عرفت تفصيل ذلك.

[١] هذا إذا كانا متساويين، و أما إذا كان الحج أهم فيجب الحج و يقدم على غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٤

[مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان]

[٣٠٣٠] مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان: تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال: «إن جاء مسافري فلله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفه»، و تاره يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: «لله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفه عند مجيء مسافري»، فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، و على الثاني لا يجب [١]، فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه

قبلها أو بعدها، و كذا لو حصلاً معاً لا يجب الحجّ من دون فرق بين الصورتين، و السر في ذلك أن وجوب الحجّ مشروط و النذر مطلق [٢] فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه (١).

(١) ذكر (قدس سره) أن النذر المعلق على شىء تاره يكون على نحو الواجب المعلق، و أخرى على نحو الواجب المشروط.

فإن كان على نحو التعليق يقدم النذر على الحجّ مطلقاً، سواء حصلت الاستطاعه قبل مجىء المعلق عليه أو بعده، لأن وجوب النذر فعلى و أسبق من وجوب الحجّ و العبره بالأسبق زماناً، مثلاً لو نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) فى عرفه عند مجىء مسافره، و حصلت الاستطاعه قبل مجىء المسافر يقدم النذر، و حاله حال النذر المنجز فى أنه لو حصلت الاستطاعه و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، و كذا لو حصلاً معاً لا يجب الحجّ، لأن وجوب النذر الفعلى يمنع من تحقق الاستطاعه، و أما إذا كان التعليق على نحو الشرطيه يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعه، قبل مجىء مسافره و ذلك لعدم الوجوب الفعلى للنذر، لأن الوجوب فى الواجب المشروط متأخر و إنما الإنشاء فعلى، فحينئذ لا مانع من فعليه وجوب الحجّ.

أقول: قد ذكرنا فى بحث الأصول أن الواجب المعلق و إن كان أمراً معقولاً و لكنه

[١] بل الأظهر الوجوب فيه و فيما بعده.

[٢] بل الأمر بالعكس على ما بيناه فى محله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٢٥

[مسأله ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له]

[٣٠٣١] مسأله ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له: حجّ و على نفقتك و نفقه عيالك و جب عليه، و كذا لو قال: حجّ بهذا المال و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و

لعياله، فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، ولا بين كون البازل موثقاً به أو لا على الأقوى، و القول بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف (١)

يرجع إلى الواجب المشروط غايه الأمر أنه مشروط بالشرط المتأخر «١»، فعلى ما سلكه المصنف (قدس سره) من أخذ القدره الشرعيه في الحجّ لا بدّ من التفصيل بين الشرط المقارن و المتأخر، فإن كان الشرط مثل مجيء المسافر أخذ شرطاً مقارناً و كانت الاستطاعه قبل حصول الشرط وجب الحجّ، و إن كان الشرط أخذ شرطاً متأخراً و كان وجوب الوفاء بالنذر فعلياً سقط وجوب الحجّ و إن كانت الاستطاعه قبل حصول الشرط، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر أسبق من الاستطاعه، فلا فرق بين الواجب التعليقي و المشروط بالشرط المتأخر، و العبره في سقوط الحجّ إنما هي بتقدّم وجوب الوفاء بالنذر على الاستطاعه.

و أما على ما سلكناه فلا فرق بين جميع الأقسام، و يقدم الحجّ لكونه مطلقاً لم يعتبر فيه سوى الاستطاعه المفسره بالزاد و الراحله، بخلاف النذر فإنه مشروط بعدم كونه محللاً للحرام و محرّماً للحلال، و أن يكون قابلاً للإضافه إليه تعالى فينحل النذر.

(١) في هذه المسأله أمور:

الأول: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الحجّ بالبذل سواء قيل له: حجّ و على نفقتك، أو أعطاه المال ليحج به، فإذا رفض و لم يأت بالحج استقر عليه الحجّ، و قد ادعى عليه الإجماع، و تدل عليه عدّه من الروايات المعتمره.

منها: صحيحه العلاء على ما رواه الصدوق في كتاب

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٦

.....

□ □ □ □ □
عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع «١».

نقل صاحب الوسائل هذه الرواية عن الصدوق «٢» ثم قال: وزاد الصدوق «قلت: فمن عرض عليه فاستحى إلخ»، ولكن هذه الزيادة موجودة في روايه الشيخ «٣» عن محمد بن مسلم أيضاً، وليست مختصه بروايه الصدوق.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم على ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ابن معاويه بن وهب عن صفوان بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبت، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل» «٤».

تنبيه حول سند هذه الصحيحه: روى صاحب الوسائل هذه الرواية بهذا السند ولكن الموجود في نسخ التهذيب المتداوله الموجوده عندنا موسى بن القاسم عن معاويه بن وهب عن صفوان «٥» ولعلّ نسخه التهذيب الموجوده عند صاحب الوسائل كانت مطابقه لما في الوسائل، و الصحيح ما أثبتته في الوسائل و نسخه التهذيب مغلوطة و ذلك فإن موسى بن القاسم وإن كان قد يروى عن جده معاويه بن وهب أحياناً وقد صرح في بعض الروايات بروايه موسى بن القاسم عن جده معاويه بن وهب و لكن في هذا السند لا يمكن أن يروى عن جده معاويه بن وهب، لأنّ معاويه

بن وهب في هذا السند روى عن صفوان، و روايته عنه غير ممكنه عادة لأن معاويه بن وهب أقدم طبقه من صفوان لكونه من أصحاب الصادق (عليه السلام) و صفوان من

(١) الوسائل ١١: ٣٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٢.

(٢) التوحيد: ٣٤٩/ ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣/ ٤.

(٤) الوسائل ١١: ٣٩/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣/ ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٧

.....

أصحاب الكاظم و الرضا (عليهما السلام)، و كيف يمكن روايه من كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) عن أصحاب الكاظم و الرضا (عليهما السلام) فالثابت في السند كما في الوسائل، فإن روايه موسى بن القاسم عن صفوان كثيره جداً.

و منها: صحيح الحلبي في حديث قال «قلت له فإن عرض عليه ما يحجج به فاستحى من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحى و لو يحجج على حمار أجدع أبت» (١).

و منها: صحيح معاويه بن عمار في حديث «قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبت» (٢).

و ربما يقال: لا مجال للعمل بكثير من هذه الروايات لعدم إمكان العمل بها و الالتزام بمضمونها، لأنها تدل على وجوب الحجّ بالبذل و إن استلزم العسر و الحرج و كان مخالفاً لشأنه و شرفه بالركوب على حمار أجدع أبت و أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً، و المتسالم عندهم عدم وجوب الحجّ و لو بالبذل في الفرض المزبور.

و فيه: ما أشرنا إليه سابقاً، أن هذه الأخبار و لو بقرينه الصحيحه الأخيره محموله على من استقر عليه الحجّ بالبذل و أنه ليس له

رفض البذل ولا يسعه ذلك، و إذا رفض واستحيا يستقر عليه الحجّ و عليه أن يحجّ و لو متسكعاً. و بالجمله الأمر بتحمل العسر و المشقه في هذه الروايات بعد ما استطاع بالبذل و استحيا و لم يقبل و ترك الحجّ، فإنه يستقر عليه الحجّ حينئذ، و ليس المراد من النصوص وجوب الحجّ عليه و إن بذل له حمار أجدع أبتري يستحيى أن يركبه.

و يمكن أن يستدل لكفايه الاستطاعه البذليه بنفس الآيه الشريفه «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣) فإن الظاهر منها كفايه مطلق الاستطاعه و القدره إلّا أن الروايات فسرتها بأنها ليست هي القدره الفعلية بل هي قدره خاصه

(١) الوسائل ١١: ٤٠/ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٤٠/ أبواب وجوب بالحج ب ١٠ ح ٣.

(٣) آل عمران ٣: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٨

.....

كالتمكن من الزاد و الراحله مع تخليه السرب و صحه البدن، فإطلاق الآيه يشمل الاستطاعه البذليه، لصدق الاستطاعه المفسره على البذل أيضاً.

و ربما يناقش في الاستدلال بالآيه بأن الاستطاعه المذكوره فيها و إن كانت في نفسها صادقه على البذل، و لكن الروايات فسرتها بملكه الزاد و الراحله، لظهور اللام في قوله (عليه السلام): «له زاد و راحله» في الملكيه، و بعض الروايات و إن كان مطلقاً و لكن وجب تقييده بما دل على الملكيه، فلا تشمل البذل و إباحه الزاد و الراحله.

و فيه: أولها: ما عرفت من أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيد و تقييد إطلاق ما يحج به بالملكيه، لعدم التنافي بين حصول الاستطاعه بالملكيه و حصولها بالإباحه و البذل كما يقتضيه إطلاق قوله: «ما يحجّ

به»، أو «عنده ما يحجّ به»، و إنما يحمل المطلق على المقيّد للتنافي بينهما كما إذا وردا في متعلقات الأحكام بعد إحراز وحده المطلوب، و أمّا مجرّد المخالفه في الموضوع من حيث السعه و الضيق فلا يوجب التقييد فلا منافاه بين حصول الاستطاعه بالملك و حصولها بالإباحه و البذل.

و ثانياً: أن الروايات المفسره للآيه مختلفه، ففي بعضها عبر بمن له زاد و راحله الظاهر في الملكيه، و في بعضها ورد ما يحجّ به أو عنده ما يحجّ به، أو يجد ما يحجّ به الظاهر في الأعم من الملك و الإباحه «١» فيقع التعارض في الروايات المفسره و المرجع إطلاق الآيه، و القدر المتيقن في الخروج عن إطلاقها من لا مال له و لا بذل له، و هذا ممّن لا يجب عليه الحجّ قطعاً و إن كان قادراً عليه بالقدره العقليه، و يبقى الباقي و هو من أبيع له المال للحجّ مشمولاً للآيه.

و ثالثاً: أن حرف اللام لا تدل على الملكيه و إنما تدل على الاختصاص و هو أعم من الملكيه كما في قوله تعالى **لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ** «٢».

و بالجمله: نفس الآيه الشريفه متكفله لوجوب الحجّ بالبذل، و الروايات لا تخالف ذلك، خصوصاً صحيحه معاويه بن عمّار الظاهره بل الصريحه في كفايه البذل على

(١) الوسائل ١١: ٣٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٨.

(٢) الروم ٣٠: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٩

.....

وجه الإباحه كما هو الحال في الضيف، فلا ينبغي الريب في ثبوت الاستطاعه بالبذل و الإباحه.

الأمر الثاني: الظاهر ثبوت الاستطاعه بمطلق البذل، و لا يعتبر فيه قيد و شرط آخر لظاهر الروايات. و نسب إلى بعضهم اعتبار كون البذل على وجه

التمليك فلا- يكفي مجرد الإباحه و جواز التصرف، و لم يعلم وجهه فإن إطلاق النصوص يدفعه، بل الإباحه أظهر دخولاً في إطلاق الروايات من التمليك، فإن قوله: «فان عرض عليه الحجّ» أو قوله: «دعاه قوم أن يحجوه» (١) ظاهر في خصوص الإباحه.

و نسب إلى بعضهم القول باختصاص البذل بما إذا كان البذل واجباً عليه بنذر أو يمين و نحو ذلك، فلو كان البذل غير واجب لا يجب الحجّ على المبدول له كما عن العلامة (قدس سره) معللاً بأنه لا يمكن تعليق الواجب على غير الواجب (٢).

و لعله (قدس سره) أراد معنى لم يظهر لنا واقعه، و إلّا فهذا الكلام لا ينبغي صدوره من مثل العلامة (قدس سره) و هو أجل شأناً من هذا الكلام.

و كيف يمكن القول بعدم جواز تعليق الواجب على غير الواجب، فإن تعليق الواجب على غير الواجب في الأحكام كثير جداً، فإن وجوب القصر معلق على السفر المباح، و وجوب التمام معلق على الإقامه حتى المباحه، و كذا وجوب الصوم معلق على الإقامه، و وجوب الإنفاق على الزوجه معلق على النكاح الجائز في نفسه و هكذا و هكذا، بل دخول غير الواجب في موضوع الروايات أظهر لأن البذل غير الواجب أكثر و أغلب من البذل الواجب.

و أمّا اعتبار الوثوق في استمرار البذل، فلم يعرف وجهه أيضاً و حال البذل حال المال الموجود الموجب للاستطاعه، و لا يعتبر الوثوق بالبقاء في المال فهكذا في البذل لعدم الفرق بين البابين من هذه الجهه، فلو شك في تلف المال أو ظن به لا يسقط الواجب و لا يوجب ذلك رفع اليد عن الواجب، و كذلك الحال في البذل. نعم، لو

اعتقد عدم الاستمرار أو كان واثقاً به لا يجب الحجّ، لأنّ مرجع ذلك إلى عدم تحقق البذل و عدم عرض الحجّ عليه، و يكون وعده حينئذ مجرد كلام و صورته للبذل و لا واقع له كالمال الموجود الذي يعلم بتلفه فإنه لا يجب الحجّ حينئذ من أوّل الأمر.

و الحاصل: أنه لا فرق بين البذل و المال الموجود في حصول الاستطاعة بهما، و لا يعتبر الوثوق بالبقاء فيهما، فكلا الأمرين من هذه الجهة من باب واحد.

الثالث: لا فرق في حصول الاستطاعة بالبذل بين بذل نفس المال أو بذل بدله لصدق عرض الحرج على ذلك، فما عن بعضهم من اشتراط بذل عين الزاد و الراحله و لو بذل أثمانهما لم يجب عليه القبول، ممّا لا وجه له أصلاً.

الرابع: لو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه و المتمم يجب عليه القبول أيضاً لصدق الاستطاعة بذلك، لأن الاستطاعة لا تنحصر ببذل تمام النفقه، بل لو بذل له المتمم يصدق أن عنده ما يحج به أو يجد ما يحج به، هذا مضافاً إلى الارتكاز العقلاني، بيانه: أن الحجّ يجب بالاستطاعة الماليه و كذلك يجب بالاستطاعة البذليه، فيجب الحجّ بالجامع بين المال الموجود الوافي للحج و بين البذل الوافي للحج، و العبره بتحقق الجامع، و لا- فرق في وجود الجامع بين وجوده في ضمن كل فرد مستقلاً أو منضمّاً فإن الميزان وجود الجامع، و لا إشكال في تحققه بوجوده في كل فرد بالاستقلال أو بضم بعض الفردين بالفرد الآخر.

الخامس: هل تعتبر نفقه العود في الاستطاعة البذليه أم لا؟ اختار المصنف اعتبارها، فلو بذل له نفقه الذهاب

فقط و لم يكن عنده نفقه العود لم يجب عليه الحجّ.

و ما ذكره (قدس سره) على إطلاقه غير تام، بل يجرى فيه جميع ما تقدم في الاستطاعة الماليه، و لا خصوصيه للبذل فإن البذل محقق للاستطاعه، فإن استلزم عدم العود الحرج يعتبر بذل نفقه العود، و إن كان بقاؤه في مكّه أو ذهابه إلى بلد آخر غير حرجي فلا تعتبر نفقه العود، فالميزان هو الحرج و عدمه، و حال نفقه العود في المقام كنفقه العود في الاستطاعه الماليه.

و دعوى أن أدلّه البذل منصرفه عما لم يبذل نفقه العود و الإياب، لا شاهد عليها و عهدتها على مدعيها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣١

كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب. و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعه و إطلاق المستفيضه من الأخبار، و لو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً، و لو بذل له نفقه الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقه العود لم يجب [١] و كذا لو لم يبذل نفقه عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

[مسألة ٣٥: لا يمنع الدّين من الوجوب في الاستطاعه البذليه]

[٣٠٣٢] مسأله ٣٥: لا يمنع الدّين من الوجوب في الاستطاعه البذليه (١) نعم لو كان حالاً و كان الدّيان مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا وجهان (٢) [٢].

السادس: هل يعتبر نفقه العيال في الاستطاعه البذليه أم لا؟ ذكر المصنف أنه لو لم يبذل نفقه العيال لم يجب الحجّ، و لا يخفى أن نصوص البذل غير متعرضه لنفقه العيال

فلا- بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده، فإن كان الإنفاق واجباً و السفر يمنعه من الإنفاق، يدخل المقام فى باب التراحم و يقدم الأهم، و لا يبعد أن يكون الإنفاق على العيال أهم لأنه من حقوق الناس. نعم، إذا لم يتمكن من الإنفاق عليهم أصلاً حتى مع عدم السفر بحيث يكون الإنفاق متعذراً عليه حجّ أو لم يحجّ يقدم الحجّ بلا إشكال لعدم المزاحمه حينئذ، و إذا لم يكن الإنفاق واجباً و لكن كان عدم الإنفاق حرجياً له لا يجب الحجّ لنفى الحرج.

(١) وجهه ظاهر، لأن المفروض أنه لا يصرف مالاً حتى يمنعه الدين، و إنما يحجّ و يسافر مجاناً.

(٢) الظاهر عدم الفرق بين أقسام الدين و العبره بالمزاحمه، فلو علم أنه لو حجّ

[١] الحال فيه هو الحال فى الاستطاعه المالىه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٦، ص: ١٣١

[٢] الأظهر هو الأوّل، و كذا الحال فى غيره إذا كان السفر إلى الحجّ منافياً لأدائه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٣٢

[مسأله ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذئيه]

[٣٠٣٣] مسأله ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذئيه (١).

لا يتمكن من أداء دينه أصلاً يسقط وجوب الحجّ، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً مطالباً، لوجوب حفظ قدره لأداء مال الغير، و لو علم بالتمكن من الأداء بعد الرجوع فلا يكون الدين مانعاً.

و بالجملة: العبره بالتراحم و لا يختص المنع عن الحجّ بما ذكره من كون الدين حالاً مطالباً، بل لو كان مؤجلاً و كان السفر منافياً لأدائه يتقدم الدين، فلو علم أنه لو لم يحجّ و بقى فى بلده تمكن من

أداء دينه في وقته دفعه أو تدريجاً، و أمّا إذا حجّ لا- يتمكّن من الأداء حتى تدريجاً، يسقط وجوب الحجّ للزوم التحفظ على قدره للأداء.

□
(١) سيجيء البحث في اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة الماليه و ستعرف إن شاء الله تعالى أن عمده الدليل على اعتباره نفى الحرج، و أما روايه أبي الربيع الشامي الآتيه «١» فموردها الاستطاعة الماليه، لقوله: «هلك الناس إذن إذا كانت الاستطاعة بمجرد الزاد و الراحله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعه في المال إذا كان يحج بعض و يبقى بعضاً لقوت عياله»، فإن الظاهر من الروايه صدرأ و ذيلأ كون موردها الاستطاعة الماليه، و لا إطلاق لها يشمل مورد الاستطاعة البذليه، فلا بدّ من الرجوع إلى ما يقتضيه نفى الحرج.

و الحاصل: الظاهر عدم اعتبار الرجوع إلى الكفايه هنا، لصدق الاستطاعة بمجرد عرض الزاد و الراحله بدون الرجوع إلى كفايه. نعم، لو فرضنا تحقق الحرج و الوقوع في العسر إذا سافر للحج و لم يرجع إلى كفايه، كما إذا كان كسبه منحصرأ في أيام الحجّ و إذا سافر فيها اختل أمر مئونه سنته و معاشه و إعاشه عائلته و وقع في الضيق في بقيه أيام السنه، فحينئذ يسقط وجوب الحجّ.

و لو كانت الاستطاعة ملفقه من المال و البذل، كما لو كان له مال لا يفى بمصارف

(١) في ص ١٦٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٣

[مسأله ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيره]

[٣٠٣٤] مسأله ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيره [١] بين أن يحج به أولاً، و أما لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و

لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (١).

الحجّ و بذل له ما يتمم ذلك و جب عليه القبول و يجرى عليها ما يجرى على الاستطاعه الماليه، و يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفايه، لأنّ المفروض أن له مالاً فيشملة قوله (عليه السلام): «يحجّ ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله».

(١) لو وهب له المال ليحج به و جب عليه القبول، لإطلاق دليل البذل و صدق العرض على ذلك، و لا يختص العرض بالبذل و الإباحه، و لو ملكه مالاً و خيّر بين الحجّ و غيره كزياره الرضا (عليه السلام) ذكر المصنف (قدس سره) أنه يجب عليه القبول كالأول، و أما لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخييراً فلا يجب القبول.

أقول: ما ذكره من عدم وجوب القبول في الهبه المطلقه صحيح، لأن الاستطاعه تحصل بأحد أمرين: إمّا أن يكون له مال يكفيه للحج أو يبذل له ذلك، و شىء من الأمرين غير صادق في المقام، و القبول تحصل للاستطاعه و هو غير واجب.

و أمّا القول بوجوب القبول على تقدير الهبه مع التخيير بين الحجّ و غيره فهو مبنى على دعوى صدق الاستطاعه حينئذ، فإن عرض شىء آخر أيضاً لا يضر بصدق عرض الحجّ، لأن عرض الحجّ غير مشروط بعدم عرض غيره، إذ لا معنى لعرض الحجّ إلّا بذل مال يفى للحج، و التعيين لا خصوصيه له، و لكن الظاهر عدم صحّه ذلك، فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهه أخرى، أو الإبقاء عنده، و لا- يجب على المبذول له تحصيل الشرط، و إن شئت قلت: إنّ موضوع الوجوب هو البذل للحج، و الهبه مع التخيير المزبور بذل للجامع

[١] و للقول بعدم الوجوب وجه وجيه، فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده، ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٤

[مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه]

[٣٠٣٥] مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة بل إطلاق الأخبار و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصى (١).

[مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط عليه أن يحج به]

[٣٠٣٦] مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحه [١] و وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاه من سهم سبيل الله (٢) [٢].

و غيره، و البذل للجامع لا يكون بذلاً للحج ز بشخصه و إلّا و جب القبول في الهبه المطلقه أيضاً، فإنها لا تنفك عن التخيير في صرف الموهوب في الحج أو غيره.

(١) قد عرفت أن الاستطاعة تتحقق بأحد أمرين: إما بالاستطاعة الماليه و إما بالبذليه، فلو وقف شخص لمن يحج أو أوصى بمال لمن يحج أو نذر كذلك، و بذل المتولى أو الوصى المال، يصدق عنوان الاستطاعة و إن لم يكن البازل مالكاً، فإن إطلاق أخبار العرض و البذل يشمل المقام و لا تختص بما إذا كان البازل مالكاً، و كذلك يصدق عنوان الاستطاعة البذليه فيما لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فيجب عليه الحج بعد موت الموصى.

(٢) يقع الكلام في مقامين.

أحدهما في حصول الاستطاعة و وجوب الحج فيما إذا أعطاه من الزكاه أو الخمس بعنوان الفقر و شرط عليه الحج.

□

ثانيهما فيما إذا أعطاه الزكاه من سهم سبيل الله ليحج بها.

[١] فيه إشكال بل منع.

[٢] تقدم الإشكال في جواز صرف الزكاه من سهم سبيل الله في غير الجهات العامه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٥

.....

أما الأول: فالظاهر عدم صحه الشرط، و يتوقف بيان

ذلك على توضيح معنى الشرط و ذكر الأقسام المتصوّره له فنقول: إن الشرط فى ضمن عقد ليس هو مجرد الالتزام بشىء المقارن للعقد، وإنما هو أمر مربوط به، و الربط المتصور فيه على وجه:

الأول: تعليق المنشأ بأمر متوقع الحصول، كتعليق البيع على مجىء مسافره أو نزول المطر، بمعنى أن المنشأ ليس هو التمليك على الإطلاق بل حصّه خاصّه منه و هو التمليك على تقدير مجىء المسافر مثلاً، و هذا هو التعليق الذى أجمعوا على بطلانه فى جميع العقود و الإيقاعات إلّا الوصيه و التدبير.

الثانى: أن يعلق المنشأ على الالتزام بشىء لا- على نفس ذلك الشىء، كتعليق البيع على التزام المشتري بعمل كإخياطه مثلاً، فالالتزام بها هو المعلق عليه لا- نفس الإخياطه، و لا- بأس بهذا التعليق لأنه تعليق على أمر حاصل معلوم الوجود، فالالتزام من المشتري متحقق على الفرض فيكون نظير التعليق يكون هذا اليوم يوم الجمعة مع العلم بأنه يوم الجمعة و أمثال ذلك من الأمور الحاصله المعلومه، و الفرق بينه و بين الأول أنه فى الأول يعلق المنشأ على أمر خارجى متوقع الحصول و فى الثانى يعلق المنشأ على الالتزام بأمر خارجى، و الالتزام من المشتري حاصل بالفعل، و لا مانع من الشرط على النحو الثانى بل يجب الوفاء به عملاً بأدله و جوب الوفاء بالشرط كقوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم» «١» و هذا جار فى جميع العقود و منه باب النكاح، فلو اشترطت الزوجه بأن حق السكنى لها أو اشترطت الإنفاق عليها بمقدار كذا و نحو ذلك من الشروط يجب عليه الوفاء، فإن الشرط يرجع إلى تعليق الزوجيه المنشأه على التزام الزوج بما اشترط عليه، و لو قبل الزوج النكاح من

دون التزامه بذلك بطل النكاح.

الثالث: أن يكون التزام البائع بالبيع معلقاً على الفعل الخارجي كالخياطة مثلاً

(١) الوسائل ٢١: ٢٧٦/ أبواب المهور ب ٢٠ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٦

.....

لا- نفس البيع و المنشأ، فإن في البين أمرين: أحدهما إنشاء الملكيه و نفس البيع، ثانيهما الالتزام بذلك، فالتعليق يرجع إلى الالتزام لا إلى المنشأ، و الشرط في هذه الصورة معناه أنه لو حصلت الخياطة خارجاً فهو ملتزم بالبيع و إلّا فلا، و يرجع ذلك إلى جعل الخيار له عند التخلف، و هذا يجري في كل عقد قابل للفسخ كالبيع و الإجاره و أضرابهما، و أما مثل النكاح فلا يؤثر هذا الشرط في فسخه، لأن له رافعاً خاصاً كالطلاق و إن ذهب بعضهم إلى جريان ما ذكر حتى في مثل النكاح.

و بالجملة: الشرط الصحيح يتصور بأحد أمرين: إما تعليق المنشأ على الالتزام و إما تعليق الالتزام بالعقد على الأمر الخارجي، و أما تعليق المنشأ على الأمر الخارجي فهو باطل بالإجماع، هذا ما يرجع إلى الشرط و التعليق بحسب الكبرى.

و أما في المقام فلا يجري شيء مما ذكر، لأن التعليق لا معنى له في المقام أصلاً لعدم قابليه تعليق الفعل الخارجي كالأعطاء على شيء، و إنما التعليق يتصور في الأمور الاعتباريه، و أما الأمور الخارجيه التكوينيّه فغير قابله للتعليق، بل إما تقع و تحصل في الخارج و إما لا- تقع و لا- تحصل، فهي تتصف بالوجود و العدم كالأكل و الضرب و الإعطاء، فإن الأكل إما أن يتحقق في الخارج و إما لا يتحقق، و هكذا الإعطاء الخارجي لا معنى لتعليقه، و يرجع الإعطاء المشروط إلى مجرد الالتزام المقارن له دون أن يرتبط أحدها بالآخر.

و

أما الملكيه الشرعيه و إن كانت قابله للتعليق و لكنها ليست بيد المكلف و إنما هي بيد الشارع، فما هو تحت يده ليس قابلاً للتعليق كالأعطاء و ما هو قابل للتعليق كالملكيه الشرعيه ليس بيد المكلف حتى يعلقه، و أما تعليق الالتزام بالإعطاء على الحجّ فلا أثر له، لأنّ ما كان لله ليس له الرجوع فيه، و هذا النحو من التعليق و الالتزام في إعطاء الزكاه ليس بيده، لأنّ المفروض أن ما أعطاه حسب زكاه أو خمساً و ليس له الرجوع لو لم يحج، فالتعليق في نفس العمل و هو الإعطاء أو التعليق في الالتزام كل منهما غير قابل في المقام. نعم، يبقى الالتزام المقارن من المعطى له في صرف ما أخذه في الحجّ، لكنّه لا يؤثر ذلك شيئاً و لا يجب على الفقير العمل به فإنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٧

.....

يدخل في باب الوعد لا محاله. نعم، إذا أخذ الزكاه أو الخمس و استطاع بذلك يجب عليه الحجّ إن لم يقع في الحرج.

و للتوضيح نزيد في البيان و إن استلزم التكرار في الجملة و لكن لا يخلو من فائده فنقول: إن الشرط ليس هو مجرد الالتزام الابتدائي المقارن للعقد، و إنما هو مرتبط به نحو ارتباط و التزام في ضمن التزام، و هو يرجع إلى أحد أمرين على سبيل منع الخلو: إما تعليق المنشأ على الالتزام و هو أمر حاصل بالفعل فيجب الوفاء به، و إما تعليق الالتزام بالمنشأ على أمر خارجي الذي مرجعه إلى جعل الخيار لنفسه، و أما تعليق نفس المنشأ على أمر خارجي فقد عرفت أنه باطل بالإجماع، و قد يجتمع الأمران في مورد واحد و قد يفترقان.

أمّا مورد

الاجتماع فهو ما لو باع داره و اشترط على المشتري خياطه ثوبه مثلاً و قبل المشتري ذلك، فإن المنشأ و هو بيع الدار معلق على التزام المشتري بالخياطه و يجب عليه الوفاء به، و كذلك التزام البائع بالبيع معلق على الخياطه، و أثره ثبوت الخيار للبائع إذا تخلف المشتري.

و أما مورد الافتراق، فقد يكون التعليق بالنحو الأول من تعليق المنشأ على الالتزام كما فى الإيقاعات و العقود التى لا تقبل الفسخ كالنكاح، فإنه غير قابل للفسخ و لا يجرى فيه الخيار، لأنه دائمي لا يزول إلا بمزيل و رافع خاص، فإذا علق النكاح على شىء يرجع التعليق فيه إلى تعليق المنشأ على التزام الآخر فيجبر على الوفاء به، فالثابت ليس إلا مجرد حكم تكليفي و هو وجوب الوفاء على المشروط عليه و لا يوجب تخلفه الخيار و جواز الفسخ، خلافاً لصاحب الجواهر الذى مال أو التزم بجريان الخيار فى النكاح أيضاً «١» و كذلك باب الإيقاعات كالإبراء و الطلاق، فإن الشرط فيها يرجع إلى تعليق المنشأ على الالتزام و يجب الوفاء به، و لو لم يتحقق الوفاء منه فى الخارج عصيانياً لا يضر ذلك بتحقيق الإبراء أو الطلاق، لأن الإبراء قد

(١) لاحظ الجواهر ٢٩: ١٤٩، ٣٠: ٣٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٨

.....

تحقق و هو غير قابل للعود، غايه الأمر يجب على المبرأ الوفاء بما اشترط عليه، و قد ينعكس الأمر بمعنى أن الشرط يرجع إلى تعليق الالتزام لا المنشأ، و أثره جعل الخيار لنفسه عند التخلف، كالتعليق على الأمور الخارجه عن تحت الاختيار، نظير التعليق على كون العبد كاتباً أو كون الفراش منسوجاً بنسج البلد الفلاني و أمثال ذلك.

ثم إن جميع ما ذكرنا

إنما يجرى فى الأمور القابلة للتعلیق كالأمر الاعتباریه، و أما التكوینیة فهى غیر قابله للتقیید، لأنّ التقیید إنما یصح فى مورد الإطلاع و السعه و الأمر الخارجى التكوینی فى نفسه مضیق و غیر قابل لعروض التقیید علیه، نظیر الائتمام الخارجى بالإمام الحاضر، فإنّ الائتمام قد حصل و تحقق خارجاً سواء كان الإمام زیداً أو عمراً و إنما الدواعى تختلف باختلاف الموارد.

و بالجمله: الأمور التكوینیة الخارجیه تتصف بالوجود و العدم و لا یجرى فیها التعلیق، و لا معنى لأن یقال: إنّ الائتمام الخارجى معلق على كون الإمام زیداً أو أن الأكل الخارجى معلق على أن يكون المأكول ملكك نفسه، فإنّ الائتمام و الأكل قد تحققا خارجاً على كل تقدير. و أما المقام الذى وجب علیه الخمس أو الزكاه فإنما یجب علیه الإعطاء و الأداء و الإیتاء، و الذى تحت اختیاره لیس إلّا الإعطاء الخارجى و هذا غیر قابل للتعلیق، و أما الملكیه الشرعیة فلیست تحت یده و اختیاره و إنما هی بيد الشارع.

و بعبارة اخرى: إنما یجب على الشخص تفریغ ذمته من الزكاه إما بالعزل أو بنفس الإعطاء الخارجى، و الفعل الخارجى الصادر منه كالأداء و الإعطاء غیر قابل للتقیید و التعلیق، و أما التزامه بذلك فغیر قابل للتعلیق أيضاً، لأنّ مرجعه إلى جعل الخيار و جواز الاسترداد، و ما أعطاه من الزكاه غیر قابل للرجوع، لأنّ ما كان لله لا یرجع كما فى النص «١» فمرجع هذا الشرط إلى الالتزام المقارن للإعطاء و هو غیر واجب الوفاء به، و لا یصدق علیه عرض الحجّ و بذله.

(١) الوسائل ١٩: ٢٣١ / أبواب الهبات ب ٣ ح ١، ٢ و ب ٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص:

[مسألة ٤٠: الحجّ البذلي مجزئ عن حجّه الإسلام]

[٣٠٣٧] مسأله ٤٠: الحجّ البذلي مجزئ عن حجّه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى (١).

و لو تنزّلنا عن جميع ذلك و فرضنا إمكان التعليق في المقام، لكن ليس لمن عليه الزكاه أو الخمس هذا الاشتراط لعدم الولاية له على ذلك، و إنما الثابت في حقه لزوم الإعطاء و إبراء ذمته من المدين بأدائه إلى مستحقه. نعم، له حق التطبيق في الأداء إلى مستحقه، و له أن يختار خصوص الفقير الفلاني أو السيد الفلاني و لم تثبت له الولاية بأزيد من ذلك، و لو صح ذلك لجاز له أن يشترط على المستحق أموراً آخر فيعطى خمسه أو زكاته للمستحق و يشترط عليه خياطه ثوبه و زياره الحسين (عليه السلام) أو يصلى أو يصوم عن والده و نحو ذلك و هذا ضروري البطلان. هذا تمام الكلام في إعطاء الزكاه من باب الفقر.

المقام الثاني: إعطاء الزكاه له من سهم سبيل الله للحج. لا ينبغي الشك في أنه إذا أعطى الزكاه لشخص غير مستطيع من سهم سبيل الله ليحج بها و قلنا بجواز ذلك مطلقاً أو في خصوص ما كانت فيه مصلحه عامه على الكلام المتقدم في بحث الزكاه و جب على المعطى له قبولها و صرفها في الحجّ لأنه يكون بذلك مستطيعاً، و لكن تقدّم الإشكال في جواز صرفها في غير ما كانت فيه مصلحه عامه فراجع.

(١) المشهور و المعروف بين الأصحاب أجزاء الحجّ البذلي عن حجّه الإسلام و لا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع مالاً بعد ذلك، خلافاً للشيخ في الاستبصار فأوجه ثانياً إذا أيسر بعد ذلك «١» و استدل بصحيح الفضل بن عبد الملك البقباق لقوله (عليه السلام): «و

إن أيسر فليحجّ» (٢) و نحوه خبر أبي بصير: «فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ» (٣) و لكنّه ضعيف بعلي بن أبي حمزه البطائنى.

(١) الاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٧.

(٢) الوسائل ١١: ٤١ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ١١: ٥٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٤٠

.....

و ذكر الشيخ فى الاستبصار أن صحيح معاوية الدال على الصحه و أنها حجّه تامه لا ينافى صحيح الفضل الدال على الوجوب إذا أيسر و استطاع، لأنّ صحيح معاوية أخبر أن ما حجّه بالبذل صحيح و يستحق بفعلها الثواب و هذا مما لا كلام و لا خلاف فيه، بل ذكر (قدس سره) أن الوجوب إذا أيسر مطابق للأصول الصحيحه التى تدل عليها الدلائل و الأخبار (١) و فى التهذيب (٢) عكس الأمر فإنه ذكر صحيح معاوية بن عمار (٣) الذى هو صريح فى الإجزاء ثم ذكر صحيح الفضل و قال (قدس سره): إنه محمول على الاستحباب.

و لا-ريب أن ما ذكره فى الاستبصار ضعيف، لأن الحكم المستفاد من صحيح معاوية إن كان مقتصرأ على الصحه فلا ينافى وجوب الحجّ ثانياً، و لكن المستفاد منه صريحاً الإجزاء عن حجّه الإسلام لقوله: «هل يجزئ ذلك عنه عن حجّه الإسلام أم هى ناقصه؟ قال: بل هى حجّه تامه» و لو كان واجباً ثانياً لكان واجباً بوجوب آخر، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، لأنّ حجّ الإسلام فى العمر مرّه واحده كما صرح بذلك فى صحيح هشام بن سالم: «و كلفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك» (٤)، فما ذكره فى التهذيب من حمل صحيح البقباق على الندب هو الصحيح. و يؤيده

أو يؤكده التصريح في بعض الروايات بعدم الوجوب مره ثانيه كصحيح جميل ابن دراج: «في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مألًا، هل عليه الحجّ فقال: يجزئ عنهما جميعاً» (٥)، و يحتمل عود الضمير في قوله «عنهما» إلى ما أتى به من الحجّ و إلى ما لم يأت به، بمعنى أن ما حجّه يجزئ و يكون صحيحاً و يجزئ أيضاً عن الحجّ إذا استطاع و أيسر، أى لا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا أيسر، و يحتمل

(١) الاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٧ / ٧.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ١٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣ ح ١.

(٥) الوسائل ١١: ٥٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤١

[مسألة ٤١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان]

[٣٠٣٨] مسأله ٤١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان [١]، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له (١).

عوده و إرجاعه إلى الشخصين أى النائب و المبدول له، و لكن في مورد النائب نلتزم بالحج عليه إذا أيسر لأجل دليل آخر دال على عدم سقوطه عنه.

(١) لا ريب في جواز الرجوع قبل الإحرام سواء كان إعطاء المال له على نحو البذل و إباحه التصرف، أو كان على نحو الهبه إذا لم تكن لذى رحم أو لم يتصرّف فيها تصرفاً مانعاً عن الرجوع، لقاعده سلطنه الناس على أموالهم و جواز الرجوع في الهبه، إنما الكلام في جواز الرجوع بعد الإحرام

ففيه وجهان:

الأول: جواز الرجوع، لأنّ المال باق على ملك مالكة و المفروض أنه لم يملكه و إنما أباح له التصرف فله الرجوع إلى ماله و ملكه، و لو فرضنا أنه خرج عن ملكه بالهبه فله الرجوع أيضاً إذا لم تكن لدى رحم و كان قبل تصرّف الموهوب له، و لا موجب للإلزامه بالاستمرار بالبذل. و بعبارة اخرى: المال المبذول يجوز الرجوع إليه و إن خرج عن ملكه بالهبه ما لم تكن هناك جهة ملزمة فضلاً عما إذا لم يخرج.

الثاني: عدم جواز الرجوع، لوجوب إتمام العمل على المبذول له، و إذا وجب عليه الإتمام فليس للبازل الرجوع، لأنه يستلزم تفويت الواجب عليه و عدم تمكنه من الإتمام الذى يجب عليه، نظير من أذن لغيره فى الصلاة فى ملكه فإنه بعد ما شرع فى الصلاة ليس للأذن الرجوع عن إذنه، لأنه يستلزم تفويت الواجب عليه من وجوب إتمام الصلاة و حرمة قطعها، فلا أثر لمنع المالك.

[١] الظاهر هو الجواز، و على المبذول له الإتمام إذا كان مستطیعاً فعلاً، و على البازل ضمان ما يصرفه فى الإتمام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٢

.....

أقول: الحكم بعدم جواز الرجوع عن الاذن لم يثبت فى المقيس عليه لعدم ثبوت حرمة قطع الصلاة، و لو سلمنا حرمة القطع فلا تشمل المقام، لأنّ الدليل على وجوب إتمام الصلاة و حرمة قطعها ليس إلّا الإجماع المدعى، و القدر المتيقن منه غير المقام، بل إذا رجع المالك عن إذنه فليس للمصلى الإتمام لأنه يستلزم الغصب.

و أمّا عدم جواز الرجوع عن البذل بعد الإحرام ففيه:

أولاً: أن عدم جواز الرجوع يتوقف على الالتزام بوجوب الإتمام حتى بعد رجوع البازل، و يمكن المناقشة فى ذلك بأن الاستطاعة شرط

للحج حدوداً و بقاء، و إذا لم يستمر الباذل فى بذله يكشف عن عدم استطاعته من أول الأمر، نظير ما إذا سرق ماله فى الطريق فإن الحج مشروط بالاستطاعة حدوداً و بقاء، و إذا زالت الاستطاعة بقاء بسرقة أمواله و فقدانها أو برجوع الباذل عن بذله ارتفع وجوب الحج، و إذا لم يكن واجباً لا- يجب عليه الإتمام، و المفروض أنه لم يأت به ندباً حتى يتمه، و إنما دخل فى الإحرام بعنوان أنه مستطيع و أنه حج الإسلام الواجب عليه، ثم ينكشف أنه لم يكن واجباً و لم يكن بحج الإسلام فله أن يرفع يده و يذهب إلى بلاده، و إتمامه بعنوان آخر يحتاج إلى دليل.

و بعبارة أخرى: إنما يجب الإتمام فيما إذا أتى به من أول الأمر بعنوان المستحب و أما إذا أتى به بعنوان الوجوب ثم انكشف عدمه فلا دليل على وجوب الإتمام.

و ثانياً: لو فرضنا وجوب الإتمام على المبدول له، إلا أن ذلك لا يوجب استمرار البذل على الباذل، و المفروض أن المال ماله و لم يصدر منه ما يوجب خروجه عن ملكه فيجوز له التصرف فى ماله متى شاء. نعم، إذا قلنا بوجوب الإتمام على المبدول له يكون الباذل ضامناً، لأن الباذل أذن له فى الإحرام و الإذن فى الشروع إذن فى الإتمام قهراً، لأن الأذن فى الشيء إذن فى لوازمه، و كل عمل يقع بأمر الغير يقع مضموناً عليه، و ثبوت الضمان عليه لا ينافى جواز رجوعه عن البذل و استرداد المال الموجود، غاية الأمر يضمن له مصاريفه، لقيام السيره على ضمان العمل الذى صدر بأمر الأمر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٤٣

[مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق فى وجوب نفيه العود عليه أو لا وجهان]

[٣٠٣٩] مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل

فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان [١] (١).

و بالجمله: مقتضى القواعد ضمان البازل لمصاريف العمل لا عدم جواز رجوعه إلى المال المبذول، و ضمان العمل شىء و عدم جواز رجوعه أمر آخر، و من هنا يظهر أنه لا يمكن التمسك بقاعده الغرور لعدم جواز الرجوع، لأن أقصى ما تدل عليه القاعده ضمان الغار لمصاريف العمل الذى وقع بأمره فيضمن ما يصرفه المبذول له فى سبيل إتمام الحجّ لأنه مغرور من هذه الجهه، لا عدم جواز رجوع البازل عن بذله، كما أن القاعده المزبوره لا تقتضى جواز تصرّف المبذول له فى المال المبذول بعد رجوع البازل هذا مضافاً إلى أن قاعده الغرور لم تثبت على إطلاقها، و إنما وردت فى موارد خاصه و لا دليل عليها سوى النبوى المرسل فى الكتب الفقهيّه.

نعم، وردت فى بعض روايات التذليل لفظ الغرور كما فى روايه محمّد بن سنان الوارده فى من نظر إلى امرأه فأعجبته إلى أن قال: «و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده كما غرّ الرجل و خدعه» «١» و لكنها ضعيفه بمحمّد بن سنان. على أن صدق الغرور يتوقف على علم الغار و جهل المغرور و كون الغار قاصداً لإيقاع المغرور فى خلاف الواقع، و أما إذا لم يكن عالماً بذلك و إنما يرجع عن البذل من باب الاتفاق، كما لو علم البازل بأن ماله لا يفى للبذل فلا يصدق عليه أنه غرّه و خدعه.

فتلخص: أنّ مقتضى القواعد جواز الرجوع إلى ماله و لكنّه ضامن لما يصرفه فى سبيل الإتمام للسيره العقلائيّه.

(١) الظاهر ضمان البازل لمصارف العود لأنه وقع بأمره و إذنه، حيث إنّ السفر وقع بإذنه و

الاذن في الشيء إذن في لوازمه، ويدل على ذلك السير العقلائي، وإن كان له

[١] أظهرهما الوجوب.

(١) الوسائل ٢١: ٢٢٠/ أبواب العيوب من كتاب النكاح ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٤

[مسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفايه]

[٣٠٤٠] مسأله ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفايه، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل، لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمون ماء يكفى لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل (١).

الرجوع في المال المبذول، وهذا لا ينافي ضمان مصارف العود كما عرفت ذلك بما لا مزيد عليه.

(١) ما ذكره هو الصحيح، وإن كان بين المقام و باب التيمم فرق ما، وربما يقال بأن الاستطاعه إما ملكيه أو بذليه، و شىء منهما غير متحقق في المقام، أما انتفاء الملكيه فواضح، و أما البذليه فلعدم شمول نصوص البذل للمقام، لأن البذل أو عرض الحج إنما يتحقق بالنسبه إلى الشخص الخاص، و أما العرض لواحد لا بعينه فغير مشمول للروايات، و لا يقاس المقام بباب التيمم لأن وجدان الماء موجب للبطلان و كل واحد واجد للماء على تقدير عدم أخذ الآخر، و الاستطاعه في باب الحج ليست كذلك فالتنظير في غير محله.

و فيه: أن البذل للجامع بما هو جامع و إن كان لا معنى له لعدم إمكان تصرف الجامع في المال و إنما التصرف بالنسبه إلى الشخص، إلا أن البذل في المقام يرجع في الحقيقه إلى البذل إلى كل شخص منهما أو منهم، غايه الأمر مشروطاً بعدم أخذ الآخر، لعدم الترجيح في الفردين المتساويين، كما إذا بذل الوالد مالاً لأحد أولاده و قال لهم: يحج به أحدكم،

فإن معنى ذلك أن من أخذه منكم يجب عليه الحجّ ولا يجب على الآخر، و أما إذا لم يأخذه واحد منهم فالشرط حاصل في كل منهم و يستقر عليهم الحجّ نظير مسأله التيمم.

نعم، يبقى بيان الفرق بين مسأله التيمم و المقام، و حاصله: أنه في باب التيمم يجب سبق إلى أخذ الماء إذا كان أحدهم متمكناً من الغلبه و أخذ الماء و طرد الباقي، لكونه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٥

[مسأله ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل]

[٣٠٤١] مسأله ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل، و أما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففي كونه عليه أو على البازل وجهان (١) [١].

واجداً للماء لقدرته على الماء و تمكنه منه، بخلاف الآخر فإنه غير قادر و غير متمكن من الماء، و أما في المقام فلا يجب التسابق لأخذ المال، لأن المفروض أن البذل على نحو الواجب المشروط و تحصيل الشرط غير واجب.

و الحاصل: أن البذل في المقام يرجع إلى الشخصى، فإن الأمور الاعتباريه كالملكيه و إن كانت قابله للتعلق بالكلى كالصاع من الصبره، كما أن موضوعها يعنى المالك قد يكون شخصياً كزيد و عمرو و قد يكون كلياً كالجهات، بل قد يكون ميتاً كثلث الميت و قد يكون جامداً كالوقف على المسجد، و أما الأمر الخارجى التكوينى كالبذل و عرض الحجّ فلا يمكن تعلقه بالكلى الجامع، فلا بدّ من إرجاع ذلك إلى الشخصى غايه الأمر مشروطاً بعدم صرف الآخر و لو بنحو الشرط المتأخر، بمعنى أنه لو لم يأخذه الآخر أو لم يصرفه الآخر و جب عليه الصرف، فإن سبق أحدهم

و أخذه و صرفه فى الحج يسقط الحج عن الآخر، و أمّا لو لم يصرفه لم يسقط عن الآخر بل يجب عليه الأخذ منه و الصرف فى الحج، لأنّ الشرط و هو عدم الصرف حاصل فيجب عليه الحج بالفعل لفعليه الشرط، فما ذكره المصنف هو الصحيح و إن مال إلى خلافه صاحب الجواهر «١».

(١) أمّا الكفّارات العمديه فليس شىء منها على البازل، لأنّ البازل لم يلتزم بشىء من ذلك، و إنما صدر موجبها من المبدول له باختياره فهى عليه، و أما غير العمديه و إن كانت قليلة جدّاً، لأنّ كفّارات الحج أكثرها فى صورته العمد و لكن بعضها أعم

[١] الظاهر عدم وجوبه على البازل.

(١) الجواهر ١٧: ٢٦٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٤٦

.....

من العمد و الخطأ كالصيد فقد توقف المصنف (قدس سره) فيها فى كونها عليه أو على البازل، و الظاهر أنه لا موجب للتوقف بل حالها حال الكفّارات العمديه، لأنّ البازل إنما بذل مصارف الحجّ و تعهده بنفقاته، و الكفّارات ليست من أجزاء الحجّ و أعماله، و لم يلتزم البازل بشىء من الكفّارات و لم يصدر موجبها بأمره و إذنه. و بالجمله: البازل إنما هو ملتزم بمصارف الحجّ لا بهذه الأمور الخارجة عن أعماله.

و أما ثمن الهدى فلا بدّ أوّلًا من تحقيق أن بذل الحجّ دون الهدى هل يوجب الحجّ عليه و هل يجب عليه القبول و لو بأن يلتزم المبدول له بثمان الهدى أو يأتى ببذله و هو الصوم، أو لا يجب إلّا مع بذل ثمن الهدى؟

الظاهر أنه لا بدّ من بذل ثمن الهدى، لأنّ عرض الحجّ و بذله إنما يتحقق ببذل تمام أجزائه و واجباته، و إلّا فلم يعرض عليه الحجّ

بل عرض بعض الحجّ. نعم، إذا كانت الاستطاعة ملفقه من الملكيه و البذليه يجب عليه صرف ماله فى الهدى، و أما الاستطاعة المتمحضة فى البذل فلا بدّ من بذل الهدى أيضاً، لأن الظاهر من عرض الحجّ كما عرفت عرض تمام الحجّ لا بعضه، و لا ينتقل الأمر إلى البذل و هو الصوم لأنه فى مورد العذر.

و بالجمله: نلتزم فى الاستطاعة البذليه ببذل ثمن الهدى أيضاً لأنه من الحجّ، كما نلتزم بوجودان ثمنه فى الاستطاعة الملكيه، فإنه لا يصدق عنوان الاستطاعة إلّا بالتمكن من الهدى، و من لم يكن متمكناً من ثمن الهدى من أول الأمر لا يكون مستطيعاً و لا ينتقل الأمر إلى البذل، فإن قوله: ما يحجّ به أو يقدر على مال يحجّ به أو يجد ما يحجّ به و غير ذلك من التعابير الوارده فى النصوص إنما يختص بما إذا حصل المال بمقدار جميع مصارف الحجّ، فإذا كان المال لا يفى بتمام المصارف يسقط وجوب الحجّ، و كذلك الحال فى البذل، فإذا بذل الباذل دون ثمن الهدى فلم يبذل له الحجّ و لا يجب عليه القبول، و لا يكون حجّه حجّ الإسلام إذا قبل، لعدم حصول الاستطاعة للحجّ بالبذل الناقص.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٤٧

[مسأله ٤٥: إنما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]

[٣٠٤٢] مسأله ٤٥: إنما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقى بحجّ القرآن أو الأفراد أو عمره مفرده لا يجب عليه و كذا لو بذل للمكى لحجّ التمتع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقر عليه حجّه الإسلام و صار معسراً و جب عليه، و لو كان عليه حجّه النذر أو

نحوه و لم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه (١).

فرع: لو بذل ثمن الهدى و التزم به ثم رجع و عدل عنه فلا ريب فى وجوب إتمام الحج على المبدول له، و ليس حاله كما إذا رجع الباذل عن بذله بعد الإحرام فى عدم وجوب الإتمام و جواز رفع اليد عن الإحرام، لما عرفت من أن الإتمام إنما يجب بالعنوان الذى أوقعه و أتى به أولًا فهناك ينقلب ندبًا، و لا دليل على وجوب الإتمام حينئذ، فإن ما بدأ به أتى به بعنوان حج الإسلام و بقاء ليس بحج الإسلام، بخلاف المقام فإنه متمكن من إتمام حج الإسلام و لو بشراء الهدى أو الصوم، و لو عجز عنهما يجرى عليه حكم العاجز عنهما.

و الحاصل: لا يسقط عنه الحج لأنه متمكن من الإتمام، فإن ما أتى به من الأعمال السابقه فقد أتى به بعنوان حج الإسلام فهو متمكن من إتمام الحج بالعنوان الذى أوقعه أولًا و عليه الهدى أو بدله، و إذا أتمه بشراء الهدى فله الرجوع إلى الباذل، لأنه ضامن لأنه هو الذى أوقعه فى هذه الأعمال و كان إتيانها بأمره و إذنه و إن كان له الرجوع فيما بذله بمقدار الهدى، لما عرفت من أن ضمان المصارف لا ينافى جواز الرجوع فيما بذله.

(١) ذكر فى هذه المسألة أموراً:

الأول: يجب بالبذل الحج الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه، فلو بذل للآفاقى حج القرآن أو الأفراد و لأهل مكه حج التمتع لا يجب، كما لو كان له مال لا يفي للحج الذى هو وظيفته و بذل له باذل مصارف الحج الذى ليس من وظيفته، فما هو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٤٨

.....

واجب عليه غير مستطيع

له و ما هو مستطيع له غير واجب عليه.

و بالجمله: البذل لا يغيّر وظيفته من وجوب حجّ التمتع أو القرآن و الأفراد و إنما البذل يوجب دخوله في موضوع الاستطاعه، و ببركه الروايات التزمنا بأن الاستطاعه ليست منحصره بالماليه بل هي أوسع من ذلك و أعم من الماليه و البذليه فلا فرق بين المستطيع المالي و البذلي في الوظائف المقرره له إلّا من حيث توسعه الاستطاعه، و أما من حيث الوظيفه المقرره له فلا فرق بين حصول الاستطاعه بالمال أو بالبذل.

الثاني: لو بذل له مصرف العمره المفرده لا يجب عليه القبول، لأنه لو كان له مال لا يجب عليه العمره فكيف بالبذل، و السر ما ذكرنا من أن البذل لا يغيّر وظيفه المبدول له، و لذا لا يجب بالبذل الحجّ على من حجّ حجّه الإسلام.

الثالث: لو استقر عليه الحجّ و وجب عليه الإتيان و لو معسراً متسكعاً و جب عليه قبول البذل، لا لأجل شمول أخبار البذل للمقام، فإن تلك الأدله في مقام بيان اعتبار الاستطاعه الخاصه في الحجّ و أما وجوب الحجّ في المقام فلم يعتبر فيه الاستطاعه الخاصه المفسره في الروايات، بل حاله حال سائر الواجبات الإلهيه من اعتبار القدره العقليه فيها، فيفترق وجوب الحجّ على من استقر عليه عن وجوب حجّه الإسلام و لذا لو وهب له مال على نحو الإطلاق يجب عليه القبول، و كذا لو فرض أنه يتمكن من بيع ماله من شخص بأزيد من قيمته المتعارفه و يتمكن بذلك من أن يذهب إلى الحجّ و جب عليه البيع منه و لو بالاستدعاء منه، لأن المفروض أن هذا الحجّ ليس حجاً استطاعياً حتى يقال بعدم وجوب البيع لأنه تحصيل للاستطاعه، و إنما

وجب عليه الإتيان به لاشتغال ذمته و لزوم تفرغها بحكم العقل كوجوب الإتيان بسائر الواجبات الإلهية، بل يجب عليه الحجّ و لو بتحصيل الاستطاعة بالكسب في الطريق و لذا لو وجب عليه الحجّ بنذر و شبهه و لم يتمكن من أدائه وجب عليه التحصيل بالكسب أو بقبول الهدية، و السر ما ذكرنا من أن الاستطاعة الخاصه إنما هي معتبره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٩

و إن قلنا [١] (١) بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ، لشمول الأخبار ٩ من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعة عرفاً.

[٣٠٤٣] مسأله ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين (عليه السلام) وجب عليه الحجّ [١] (٢).

[مسأله ٤٧: لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق]

[٣٠٤٤] مسأله ٤٧: لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب (٣).

[مسأله ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان]

[٣٠٤٥] مسأله ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته

في حجّ الإسلام، و أمّا سائر أقسام الحجّ الواجبه فلا يعتبر فيها إلّا القدره العقليه المعتبره في سائر الواجبات.

(١) هذه العبارة إلى آخرها لا ترتبط بهذه المسأله أصلاً، و إنما هي من ذيل المسأله الآتية و يناسب ضبطها في ذيل تلك المسأله، و ذكرها هنا من اشتباه النسخ، و قد اشتبه الأمر على كثير من الأعلام و لذا أشكلوا عليه بأن التعليل بشمول الأخبار و صدق الاستطاعة لا يرتبط بما ذكره في هذه المسأله، بل ذكر بعضهم بأنه ما كان يؤمل من المصنف (قدس سره) صدور مثل ذلك منه، فالتعليل بشمول الأخبار و صدق الاستطاعة يرجع إلى وجوب الحجّ إذا خيره بينه و بين زياره الحسين (عليه السلام).

(٢) تقدّم الكلام في ذلك في المسأله السابعه و الثلاثين فلا نعيد.

(٣) لأنه ينكشف عدم ثبوت الاستطاعة من أوّل الأمر. نعم، إذا استطاع بمال آخر أو بذل آخر في الأثناء وجب الحجّ.

[١] هذه العبارة إلى آخرها متممه للمسأله الآتية، و قد وضعت هنا اشتباهاً.

[١] تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجيهاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٠

وجب عليه الإتمام و أجزاءه عن حجّه الإسلام (١).

[مسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً]

[٣٠٤٦] مسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قال له: حجّ و علينا نفقتك و جب [١] عليه (٢).

(١) لو رجع عن بذله في الأثناء و تمكن المبدول له من الإتمام من مكان الرجوع كما إذا كان له مال من الأوّل كما في الاستطاعة الملفقه أو تجدد له المال في

الأثناء يجب عليه الإتمام، و ظاهر عبارته المصنف (قدس سره) جواز رجوع الباذل عن بذله حتى بعد الإحرام لقوله: «من أن يأتي ببقية الأعمال» وقد أشكل سابقاً في جواز الرجوع بعد الإحرام و ذكر أن فيه وجهين في المسألة ٤١ و لم يرحح أحد الوجهين على الآخر و في المقام جزم بجواز الرجوع.

و كيف كان، لو رجع قبل الإحرام فلا إشكال فيه أصلاً، فإن كان المبدول له متمكناً من الحج كما إذا كان له المال من الأول أو تجدد له المال يجب عليه الحج و إنما فلا، و إن كان الرجوع بعد الإحرام سواء كان الرجوع له جائزاً أم لا فالأمر كذلك، بناء على أن الاستطاعة التدرجيه كافيه في ثبوت الحج، و قد عرفت أن الباذل و إن جاز له الرجوع فيما بذله حتى بعد الإحرام و لكنه يضمن ما صرفه المبدول له في الأعمال، لأنها وقعت بأمره و إذنه و الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

ثم لا يخفى أن مجرد التمكن من الإتمام لا يجدى في وجوب الحج عليه و إجزائه عن حجه الإسلام بل لا بدّ من ملاحظه الحرج في إتمامه، فإن لم يستلزم الإتمام و صرف ما عنده من المال الحرج و المشقه يجب الحج، و إن استلزم الحرج فلا يجب عليه الإتمام بل يرجع من مكانه إلى بلاده.

(٢) لإطلاق روايات عرض الحج كصحيح الحلبي: «فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم» «١» فإن الاستفادة منه أن

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥١

[مسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها]

[٣٠٤٧] مسألة ٥٠:

لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (١).

الموضوع لوجوب الحجّ عرض ما يحج به، و لا ريب في صدقه على ما إذا كان البازل متعدداً، هذا مضافاً إلى خصوص صحيح معاوية بن عمّار قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى» (١) فإنه صريح في كون البازل متعدداً.

(١) أمّا فيما يجوز له الرجوع كقبل الإحرام فلا إشكال في عدم وجوب إتمام ما بذله على البازل، اعتقد كفايته أم لا، إنما الكلام فيما لا يجوز الرجوع للبازل عن بذله كما إذا تلبس المبدول له بالإحرام و قد أعطاه مقداراً من المال معتقداً كفايته للحج فبان عدمها، فهل يجب على البازل تميم ما بذله أم لا؟ قسّمه في المتن إلى قسمين:

أحدهما: ما يبذل له الحجّ و لم يكن بذله مقيداً بهذا المقدار و لكن من باب التطبيق طُبّق بذله على هذا المقدار، فالبذل مطلق من هذه الجهة، و في هذه الصورة اختار وجوب التميم إذا انكشف عدم كفايه ما أعطاه.

ثانيهما: ما إذا كان البذل مقيداً بهذا المقدار و معلقاً عليه، فإذا انكشف عدم الكفايه ينكشف عدم بذل الحجّ له واقعاً و إنما تخيّل أنه بذل له، فلم يكن المبدول له مستطيعاً من أوّل الأمر، فلا يجب عليه تميم البذل.

و لا يخفى أن ما ذكره (قدس سره) مبنى على عدم جواز الرجوع للبازل عن بذله بعد تلبس المبدول له بالإحرام، و قد ناقشنا في ذلك و ذكرنا أن الظاهر جواز الرجوع للبازل عن بذله و إن قلنا بوجوب الإتمام على المبدول له. نعم، على البازل ضمان ما

صرفه المبذول له في الإتمام راجع المسألة ٤١ فعليه لا فرق في عدم وجوب التتميم على البازل في جميع الموارد المتقدمة.

(١) الوسائل ١١: ٤٠/ أبواب وجوب الحجج ب ١٠ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٢

[مسألة ٥١: إذا قال: اقترض و حجّ و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً]

[٣٠٤٨] مسألة ٥١: إذا قال: اقترض و حجّ و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. نعم، لو قال: اقترض لي و حجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك (١).

[مسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغضوباً]

[٣٠٤٩] مسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغضوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجّه الإسلام و عدمها وجهان: أقواهما العدم، أمّا لو قال: حجّ و على نفقتك ثم بذل له مالاً فبان كونه مغضوباً فالظاهر صحّه الحجّ و أجزاءه عن حجّه الإسلام [١] لأنه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على البازل في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً (٢).

(١) لم يظهر وجه الفرق بين الصورتين، و ذلك لعدم وجوب الاقتراض لأنه من تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب، و الاستطاعة غير حاصله في الصورتين، لأنّ الاستفادة من الآيه و الروايات المفسره لها أن الاستطاعة تتحقق بأحد أمرين: إمّا الاستطاعة الماليه أو البذليه و كلاهما مفقود في المقام، أمّا الماليه فمفقوده على الفرض و أمّا البذليه فلعدم صدق العرض و البذل على الأمر بالاقتراض، و إيجاد مقدمه البذل بالاقتراض غير واجب كتحصيل المال و الاستطاعة. نعم، لو اقترض يجب الحجّ حينئذ لحصول الاستطاعة، كما إذا اكتسب و حصل الاستطاعة، إلّا أن الكلام في وجوب الاقتراض و الكسب لتحصيل الاستطاعة.

(٢) ذكر في هذه المسألة صورتين لبذل المغضوب:

الاولى: لو بذل له مالاً مغضوباً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغضوباً فهل يكفي للمبذول له عن حجّه الإسلام أم لا؟

ذهب بعضهم إلى الإجزاء، لجواز التصرف في المال المبذول، لفرض جهله بالغصب. و لكنه واضح الدفع لأن الجواز جواز ظاهري، و ليس للبازل بذل هذا المال

[١] الظاهر أنه لا يجزئ عنها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٣

.....

لأن المفروض أنه لم يكن له واقعاً، فالبذل غير سائغ وغير ممضى شرعاً في الواقع فلم يتحقق منه البذل الموجب للاستطاعه و إنما تحقق منه في الخارج بذل المال المغصوب و هو غير موجب للاستطاعه.

الصوره الثانيه: ما لو قال له: حجّ و عليّ نفقتك و لكنّه أذى من المال المغصوب بمعنى أنه التزم بالبذل و في مقام الإعطاء و التطبيق الخارجى أعطى مالاً مغصوباً، و لم يكن بذل الحجّ مقيداً به، نظير البيع الكلى و أداء المال المغصوب، ذهب في المتن إلى الصحّه و الإجزاء لأنه استطاع بالبذل.

و فيه: أن هذه الصوره كالصوره السابقه في عدم الإجزاء، لأن البذل الموجب للاستطاعه لا يتحقق بمجرد القول و الوعد، و إنما تتحقق الاستطاعه البذليه بالبذل و الإعطاء الخارجيين و لو تدريجاً، و لذا لو قال: حجّ و عليّ نفقتك، و لم يعطه شيئاً من المال خارجاً لا- يجب عليه الحجّ قطعاً مع أن البذل الإنشائي قد تحقق، و يكشف ذلك عن أن الموجب للاستطاعه البذليه إنما هو البذل الخارجى و المفروض أنه غير متحقق في الخارج.

و بعباره اخرى: الاستطاعه البذليه لا- تتحقق بإعطاء مال الغير و إنما تتحقق بإعطاء المال غير المغصوب و هو غير حاصل في المقام، و المفروض أن الاستطاعه الماليه مفقوده أيضاً فلا- موجب للحج أصلاً لا- الاستطاعه الماليه و لا البذليه، فالصورتان مشتركتان في الحكم.

إنما الكلام في ضمان هذا المال المغصوب الذى أتلفه المبدول له، و الظاهر أن البازل و المبدول له كلاهما ضامن، لقاعده على اليد، أما البازل فلأنه غاصب و المال تحت يده و سلطانه و ذلك يوجب الضمان

سواء كان عالماً أو جاهلاً بكونه مال غير. و أما المبدول له فلائنه أئلف المال، و المالك المغصوب منه له أن يرجع إلى أيهما شاء، و إذا رجع إلى البازل فليس للباذل الرجوع إلى المبدول له، لأن المفروض أن البازل قد سلط المبدول له على المال مجاناً و بغير ضمان، و ليس له الرجوع بعد التسليط المجاني

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٤

[مسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعاً]

[٣٠٥٠] مسألة ٥٣: لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعاً و جب عليه الحج، و لا ينافيه و جب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج و قطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى بها كفى، و لو على وجه الحرام أو لا يتيه الحج (١)

فإن المال بقاء للباذل، لأنه بعد ما أعطى البازل البذل إلى المالك يصير المبدل ملكاً له و المفروض أنه سلط المبدول له عليه مجاناً كما لو أعطاه المال ابتداء مجاناً، فالإتلاف مستند إلى أمره و تسليطه المجاني، و أما إذا رجع المالك إلى المبدول له و أعطاه البذل صار المال ملكاً له بقاء فيرجع المبدول له إلى البازل، لأنه فوّت المال على مالكة الجديد و هو المبدول له، فالباذل ضامن على كل حال إما للمالك الأول و هو المغصوب منه، و إما للمالك الثانى و هو المبدول له، فلا موجب لسقوط الضمان عن البازل أصلاً. و الحكم بالضمان لا- يتوقف على قاعده الغرور حتى يفرق بين العلم و الجهل، بل العبره بالسيره العقلانيه و مقتضاها الضمان على الإطلاق، و نظير ذلك ما إذا أضاف شخص أحداً و قدّم طعاماً مغصوباً للضيف فإن المالك المغصوب منه له الرجوع إلى المضيف

و الضيف، فإذا رجع إلى المضيف ليس للمضيف الرجوع إلى الضيف لأنه سلطه عليه مجاناً، وإذا رجع إلى الضيف له الرجوع إلى المضيف للسيرة العقلائية على كون المال المغصوب ملكاً لمن أعطى البدل، فحينئذ يكون المضيف ممن أتلّف المال على الضيف و يكون ضامناً له.

(١) لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحجّ كالطبخ و نحوه يصير بها مستطيعاً أو آجر نفسه لمجرّد المشى مع المستأجر من دون خدمه له و صار بها مستطيعاً و جب عليه الحجّ، و لا ينافيه و جب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الخدمه أو المشى ليس من أعمال الحجّ و أفعاله بل قطع الطريق مقدّمه توصليه، و الواجب إنّما هو نفس الأعمال لا المقدمات، فالمستأجر عليه غير الواجب و الواجب لم يقع عليه عقد الإجاره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٥٥

و لذا لو كان مستطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح أيضاً و لا يضر بحجه. نعم، لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجر له أن يؤجر نفسه [١] لنفس المشى كإجارته لزياره بلديه أيضاً، أما لو آجر للخدمه فى الطريق فلا بأس و إنّ كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما و جب عليه أصلاً أو بالإجاره.

و قد يشكل بأن ظاهر الآيه الشريفه و جب السفر و جوباً نفسياً، فإن المراد بحج البيت هو الذهاب إليه و السعى نحوه، فيكون وجوبه كسائر أفعال الحجّ و أعماله، فلا يجوز أخذ الأجره عليه و تكون الإجاره فاسده.

و فيه أوّلاً: أن المستفاد من الآيه الشريفه مطلوبه نفس أعمال الحجّ و المناسك لا السفر بنفسه و

لذا لا يجب السفر عليه من خصوص بلده، و لو كان السفر بنفسه واجباً لزم عدم كفايه السفر من بلد آخر إذا استطاع منه في بلده و هذا مقطوع البطلان، و كذا لا ريب في أجزاء الحجّ و سقوطه إذا استطاع في بلده أو مكان آخر و قصد الحجّ من الميقات، و ذلك يكشف عن عدم وجوب السفر بنفسه و عن عدم دخوله في أفعال الحجّ.

و ثانياً: أنّ ذلك يستفاد من بعض النصوص كصحيحه معاوية بن عمار: «الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّه فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد، أ يجزئه ذلك عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم» (١).

و ثالثاً: لو تنزلنا عما تقدم فقد ذكرنا في محله أن وجوب المشى لا ينافى أخذ الأجره عليه إذا كان الواجب توصيئياً، و السفر لو سلّم وجوبه فهو واجب توصيئياً، بل

[١] لكن لو آجر نفسه لخصوصيه المشى كالمشى معه فلا بأس.

(١) الوسائل ١١: ٥٨/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٦

[مسألة ٥٤: إذا استؤجر أي طلب منه إجاره نفسه للخدمه]

[٣٠٥١] مسألة ٥٤: إذا استؤجر أي طلب منه إجاره نفسه للخدمه بما يصير به مستطعاً لا يجب عليه القبول و لا يستقر الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجاره، و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه (١) لصدق الاستطاعه و لأنه مالك لمنافعه فيكون مستطعاً قبل الإجاره، كما إذا كان مالكاً لمنفعه عبده أو دابته و كانت كافيّه في استطاعته، و هو كما ترى إذ يمنع صدق الاستطاعه بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

كان واجباً تعبدياً لم يكن منافياً لقصد القربة المعتبره فيه، لإمكان قصد القربة للخروج عن عهده الإجاره.

نعم، لو كان المشى مملوكاً لشخص كما لو استؤجر لحج بلدى لم يجر له أن يؤجر نفسه لشخص آخر فى نفس المشى، لأن المشى ملك للأول ولا يجوز أن يؤجره لشخص آخر كما هو الحال فى سائر موارد الإجاره، و لكن يمكن إجارته لخصيصه خاصه للمشى لا- لنفس المشى، فإن الإجاره الأولى تتعلق بمطلق المشى و السير و الإجاره الثانيه تتعلق بخصيصه خاصه من المشى ككونه ملازماً له أو يسلك طريقاً خاصاً و نحو ذلك من الخصوصيات.

(١) و استدلل له بوجهين:

الأول: صدق الاستطاعه العرفيه.

الثانى: أن كل شخص مالك لمنافع نفسه كما يملك منافع الأعيان من العقار و الدواب و العبيد فيكون مستطيعاً قبل الإجاره، و قد عرفت أن الاستطاعه تحصل بوجود ما يحج به عيناً أو بدلاً، فكما أن من يملك من العقار أو منافعها ما يفى بمصاريف حجّه يجب عليه الحجّ، كذلك من يملك منافع نفسه يجب عليه تبديلها بالأثمان بإجاره و نحوها ليحجّ بها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٥٧

[مسأله ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير]

[٣٠٥٢] مسأله ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحجّ النيابى، (١) [١] فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل و جب عليه لنفسه، و إلّا فلا.

و يندفع الأول بأن العبره فى الاستطاعه الموجهه للحج ليست بالاستطاعه العرفيه أو العقليه، و إنما العبره بالاستطاعه الشرعيه المفسره فى الروايات، و هى استطاعه خاصه من وجود الزاد و الراحله عيناً أو بدلاً، سواء حصلت بالملك أو بالبذل و كلاهما مفقود فى المقام و لا إطلاق للآيه من هذه الجبهه.

و يندفع

الثانى بأن الإنسان و إن كانت له القدره و السلطنه على منافع نفسه، و لكن لا تتحقق بذلك الملكيه الاعتباريه نظير ملكيه منافع الدار و العقار و الدواب، و لا- يقال له إنه ذو مال باعتبار قدرته على أعماله و منفعه، و لذا تسالم الفقهاء على أنه لو حبس شخص حراً لا- يضمن منفعه التى فاتت منه بالحبس بخلاف ما لو حبس عبداً فإنه يضمن منفعه الفاتته. و ممّا يدلنا على أن الإنسان ليس بمالك لمنفعه بالملكيه الاعتباريه، أنه لو كان مالكاً لها لا يتوقف وجوب الحجّ عليه على طلب الاستئجار منه، بل يجب عليه بنفسه أن يتصدّى لذلك و يجعل نفسه معرضاً للايجار كما لو كان مالكاً للدار و العقار فى لزوم العرض، و هذا مقطوع الخلاف.

فالصحيح ما ذكره فى المتن من عدم وجوب الحجّ عليه، لعدم وجوب القبول عليه إذا طلب منه إجاره نفسه، لأنّ ذلك من تحصيل الاستطاعه و هو غير واجب.

(١) لأنه يجب عليه تسليم العمل المستأجر عليه إلى من يستحقه، كما لو آجر نفسه لسائر الأعمال من البناء و الخياطه، فإن وجوب تسليم ما عليه من الأعمال ينافى وجوب الحجّ و يزاحمه، هذا إذا كان الحجّ النيابى مقيداً بالعام الحاضر، و أما إذا لم يكن مقيداً به بل كانت الإجاره مطلقه و فرضنا حصول الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحجّ

[١] إذا لم يكن الحجّ النيابى مقيداً بالعام الحاضر قدم الحجّ عن نفسه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٥٨

[مسأله ٥٦: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعاً]

[٣٠٥٣] مسأله ٥٦: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّه الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك و ما فى بعض

الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أن حجّ الإسلام مستحبه على غير المستطيع و واجبه على المستطيع، و يتحقق الأوّل بأى وجه أتى به و لو عن الغير تبرعاً أو بالإجاره، و لا يتحقق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب (١).

عن نفسه إذا لم يكن مزاحماً لإتيان الحجّ النيابى فى السنين الآتية، بأن علم أنه لو حجّ فى هذه السنه عن نفسه يتمكن من الحجّ النيابى فى العام القابل، و أما إذا كان مزاحماً بحيث لو صرف المال فى هذه السنه فى حجّ نفسه عجز عن الحجّ النيابى فى السنه الآتية فدم الحجّ النيابى، و الحاصل: أن حال الحجّ النيابى حال الديون فى المزاحمه و عدمها، فلا بدّ من مراعاة التمكن من إتيان الحجّ النيابى فى السنين الآتية.

(١) فرض الماتن فى هذه المسأله صورتين:

الاولى: المتسكع إذا حجّ لنفسه.

الثانيه: الحجّ عن غيره تبرعاً أو إجاره.

أمّا الاولى فلا ريب فى عدم إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام، لأن إطلاق الأدله الداله على وجوب الحجّ بالاستطاعه المالىه أو البذليه يقتضى وجوب الحجّ عليه و عدم سقوطه عنه، و لا دليل على سقوطه بالحجّ الندبى التسكعى.

و أمّا الصوره الثانيه فقد ورد فى عده من النصوص إجزاؤه عن حجّ الإسلام و عمدتها صحیحتان لمعاويه بن عمار: قال: «حجّ الصروره يجزئ عنه و عمن حجّ عنه».

و فى صحیحته الأخرى: «عن رجل حجّ عن غيره يجزئه ذلك عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم» (١) و لا يعارضهما روايه آدم بن على: «من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال

(١) الوسائل ١١: ٥٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ٢، ٤.

[مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مئونه الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله]

[٣٠٥٤] مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مئونه الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطاعاً (١) و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً و إن لم يكن ممّن تجب عليه نفقته [١] شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا- يقدر على التكسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره و لو أجنبي يعد عيالاً له فالمدار على العيال العرفي.

□
يحبّ به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج به و يجب عليه الحجّ «١» فإنها ظاهره في عدم الإجزاء و وجوب حجّ الإسلام على النائب إذا تمكن و استطاع، و مقتضى الجمع بينها و بين الصحيحتين هو الحمل على الاستحباب لصراحتها في السقوط و ظهور روايه آدم في الوجوب، و لكن روايه آدم لضعفها لا تصلح للمعارضه، لأنّ آدم بن علي مجهول، و محمّد بن سهل لم يوثق و لم يرد فيه مدح، و محمّد بن سهل هو ابن اليسع الأشعري القمي، و ما ذكره البهبهاني من وثاقته و ورود المدح فيه «٢» لم يثبت.

□
ولكن الذي يهون الأمر أن الحكم بالإجزاء و سقوط حجّ الإسلام معلوم البطلان لم يذهب إليه أحد من علماء الإماميه (رضى الله عنهم) بل تسالموا على عدم الإجزاء و عدم العمل بالصحيحين، بل ذكر في الجواهر «٣» أنه يمكن تحصيل الإجماع على ذلك. و بالجملة: الحكم بعدم الإجزاء معلوم من الخارج، و لأجله نرفع اليد عن الصحيحين و نردّ علمهما إلى أهلها.

(١) الظاهر أنه لا خلاف في اشتراط الاستطاعة بوجود ما يمون به عياله حتى

[١] العبره بحصول العسر و الحرج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعاً.

(١) الوسائل ١١: ٥٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ١.

(٢) منتهى المقال ٦: ٧٧.

(٣) الجواهر ١٧: ٢٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٠

[مسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه من تجاره أو زراعته]

[٣٠٥٥] مسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه من تجاره أو زراعته أو صناعه أو منفعه ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفّف و لا يقع في الشدّه و الحرج. و يكفي كونه قادراً على

يرجع لعدم صدق الاستطاعه بدون ذلك، فإن قوله (عليه السلام): «يجب الحجّ إذا كان عنده ما يحجّ به» لا يصدق إلّا إذا كان مالكاً لمثونه عياله ممن يجب عليه نفقته شرعاً، و ليس له تفويت حقهم فإنه حق مالي يجب أدائه، فحاله حال الديون.

و يؤيده خبر أبي الربيع الشامي قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فقال: ما يقول الناس؟ قال فقلت له: الزاد و الراحله، قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال: هلك الناس إذن لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعه في المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضها لقوت عياله» (١).

و أمّا بالنسبه إلى غير واجب النفقه ممن التزم بالإنفاق عليه فما ذكره من تعميم العيال له مشكل، فإن خبر أبي الربيع الشامي لو كان معتبراً سنداً أمكن أن

يكون مدرّكاً لتعميم الحكم للعيال العرفي، و لكن الخبر ضعيف بأبي الربيع الشامي لعدم توثيقه في الرجال «٢»، فالعبره بحصول العسر و الحرج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعاً.

(١) الوسائل ١١: ٣٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٩ ح ١.

(٢) ذهب سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) أخيراً إلى وثاقه أبي الربيع الشامي لأنه من رجال تفسير على بن إبراهيم [معجم رجال الحديث ٨: ٧٦] فالخبر معتبر، و لكن الذي يسهل الأمر أن مفاد الخبر لا يزيد عما يقتضيه أدله نفى الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦١

التكسب اللّائق به أو التجاره باعتباره و وجاهته و إن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعه البذليه، و لا يعد عدم اعتباره أيضاً في من يمضى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده و غيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مئونه الذهب و الإياب و مئونه عيالهم إلى حال الرجوع و جب عليهم، بل و كذا الفقير الذي عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مئونه الذهب و الإياب له و لعيله، و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونه الذهب و الإياب من دون حرج عليه (١).

(١) ذهب أكثر القدماء إلى اعتبار الرجوع إلى الكفايه خلافاً لجماعه آخرين و الصحيح هو الأوّل لأدله نفى الحجّ، فإن من يرجع إلى بلاده و لم يجد ما يصرفه على نفسه أو عياله و لم يكن قادراً على التكسب اللائق بحاله من التجاره و الصناعه و نحو ذلك مما يعيش به حسب وجاهته و

اعتباره يقع في الحرج والمشقه، وذلك منفى في الشريعة، ولذا لا نعتبر ذلك في الحجّ البذلي لعدم صرف مال المبدول له في الحجّ ويكون حاله بعد الحجّ كحاله قبل الحجّ. نعم، لو وقع في الحرج من جهات اخرى كما لو فرضنا أن الشخص كسب في خصوص أشهر الحجّ، و لو ذهب إلى الحجّ لا- يتمكن من الكسب و يتعطل أمر معاشه في طول السنه يسقط الوجوب بالبذل أيضاً. و كيف كان، العبره بحصول الحرج بعد الرجوع سواء كان الحجّ مالياً أو بذلياً.

و أما إذا لم يقع في الحرج كالكسب الذي يرجع و يشتغل بكسبه العادى أو ينفق عليه من كان ينفق عليه قبل الحجّ كبعض الطلبة و الساده الذين يعيشون بالرواتب المعينه من قبل المراجع و العلماء (حفظهم الله) فلا يسقط عنهم الوجوب، فمن حصل منهم على مئونه الذهب و الإياب و مئونه عياله إلى زمان الرجوع يجب عليه الحجّ فإن حاله قبل الحجّ و بعده سواء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٢

[مسأله ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له]

[٣٠٥٦] مسأله ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف (١)، و إن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجّه الإسلام قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً

اختصم هو و والده إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ففضى أن المال و الولد للوالد»، و ذلك لإعراض الأصحاب عنه [١]

و العمده هو حصول الحرج و عدمه. أما الروايات فكلها ضعيفه، منها: خبر أبي الربيع الشامي المتقدمه على ما رواه المفيد في المقنعه بزياده قوله: «ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلك إذن» (١)، و منها: ما رواه في الخصال بإسناده عن الأعمش «و أنّ للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه» (٢) و في سندها عدّه من المجاهيل، و منها: مرسله الطبرسي «و الرجوع إلى كفايه إمّا من مال أو ضياع أو حرفه» (٣) و ضعفها بالإرسال.

(١) لا ريب في عدم وجوب البذل على الولد للوالد ليحج به و كذلك العكس للأصل و عدم الدليل على ذلك، فإن الناس مسلطون على أموالهم. و أمّا الأخذ من مال أحدهما فالولد لا يجوز له الأخذ من مال والده شيئاً للإطلاقات الداله على عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه (٤) و للنصوص الخاصه كصحيحه محمّد بن

[١] لا لذلك، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبي العلاء.

(١) المقنعه: ٣٨٥ قد تقدّم أن الخبر معتبر و لكن مدلوله لا يزيد عمّا تقتضيه أدلّه نفى الحرج.

(٢) الوسائل ١١: ٣٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٩ ح ٤، الخصال: ٩ / ٦٠٦.

(٣) الوسائل ١١: ٣٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٩ ح ٥، مجمع البيان ١: ٧٩٩ / ذيل الآيه ٩٧ من سوره آل عمران.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٠ / أبواب الأنفال، ب ٣ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٣

.....

مسلم: «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه» (١) و صحيحه سعيد بن يسار:

«و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه» «٢».

إنما الكلام فى جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج أو وجوب ذلك كما حكى عن الشيخ (قدس سره) بل نسبه إلى أصحابنا، قال (قدس سره): روى أصحابنا إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به و يجب عليه إعطاؤه. و استدل الشيخ فى الخلاف على ما ذهب إليه:

أولاً: بالأخبار المرويه فى هذا المعنى، قال: و ذكرناها فى الكتاب الكبير أى التهذيب و ليس فى الأخبار ما يخالفها.

□
و ثانياً: بقوله (صلى الله عليه و آله): «أنت و مالك لأبيك» فإذا كان مال الابن مال الأب فقد وجد الاستطاعه فوجب عليه الحج
«٣».

أقول: ليس فى كتاب التهذيب من الأخبار الداله على ما ذهب إليه (قدس سره) إلّا صحيحه سعيد بن يسار، و المقدار الموجود منها لا يدل على مذهب الشيخ لأن المذكور فيها الولد الصغير، و من المعلوم جواز تصرف الولي فى مال الصغير إذا كان بالمعروف. على أن السؤال فى الصحيح عن الجواز و عدمه لا الوجوب فهذه الصحيحه لا تفيد الشيخ، فقد روى فى الصحيح عن سعيد بن يسار «أ يحج الرجل من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، قلت يحج حجّه الإسلام و ينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه و ينفق منه، إن مال الولد للوالد» «٤» و محل الاستشهاد ذيل الحديث، فإن الظاهر منه أن مال الولد للوالد لا من جهه الولايه بل بحكم الشارع بذلك، فيجب عليه الحج لأنه ذو مال.

و رواه أيضاً بسند آخر و فى ذيله: «إن رجلاً اختصم هو و والده إلى النبى (صلى

(١) الوسائل ١٧: ٢٦٢/ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٤/ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٤.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٠/ المسألة ٨.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٦٤/ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٤

.....

عليه وآله وسلم) ففضى أن المال و الولد للوالد «١»، و المستفاد منه عدم اختصاص جواز الأخذ بمورد الحج، لأن مال الولد لوالده يتصرف فيه ما يشاء من الحج و الإنفاق.

و مما يدل على جواز التصرف في مال الولد للوالد مطلقاً من دون اختصاص بالحج صحيح محمد بن مسلم «عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما يشاء من غير سرف، و قال: في كتاب علي (عليه السلام) إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك» «٢». و صحيح علي بن جعفر: «سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أ يطؤها؟ قال: إن أحب، و إن كان لولده مال و أحب أن يأخذ منه فليأخذ» «٣» فهذه جملة من الروايات الدالة على جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج أو مطلقاً.

و بإزائها روايات تدل على عدم الجواز إلا عند الحاجة و الاضطرار أو عند عدم إنفاق الولد.

□
منها: صحيح ابن سنان قال: «سألته يعني أبا عبد الله (عليه السلام) ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ

من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمه تصير لولده قيمتها عليه ثم قال: فإن كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطئ وإن شاء باع» (٤).

(١) الوسائل ١١: ٩١/ أبواب وجوب الحج ب ٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٢/ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٦٦/ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١٠.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٦٣/ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٣. و في التهذيب ٦: ٣٤٥/ ٩٦٨، والاستبصار ٣: ٥٠/ ١٦٣ «يفتضيها» بدل «يقتضيها».

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٥

.....

□ □
و منها: صحيح أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد» (١). و نوقش في السند بأن الحسن بن محبوب لم يدرك الثمالي فتكون الرواية مرسله ضعيفه، فإن ثبت ذلك ففي غيرها غنى و كفايه.

□ □
و منها: صحيحه الحسين بن أبي العلاء قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال له: أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول

اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي عَنْ أُمِّي، فَأَخْبِرَهُ الْأَبَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَحْبِسُ الْأَبَ لِلأَبْنِ «٢».

وَيُظْهِرُ مِنْ نَفْسِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَإِطْلَاقِهِ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي قَضِيئِهِ شَخْصِيَّةً وَمُورَدًا خَاصًّا وَلَيْسَ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَمَلِ كَلَامِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى حُكْمِ أَدْبِيٍّ أَخْلَاقِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَامِلِ، فَإِنَّ صَدْرَ الرِّوَايَةِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ إِلَّا بِمُقَدَّارِ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِ السَّرْفِ، وَأَجَابَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّائِلُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِكَلَامِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِأَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَقَضَاءَهُ إِنَّمَا كَانَ فِي وَاقِعِهِ خَاصَّةً فَلَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِ كَلَامِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَإِطْلَاقِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: ظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَدَمُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ لِلوَالِدِ فِي مَالِ وَلَدِهِ فَتَقَعُ الْمَعَارِضُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَوْ يُؤَكِّدُ دَلَالَةَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، أَمْرُهُ

(١) الوسائل ١٧: ٢٦٣/ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٥/ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٦

مَعَ إِمْكَانِ حَمَلِهِ عَلَى الْاِقْتِرَاضِ مِنْ مَالِهِ مَعَ اسْتَطَاعَتِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ نَفَقَهُ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ أَزِيدَ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَضَرِ إِذَا الظَّاهِرُ الْوَجُوبَ حِينَئِذٍ.

(عليه السلام) بتقويم

جاريه الولد إذا أراد الوالد وطئها، و لو كانت الجارية مال الوالد لما احتاج جواز وطئها إلى التقويم و حساب قيمه للولد.

و هكذا الحال في صحيحه إسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، و إن كان له جاريه فأراد أن ينكحها قومها على نفسه، الحديث» «١»، فإن التقويم يكشف عن عدم كونها ملكاً و مالاً للوالد، غايه الأمر للوالد الولايه على أخذ الجارية بعد التقويم إذا لم يمسه الابن.

و كيف كان، تقع المعارضه بين الطائفتين، و لا بدّ من إعمال قواعد التعارض و مقتضاها الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه الدالّه على عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، فالنتيجه تقديم الطائفة الثانيه، و لو ناقشنا في الترجيح بالكتاب في خصوص المقام فلا- تصل النوبه إلى التخيير، لما ذكرنا في محله أنه لا دليل على التخيير بين الخبرين المتعارضين، فيتحقق التعارض بين الطائفتين و تتساقطان، و المرجع بعد ذلك هو العمومات و الإطلاقات العامه الداله على عدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه.

نعم، يجوز للوالد وطء جاريه ولده بعد التقويم، و له الولايه في خصوص ذلك حتى إذا كان الولد كبيراً لإطلاق النص، و حملة على كون الولد صغيراً بعيداً جداً، لذكر الرجل في صحيح إسحاق بن عمار المتقدم: «و إن كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها» إذ من الواضح أن الرجل لا يطلق على الصبي و الولد الصغير.

(١) الوسائل ١٧: ٢٤٨ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٧

[مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله]

[٣٠٥٧] مسأله ٦٠: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله (١)، فلو حجّ

فى نفقه غيره لنفسه أجزاءه، و كذا لو حجّ متسكعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صح و أجزاءه. نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصحّ [١]، و كذا إذا كان ثمن هديه غصباً (٢).

(١) لعدم وجوب الصرف من ماله، و إنما يجب إذا توقف عليه إتيان الحجّ، فإذا حجّ من دون أن يصرف من أمواله لا ريب فى صحته و الإجزاء عن حجّ الإسلام و كذا لو حجّ متسكعاً و مضيقاً على نفسه بالاقْتِصَاد و التقتير فى مركبه و مسكنه و مأكله، إذ لا دليل على وجوب صرف المال حسب شؤونه و اعتباره، بل لو كان جميع مصارفه من الحرام حتى مركوبه صح الحجّ و أجزاءه، و لا يضر صرف المال من الحرام فى صحّ الحجّ و إجزائه، و ذلك لأنّ صرف المال بنفسه ليس واجباً حتى يعتبر أن يكون من الحلال.

(٢) ما ذكره على إطلاقه غير تام، فيقع الكلام فى موارد أربعه:

أحدها: أن ثوب الإحرام إذا كان من الحرام لا يضرّ بصحّ الحجّ، لأنّ لبس ثوب الإحرام واجب مستقل آخر، و يتحقق الإحرام و لو كان الثوب مغصوباً، و لذا لو أحرم عارياً صح، فإحرامه بالمغصوب كالإحرام عارياً. و قد ذكر المصنف (قدس سره) فى المسأله الخامسه و العشرين من كيفية الإحرام أن لبس الثوبين ليس شرطاً فى تحقق الإحرام بل هو واجب تعبدى آخر.

ثانيها: أن ثوب الطواف إذا كان مغصوباً لم يصح حجّه و طوافه، لأنّ الستر معتبر فى الطواف و حاله حال الصلاه، فى اعتباره بالثوب الساتر.

ثالثها: أن السعى لا يعتبر فيه الستر و يصحّ حتى عرياناً، فلا يضر بالسعى إذا كان

فى السعى و الإحرام الصّحه، و سيجى ء منه (قدس سره) عدم شرطيه لبس الثوبين فى الإحرام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٦٨

[مسأله ٦١: يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعه البدنيه]

[٣٠٥٨] مسأله ٦١: يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعه البدنيه، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه و لو على المحمل أو الكنيسه لم يجب، و كذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، و كذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مؤنته (١).

ثوبه من المغصوب إلّا ما يقال بالنسبه إلى الحركات الملازمه للتصرّف فى الثوب المغصوب، نظير ما قيل فى لباس المصلى غير الساتر إذا كان مغصوباً، و لكن قد ذكرنا هناك أن هذا النوع من التصرف لا يضر بصحّه الصلاه و كذا بصحّه السعى، لأن الصادر من المكلف فعلاً مستقلاً أحدهما مقارن للآخر وجوداً و خارجاً و لا اتحاد بينهما، فلا مانع من أن يكون أحدهما مصداقاً للواجب و الآخر محرماً.

رابعها: أن ثمن الهدى إن كان من عين المال المغصوب بأن اشتراه به فلا ريب فى بطلان البيع و عدم دخول الهدى فى ملكه فيكون تاركاً للهدى عمداً، و سنذكر فى محلّه إن شاء الله تعالى أن الظاهر بطلان حجّه و طوافه، و أما إذا اشتراه بالذمه و وقعت المعامله على كلى الثمن كما هو الشائع فى المعاملات و لكن فى مقام الأداء أدى الثمن من الحرام صح هديه و حجّه و أجزاء و إن بقى مشغول الذمه بالثمن.

(١) لا خلاف فى اعتبار صحّه البدن و خلو المكلف من المرض الذى يضر الحجّ معه، و تدل عليه الروايات المفسره للاستطاعه كصحيحه هشام الوارده فى تفسير الآيه الشريفه: «من كان صحيحاً فى بدنه

مخلى سربه» (١) و نحوها صحيحه محمّد الخثعمي (٢) و غيرها، فلو كان مريضاً لا- يقدر على الركوب و لو على المحمل أو الكنيسه لم يجب الحجّ، و ألحق بذلك ما لو كان مريضاً لا يقدر على ركوب الدابّه و لا يقدر على السفر منفرداً و لكن يتمكن من الركوب على المحمل أو الكنيسه، أو أن يستصحب معه خادماً و مساعداً و لكن لم تكن عنده مؤنثه.

(١) الوسائل ١١: ٣٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٩

[مسأله ٦٢: و يشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ]

[٣٠٥٩] مسأله ٦٢: و يشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقه شديده لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه [١] إلى العام القابل وجب و إلّا فلا (١).

و هل سقوط وجوب الحجّ فيما الحق إنما هو لأجل المرض أو لأجل قله المال و عدم وفائه؟ و تظهر الثمره في وجوب الاستنابه، فإن السقوط لو كان مستنداً إلى عدم التمكن المالى و عدم وفائه يسقط الحجّ بالمره لعدم كونه مستطيعاً فلا تجب الاستنابه و أما إذا كان مستنداً إلى المرض تجب الاستنابه كما في النصوص، و الظاهر أن المقام من القسم الثانى، و ذلك لأنّ الواجب هو طبيعى الحجّ بأى نحو كان و لا يختص بنحو دون آخر، و المفروض أنه مستطيع من حيث الاستطاعه المالىه بالركوب على الدابه و السفر إلى الحجّ و إنما يمنعه المرض من ذلك، فمباشره الحجّ بنفسه غير مقدوره له لأجل المرض، و لكنه متمكن من التسبيب فيشملة ما دلّ على وجوب استنابه المريض إذا كان موسراً و

لم يتمكن من المباشرة كقوله: «لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثمّ ليعثه مكانه» (١) و في صحيح الحلبي: «إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله ضروره لا مال له» (٢).

(١) إذا كان الزمان قصيراً جداً بحيث لا يمكنه الوصول إلى الحجّ فهو عاجز عن إتيان الحجّ و غير مستطيع له، فلا يجب عليه الحجّ لأنه مشروط بالقدره العقليه مضافاً إلى القدره الشرعيه الخاصه المفسره في الروايات، فإنّ الحجّ كسائر التكاليف الإلهيه مشروط بالقدره و عدم العجز عن إتيانه، فإذا كان المكلف عاجزاً عن إتيانه لضيق الوقت و نحوه لا يتوجه إليه التكليف، و أما إذا كان الزمان قصيراً بحيث يتمكن

[١] الأظهر أنه يجب عليه إبقاء الاستطاعه.

(١) الوسائل ١١: ٦٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٦٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٢ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٠

[مسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعه السرييه بأن لا يكون في الطريق مانع]

[٣٠٦٠] مسأله ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعه السرييه بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلّا لم يجب (١)،

من إتيان الحجّ بمشقه شديده فالوجوب مرفوع أيضاً لنفي الحرج، و عليه لا يجب الحجّ إذا استطاع في وقت لا يسع للذهاب أو أنه يسع و لكن بمشقه شديده، و هذا مما لا كلام فيه.

إنما الكلام فيما ذكره المصنف أخيراً بقوله: «و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب و إلّا فلا»، فإنّ الظاهر من هذا الكلام عدم وجوب إبقاء الاستطاعه إلى العام القابل و جواز تفويتها اختياراً

فلا يجب الحج حينئذ و إنما يجب إذا بقيت اتفاقاً.

و لكن الصحيح كما تقدّم وجوب إبقاء الاستطاعه و عدم جواز تفويتها اختياراً، لما عرفت من أن وجوب الحج غير مقيد بزمان و إنما الواجب مقيد بزمان خاص، فالوجوب حالي و الواجب استقبالي كما هو شأن الواجب المعلق، و لذا لو كان إتيان الحج مما يتوقف على قطع المسافه أزيد من سنه واحده كما كان يتفق ذلك أحياناً في الأزمنه السابقه وجب الذهاب، و ذكرنا أيضاً أن الاستطاعه الموجهه للحج غير مقتئده بحصولها في أشهر الحج أو بخروج الرفقه، بل متى حصلت وجب الحج و يجب عليه التحفظ على الاستطاعه، مثلاً لو استطاع في الخامس من شهر ذى الحجّه حتى في زماننا هذا و لم يتمكن من السفر إلى الحج في هذه السنه يجب عليه إبقاء المال إلى السنه الآتيه ليحج به، و ليس له تفويت المال حتى يقال إن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج و إلّا فلا.

(١) الظاهر أنه لا خلاف في اشتراطها، و يدلُّ عليه نفس الآيه الشريفه «مَنْ اشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) فإن المستفاد من الاستطاعه السبيليه تخليه السرب و الأمان من الخطر في الطريق، مضافاً إلى الروايات المعتمره المفسره للآيه الشريفه المتضمنه

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧١

و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون (١)، و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلّا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل

ما إذا كان من أهل العراق، ولا يمكنه إلا أن يمشى إلى كرمان و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارا، و منه إلى الهند، و منه إلى بوشهر، و منه إلى جده مثلاً، و منه إلى المدينة و منها إلى مكّه فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب [١] لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلي السّرب (٢).

لتخليه السّرب «١»، و كذا لا يجب الحجّ إذا كان الطريق غير مأمون و مخوفاً، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، فإن خوف الضرر بنفسه كما قد يستفاد من بعض الروايات طريق عقلائي إلى الضرر، و لا يلزم أن يكون الضرر معلوماً جزماً بل جرت سيره العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع واقعاً حتى لو انكشف الخلاف و تبين عدم وجود المانع في الطريق، كما هو الحال في غير مورد الحجّ كمورد التيمم، فإنه لو خاف من استعمال الماء و تيمم و صلّى ثمّ انكشف الخلاف بعد الوقت صحّ تيممه و صلّاته واقعاً.

(١) لعدم اختصاص الوجوب بأقرب الطرق.

(٢) بل الأقوى هو الوجوب، لأنّ الواجب هو الطبيعي و لا يختص بطريق دون آخر، و طبيعي السبيل إذا كان مأموناً يجب اتخاذه و إن كان خصوص بعض الطرق و لو كان عادياً مخوفاً، فيجب الحجّ بأى طريق كان و لو بالدوران في البلاد ما لم يستلزم الضرر الزائد و الحرج الشديد في سلوك الطريق غير المتعارف و إلا فيرتفع

[١] هذا في فرض الحرج أو الضرر المترتب على سلوك الطريق غير المتعارف.

(١) الوسائل ١١: ٣٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٤، ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص:

[مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتد به]

[٣٠٦١] مسأله ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتد به لم يجب (١)، و كذا إذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهم من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق، و كذا إذا توقف على ارتكاب محرم [١] كما إذا توقف على ركوب دابه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه (٢).

الوجوب لنفى العسر و الحرج.

و الحاصل: يجب الذهاب إلى الحجّ و لو من الطريق غير المتعارف، إذ لم يقيد الوجوب و الذهاب إلى الحجّ بالسير العادى، و دعوى الانصراف إليه أو دعوى عدم صدق تخليه السّرب عرفاً ممّا لا شاهد عليه.

(١) لقاعده نفي الضرر، فإن الاستطاعة الموجبه للحجّ و إن فسرت فى الروايات بالزاد و الراحله و صحّه البدن و تخليه السّرب فحسب، و لكن دليل نفي الضرر حاكم على جميع الأدلّه إلّا فى موارد خاصّه، و مقتضاه سقوط الواجب فى موارد الضرر فيكون ممن يعذره الله تعالى فى الترك.

و دعوى أن الحجّ كالتكاليف المبنيه على الضرر كالزكاه و الخمس و الجهاد و نحوها من الأحكام الضرريه التى لا يجرى فيها دليل نفي الضرر، بل أدله هذه الأحكام مخصصه لأدلّه نفي الضرر فيجب تحمله، فاسده بأن الحجّ و إن كان حكماً ضرورياً فى نفسه لكن بالنسبه إلى المقدار اللّازم ممّا يقتضيه طبع الحجّ، و أمّا الضرر الزائد عن ذلك الذى ليس من شؤون الحجّ و لا من مقتضيات طبعه فلا مخصص له و لا مانع من شمول دليل نفي الضرر له.

(٢) هذا أيضاً من موارد التراحم فتلاحظ الأهميه، لما عرفت غير مرّه أن

[١] هذا أيضاً من موارد

التزاحم فتلاحظ الأهميه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٣

[مسأله ٦٥: قد علم مما مرّ أنه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريه الاستطاعه المائيه]

اشاره

[٣٠٦٢] مسأله ٦٥: قد علم مما مرّ أنه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريه الاستطاعه المائيه و البدنيه و الزمانيه و السرييه و عدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام [١]، و مع فقد أحد هذه لا يجب

[فبقي الكلام في أمرين]

اشاره

فبقي الكلام في أمرين:

[أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً]

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجرائه عن حجّه الإسلام (١).

الاستطاعه المعبره في الحجّ ليست إلّا الاستطاعه الخاصه المفسره في الروايات و حيث إن دليل الحجّ و دليل الواجب أو الحرام مطلقان و لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال يقع التزاحم، فيرجع إلى مرجحات باب التزاحم من تقديم الأهم أو التخيير في المتساويين. نعم، لو قيل باعتبار الاستطاعه الشرعيه بالمعنى المصطلح عند المشهور في وجوب الحجّ، لأمكن القول بعدم وجوبه إذا استلزم مانعاً شرعياً كترك واجب أو ارتكاب محرم، و لكن قد عرفت بما لا مزيد عليه أنه لا أساس لهذا الكلام أصلاً.

(١) قد يعتقد المكلف عدم وجود الشرائط و يكون اعتقاده مطابقاً للواقع و لا يحجّ فلا كلام، و كذا لو اعتقد وجودها و طابق الواقع و حجّ، إنما الكلام فيما إذا لم يطابقا فيقع الكلام في موارد:

الأول: ما لو اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً فحجّ مع تحقق سائر الشرائط ثمّ تبين أنه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر عدم الإجزاء عن حجّه الإسلام لعدم الأمر بحجّ

[١] على ما تقدم فيهما من ملاحظه الأهميه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٤

.....

الإسلام، و الاعتقاد خطأ لا يحدث و لا يوجد تكليفاً، فما أتى به من الحجّ حجّ ندبى غير حجّه الإسلام، و أجزاء حجّ الصبى أو العبد عن حجّ الإسلام للبالغ و الحر يحتاج إلى دليل خاص و هو مفقود فى البين.

و أمّا إذا اعتقد كونه غير

بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط و أتى به ثم بان الخلاف و أنه كان بالغاً أو حراً أجزأه عن حجّه الإسلام، لأنه قصد الأمر الفعلى و امتثل الأمر الفعلى المتوجه إليه و إن تخيل أنه الأمر الندبى، إنما الكلام فيما إذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط و ترك الحجّ ثم تبين كونه بالغاً أو حراً فهل يستقر عليه الحجّ مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟ ذكر فى المتن أنه يستقر عليه الحجّ مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّه.

أقول: يقع الكلام فى مقامين:

أحدهما: أنه لو فرضنا استقرار الحجّ عليه فلا وجه للتحديد فى بقاء سائر الشرائط بذى الحجّه بل لا بدّ من التحديد إلى تمام الأعمال و سيأتى فى المسأله ٨١ ما يتحقق به استقرار الحجّ.

و مما يشهد لاعتبار بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال فى استقرار الحجّ أنه لو انتفت الاستطاعه فى أثناء الأعمال كما إذا سرق أو تلف ماله يكشف ذلك عن عدم الاستطاعه الموجبه للحج، فالتحديد بذى الحجّه مما لا وجه له أصلاً و لذا نحتمل الغلط فى عباره المصنف، و العبارة الصحيحه: مع بقاء الشرائط إلى الحجّ أى: إلى أعمال الحجّ و أفعاله.

ثانيهما: فى ثبوت الاستقرار و عدمه، ذكر السيد المصنف أنه لو ترك الحجّ مع بقاء الشرائط فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، و لكن الظاهر عدمه، و ذلك لأن موضوع وجوب الحجّ هو المستطيع و متى تحقق عنوان الاستطاعه صار الحكم بوجوب الحجّ فعلياً لفعليه الحكم بفعليه موضوعه، و إذا زالت الاستطاعه و ارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحجّ لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإتلاف

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٧٥

.....

و العصيان نظير القصر و

التمام بالنسبه إلى السفر و الحضر، فلو كُنَّا نحن و الأدلّه الأوليه لوجوب الحجّ على المستطيع لقلنا بعدم وجوبه و عدم الاستقرار عليه لزوال الاستطاعه على الفرض، فإن هذه الأدلّه إنما تتكفل الوجوب ما دامت الاستطاعه باقيه، فإذا انتفت و زالت لا مورد لوجوب الحجّ لزوال موضوعه، و إنما نقول بالاستقرار فى مورد التسويّف و الإهمال للروايات الخاصّه الذامه للتسويّف، و أنّ من سوّف الحجّ و تركه عمداً فقد ضيع شريعته من شرائع الإسلام و مات يهودياً أو نصرانياً «١»، و إذن فيجب عليه الحجّ و لو متسكعاً حتى لا يموت يهودياً أو نصرانياً.

و هذه الروايات لا تشمل المقام لعدم صدق التسويّف على المعتقد بالخلاف و أنه صغير لا يجب عليه الحجّ، لأن الظاهر من التسويّف هو ترك الحجّ مع اعتقاد وجوبه عليه و تحقق العصيان منه بترك الحجّ، و من يترك الحجّ لاعتقاد كونه صيباً و غير مكلف به لا يصدق عليه عنوان التسويّف و الإهمال و العصيان، هذا أوّلاً.

و ثانياً: فإننا قد ذكرنا فى المباحث الأصوليه «٢» أن الأحكام و إن كانت تشمل الجاهل و لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنه غير قابل لتوجه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً، فلا يكون وجوب فى البين حتى يستقر عليه، ففى زمان الاعتقاد بالخلاف و أنه صغير أو عبد لا يحكم عليه بالوجوب لعدم قابليته للتكليف بالحجّ، و فى زمان انكشاف الخلاف و العلم بالبلوغ أو الحرّيه لا يكون مستطيعاً على الفرض حتى يجب عليه الحجّ.

و ثالثاً: إنما يستقر الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر، و أما إذا كان الترك مستنداً إلى العذر فلا موجب للاستقرار، و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن

بقيت الاستطاعة إلى السنه القادمه يجب الحجّ و إلّا فلا.

المورد الثاني: إذا اعتقد كونه مستطاعاً مألماً و أن ما عنده يكفيه فحجّ ثم بان

(١) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٦، ٧.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٦

.....

الخلافاً، فقد ذكر السيّد (قدس سره) أن في إجزائه عن حجّ الإسلام و عدمه و جهين: من عدم الإجزاء لفقد الشرط واقعاً و أنه غير واجد للمال، و من أن القدر المتيقن من عدم الإجزاء غير هذه الصوره، لأن دليل عدم الإجزاء إنما هو الإجماع و القدر المسلم منه ما لو علم بعدم الاستطاعة و حجّ، و أما لو جهل بذلك و اعتقد الاستطاعة و حجّ ثم انكشف الخلافاً فلا يشمل الإجماع.

و فيه: أن ما ذكر إنما يتم لو كان الإجزاء على طبق القاعده و كان عدم الإجزاء لأجل الإجماع، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو غير هذه الصوره فيتعين القول بالإجزاء، و لكن الأمر ليس كذلك، فإن الإجزاء على خلاف القاعده و يحتاج إلى الدليل الخاص، و ذلك لأن إطلاق الآيه و النصوص يقتضى وجوب الحجّ عند فعله موضوعه سواء حجّ سابقاً أم لا، و سقوط الحجّ حينئذ مناف لإطلاق الأدله، فمقتضى القاعده عدم الإجزاء.

و بالجملة ما جاء به حجّ غير واجب و إجزاؤه عن الواجب يحتاج إلى الدليل و الاعتقاد بالخلاف لا يوجب انقلاب الأمر من الندبي إلى الوجوب و إنما تخيل أنه واجب و مأمور به، فما أتى به لم يكن واجباً واقعاً و إجزاؤه عن الواجب لا بدّ أن يستند إلى الدليل، فالأقوى عدم الإجزاء. نعم، لو ترك الحجّ و الحال هذه أي كان معتقداً بالاستطاعة فقد

تجراً و أما الاستقرار فلا دليل عليه.

و لو انعكس الأمر بأن اعتقد أنه لا مال له و لم يحجج ثم بان الخلاف و كان المال وافياً بالحجج ذكر في المتن أنه يستقر عليه الحجج.

أقول: إذا بقيت الاستطاعة إلى العام القابل فلا كلام، إنما الكلام فيما إذا زالت الاستطاعة، و يجري فيه ما تقدم في اعتقاد الصغر، و قد عرفت أن ترك الحجج حينئذ مستند إلى العذر لأنه قاطع بعدم الوجوب فلا يتوجه إليه التكليف، فالظاهر عدم الاستقرار.

المورد الثالث: و هو اعتقاد الضرر و عدمه، فإنه قد يعتقد عدم الضرر و عدم الحرج و يحجج ثم ينكشف الخلاف، و قد ينعكس الأمر أي يعتقد الضرر و الحرج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٧

.....

و يترك الحجج ثم ينكشف عدم ثبوت الضرر في الواقع. أما إذا اعتقد الضرر أو الحرج و ترك الحجج فبان الخلاف فالحكم ما تقدم من عدم الاستقرار، لما عرفت من عدم شمول أخبار التسوية للمعتقد بعدم التكليف لعدم إمكان توجه التكليف إليه، و يشمل أدله العذر.

و أما إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجج فبان الخلاف، ذكر في المتن أن الظاهر كفايته و إجزاؤه عن حجج الإسلام، و لا يقاس المقام باعتقاد الاستطاعة و انكشاف الخلاف، و الظاهر أنه (قدس سره) يعتمد في ذلك على ما اشتهر بينهم من أن دليل نفي الضرر ينفي الوجوب و الإلزام و أما أصل المحبوبيه فغير منفي و بذلك يصح الحجج.

و فيه: ما ذكرناه في الأصول «١» بما لا مزيد عليه من أن الوجوب و الاستحباب ليسا بسنخين من الحكم و ليسا مجعولين مستقلين و إنما المجعول أمر واحد، غاية الأمر أنه إن لم يقترب بالترخيص

خارجاً ينتزع منه الوجوب و يحكم العقل بتفريغ الذمه منه، و إن اقترن بالترخيص ينتزع منه الاستحباب، فالحكم المجعول شىء واحد و ليس فى السبب أمران حتى يقال بأن أحدهما يرتفع و الآخر يبقى، بل إذا ارتفع ترتفع المحبويه برأسها، فإذا ارتفع المجعول برأسه فلا مجال لبقاء المحبويه. و بعبارة أوضح: دليل نفي الضرر يرفع المجعول الشرعى الذى هو بسيط غير مركب فلا مجال لدعوى أن المحبويه باقية و غير مرتفعه.

و لكن الأمر كما ذكر من الإجزاء و الكفايه، و ذلك لعدم شمول دليل نفي الضرر للمقام لأنه امتنانى و لا امتنان فى الحكم بالبطالان بعد العمل. و بالجملة: لا مانع من الحكم بصحة الحجّ و إجزائه إلّا من جهة تحمل الضرر الواقعى، فإذا فرضنا عدم شمول دليل نفي الضرر للمقام فلا مانع أصلاً من الحكم بالصحة و الإجزاء.

نعم، إذا كان الضرر من الضرر المحرم كالهلاك و نحوه، فلا نلتزم بالصحة، لا لدليل

(١) محاضرات فى أصول الفقه ٢: ١٣٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٧٨

.....

نفي الضرر، بل لأنّ تحمّل الضرر مبعوض واقعاً و لا يمكن التقرب به، و لكن هذا لا يتصوّر فى الحجّ لعدم الضرر فى نفس أعمال الحجّ و أفعاله، فما ذكره (قدس سره) من الإجزاء صحيح، لا لأجل أن دليل نفي الضرر لا ينفي المحبويه، بل لأجل عدم جريان دليل نفي الضرر لكونه امتنانياً لا يشمل مثل الحكم بالبطالان و لا يعم ما إذا انكشف الخلاف بعد العمل.

المورد الرابع: ما إذا اعتقد وجود المانع كالعدو و اللص أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، اختار فى المتن عدم الاستقرار و علله بأنه يكفى

فى باب الضرر الخوف، و هو حاصل بمجرّد الاعتقاد بوجود المانع، و استثنى من ذلك ما إذا كان اعتقاده على خلاف رويّه العقلاء و بدون الفحص و التفتيش، فحينئذ يستقر عليه الحجّ لأنه يعتبر مقصراً.

أقول: الظاهر أن ما ذكره لا يتم على مسلكه من شرطيه هذه الأمور واقعاً، فإن الخوف من وجود العدو أو الضرر و إن كان طريقاً عقلائياً إلى وجوده و لكن الحكم بعدم الوجوب فى ظرف الجهل بتحقيق الشرط حكم ظاهرى لا واقعى، فيكون المقام نظير ما إذا اعتقد عدم المال و ترك الحجّ ثمّ بان الخلاف و قد اختار هناك الاستقرار و لازمه القول بالاستقرار هنا لعدم الفرق بين البابين. نعم، بناء على ما قلنا من أن الاعتقاد بعدم عذر مسوغ للترك لعدم إمكان توجه التكليف إلى المعتقد بالخلاف لا مقتضى للاستقرار، لعدم شمول أخبار التسوية مورد العذر فى الترك، لأن الظاهر منها صورته التقصير فى الترك، و من اعتقد عدم الشرط و ترك الواجب لا يصدق عليه المقصر، و لذا ذكرنا فى التعليقه أن الأقوى عدم الاستقرار حتى إذا كان اعتقاده على خلاف رويّه العقلاء.

المورد الخامس: فى المانع الشرعى كاستلزام الحجّ ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك، فإن اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ فبان الخلاف فالظاهر الإجزاء كما فى المتن، لأن عدم وجود المانع الشرعى من الواجب أو الحرام لم يؤخذ فى موضوع الحجّ و إنما اعتبرناه لأجل التراحم، و من الواضح أن التراحم بين الواجبين يتوقف على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٧٩

و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزاء عن حجّه الإسلام كما مرّ سابقاً، و إن تركه

مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه [١] فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مألماً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففى إجزائه عن حجّه الإسلام وعدمه وجهان [٢] من فقد الشرط واقعاً ومن أن القدر المسلم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّه الإسلام غير هذه الصورة، وإن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً وترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه [٣]، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحجّ أو لا؟ وجهان

التنجز و وصول التكليفين، و لا عبره بمجرد الوجود الواقعى، لأن التزاحم إنما هو لأجل عدم القدره على امتثال الواجبين و عدم إمكان الجمع بينهما فى مقام الامتثال و من المعلوم أن ذلك إنما يتحقق بعد الوصول، و أما إذا كان جاهلاً بأحد الواجبين فلا معنى لعدم القدره على امتثالهما.

و بعبارة اخرى: التزاحم إنما يتوقف على وصول الواجبين، و أما إذا لم يصل أحدهما فلا- تزاحم أصلاً، فإذا لا مانع من فعليه التكليف بالمهم كما لو لم يعلم بنجاسه المسجد و صلّى، فإنه لا ريب فى صحّته صلواته لعدم تصور التزاحم بين الصلاة و إزاله النجاسه فلا- حاجه فى الحكم بالصحة إلى الترتب، لأنه إنما يتصور فى مورد التزاحم و عصيان الأهم و تركه، و مع الجهل بوجوب الإزالة لا مزاحم حتى يحتاج إلى الترتب.

[١] بل الظاهر عدمه.

[٢]

أقواهما عدم الإجزاء.

[٣] بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٠

و الأقوى عدمه لأن المنط في الضرر الخوف و هو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّه العقلاء [١] و بدون الفحص و التفتيش، و إن اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار [٢].

[ثانیهما: إذا ترك الحجّ مع تحقق الشرائط متعمداً أو حجّ مع فقد بعضها كذلك]

ثانیهما: إذا ترك الحجّ مع تحقق الشرائط متعمداً أو حجّ مع فقد بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذی الحجّه [٣]، و أما الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرّيه فلا إشكال في عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مرّ (١) [١].

و إن اعتقد وجود المانع الذی هو أهم من الحجّ فترك الحجّ رعايه لطلب الأهم فبان الخلاف، ذكر (قدس سره) أن الظاهر هو الاستقرار، و قد عرفت أن الظاهر عدمه كما تقدم نظيره، لعدم توجه التكليف إليه واقعاً، فهو معذور في ترك الحجّ فلا تشمله أدلّه التسوييف و التقصير.

(١) لا خلاف و لا إشكال في استقرار الحجّ عليه إذا تركه عمداً و بلا عذر مع تحقق جميع الشرائط و بقائها إلى آخر الأعمال و قد تقدم الإشكال في التحديد بذی الحجّه. و كيف كان، قد عرفت أن مقتضى النصوص أن تارك الحجّ عن غير عذر يموت يهودياً أو نصرانياً فلاجل الفرار عن ذلك لا بدّ من إتيانه و لو متسكعاً، إنما البحث فيما لو حجّ مع عدم كونه واجداً للشرائط، فيقع البحث في مسائل:

الاولی: لو حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرّيه فلا

ريب في عدم الإجزاء للقاعده و النصوص الخاصه التي تقدمت في أوائل الكتاب من أنه إذا بلغ الصبي أو

[١] بل حتى في هذه الصورة.

[٢] بل الظاهر عدمه.

[٣] بل إلى آخر الأعمال.

[١] وقد مرّ عدم الإجزاء فيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨١

و إن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر مسلميه عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلّا الإجماع [٢]، و إلّا فالظاهر أنّ حجّه الإسلام هو الحجّ الأوّل، و إذا أتى به كفى [٣] و لو كان ندباً، كما إذا أتى الصبي صلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها و دعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعه بعد اتحاد ماهيه الواجب و المستحب. نعم

أعتق العبد عليه حجّه الإسلام، نعم ورد في خصوص العبد أنه إذا انعتق قبل أحد الموقفين يجزئ حجّه عن حجّ الإسلام، و لم يرد في الصبي نص إذا بلغ قبل أحد الموقفين، و مقتضى إطلاق الأدلّه عدم إجزاء حجّه حتى إذا بلغ قبل أحدهما.

الثانيه: لو حجّ متسكّعاً و مع عدم الاستطاعه الماليه ثم استطاع، ذكر (قدس سره) أنّ الظاهر مسلميه عدم الإجزاء، و لا دليل عليه إلّا الإجماع و إلّا فمقتضى القاعده هو الإجزاء، لأنّ الحجّ طبيعه واحده و لا اختلاف في حقيقته غايه الأمر قد تجب و قد تستحب، فالاختلاف في الأمر المتعلق به لا في المأمور به، فإذا وجدت الطبيعه لا معنى لإتيانها ثانياً، و حال الحجّ حال الصلاه الصادره من الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت فإنه لا يجب عليه إتيان الصلاه مرّه ثانيه لحصول الطبيعه المأمور بها منه، غايه الأمر في حال عدم التكليف، و ليس

الأمر من باب أجزاء المستحب عن الواجب حتى يقال بأنه لا دليل عليه.

و الحاصل: أن ماهيه الواجب و المستحب متحده فإذا أتى بها فقد امتثل هذه الطبيعه فى الخارج و لا مجال لإتيانها ثانياً. نعم، لو ثبت تعدد ماهيه حجّ المتسكّع و المستطيع و كان الحجّ ماهيتين و طبيعتين مختلفتين نظير صلاه الظهر و العصر أو الأداء

[٢] بل الدليل عليه إطلاق الآيه و الروايات فإن الحجّ فى كل سنه له أمر يغير الأمر به فى السنه الأخرى، و هذا بخلاف الصلاه فى وقت واحد فإنها طبيعه واحده غايه الأمر أن الأمر بها قد يكون وجوباً و قد يكون نديباً.

[٣] الكفايه إنما هى بالنسبه إلى الأمر الاستجابى، و لا دليل على كفايته بالنسبه إلى الأمر الوجوبى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٨٢

لو ثبت تعدد ماهيه حجّ المتسكّع و المستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم أجزاء المستحبّ عن الواجب بل لتعدّد ماهيه، و إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّه البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم أجزاءه عن الواجب، و عن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجّ المتسكّع و حجّ هؤلاء، و علل الأجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصّله وجب.

و القضاء تمّ ما ذكر من عدم الإجزاء، لأن إحداهما غير الأخرى و إن كانتا متشابهتين صورته. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره).

أقول: قد يكون المطلوب على نحو صرف الوجود، و قد يكون على نحو مطلق الوجود بمعنى أن كل فرد من أفراد الطبيعه له أمر مستقل،

أما إذا كان المطلوب صرف الوجود فالطبيعه المأمور بها واحده و إنما الاختلاف في الطلب وجوباً و استحباباً باعتبار المكلفين، فمن أتى بالطبيعه لا يؤمر بها ثانياً، و المطلوب في باب الصلاه هو صرف الوجود، بمعنى أن المأمور به إتيان الصلاه من الزوال إلى الغروب، فإذا أتى بالطبيعه في هذه المده لا- معنى لإتيانها ثانياً لأنها حاصله، غايه الأمر أتى بالمأمور به في حال عدم التكليف، فالإجزاء على القاعده و إعادتها ثانياً بعد البلوغ تحتاج إلى دليل آخر.

و أمّا الحجّ فالمطلوب فيه الطبيعه على نحو مطلق الوجود، لأن إطلاق ما دل على وجوب الحجّ على تقدير حصول الاستطاعه يقتضى وجوبه متى حصلت الاستطاعه سواء حجّ قبل ذلك أم لا، و الأمر في عام الاستطاعه غير الأمر الندبي المتقدم على عام الاستطاعه، و كل سنه له أمر و تكليف و ما أتى به في السنه الماضيه غير ما أمر به في السنه الحاليه، و إذا حصلت الاستطاعه في السنه الجديده يوجد أمر جديد و يحدث تكليف جديد لا بدّ من امتثاله، و لا مسقط للأمر الجديد المتوجه إليه في السنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٣

و فيه: أن مجرّد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أن غايه الأمر

الجديده، و لا دليل على سقوطه بما أتى به قبل ذلك، فالمقام نظير صلاه الصبي في اليوم السابق على البلوغ بالنسبه إلى صلاته بعد البلوغ في اليوم الثاني، و لا معنى لسقوط الصلاه عنه في اليوم الثاني إذا بلغ بمجرّد صلاته في اليوم السابق على البلوغ، لأن كل يوم له أمر جديد و تكليف مستقل لا بدّ من امتثاله و الخروج عن عهده.

و بالجملة: الحجّ

فى عام الاستطاعه له أمر جديد و يحدث بسبب حصول الاستطاعه تكليف جديد مستقل لا بدّ من امتثاله، و لا دليل على سقوطه بإتيانه فى العام الماضى قبل الاستطاعه فيكفيها فى وجوب الحجّ و إتيانه ثانياً و عدم سقوطه بما حجّ سابقاً قبل الاستطاعه نفس إطلاق الأدلّه، فإن مقتضاه كما عرفت وجوب الحجّ سواء حجّ سابقاً أم لا، فعدم الإجزاء على القاعده و الإجزاء يحتاج إلى دليل و هو مفقود فى البين.

الثالثه: إذا حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع المرض و عدم صحّحه البدن أو مع الضرر و الحرج، كما إذا سافر فى ضيق الوقت و استلزم الحرج فهل يجزى حجّه أم لا؟. المشهور بينهم عدم الإجزاء، و عن الشهيد فى الدروس الإجزاء إلّا إذا وصل إلى حدّ الإضرار بالنفس فيحتمل عدم الإجزاء، و علل الأجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط و هو غير واجب لكن إذا حصّله وجب لحصول الشرط «(١)».

و أورد عليه فى المتن بأن المقدمات قبل الميقات إذا كانت مقترنه بهذه الأمور دون الأعمال ففى هذه الصوره لا إشكال فى الإجزاء و إن كان لا يجب الحجّ من الأول، و لا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره، و إن كانت الأعمال من الميقات مقترنه بهذه الأمور من الضرر أو الحرج أو عدم أمن الطريق فاللّازم القول بعدم الإجزاء، لأن المفروض أن نفس الأعمال فاقده للشرط، و لكنّه (قدس سره) مع ذلك اختار ما

(١) الدروس ١: ٣١٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٨٤

حصول المقدمه التى هو المشى إلى مكّه و منى و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج.

نعم، لو كان الحرج أو الضرر في المشى إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره و لا قائل بعدم
الإجزاء في هذه الصورة، هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد
الحرمة إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب [1] فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى.

ذهب إليه الشهيد من الإجزاء لا لما ذكره، بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا
أصل الطلب، فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى، لأن دليل نفي الضرر يرفع الأحكام الوجوبية الضرورية و أما الأحكام النديه
الضرورية فلا يرفعها. و بعبارة أوضح: يجب على هذا الشخص حج الإسلام و لكن يرتفع وجوبه بالضرر أو الحرج و أما
الاستحباب فلا يرتفع، فما أتى به إنما هو حج الإسلام و إن ارتفع وجوبه بالضرر.

أقول: أما في فرض اقتران المقدمات قبل الميقات بهذه الأمور بدون اقتران الأعمال من الميقات بها فلا ينبغي الريب في الإجزاء
فيها حتى إذا اقترنت المقدمات بالمحرم من هذه الأمور، كالإلقاء في التهلكة و نحو ذلك كما إذا كان سفره محرماً و لكن بعد
الوصول إلى الميقات أدى الأعمال على وجه مشروع واجداً للشرائط، ففي مثله لا موجب لعدم الإجزاء أصلاً و إن كان الحج لا
يجب عليه من أول الأمر، إذ لا يجب عليه تحمل هذه المقدمات المقترنة بالضرر أو الحرج.

و أما لو كانت الأعمال مقترنة بها فما ذكره من الأمثلة فمختلفه و ليس جميعها من باب واحد. بيان ذلك: أنه لو كان الطريق غير
مأمون

أو كان المكلف مريضاً فحاله حال من حجّ و لم يكن له مال و حجّ متسكعاً، لأن المأخوذ في موضوع وجوب الحجّ

[١] فيه منع ظاهر، و الأقوى عدم الاجزاء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٥

.....

كما في النصوص تخليه السرب و صحّه البدن فإذا تحمل و حجّ و الحال هذه لا يكون حجّه مصداقاً للواجب لانتفاء موضوعه. و
الحاصل: أنه يجرى في فقدان الأمن في الطريق أو صحّه البدن ما يجرى في فقدان الاستطاعه الماليه لأخذ ذلك كله في موضوع
وجوب الحجّ كما في الروايات المفسره للاستطاعه.

و أمّا اقتران الأعمال بالضرر أو الحرج فحيث لم يؤخذ عدم الضرر أو الحرج في موضوع وجوب الحجّ و إنما قلنا بعدم الوجوب
في موردهما لحكومته دليلهما على سائر الأحكام الشرعيه، فلو قلنا بما ذكره (قدس سره) من أن المرفوع هو الإلزام مع بقاء أصل
الطلب نظير صلاه الصبي فالمأمور به على حاله غايه الأمر لا وجوب له، فلو تحمل الضرر أو الحرج و أتى بالمأمور به كفى.

و أمّا إذا قلنا بأن الوجوب أمر بسيط، لأن الأحكام أمور اعتباريه و الاعتبار أمر بسيط فليس في البين أمران يبقى أحدهما و يرتفع
الآخر، و دليل نفى الضرر أو الحرج يرفع المجعول برأسه، فلا مجال لثبوت أصل الطلب و بقائه. نعم، لا مانع من الالتزام
بالاستحباب بأدله اخرى، و الاستحباب إذا كان ضررياً لا يشمل دليل نفى الضرر إذا لم يصل إلى حد الحرمة لعدم الامتنان في
رفعه، فالحجّ الصادر منه حال الضرر أو الحرج يقع مستحجاً بدليل آخر و لم يكن بحجّ الإسلام الواجب المستفاد من قوله تعالى
«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» فإنه مرفوع عن هذا الشخص، فحال

هذا الحجّ حال الحجّ الصادر منه متسكعاً في احتياج الإجزاء إلى دليل خاص و ليس في اليبين دليل.

و الحاصل: أن الحكم بالكفايه و الإجزاء إنما هو بالنسبه إلى الأمر الاستحبابى و لا دليل على كفايته بالنسبه إلى الأمر الوجوبى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٨٦

[مسأله ٦٦: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجّه الإسلام]

[٣٠٦٣] مسأله ٦٦: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجّه الإسلام و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأدّن الأمر بالشىء نهى عن ضده لمنعه أولّماً، و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً، لأدّن النهى متعلق بأمر خارج، بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع، و كذلك النهى المتعلق بذلك المحرّم مانع و معه لا أمر بالحجّ [١] (١).

(١) حاصل ما ذكره في هذه المسأله أنه إذا استلزم حجّه ترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجّه الإسلام و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده و النهى يقتضى الفساد فإن الاقتضاء ممنوع، و على تقدير تسليمه هذا النهى لا يقتضى الفساد لتعلقه بأمر خارج لا بنفس العباده، بل لأن الأمر بالحجّ مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع، فالحجّ غير واجب في حقه و لم يكن بمأمور به، و مع عدم الأمر بالحجّ لا يمكن القول بالصحه.

نعم، لو استقر عليه الحجّ و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام تكون المسأله من صغريات مسأله اقتضاء الأمر للنهى عن ضده و يمكن القول بالإجزاء هنا لمنع الاقتضاء أولّاً، و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان ثانياً، و لا يجرى في الحجّ المستقر ما ذكر في الحجّ الابتدائى.

أقول: ما ذكره من

عدم اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده صحيح، و أما منعه دلالة هذا النهى على الفساد لتعلقه بأمر خارج فهو إنما يتم إذا أُريد بالضد الضد العام و هو الترك، و أما لو فرض تعلقه بالضد الخاص فالنهي متعلق بنفس الحجج لا بأمر خارج.

و الحاصل: أنه إذا أُريد بالضد الضد الخاص كما هو مقتضى أدلتهم حيث قالوا إن ترك أحد الضدين مقدّمه للضد الآخر، و مقدّمه الواجب واجبه فترك هذا الضد

[١] بل الأمر به موجود إن كان الحجج أهم منه، و إن كان غيره أهم فالحجج أيضاً مأمور به على نحو الترتب على ما ذكرناه في محله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٧

نعم، لو كان الحجج مستقراً عليه و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة و أمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج [١] موجباً للبطلان.

واجب، و إذا كان تركه واجباً كان فعله حراماً فإنه لو تمّ ذلك و سلمنا أن مقدمه الواجب واجبه و سلمنا أيضاً أن ترك أحد الضدين مقدمه للواجب الآخر، كان الضد بنفسه منهيّاً عنه لا أن النهى تعلق بأمر خارج بل تعلق بنفس العبادة و بنفس الحجج، لأن ترك هذا الضد مقدمه لذلك الواجب و المفروض أن مقدمه الواجب واجبه فيكون ترك هذا واجباً و فعله حراماً و مبغوضاً هذا، و لكن قد ذكرنا في محله أن النهى التبعية المقدمى لا يدل على الفساد حتى لو التزمنا باقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده.

و كيف كان، فما ذكر من الفساد و عدم الإجزاء غير تام، لأنّ القول بالبطلان مبنى

على عدم الالتزام بالترتب أو عدم جريانه فى باب الحجّ، و أما إذا التزمنا بالترتب و جريانه فى الحجّ فلا موجب للبطلان، إذ الأمر بالحجّ موجود و لو بالترتب و إن كان الواجب الآخر أهم من الحجّ، و أما إذا لم يكن الواجب الآخر أهم فلا ريب فى تقدم الحجّ. و بعبارة اخرى: الأمر بالحجّ موجود على كل تقدير سواء كان الحجّ أهم من الواجب الآخر فهو مأمور به بطبعه و إن كان غيره أهم فهو مأمور به أيضاً على نحو الترتب.

و ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن الترتب لا- يجرى فى باب الحجّ، لأنّ المأخوذ فى موضوعه القدره الشرعيه المصطلحه فيكون الواجب الآخر سالباً للقدره و رافعاً لموضوع الحجّ «١» ففيه ما ذكرناه مراراً من أن الحجّ كسائر الواجبات و الأحكام الإلهيه من عدم أخذ القدره الشرعيه المصطلحه فى موضوعه، و إنما المعتبر

[١] هذا إذا كان المراد تعلق النهى بالضد العام و هو الترك، و أما لو فرض تعلقه بالضد الخاص فهو متعلق بنفس الحجّ لا بأمر خارج.

(١) فوائد الأصول ١: ٣٦٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٨٨

[مسأله ٦٧: إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بالمال فهل يجب بذله]

[٣٠٦٤] مسأله ٦٧: إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بالمال فهل يجب بذله و يجب الحجّ أو لا؟ أقوال (١) ثالثها الفرق بين المضر بحاله [١] و عدمه فيجب فى الثانى دون الأوّل.

فيه الاستطاعه المفسره بأمور خاصه مذكوره فى النصوص، و ما ذكره من اعتبار الاستطاعه الشرعيه بمعنى عدم مزاحمته لواجب آخر لم يؤخذ فى موضوع الحجّ و لم يدل عليه أى دليل، فلا مانع من الحكم بصحة الحجّ و إجزائه فى فرض العصيان و ترك الواجب الأهم، لتعلق الأمر بالحج

على نحو الترتب.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا- فرق بين الحجّ الفعلى و الحجّ المستقر و حالهما على حد سواء و على الترتب لا مانع من الإجزاء فى القسمين.

(١) الأوّل: سقوط الحجّ و عدم وجوب بذل المال كما عن الشيخ «١» و جماعه.

الثانى: وجوب بذل المال كما عن المحقق «٢» و اختاره فى المدارك «٣».

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله و المجحف به فلا يجب فيه بذل المال و يسقط الحجّ و بين ما كان يسيراً غير مضر بحاله فيجب البذل و هو المحكى عن المحقق فى المعتمد «٤».

و قد يستدل للأوّل بأن الاستطاعه و هى تخليه السرب غير حاصله، و تحصيلها غير واجب، و يستدل للثانى بأن المفروض حصول الاستطاعه المالىه و إذا تمكن من دفع العدو و إزالته بالمال و جب، و كلاهما مخدوش فيه.

و الصحيح أن يقال: إذا كان بذل المال حرجياً يرتفع وجوبه لنفى الحرج و يسقط وجوب الحجّ، و إن لم يكن دفعه حرجياً و مشقّه عليه و إنما يتضرر به و ينقص ماله

[١] أو كان معتدّاً به و إن لم يكن مضرّاً بحاله.

(١) المبسوط ١: ٣٠١.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٢.

(٣) المدارك ٧: ٦٢.

(٤) المعتمد ٢: ٧٥٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٨٩

[مسألة ٦٨: لو توقّف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السّلامه]

[٣٠٦٥] مسألة ٦٨: لو توقّف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السّلامه، و قد يقال [١] بالوجوب فى هذه الصوره (١).

فحيثُ لا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان الضرر كثيراً و معتداً به فلا يجب بذله لحكومته دليل نفى الضرر على جميع الأدله، و قد قلنا سابقاً إن دليل لا ضرر يجرى في الحجّ و نحوه من الأحكام الضرريه إذا كان الضرر

اللازم أزيد مما يقتضيه طبع الحجّ و بين ما إذا كان الضرر يسيراً أو قد لا يعد عرفاً من الضرر في بعض صورته كبذل خمسته دنائير بالنسبة إلى خمسمائه دينار التي يصرفها في الحجّ، فلا يعد القول بوجوب الحجّ و لزوم تحمل ذلك الضرر اليسير لصدق تخليه السرب على ذلك، و نظير ذلك بذل المال لأخذ جواز السفر و نحو ذلك بل ربما تعد هذه الأمور من مصارف الحجّ و شؤونه.

(١) الذي ينبغي أن يقال: إنه قد يفرض كونه متمكناً من قتال العدو و دفعه من دون استلزام ضرر أو حرج و يطمئن بالغلبة و السلامة فلا ينبغي الريب في عدم سقوط وجوب الحجّ عنه لصدق تخليه السرب، و مجرد وجود شخص في الطريق مانع عن الحجّ يمكن دفعه بسهولة لا يوجب صدق عدم تخليه السرب.

و قد يفرض كون السفر خطراً بحيث يخاف على نفسه أو على ما يتعلق به فلا إشكال في سقوط الحجّ لصدق عدم تخليه السرب و عدم الأمان في الطريق و إن ظن بالغلبة و السلامة، لعدم حصول الأمان بالفعل فيصدق عدم تخليه السرب، و مجرد الظن بالغلبة و السلامة لا يوجب كون الطريق مأموناً، فما احتمله بعضهم من الوجوب في صورته ظن الغلبة و السلامة ضعيف جداً. و بالجملة: لا يجب عليه القتال أو الوقوع في الحرج لدفع العدو، لأنّ الشرط و هو تخليه السرب غير حاصل و تحصيله غير واجب.

[١] لكنّه ضعيف.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٠

[مسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق]

[٣٠٦٦] مسألة ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلياً [١] (١) أو استلزامه الإخلال بصلاته [٢]، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه،

و لو حجّ مع هذا صحّ حجّه، لأنّ ذلك في المقدّمه و هي المشى إلى الميقات كما إذا ركب دابّه غضبيه إلى الميقات (٢).

(١) لا ريب في عدم اختصاص وجوب الحجّ بطريق دون طريق، لأنّ المطلوب هو الإتيان بالحج من دون اختصاص بطريق، فلو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه. نعم، إذا خاف على نفسه من الغرق أو المرض لا يجب الحجّ و إن كان خوفاً غير عقلائي، لأنّ الملاك في سقوط الحجّ هو حصول الحرج، و إذا بلغ خوفه إلى حد يكون السفر و ركوب البحر حرجاً عليه يسقط وجوب الحجّ لنفي الحرج، و إن كان منشأ الخوف و الحرج أمراً غير عقلائي كما قد يتفق ذلك في الشخص الذي يتخوف كثيراً.

و بالجملة: دليل نفي الحرج لا يختص بموارد الخوف العقلائي و إنما العبره بتحقق الحرج و عدمه، فإذا كان تحمل الخوف حرجياً عليه يسقط الوجوب و إن كان منشأ الخوف أمراً غير عقلائي، و إلّا يجب عليه السفر بالركوب في البحر و لا فرق بينه و بين السفر غير البحري.

(٢) قد عرفت بما لا مزيد عليه أن الاستطاعه المعتبره في الحجّ ليست هي الاستطاعه الشرعيه بالمعنى المصطلح لتكون هذه الأمور دخيله في الاستطاعه، بل الاستطاعه المعتبره في وجوب الحجّ ليست إلّا العقليه، غايه الأمر أنها استطاعه خاصه فسرت في النصوص بالزاد و الراحله و بقيه المذكورات في النصوص.

و أمّا الإخلال ببعض ما يعتبر في الصلاة فلا بأس به إذا أتى بها حسب وظيفته

[١] بل غير العقلائي أيضاً إذا كان تحمله حرجياً عليه.

[٢] لا يسقط وجوب الحجّ بمثل ذلك فإن الصلاة يأتي بها حسب وظيفته، و أما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه

فلا بأس به لأهميته الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩١

[مسألة ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبه]

[٣٠٦٧] مسأله ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحجّ قبلها و لو تركها عصى، و أمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مؤنّته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه [١] و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلق به الحق من الخمس و الزكاة إلّا أنه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناء على ما هو الأقوى [٢] من كونهما فى العين على نحو الكلى فى المعين لا على وجه الإشاعه (١).

الفعليه، لا- سيما إذا أخل بذلك قبل الوقت، فإنه بعد الوقت مكلف بما هو وظيفته من القيام أو الجلوس أو الإيماء أو التيمم، و المفروض عدم ترك الصلاه برأسها، و أما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به، لأهميته الحجّ و إن كان لا يجوز أكل النجس أو شربه اختياراً، و لكن لو دار صرف قدرته فى الأهم أو المهم فلا- ريب فى لزوم صرف قدرته فى الأهم كما حقق ذلك فى باب التراحم.

(١) ما ذكره صحيح و لكن تقدم الكلام فى أن ثوب الإحرام لو كان حراماً لا يضر بصحة الحجّ و الإحرام، لأن لبس ثوبى الإحرام واجب مستقل لا يضر الإخلال به بصحة الإحرام

و الحجّ و إنما ترك واجباً آخر و هو لبسهما، و لذا يتحقق الإحرام عارياً. و أمّا ثوب السعى فلا تضر حرمة بالسعى لعدم اعتبار اللبس فيه أصلاً. و أمّا الطواف فالمعتبر فيه الستر كالصلاه، فإن كان الساتر مغصوباً أو محرماً يفسد طوافه و حجّه إذا اقتصر عليه.

[١] تقدّم الكلام فيه.

[٢] تقدّم ما هو الأقوى فى الخمس و فى الزكاه [فى المسألتين ٢٦٨٨ و ٢٩٥٢].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٩٢

[مسألة ٧١: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجاره]

[٣٠٦٨] مسأله ٧١: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا- يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجاره إذا كان متمكناً من المباشره بنفسه (١).

[مسألة ٧٢: إذا استقر الحجّ عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك]

[٣٠٦٩] مسأله ٧٢: إذا استقر الحجّ عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستتابه عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب و ذلك لظهور جملة من الأخبار فى الوجوب، و أما إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستتابه و عدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوّه، لإطلاق الأخبار المشار إليها،

و أمّا الهدى فإن اشتره بثمان فى الذمه و دفع إلى البائع من المال المغصوب أو المحرم فلا ريب فى صحّه الهدى، و إن اشتره بنفس الثمن المغصوب أو المحرم يكون الهدى باطلاً، لأنّ الهدى لم يكن لنفسه يفسد حجّه إذا اقتصر عليه، لأنّ الاستفادة من الأدله ترتب بقيه أعمال الحجّ على الهدى، و إذا أتى بها و لم يسبقها الهدى وقعت فاسده.

و أمّا ما ذكره من جواز التصرف فى المال الذى تعلق به الخمس بعينه إذا بقى عنده مقدار ما فيه الخمس فإنما يتم على مختاره من تعلق الخمس أو الزكاه بالمال على نحو الكلى فى المعين، و أمّا على المختار عندنا من أنه من قبيل الإشاعه فلا- يجوز التصرف فيما تعلق به ما لم يؤد الحق و إن بقى مقدار ما فيه الخمس و الزيادة، لأنّ المفروض أن المال مشترك فيه و الشركه تمنع عن التصرف فى المال. نعم، يجوز التصرف فى المال

الزكوى و ما تعلق به الزكاه إذا أبقي منه مقدار الزكاه، لأن المالك له حق الافراز و التقسيم و ذلك للنص، و لم يرد نص فى باب الخمس من هذه الجهه.

(١) هذه المسأله من الواضحات التى لا حاجه إلى ذكرها و لعله (قدس سره) ذكرها تمهيداً للمسأله الآتية.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٩٣

و هى و إن كانت مطلقه [١] من حيث رجاء الزوال و عدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فوريه الوجوب كما فى صورته المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجرئه حجّ النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقراً عليه، و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى [٢] عدم الوجوب، لأنّ ظاهر الأخبار أن حجّ النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا- دليل على وجوبه مرّه أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستتابة فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستتابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجرى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً و المفروض فى المقام أنه هو، بل يمكن أن يقال [١] إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام. و دعوى أن جواز النيابة

مادامى كما ترى بعد كون الاستتابة بأمر الشارع، و كون الإجاره لازمه لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستتابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقه، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأول ضعيف. و هل يختص الحكم بحجه الإسلام أو

[١] لا إطلاق فيما دل على الوجوب منها.

[٢] فيه إشكال، و الأحوط الوجوب.

[١] الظاهر أن الإجاره فى هذه الصوره و فى الصوره الثانىه محكومہ بالفساد، و يتبعه فساد العمل من النائب فتجب على المستأجر المباشرة و الإتيان بالحج بنفسه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ١٩٤

يجرى فى الحجّ النذرى و الإفسادى أيضاً؟ قولان، و القدر المتيقن هو الأول [٢] بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و إن لم يتمكن المعذور من الاستتابة و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من اجره المثل و لم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفه [٣] سقط الوجوب، و حينئذ يجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترك الاستتابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستتابة، و لو استتاب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجزئ عن حجّه الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استتاب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعاده لعدم

الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفايه حجّ المتبرع [١] عنه في صورته وجوب الاستتابة. و هل يكفي الاستتابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكّه مع كون الواجب عليه هو التمتع، و لكن الأحوط خلافه، لأنّ القدر المتيقن من الأخبار الاستتابة من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفايه التبرع عنه لذلك أيضاً (١).

(١) ذكر في هذه المسألة أموراً.

الأمر الأوّل: من استقر عليه الحجّ و أهمل حتى مرض أو هرم أو حبس بحيث لا- يتمكّن من الحجّ، فهل يسقط عنه التكليف بالحجّ للعدو العارض أم لا؟ المعروف

[٢] يأتي منه (قدس سره) الجزم بعموم الحكم في المسألة الحادية عشره في الفصل الآتي.

[٣] أو غير مجحفه و لكن كانت الزيادة زياده معتداً بها.

[١] في الكفايه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٥

.....

و المشهور وجوب الاستتابة و انقلاب تكليفه و وظيفته من المباشرة إلى النيابة و هو الصحيح، و قد دلت عليه النصوص فيها الصحيح و غيره.

منها: صحيح معاوية بن عمار: «إن علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحج قط و لم يطق الحجّ من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه» (١)، و لا ريب في دلالة على الوجوب لظهور الأمر فيه.

و منها: صحيح عبد الله بن سنان «إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه» (٢).

و منها: صحيح الحلبي «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن

عليه أن يُحج عنه من ماله ضروره لا مال له» (٣) و الروايه الأخيره مطلقه من حيث الاستقرار و عدمه، و المستفاد منها وجوب الاستنابه إذا حال بينه و بين الحجّ عذر و إن كان طارئاً في سنه الاستطاعه، و لكن ظاهر الأوليين وجوب الاستنابه في مورد الاستقرار.

و قد يقال بحملها على الاستحباب لوجهين:

أحدهما: اشتمالها على أمور لم تعتبر في النائب ككونه رجلاً و ضروره، لجواز نيابه المرأه عن الرجل و نيابه غير الضروره و ذلك يوجب حملها على الاستحباب و التفكيك بين القيد و المقيد في الوجوب بإلغاء القيد و الالتزام بوجوب أصل الاستنابه بعيد.

ثانيهما: أن المستفاد من بعض الروايات الحاكيه لحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) استحباب النيابه و أنها اختياريه لتعليقها على مشيئه الرجل، مع أنّ الواقعه واحده و لا يمكن الاختلاف في الحكم فيها، فتكون هذه الروايه قرينه على عدم إرادته

(١) الوسائل ١١: ٦٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ١١: ٦٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٦

.....

□
الوجوب من الروايات الأخر، ففي خبر سلمه أبي حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رجلاً أتى علياً و لم يحج قط فقال: إني كنت كثير المال و فرّطت في الحجّ حتى كبرت سنّي، فقال: فتستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له علي (عليه السلام): إن شئت فجهز رجلاً ثمّ ابعته يحج عنك» (١) و نحوه خبر ميمون القداح «إن شئت أن تجهز رجلاً ثمّ ابعته يحج عنك» (٢).

و الجواب عن الثاني: أن المعلق على المشيئه تفرغ الذمه، يعني إذا شئت تفرغ ذمتك و الخلاص

من ذلك فعليكَ كذا، لا الاستنابه حتى يقال بأن تعليقها على مشيئته يدل على الاستحباب، لأنّ الوجوب لا معنى لتعليقه على المشيئه.

هذا مضافاً إلى ضعف الروايتين سنداً، أما الأولى فبسلمه أبي حفص و الثانيه بسهل بن زياد و بجعفر بن محمّد الأشعري الذي لم يوثق و لم يثبت كونه جعفر بن محمّد ابن عبيد الله الذي هو من رجال كامل الزياره.

و عن الأوّل بأنه لا- بأس بإلغاء القيد خاصه إذا كان خلاف المتسالم عليه، على أنه إنما يتم في خصوص صحيح الحلبي الذي أخذ فيه الضروره.

مضافاً إلى أنه لا مانع من الالتزام بالقيد و كون النائب عن الحي رجلاً ضروره و يمكن أن يقال: إن ذكر الرجل من باب المثال و محمول على الغالب و المراد به الشخص، و قد وقع نظير ذلك في كثير من موارد الأحكام، و لا- يراد بالرجل المذكور في النصوص خصوص الرجل المقابل للمرأة. و بالجملة: لا موجب لرفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب.

ثمّ إن الحكم لا يختص بمن استقر عليه الحجّ بل لو كان موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه تجب عليه الاستنابه كما في المتن لإطلاق صحيح الحلبي كما عرفت، و إن كان مورد بعض الروايات ذلك، كالروايات الوارده في

(١) الوسائل ١١: ٦٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٦٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٧

.....

الشيخ الكبير الذي لم يحجّ.

ثمّ إنه بعد الفراغ عن لزوم الاستنابه مطلقاً أو في خصوص من استقر عليه الحجّ يلزم كون النائب ضروره كما في صحيح الحلبي إن لم يكن إجماع على الخلاف، بل

يلزم أن يكون رجلاً كما في روايه الشيخ الكبير، و لذا ذكرنا في المناسك «١» أن الأحوط لزوماً استنابه الرجل الصوره إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً كما في الروايات.

الأمر الثانى: هل يختص وجوب الاستنابه باليأس عن زوال العذر أو يعم الراجى للزوال أيضاً؟ فيه خلاف، المشهور الاختصاص باليأس، بل ربما ادعى الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و ذكر السيد فى المتن أن المنساق من بعض الروايات اعتبار اليأس من زوال العذر.

أقول: لم يرد فى شىء من الروايات اليأس أو رجاء الزوال، بل المذكور فيها عدم التمكن و عدم الطاقه و الحيلولة بينه و بين الحجج بمرض و نحوه، و الظاهر أن المأخوذ فى وجوب الاستنابه عدم الطاقه و عدم الاستطاعه واقعاً كما فى الروايات الوارده فى الشيخ الكبير، و أما صحيح الحلبي فإن أُريد بالحجج المذكور فيه حجج هذه السنه الذى حال بينه و بين الحجج مرض أو حصر، فمقتضاه وجوب الاستنابه فى هذه السنه حتى مع العلم بزوال العذر فى السنه الآتية و هذا مقطوع الخلاف، إذ لا نحتمل وجوب الاستنابه عليه فى هذه السنه و عدم إتيان الحجج بنفسه فى السنه الآتية عند زوال العذر، فالمراد بالحجج المذكور فى صحيح الحلبي الذى حال المرض بينه و بين الحجج هو مطلق الحجج من دون أن يختص بسنه دون أخرى، فإن الواجب هو الطبيعى و الفوريه واجب آخر، و مفاد صحيح الحلبي مفاد الروايه الوارده فى الشيخ الكبير الذى لم يطق الحجج و مضمونها واحداً، فموضوع وجوب الاستنابه عدم التمكن من المباشره واقعاً و أما اليأس من زوال العذر فهو طريق عقلايى إلى عدم التمكن من إتيانه واقعاً، كما أنه تجوز له

الاستنابه في فرض رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر، و لكن ذلك حكم

(١) في ص ٥٠ / ١٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٨

.....

ظاهري كالحكم الثابت في الأعدار المسوغه للتييم و الصلاه عن جلوس و نحو ذلك لجريان استصحاب العجز و بقاء العذر.

و بالجملة: موضوع وجوب الاستنابه هو عدم الطاقه و عدم القدره واقعاً، و لكن اليأس عن زوال العذر أو استصحاب بقاء العذر أو الاطمئنان ببقاء ذلك كل ذلك طرق إلى الواقع.

و أما صحيح ابن مسلم: «لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه» (١) فهو و إن كان مطلقاً من حيث اليأس و عدمه لإطلاق قوله: «فلم يستطع الخروج» و لكنه أجنبي عن المقام، لأنّ مورده الحجّ التطوعي الإرادي و لا يشمل ما لو وجب عليه الحجّ و لكن لا يتمكن من إتيانه مباشرة كما هو محل الكلام.

و بالجملة: العبره في وجوب الاستنابه إنما هي بعدم التمكن من إتيان الحجّ و عدم الطاقه على إتيانه في واقع الأمر، و لذا لو استطاع في هذه السنه و منعه مانع عن الإتيان بالحجّ و استتاب ثم تمكن من الإتيان به في السنه الآتية لا نحتمل سقوط الحجّ عنه بمجرد النيباه في السنه الماضيه، و يترتب على ذلك الأمر الآتي و هو:

الأمر الثالث: إذا استتاب مع قيام الطريق على عدم التمكن من إتيانه، كما إذا حصل له اليأس من زوال العذر و اطمأن ببقائه أو استصحب بقاءه، و بعد ذلك اتفق ارتفاع العذر و تمكن من مباشره الحجّ، فهل يجزئ الحجّ النيابي عن حجّه أم لا؟ فيه خلاف.

ذهب المشهور إلى عدم الإجزاء، و قوى

بعضهم الإجزاء كالمصنف (قدس سره) بدعوى أن تكليف هذا الشخص تبدل إلى النيابي، و الحجج الصادر من النائب هو الحجج الذي كان على المنوب عنه، فإذا أتى به النائب فقد حصل ما كان على المنوب عنه، و لا دليل على وجوب إتيانه ثانياً، بل لو قيل باستحباب النيابة حينئذ فالظاهر إجزاء

(١) الوسائل ١١: ٦٤/ أبواب وجوب الحجج ب ٢٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٩

.....

فعل النائب عن المنوب عنه، لأن ما يأتي به النائب هو بعينه ما وجب على المنوب عنه، و قد أتى النائب بما وجب على المنوب عنه، فلا مجال حينئذ لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً على المنوب عنه و المفروض في المقام أنه هو، بل يمكن أن يقال: إنه إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بعد الإحرام يجب عليه الإتمام و يكفي عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك و إن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام.

أقول: قد عرفت أن موضوع الحكم بوجوب الاستنابه هو عدم قدره واقعاً، و أما اليأس أو عدم رجاء الزوال فليس مأخوذاً فيه، و إنما تجب الاستنابه اعتماداً على الأصل و هو استصحاب بقاء العذر أو اعتماداً على حجه أخرى كالأطمئنان ببقاء العذر و اليأس من زواله، و التكليف الواقعي لم ينقلب و هو باق على حاله و لم يقيد بسنه خاصه، و موضوع إجزاء فعل النائب هو عدم قدره المنوب عنه على المباشرة و المفروض تمكنه من المباشرة، و معه لا مجال للإجزاء لعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي، و قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

ظاهر فى لزوم المباشرة على المستطيع، و هذا الشخص داخل فى عنوان المستطيع واقعاً و لو فى السنة الآتية و دليل وجوب الاستتابة لا يشمل مثل هذا الشخص واقعاً.

فتلخص من جميع ما تقدم: أن موضوع وجوب الاستتابة هو واقع العذر، و لا بدّ من إحرازه بالطرق العقلية كالاطمئنان أو اليأس من زوال العذر فإنه أيضاً طريق عقلاى، و لو انكشف الخلاف بقى الواقع على حاله فهو ممن يطبق الحجّ و يتمكن من إتيانه، غاية الأمر أنه لا يعلم بذلك، و كذا الحال فى مورد رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر بناء على جريان الاستصحاب فى الأمر الاستقبالى، فيستصحب بقاء العجز و عدم تجدد قدره، إلّا أن الحكم حينئذ حكم ظاهرى و مقتضى القاعده عدم الإجزاء عن الواقع، و تجب المباشرة على المنوب عنه بعد انكشاف الخلاف.

و إن شئت قلت: إن عدم الطاقه لم يؤخذ فى موضوع وجوب الاستتابة، فإنّ عدم الطاقه المذكور فى روايات الشيخ الكبير إنما هو من باب بيان المورد، و إنما المأخوذ فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٠٠

.....

موضوع وجوب الاستتابة هو الحيلولة بينه و بين الحجّ بالعذر كما هو المستفاد من صحيح الحلبي، و المراد بالحجّ الذى حال دونه المرض هو طبيعى الحجّ، و لذا لو علم بارتفاع العذر إلى السنة الآتية لا تجب الاستتابة بلا خلاف، و لا يمكن إثبات عنوان الحيلولة باستصحاب بقاء العذر إلّا على الأصل المثبت، لأن عنوان الحيلولة أمر وجودى لا يمكن إثباته باستصحاب بقاء العذر و لا أصل فى المقام يحرز به الحيلولة فمع رجاء الزوال لا تجب الاستتابة لعدم إحراز عنوان الحيلولة.

نعم، لا بأس بالاستتابة رجاء و إذا انكشف بقاء العذر و عدم زواله

يجزئ و إنما فلا فوجوب الاستنابه يختص بصوره اليأس من زوال العذر أو الاطمئنان الشخصى ببقائه أو غير ذلك من الطرق القائمه على بقاءه كإخبار الطبيب و نحوه.

الأمر الرابع: لا ريب فى إجزاء حجّ النائب إذا استمر العذر إلى أن مات المنوب عنه، و لا يجب القضاء عنه بعد موته، و أما إذا اتفق ارتفاع العذر بعد الأعمال فقد ذكر أنه لا تجب المباشرة على المنوب عنه، بل و كذا لو ارتفع العذر فى أثناء العمل بعد إحرام النائب فإنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل احتمال الاكتفاء إذا ارتفع العذر أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام.

و فيه: ما لا يخفى، فإنه لو قلنا بعدم الإجزاء بعد ارتفاع العذر و بعد تمام الأعمال فالأمر واضح فى المقام جدّاً، و إن قلنا بالإجزاء فلا نقول به فى هاتين الصورتين و هما ارتفاع العذر فى الأثناء و ارتفاعه قبل الدخول فى الإحرام، و ذلك لانفساخ الإجاره لأن ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعيه النيابة و الإجاره، لما عرفت أن موضوع وجوب النيابة و الإجاره هو عدم الطاقه و عدم التمكن أو الحيلولة بينه و بين الحجّ و المفروض حصول التمكن و عدم ثبوت الحيلولة و إنما احتمال بقاء العذر و تخيل الحيلولة، و ما لم يحرز موضوع النيابة لا تصح الإجاره و تنفسخ قهراً سواء أمكن إخبار النائب أم لا.

و بعبارة اخرى: الإجاره محكوم به بالفساد، لأنها وقعت على عمل غير مشروع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٠١

.....

لتعلقها بعمل الحى الذى يطيق الحجّ و لا يجوز الاستئجار عليه، فتجب على المستأجر المباشرة و الإتيان بالحج بنفسه و يجب على الأجير إتمام الحجّ عن نفسه.

الأمر

الخامس: هل يختص وجوب الاستتابة بالعدر الطارئ أو يعم العذر الخلقى الأصلي؟ فيه خلاف، ربما يقال باختصاصه بالعدر الطارئ و سقوط الفرض عن المعذور خلقه بالمره، و لا نعرف وجهاً لهذا التفصيل أصلاً لإطلاق صحيح الحلبي المتقدم، فإن عنوان الحيلولة صادق على المعذور خلقه و أصاله و كذلك قوله: «أمر يعذره الله فيه»، و كذا لا فرق بين ما لو عرض العذر قبل الاستطاعه ثم استطاع و ما إذا حصل بعد الاستطاعه لإطلاق صحيح الحلبي.

الأمر السادس: إذا لم يتمكن المعذور من الاستتابة لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأخذ مال كثير يبلغ الحرج و الإجحاف أو يبلغ حد الضرر الزائد على المتعارف لا تجب الاستتابة، لعدم القدره أو لنفى الحرج أو لنفى الضرر، بناء على ما ذكرنا من جريانه حتى فى الأحكام الضرريه إذا كان الضرر اللازم أزيد من المتعارف الذى يقتضيه طبع الحجّ.

و لو مات و الحال هذه فوجد النائب أو رضى بأخذ الأجره المتعارفه فهل يجب القضاء عنه أم لا؟ لا ريب فى وجوب القضاء عنه إذا كان الحجّ مستقرّاً عليه، إذ لا دليل على سقوطه بعد الاستقرار و إهماله و تسويفه فى الإتيان، و مجرد عدم التمكّن من إتيانه فى زمان حياته لا يوجب سقوط القضاء عنه.

إنما الكلام فيما إذا لم يستقر عليه الحجّ فمات فى عام الاستطاعه و عدم التمكّن من الاستتابة، و الظاهر عدم وجوب القضاء عنه، لعدم تنجز التكليف عليه مباشره للعدر من المرض و الحصر، و عدم وجوب الاستتابة عليه فى زمان حياته، لعدم وجود النائب أو لأمر آخر من الضرر أو الحرج، فالحج لا يجب عليه لا مباشره و لا نيابه فلا موضوع لوجوب

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٦، ص: ٢٠١

ثم إنك قد عرفت أن موضوع وجوب الاستنابه هو الحيلولة بينه وبين الحج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٢

.....

بالعذر، ولا عبره باليأس أو رجاء الزوال إلّا من باب الطريقيه، و يترتب على هذا أنه لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر هو الاجتزاء لأن الموضوع و هو الحيلولة الواقعيه متحقق، غايه الأمر أنه لا يعلم به و لا يدري بتحقيقه واقعاً.

فما ذكره السيد في المدارك من عدم الاجزاء لعدم وجود اليأس حين الاستنابه و المفروض عدم الوجوب مع عدم اليأس «١» ضعيف، لأن اليأس و إن لم يكن موجوداً حين الاستنابه و لكن لا عبره به، لأنه لم يكن قيداً في الوجوب و لم يكن مأخوذاً في الموضوع، و إنما هو طريق إلى وجود العذر و تحقق الحيلولة، و المفروض أنها حاصله واقعاً، فموضوع وجوب الاستنابه متحقق.

الأمر السابع: لو تبرع عنه متبرع فهل يجزى أم لا؟ ذهب في المتن إلى الأوّل، و الظاهر هو الثاني، و ذلك لأن المستفاد من النصوص لزوم الإحجاج و الإرسال إلى الحجّ و التجهيز إليه، و نشك في سقوط ذلك بفعل الغير تبرعاً و مقتضى الأصل عدمه بل مقتضى الإطلاق المستفاد من الروايات وجوب الاستنابه و أن يكون حجّ الغير مستنداً إليه بالتسيب، فإن الواجب عليه إتيان الحجّ مباشره أو تسيباً و شىء منهما لا يصدق على الحجّ التبرعى، فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «ليجهز رجلاً» كما في روايات الشيخ الكبير، أن يكون

الحجّ الصادر من الغير بأمره و تسيبه و لا دليل على سقوطه بفعل الغير تبرّعاً. و قد ذكرنا نظير ذلك في باب الخمس من عدم سقوطه بتبرّع الغير.

الأمر الثامن: هل تكفى الاستنابه من الميقات أو تلزم من البلد؟ وجهان أظهرهما الكفايه، لأن المذكور في صحيح معاويه بن عمار و الحلبي و ابن سنان: «أن يجهز رجلاً ليحج عنه و أن يُحج عنه من ماله» و لم يؤخذ الابتداء من مكان خاص أو من بلده فلو أعد مالاً و جهز رجلاً ليحج عنه من أى مكان كان، صدق أنه جهز رجلاً للحج

(١) المدارك ٧: ٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٣

.....

عنه. و بالجملة: المستفاد من النصوص الإحجاج و إرسال شخص للحج عنه و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بالنسبه إلى الأماكن.

نعم، في صحيح ابن مسلم ورد قوله: «ليبعثه مكانه». و ربما يقال: ظاهر البعث هو الإرسال من مكانه، و لكن قد عرفت أن هذه الصحيحه أجنيبه عن المقام لاختصاصها بالحج الإرادى التطوعى، مع أن البعث لا يختص ببلد خاص و يصدق البعث بالإرسال من أى بلد شاء، فلو كان من أهالى النجف الأشرف مثلاً و أرسل شخصاً من البصره أو المدينه المنوره للحج عنه يصدق أنه بعث رجلاً للحج عنه مكانه.

الأمر التاسع: هل يختص وجوب الاستنابه بحج الإسلام أو يعم الحجّ النذرى و الإفسادى؟

أمّا الحجّ الافسادى فإن قلنا بأن الحجّ الأوّل الفاسد ليس بحج الإسلام و إن وجب إتمامه تعبداً، و حجّ الإسلام إنما هو ما يحجه فى القابل فحينئذ لا ريب فى وجوب الاستنابه، لأنه هو حجّ الإسلام بعينه و قد استقر عليه فى ذمته فيجرى فيه الحكم بوجوب الاستنابه، و إن كان حجّ الإسلام

هو الأول و الحجّ الثانی من باب العقوبه و الكفّاره فحينئذ لا بأس بهذا البحث، و قد استشكل المصنف (قدس سره) فى المقام و لكن فى المسأله الحاديه عشر من الفصل الآتى جزم بالتعميم.

و كيف كان، فالظاهر عدم وجوب الاستنابه فى الروايات لا يستفاد منها ذلك أمّا روايات الشيخ الكبير فموردها حجّ الإسلام كما هو واضح جدّاً، فإن موردها الشيخ الذى لم يحجّ قط فلا يتصور فى حقه الحجّ الافسادى و العقوبتى، و أما صحيح الحلبي فظاهره أيضاً حجّ الإسلام لقوله: «و إن كان موسراً» فإن اليسار يناسب حجّ الإسلام الأصلى المعتبر فيه اليسار، فتعميم الحكم للحجّ العقوبتى يحتاج إلى دليل و هو مفقود. نعم، صحيح ابن مسلم مطلق من حيث أقسام الحجّ من الأصلى و العقوبتى لقوله: «لو أن رجلاً أراد الحجّ» و لكن قد عرفت أنه أجنبى عن المقام، لأن مورده

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٠٤

[مسأله ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق]

[٣٠٧٠] مسأله ٧٣: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاءه عن حجّه الإسلام فلا يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى (١)

الحجّ التطوعى الإرادى و لا يشمل الحجّ الواجب بأصل الشريعة.

و أمّا الحجّ النذرى فإن كان مقيداً بسنه معينه أو كان غير معين و عجز عن المباشرة فمقتضى القاعدة بطلان النذر، لعدم قدره على الامتثال فلا-مورد للاستنابه و أمّا نذر الصوم إذا صادف يوم العيد أو السفر فإنما وجب قضاؤه للنص «١» و إلّا فمقتضى القاعدة هو البطلان، و لم يرد أى نص فى المقام.

و إذا استقرّ عليه الحجّ النذرى و تنجز

و لكنه تركه اختياراً أو عصيانياً ثم عجز عن المباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستنابه، لأن الروايات الداله على وجوب الاستنابه موردها الحجج الأصلية و هى أجنبيه عن الحجج النذرية فحاله حال الحجج العقوبتي، و هو معذور عند الله و لا يتمكن من الإتيان بنفسه و لا دليل على وجوب الاستنابه فيه.

(١) يقع الكلام تاره فى من استقر عليه الحجج و أخرى فى من لم يستقر عليه الحجج.

أمّا الأول، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم فلا ريب فى الإجزاء عن حججه الإسلام و لا يجب القضاء عنه بلا خلاف بيننا و يدلُّ عليه النصوص، منها: صحيح ضريس عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «فى رجل خرج حاجياً حججه الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حججه الإسلام و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حججه الإسلام» (٢) و ظاهر الأخبار و إن كان عدم الفرق بين الاستقرار و عدمه و لكن كلامنا فعلاً فى من استقر عليه الحجج و سيأتى حكم من لم يستقر عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٣ / كتاب النذر ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجج ب ٢٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٠٥

.....

نعم، ظاهر صحيح زراره عدم الإجزاء قبل أن ينتهى إلى مكه و الإجزاء إذا انتهى إليها، قال «قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه؟ قال: يحج عنه إن كان حججه الإسلام» (١) إلما أنه لا بد من رفع اليد عن ظهوره لصراحه تلك الروايات فى الإجزاء بدخول الحرم، فإنها أقوى دلالة من صحيح زراره، لأن دلالتها بالمنطوق و دلالتها بالمفهوم، و

يحتمل إرادته الحرم من كلمه مكّه المذكوره فى صحيحه زراره و شمولها للحرم باعتبار توابعها و نواحيها، مع العلم بأن الفصل بين الحرم و مكّه قليل جداً، فلا يبعد دعوى شمول مكّه لذلك كما هو الحال فى إطلاق سائر أسامى البلاد و الأمكنه.

و أمّا إذا مات قبل دخول الحرم و بعد الإحرام فالمشهور عدم الإجزاء و يجب القضاء عنه لاشتغال ذمّته بالحج، و لا دليل على الإجزاء بمجرد الإحرام، و الدليل إنما دلّ على الإجزاء بعد الإحرام و دخول الحرم، خلافاً لما عن الشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» فقالا بالإجزاء، و ليس لهما دليل إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيح بريد العجلي: «قال: و إن كان مات و هو ضروره قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه فى حجّه الإسلام» «٤»، فإن قوله: «قبل أن يحرم» يراد به قبل الإحرام و مفهوم ذلك الإجزاء إذا مات بعد الإحرام، فالميزان بالإحرام و عدمه لا بدخول الحرم و غيره.

و ما احتمله المصنف (قدس سره) من أن قوله: «قبل أن يحرم» يراد به قبل أن يدخل الحرم كما يقال: أنجد إذا دخل نجد، و أيمن إذا دخل اليمن، بعيد جداً.

و لكن يرد على الاستدلال بصحيح بريد وجوه:

الأول: أن إطلاق مفهوم ذيله المستشهد به على الإجزاء يعارض إطلاق مفهوم

(١) الوسائل ١١: ٦٩/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٣.

(٢) لاحظ النهايه: ٢٨٤، المبسوط ١: ٣٠٦، الخلاف ٢: ٣٩٠.

(٣) السرائر ١: ٦٤٩.

(٤) الوسائل ١١: ٦٨/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٠٦

.....

صدره الدال على عدم الإجزاء لقوله (عليه السلام) فى الصدر: «إن كان ضروره ثمّ مات فى الحرم

فقد أجزأ عنه حجّه الإسلام» فيعلم أن الملاك في الإجزاء و عدمه دخول الحرم و عدمه، و مقتضى القاعده هو التساقط و الرجوع إلى أدله أُخرى داله على وجوب القضاء على المستقر، و لا- معارض لتلك الأدله إلّا هذه الصحيحه الساقطه بالمعارضه بين صدرها و ذيلها.

الثانى: أن صحيح زراره بصراحه منطوقه يدل على عدم الإجزاء إن مات قبل مكّه المراد به قبل الحرم كما عرفت و إن كان محرماً، فيعلم أن الميزان هو دخول الحرم فنرفع اليد عن مفهوم صحيح بريد.

الثالث: أن صحيح بريد لا- يدل بمفهومه على الإجزاء، و إنما يدل على أنه لو مات قبل الإحرام يُجعل جملته و زاده و نفقته في حجّه الإسلام، و أمّا إذا مات بعد الإحرام فهذا الحكم و هو جعل جملته و زاده و نفقته في حجّه الإسلام مرتفع.

و بعبارة اخرى: يدل الصحيح على أنه لو مات فى الطريق قبل الإحرام تصرف أمواله التى معه فى حجّه الإسلام، و أمّا لو مات بعد الإحرام فلا دلالة له على الإجزاء و إن لم يكن له مال و لا جمل و لا نفقه، و إنما غايته أن الحكم بصرف الأموال فى حجّه الإسلام مرفوع، و أمّا الإجزاء بعد الإحرام أو عدمه فهو ساكت عنه فلم ينعقد له إطلاق من هذه الناحية، فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده و الأدلّه الأوليه و هو إخراج حجّه من صلب ماله و من أمواله الأخر غير ما أخذ معه فى الطريق.

ثمّ إنّ الظاهر من الروايات اختصاص الحكم بالإجزاء بمن كان محرماً و دخل الحرم، و أمّا من ترك الإحرام نسياناً أو عصياناً و دخل الحرم فلا تشمله النصوص و إنما تدل

على الأجزاء إذا اجتمع الأمران و هما دخول الحرم و الإحرام.

و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى الانصراف و أن المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، جملة من الروايات كقوله فى صحيح ضريس المتقدم: «خرج حاجاً حَجَّه الإسلام»، فإن المراد بقوله: «حاجاً» هو الدخول محرماً، و إلَّا لم يكن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٠٧

خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالأجزاء حينئذ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلَّا إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى حيث قال فيها بعد الحكم بالأجزاء إذا مات فى الحرم «و إن كان مات و هو ضروره قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته فى حَجَّه الإسلام» فإن مفهومه الأجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنّه معارض بمفهوم صدرها و بصحيح ضريس و صحيح زراره و مرسل المقنعه مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فى الحرم كما يقال: «أنجد» أى دخل فى نجد و «أيمن» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه فى الميقات و دخل الحرم ثمَّ مات، لأنَّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، و لا- يعتبر دخول مكّه، و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقيه فى كفايه دخول الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

و قد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل لظهور

بحاج و أوضح منه مفهوم صحيح زواره المتقدم قال «قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّه» فيعلم أن العبره في الإجزاء بالإحرام و دخول الحرم.

(١) ما ذكره و إن كان أحوط و لكن لا يبعد الإجزاء إذا مات في الخارج، إذ لا خصوصيه للموت في الحرم، و الموت في الحرم إنما جعل مقابلًا للموت خارج الحرم في النص باعتبار أنه إن مات بعد الدخول في الحرم يجرى و إن مات قبل الدخول في الحرم لا يجرى، فموضوع القضاء و عدم الإجزاء هو الموت قبل الدخول في الحرم و لا يشمل الموت خارج الحرم بعد الدخول فيه و الخروج منه.

و أوضح من ذلك دلاله صحيح زواره، حيث لم يؤخذ في الإجزاء الموت في مكّه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٨

و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع و القران و الأفراد (١)، كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمره التمتع أجزاءه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القران أو الأفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل [١] لأنّ الحجّ و العمره فيهما عملاين مستقلان بخلاف حجّ التمتع فإن العمره فيه داخله في الحجّ فهما عمل واحد. ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّه الإسلام فلا يجرى

لأنّ المذكور فيه الموت قبل الانتهاء إلى مكّه، و يدلُّ بمفهومه على الإجزاء لو مات بعد الانتهاء إلى مكّه، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما لو مات في الحرم أو مات في خارجه بعد الدخول فيه.

فتلخص من جميع ما تقدّم: أنه لو مات من استقر عليه الحجّ قبل الإحرام يجب الحجّ عنه و كذا

لو مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، كما لا ريب في الإجزاء إن مات بعدهما.

(١) لأن العبرة في الإجزاء بكون الحجة حجة الإسلام من دون فرق بين أقسام الحج، كما أنه لا مانع من الحكم بالإجزاء عن حجة الإسلام إذا مات في أثناء عمره المتمتع، لأن حجة الإسلام عمل واحد مركب من العمره والحج.

و أما العمره المفردة لو مات في أثناءها فالظاهر عدم الإجزاء لأنه على خلاف القاعدة، والمفروض أنه لم يأت بالمأمور به وإنما أحرم ودخل الحرم ولم يأت ببقية الأعمال، وإجزاء ذلك عن بقية الأعمال يحتاج إلى دليل والنص خاص بالحج ولا يشمل العمره المفردة.

و أمّا من كانت وظيفته حج القرآن والإفراد و مات في أثناء الحج فيجزئ عن حجه لإطلاق النصوص، و أما الإجزاء عن عمرتهما فمشكل، لأن الحج والعمره فيهما عملا مستقلان وإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى الدليل، والدليل إنما قام

[١] لا ينبغي الإشكال في عدم الإجزاء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٩

الحكم في حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء (١)، بل لا يجرى في العمره المفردة أيضاً وإن احتمله بعضهم، و هل يجرى الحكم المذكور في من مات مع عدم استقرار الحج عليه، فيجزئه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم و يجب القضاء عنه [١] إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان (٢)

بالنسبة إلى العمل الواحد و هو حج المتمتع فإن العمره فيه داخله في الحج و هما عمل واحد.

(١) لما عرفت من أن الإجزاء على خلاف القاعدة و يحتاج إلى دليل خاص و لا دليل على

ذلك في المقام، و الدليل إنما هو في مورد حج الإسلام، و الحج النذرى و الإفسادى ليسا بحج الإسلام بناء على أن حج الإسلام في مورد الحج الأفسادى هو الأول و الثانى من باب العقوبة، فيجب القضاء عنه، فإن قلنا بأنه يخرج من صلب المال كالحج الأسمى فهو و إلّا فإن أوصى يخرج من الثلث.

(٢) الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين من استقر عليه الحج و بين من لم يستقر عليه، لإطلاق النصوص و عدم اختصاصها بمن استقر الحج عليه، فمن لم يستقر الحج عليه إذا مات في عام الاستطاعة بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاءه عن حج الإسلام و لا يجب القضاء عنه، و أمّا إذا مات قبل ذلك فيقضى عنه لإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح ضريس: «في رجل خرج حاجاً حج الإسلام فمات في الطريق و إن مات دون الحرم فليقض عنه و ليه حج الإسلام»، و لا مانع من الالتزام بوجوب القضاء عنه إلّا ما قيل من أن الموت في عام الاستطاعة يكشف عن عدم الاستطاعة، كما إذا عرض عارض آخر غير الموت في عام الاستطاعة أو مات في بلده فإن ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة فلا موضوع لوجوب القضاء عنه، و قوله (عليه السلام): «فليقض عنه و ليه» يحمل على الجامع بين الوجوب و الاستحباب

[١] لا يبعد ذلك إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢١٠

من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، و من أنه لا- وجه لوجوب القضاء عن من لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيه، و لذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد

بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعه و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو في البلد، و إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

و إنما التزمنا بوجوب القضاء عن استقر الحجج عليه لدليل خارجي آخر كالإجماع و نحوه.

و فيه: أن انكشاف عدم الاستطاعة بالموت في أثناء الطريق عام الاستطاعة و إن كان أمراً صحيحاً في نفسه، و لكن مع ذلك لا ينافي وجوب القضاء في خصوص من أحرم و مات، و اختصاص الحكم بوجوب القضاء بمن استقر الحجج عليه بلا موجب بعد إطلاق النصوص، خصوصاً إن أكثر من يخرج إلى الحجج لا سيما في الأزمنة السابقه ممن استطاع في نفس السنه التي حجج فيها، فقوله (عليه السلام): «إن مات دون الحرم فليقض عنه و ليه» يشمل من لم يستقر الحجج عليه و لا سيما بملاحظه كثره ذلك في الزمان السابق.

و بالجملة: مقتضى إطلاق النص وجوب القضاء عن من لم يستقر الحجج عليه إذا مات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص:

[مسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع]

[٣٠٧١] مسأله ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنه مكلف بالفروع [١] لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات و إن كان معتقداً لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأن الإسلام شرط في الصحه (١)

بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم، و لا إجماع على عدم الوجوب، و لا مانع من الالتزام بذلك فإنه حكم تعبدى يؤخذ به حسب ما يقتضيه إطلاق الدليل و لا موجب للتقييد بمن استقر الحج عليه، بل لا يبعد القول بوجوب القضاء لو مات قبل الإحرام و يخرج مصارفه من جملة و زاده و نفقته كما فى صحيح بريد العجلى المتقدم و لا يخرج من صلب ماله، قال (عليه السلام): «و إن كان مات و هو ضروره قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه فى حج الإسلام» «١». و الحاصل: مقتضى التعبد بظاهر النص أن مات قبل الإحرام يصرف ما معه من الجمل و الزاد و النفقه فى الحج عنه و إن كان ممن لم يستقر الحج عليه، و إن لم يكن معه مال من الجمل و الزاد و النفقه فلا يخرج من صلب المال.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا: أن من لم يستقر الحج عليه إن خرج حاجاً و مات بعد الإحرام و الحرم فلا ريب فى الإجزاء و لا يجب القضاء عنه، و إن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يجب القضاء عنه، و إن خرج حاجاً و مات قبل الإحرام يصرف جملة و زاده و نفقته التى أخذها معه فى حج الإسلام كما فى صحيح بريد و لا

يخرج من صلب ماله. نعم، إذا مات في بلده لا يجب القضاء عنه و يكشف الموت عن عدم الاستطاعة.

(١) إن قلنا بأن الكافر غير مكلف بالفروع كما استظهرناه من بعض الروايات

[١] فيه إشكال.

(١) الوسائل ١١: ٦٨/ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٢

.....

المعتبره «١» و اخترناه فلا إشكال في المقام، فإن أسلم و كانت استطاعته باقيه أو استطاع من جديد يجب عليه الحج، و لو قلنا بأنه مكلف بالفروع كما هو المشهور و أسلم و استطاع أو كانت استطاعته باقيه أيضاً لا- إشكال في وجوب الحج عليه لفعليه موضوعه، و إن زالت استطاعته و أسلم لا يجب عليه الحج متسكعاً لأن الإسلام يجب ما قبله كما هو الحال في سائر عباداته من الصلاة و الصيام، إذ لا يجب على الكافر قضاء ما فاته من عباداته إذا أسلم، و هذا أمر متسالم عليه و قد قامت السيره القطعيه على ذلك من زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و زمن الأئمه (عليهم السلام). و روايات الجب «٢» و إن كانت ضعيفه السند و لم ترو من طرفنا، و لكن لا- حاجه إليها، فإن الحكم بعدم وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم متسالم عليه و لا ينبغي الريب فيه أصلاً.

و قد يشكل في الحكم بعدم الوجوب في خصوص الحج، لأن الحج غير مؤقت بوقت ليتصور فيه القضاء، و الحكم بعدم وجوب القضاء إنما يصح في العبادات المؤقتة و الحج غير مؤقت بوقت خاص فيجب عليه الحج حيث تمكن، نظير ما لو أسلم الكافر في أثناء الوقت فإنه يجب عليه الصلاة حسب ما يتمكن و لا يجرى فيه

حديث الجب.

وفيه: أن الحجّ وإن لم يكن مقيداً بسنه خاصه و لم يكن مؤقتاً على نحو الواجبات المؤقتة و لا- يجرى فيه القضاء على نحو الواجبات المؤقتة إلّا أن موضوعه الاستطاعه و إذا زالت الاستطاعه زال الوجوب لعدم فعلية الحكم بعدم فعلية موضوعه، و إنما التزمنا بوجوب الحجّ متسكّعاً و بعد زوال الاستطاعه على من استقر عليه الحجّ و أهمل حتى زالت الاستطاعه للنصوص الخاصه و هي أخبار التسوييف «٣»، و إلّا لو

(١) الكافي ١: ٣/١٨٠.

(٢) مسند احمد ٤: ١٩٩.

(٣) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٣

و لو مات لا- يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام و الإبراء (١)، و لو أسلم مع بقاء استطاعته و جب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنّ الإسلام يجب ما قبله كقضاء الصلاه و الصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء و إذا أسلم سقط عنه. و دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصحّ منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم، مدفوعه بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنّه مشكل (٢)

كنا نحن و مقتضى القاعده الأوليه لقلنا بعدم وجوب الحجّ متسكّعاً على من أهمل و زال استطاعته لزوال الحكم بزوال موضوعه، فالوجوب الثابت بعد زوال الاستطاعه لم يكن بالوجوب الأوّل و إنما هو وجوب آخر ثبت بدليل آخر، و حاله حال الصلاه و الصيام فى كون الوجوب الثانى بدليل آخر و بأمر جديد، و هذه النصوص لا تشمل المقام لعدم شمول

(١) لو مات كافرًا لا يقضى عنه ولا يخرج من تركته لعدم وجوب الحجّ عليه مباشرة، لعدم صحته منه لأن الإسلام شرط في الصحّة، ولا نيابة لعدم الدليل على ذلك، وسيأتى في بحث النيابة اشتراط كون المنوب عنه مسلمًا ولا تصح النيابة عن الكافر إلّا في الناصب إذا كان أبا للنائب كما في النص «١».

(٢) وقع الكلام في استحقاق الكافر العقاب بتركه قضاء ما فاته من الواجبات ولا أثر عملي لهذا البحث لأنه بحث كلامي لا فقهي، ومع ذلك وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، ذهب المشهور إلى أنه يعاقب، ولكن السيّد في المدارك أشكل في ذلك و ذكر أنه لا يعقل الوجوب عليه، لأنه ما دام كافرًا لا- يتمكن من أدائه لأن الإسلام شرط في الصحّة، وإذا أسلم يسقط عنه التكليف بالقضاء، فهذا التكليف غير قابل للامتثال

(١) الوسائل ١١: ١٩٢/ أبواب النيابة في الحجّ ب ٢٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٤

بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافرًا ولا مسلمًا، والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطیعاً وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن في حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن تركه فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء ومع تركها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق، فحاصل

الإشكال: أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا- يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب: أنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء

و لا يمكن أن يكون داعياً و ما لم يكن كذلك لا يصح العقاب على مخالفته. و بعبارة أخرى: في حال الكفر لا يعقل الوجوب عليه لعدم التمكن من جهة فقدان الشرط و هو الإسلام و إذا حصل الشرط زال الوجوب «١».

و قد تصدّى جماعه لجوابه، و لا يرجع جميعه إلى محصل، و قد تعرضنا لذلك مفصلاً في بحث قضاء الصلاة «٢».

و أجاب المصنف في المقام عن الاشكال بجوابين:

أحدهما: أن الأمر به حال كفره تهكمى استهزائى صورى ليعاقب لا حقيقى، و هذا منه عجيب فإن الأمر إذا كان صورياً لا حقيقياً كيف توجب مخالفته العقاب.

ثانيهما: أنه يمكن توجه التكليف إليه على نحو الواجب المعلق فيصح عقابه، بيان ذلك: أنه مكلف بالأداء في الوقت و بالقضاء في خارج الوقت و كلاهما متوقف على الإسلام و هو مقدور له فيتمكن من إتيانه أداء و قضاء، بمعنى أنه لو كان مسلماً يجب

(١) المدارك ٧: ٦٩.

(٢) بعد المسألة [١٧٧٧].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢١٥

على نحو الوجوب المعلق [١]، و مع تركه الإسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه، و بعبارة اخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، و حينئذ فإذا ترك الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفته الأمر بالقضاء و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضاً و استحق العقاب.

عليه الأداء في الوقت و القضاء في خارجه، و إذا ترك الإسلام في الوقت فوّت

على نفسه شرط صحّح الأداء و القضاء، و حيث إنه ترك المقدمه اختياراً يصحّ عقابه. و بعبارة اخرى: هذا الشخص لو كان مسلماً و ترك الإتيان بالواجب فى الوقت و جب عليه القضاء و لو تركه أيضاً استحق العقاب، فهو مكلف بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء اختياراً فيستحق العقاب عليه.

و فيه: أن الوجوب المعلق و إن كان ممكناً فى نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل و لا دليل فى المقام، بل الدليل على عدمه، لأنّ القضاء موضوعه الفوت و ما لم يتحقّق الفوت لا يؤمر بالقضاء.

و الصحيح فى الجواب عن أصل الاشكال أن يقال: إنه بناء على تكليف الكفّار بالفروع أن الكافر و إن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلّا أنه يعاقب بتفويته الملاك الملزم على نفسه اختياراً، و تفصيل الكلام فى محلّه «١».

[١] الوجوب المعلق و إن كان ممكناً فى نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل و لا دليل فى المقام، بل الدليل قائم على عدمه، فإن الأمر بالقضاء إنما هو بعد الفوت، و الصحيح فى الجواب بناء على تكليف الكفار بالفروع أن الكافر و إن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلّا أنه يعاقب بتفويته الملاك الملزم باختياره.

(١) فصل فى قضاء الصلاة بعد المسأله [١٧٧٧].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢١٦

[مسأله ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم فى الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعادة من الميقات]

[٣٠٧٢] مسأله ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم فى الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعادة من الميقات، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه [١] و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً، لأنّ إحرامه باطل (١).

[مسأله ٧٦: المرتد يجب عليه الحجّ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده]

[٣٠٧٣] مسأله ٧٦: المرتد يجب عليه الحجّ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده و لا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام و تفرغ ذمّته كالكافر الأصلي (٢)، و إن تاب و جب عليه و صحّ منه و إن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جبّ الإسلام لأنها مختصه بالكافر الأصلي بحكم التبادر. و لو أحرم فى حال رده ثم تاب و جب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، و لو حجّ فى حال إسلامه ثم ارتدّ لم يجب

(١) لأنَّ الإسلام شرط لصحَّه جميع أجزاء الحجِّ، فلو أحرم كافرًا لم ينعقد إحرامه صحيحاً لفقد شرطه فيجب عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام من جديد، و إن لم يتمكَّن من العود إلى الميقات أحرم من مكانه و موضعه على تفصيل سيأتي في محلّه إن شاء الله، و لو أدرك أحد الموقفين مسلماً لا يجزئ لبطان إحرامه و أعماله السابقه و لا دليل على الاجتزاء بذلك، و النصُّ إنما ورد في خصوص العبد إذا أدرك أحد الموقفين حرّاً.

(٢) ما ذكرناه في الكافر من تكليفه بالفروع و عدمه و صحَّه عقابه و عدمها إنما يختص بالكافر الأصلي، و أما المرتد بكلا قسميه الفطرى و الملى، فهو محكوم بالحج جزماً و يعاقب على تركه، سواء

كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده أمّا إذا استطاع حال إسلامه فلا كلام، و أما إذا استطاع حال ارتداده يجب الحجّ عليه

[١] على تفصيل يأتي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٧

عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنه ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه

أيضاً بناء على المشهور من تكليف الكفار بالفروع، و أمّا بناء على ما استظهرناه من عدم تكليف الكفار بالفروع فيختص ذلك بالكافر الأصلي، و أمّا المرتد الذي له سابقه الإسلام فمقتضى الأدلّة الأوليه تكليفه بالفروع و لا دليل على عدم تكليفه بها كما ورد في الكافر الأصلي.

نعم، لا يصح منه الحجّ و نحوه من العبادات لتوقف صحتها على الإسلام، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لكن لا يقضى عنه لعدم الدليل على وجوب القضاء عنه و اختصاصه بغيره، و سيأتي أن المنوب عنه يعتبر أن يكون مسلماً، و إن تاب وجب عليه الحجّ و صح منه و إن كان الارتداد فظرياً، سواء بقيت الاستطاعة أو زالت قبل توبته، و حديث الجبّ لا يجري فيه، لأنه مختص بالكافر الأصلي بحكم التبادر كما في المتن، و إن الجبّ لأجل السير القطعيه من زمن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و زمن الأئمة (عليهم السلام) و هي غير جاريه في المرتد، فالقضاء واجب عليه و لا يسقط عنه شيء مما تقدم و إن كان مرتداً فظرياً بناء على إجراء حكم الإسلام عليه و قبول توبته في غير الأحكام الثلاثه من تقسيم أمواله و مفارقه زوجته و قتله، و أما سائر الأحكام

فتجری فی حقہ و تصح منه.

و بالجمله: المرتد الفطرى إذا تاب حاله حال سائر المسلمين، لإطلاق الأدلة و للقطع الخارجى بأنه ليس كالبهائم، و مجرد التلبس بالكفر لا يوجب خروجه عن دائره التكليف بالمره. نعم، تترتب عليه الأحكام الثلاثه للنص «١»، و لو أحرم حال رده و كفره ثم تاب و جب عليه الإعادة كالكافر الأصلي لفقدان شرط الصحه و هو الإسلام، و لو حجّ و أحرم فى حال إسلامه ثم ارتد ثم أسلم لم يجب عليه الإعادة

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٤/ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢١٨

شىء» (١)، و آيه الحبط مختصه بمن مات على كفره بقرينه الآيه الأخرى و هى قوله تعالى وَ مَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَ هذه الآيه دليل على قبول توبه المرتد الفطرى، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

و الكفر المتوسط لا- يوجب بطلان الأعمال السابقه على الكفر، و يكفيننا إطلاق الأدلة مضافاً إلى بعض النصوص الخاصه «١»، و آيه الحبط مختصه بمن مات على كفره لقوله تعالى فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ «٢».

(١) التعبير عنه بالخبر مشعر بالضعف فى السند، و لعله لأجل طريق الشيخ و إسناده إلى الحسين بن على و هو الحسين بن على بن سفيان البزوفرى، فإن طريق الشيخ إليه غير مذكور فى الفهرست و لا فى المشيخه، فيكون الطريق إليه مجهولاً فضعف الروايه من هذه الجهه و إلّا فجميع رجال السند ثقات، و الحسين بن على البزوفرى ثقه جليل القدر من أصحابنا كما وصفه النجاشى «٣» هذا و لكن الروايه صحيحه و طريق الشيخ إلى البزوفرى و إن

لم يذكر في الفهرست بل لم يتعرض لاسمه أصلاً ولا في المشيخه، وإن ذكر الشيخ في رجاله أنه ذكره في الفهرست ولكن غير موجود في الفهرست إما غفله من الشيخ أو الناسخ لكتاب الفهرست غفل عن ذكره. وكيف كان، ذكر الشيخ طريقه إليه في رجاله و ذكره في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) وقال: الحسين بن علي بن سفيان البزوفري خاصي يكنى أبا عبد الله له كتب روى عنه التلعكبري وأخبرنا عنه جماعه منهم محمد بن محمد النعمان المفيد «٤» والطريق إلى كتبه صحيح فالروايه صحيحه.

(١) الوسائل ١: ١٢٥/ أبواب مقدمه العبادات ب ٣٠ ح ١.

(٢) البقره ٢: ٢١٧.

(٣) رجال النجاشي: ١٦٢/٤٨.

(٤) رجال الطوسي: ٤٢٣/٤٠٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٩

[مسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح]

[٣٠٧٤] مسألة ٧٧: لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاه، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها. نعم، لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل (١).

[مسألة ٧٨: إذا حجَّ المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة]

[٣٠٧٥] مسألة ٧٨: إذا حجَّ المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبه (٢) من غير فرق بين الفرق لإطلاق الأخبار، وما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقريته بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضى أحب إليّ» وقوله (عليه السلام): «والحجَّ أحب إليّ».

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرنا في المسألة السابقه غير بطلان الصوم بالارتداد وقد تعرّضنا له في كتاب الصوم «١».

(٢) كما هو المشهور والمعروف، وقد دلت على ذلك نصوص كثيره ذكرها صاحب الوسائل في باب الزكاه «٢» ومدلولها عدم إعادته ما صدر منه من العبادات كالصلاه والصيام والحجَّ إلّا الزكاه لأنه وضعها في غير مواضعها، وبإزائها نصوص آخر

تدل على عدم الفرق بين الزكاه و غيرها من العبادات فى لزوم الإعادة إذا استبصر و عرف الولاية، و قد ذكر صاحب الوسائل هذه الروايات فى كتاب الحجّ و عمدتها روايتان:

الأولى: روايه أبى بصير: قال: «و كذلك الناصب إذا عرف فعلية الحجّ و إن كان قد حجّ»

(١) بعد المسأله [٢٥٠١] فصل فى شرائط صحه الصوم.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٦/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٦٢/ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٢٠

.....

الثانيه: روايه على بن مهزيار قال: «كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبى جعفر (عليه السلام): أنى حججت و أنا مخالف و كنت صروره فدخلت متمتعاً بالعمره إلى الحج، قال: فكتب إليه: أعد حجك» (١).

و لكنهما لا تقاومان النصوص المتقدمه لضعفهما سنداً بسهل بن زياد. مضافاً إلى إمكان حملهما على الاستحباب، لأن التصريح بالإجزاء و عدم وجوب الإعادة فى عباداته فى تلك النصوص يوجب رفع اليد عن ظهور الروايتين فى الوجوب. و يشهد لذلك بعض الأخبار المصرحة بالاستحباب كصحيح بريد العجلي الوارد فى المخالف و الناصب، قال فى حق المخالف: «قد قضى فريضته، و لو حج لكان أحبّ إلى»، و قال فى حق الناصب: «يقضى أحبّ إلى» (٢)، و فى صحيح عمر بن أذينة: «قال: قد قضى فريضه الله، و الحجّ أحبّ إلى» (٣). و نحوه ما فى صحيحه أخرى لعمر بن أذينة: «قال: يحج أحبّ إلى» (٤).

و بالجمله: لا ينبغى الإشكال فى الحكم بالإجزاء و عدم وجوب الإتيان عليه مره ثانيه، إنما الكلام فى موضوع هذا الحكم فهل هو العمل الصادر منه الصحيح عنده أو الصحيح عندنا، أو مطلقاً و إن كان فاسداً عنده أو عندنا؟

أمّا احتمال اختصاص الحكم بالإجزاء بما إذا كان العمل صحيحاً عندنا بدعوى أن الروايات ناظره إلى تصحيح عمله من ناحيه فقدان الولايه، و أما إذا كان فاسداً من جهات أخر و مخالفاً للواقع من غير جهه الولايه فلا تشمله النصوص، و لعل كلام المحقق ناظر

إلى هذا الاحتمال لقوله في الشرائع: «إلّا أن يخل بركن منه» «٥» فإن المراد بذلك هو الإخلال بالركن عندنا، ففيه: أن هذا الاحتمال يستلزم حمل النصوص

(١) الوسائل ١١: ٦٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الوسائل ١١: ٦١/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٦١/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٦١/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح ٣.

(٥) الشرائع ١: ٢٠٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢١

.....

الكثيره على الفرد النادر أو على ما لا يتفق في الخارج أصلاً، إذ لا أقل من مخالفه أعمالهم للواقع من جهه الموضوع.

و أمّا إذا كان العمل صحيحاً عنده و فاسداً عندنا فهو القدر المتيقن من النصوص الدالّه على الإجزاء.

و أمّا إذا كان فاسداً عنده و عندنا فربما يقال بشمول الروايات الدالّه على الإجزاء لذلك أيضاً لأن الحكم بالإجزاء منه منه تعالى، و مقتضى الامتنان إلغاء وجوب القضاء بعد الاستبصار و إن كان العمل فاسداً عنده و عندنا.

و فيه: أن السؤال في الروايات متمحض من ناحيه الإيمان و الاستبصار و فساد العقيدة، فإنما يسأل عن إعاده الحجّ أو الصلاه أو غيرهما من العبادات لأجل اختلاف العقيدة و تبديلها، و إلّا فلا يرى نفسه مأموراً بالإعاده لو بقى على حاله الاولي و عقيدته السابقه بل يرى عمله صحيحاً. و بعبارة اخرى: إنما يسأل عن الإعاده و عدمها لا لأجل خلل في الصلاه و الحجّ و إنما يسأل عن ذلك لأجل اختلاف العقيدة و تبدل الرأي، و لو كان العمل فاسداً على مذهبه لا يقال إنه حجّ أو حججت أو صلّى و نحو ذلك، فالنصوص لا تشمل ما كان فاسداً عنده.

و لو أتى

بالصحيح عندنا و بالفساد في مذهبه فإن لم يتمش منه قصد القربة فلا ريب في عدم شمول النصوص له، لعدم صدق العبادة من الصلاة و الحجّ على ذلك، و إن تمشّى منه قصد القربة كما لو قلّد من يجوّز العمل على طبق المذهب الجعفرى كالشيخ شلتوت «١» لا يبعد شمول النصوص الداله على الإجزاء لذلك، و لا يلزم في الحكم بالصحة أن يكون العمل موافقاً لمذهبه الفاسد لعدم اختصاص النصوص بما إذا كان العمل صحيحاً في مذهبه و فاسداً عندنا، لما عرفت أن السؤال فيها ناظر إلى جهة الإيمان و الاستبصار و إن لم يكن العمل فاسداً واقعاً بل كان صحيحاً في الواقع.

(١) هو صاحب الفضيله الشيخ محمود شلتوت شيخ جامع الأزهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٢٢

[مسأله ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجه في الحجّ إذا كانت مستطيعه]

[٣٠٧٦] مسأله ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجه في الحجّ إذا كانت مستطيعه و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحجّ الواجب بالنذر [١] و نحوه إذا كان مضيقاً (١)

(١) لا ينبغى الإشكال في عدم اعتبار إذن الزوج للزوجه في حجّ الإسلام و لا خلاف في ذلك و يدلُّ عليه جملة من النصوص «١»، هذا في الحجّ المستقر واضح، و أمّا إذا لم يستقرّ عليها الحجّ فقد يقال: إن حق الزوج مانع عن تحقق الاستطاعة.

و فيه: ما ذكرناه غير مره أن الاستطاعة المعتبره في الحجّ ليست إلّا الاستطاعة المفسره في الروايات و لم يؤخذ فيها عدم مزاحمه الحجّ لحق الغير، على أنه لو وقع التضاحم يقدم الحجّ لأنه أهم. مضافاً إلى النصوص الخاصه الوارده في المقام الداله على أنه لا طاعه له عليها في حجّ الإسلام «٢»، و حملها على الحجّ المستقر بلا موجب.

و أمّا

الحجّ الواجب بالنذر و نحوه من العهد و اليمين أو غير ذلك فقد ألحقه المصنف (قدس سره) بحج الإسلام إذا كان مضيقاً، و لكن النصوص الواردة في المقام موردها حجّ الإسلام، و إلحاق غيرها بها و التعدى عن موردها يحتاج إلى الدليل و لا دليل فلا بدّ من ملاحظه القواعد في كل مورد من الواجبات.

أمّا النذر فهو واجب يشترط الرجحان في متعلقه في ظرف العمل، بمعنى أن النذر إنما ينعقد و يجب الوفاء به إذا كان المنذور راجحاً في ظرف العمل به، و أما إذا كان مرجوحاً و محرماً في نفسه فلا ينعقد من الأوّل و ينحل و لا يجب الوفاء به و يقدم الواجب الآخر عليه، فإن العمل لا بدّ أن يكون في نفسه راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر به، و عليه إذا فرضنا أن خروج الزوجه من البيت من دون إذن الزوج

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) الوسائل ١١: ١٥٥ / أبواب وجوب الحجّ ب ٥٩.

(٢) الوسائل ١١: ١٥٥ / أبواب وجوب الحجّ ب ٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٣

و أمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذنه (١)، و كذا في الواجب الموسع قبل تضييقه على الأقوى، بل في حجّ الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقه مع وجود

محرم كما في النصوص المعتبره «١» فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.

و أما إذا كان سبب الوجوب غير النذر كالإجاره فلو فرضنا أن المرأة تزوجت بعد إجاره نفسها للحج عن الغير فلا ريب في تقدم الإجاره، و ليس للزوج منعها، لأنّ هذه المده التي تعلق بها الإجاره ملك للغير و ليس للزوج حق المعارضه، فالحاق سائر أقسام الحجّ الواجب بحج الإسلام

على الإطلاق لا نعرف له وجهاً، بل لا بدّ من التفصيل على النحو الذى ذكرناه.

(١) بلا- كلام، لأنّ الخروج من بيتها بدون إذن الزوج محرم و عليها الاستئذان منه فى الخروج من البيت، لا لما ورد فى بعض الروايات من جواز منع الزوج زوجته عن الحجّ المندوب، لأنّ ذلك أعم من اعتبار الاذن من الزوج، بل لعدّه من النصوص منها: صحيحا محمّد بن مسلم و على بن جعفر الدالّان على اعتبار الاذن و أنه لا- يجوز لها الخروج إلّا بإذنه «٢» و لا سيما إذا كان الخروج منافياً لحق الزوج.

و من ذلك يظهر أن الواجب إذا كان موسعاً له المنع عن الإتيان به فى سنه خاصه و إن لم يكن له المنع عن أصل الحجّ، فإن ما دل على المنع من الخروج بدون إذنه يشمل ما لو اختارت إتيان الحجّ الموسع فى سنه خاصه، و هكذا الحال بالنسبه إلى سائر الواجبات الموسعه، فإن الزوج له حق المنع فى التطبيق على الأفراد إذا زاحم حقه و لم يكن له المنع عن أصل الواجب، و لذا للزوج أن يمنع زوجته عن إتيان الصلاه فى أوّل الوقت أو وسطه إذا زاحم حقه، و ليس له حق المنع عن أصل الصلاه، و كذا له

(١) الوسائل ٢٠: ١٥٧/ أبواب مقدمات النكاح ب ٧٩.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٥٧/ أبواب مقدمات النكاح ب ٧٩ ح ١، ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٢٤

الرفقه الأخرى قبل تضيق الوقت، و المطلّقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزّوج ما دامت فى العدّه (١) بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه

المنع من خروجها مع أوّل الرفقه أو الثانيه فيما إذا تعددت القوافل و ليس للزوجه اختيار الرفقه الأولى

إذا لم يأذن لها الزوج، و الروايات التي دلت على أن الزوج ليس له المنع إنما هي بالنسبة إلى أصل الحج لا في الخصوصيات، بل هي داخله في صحيحتي ابن مسلم و علي بن جعفر الدالتين على المنع و اعتبار الاذن من الزوج في الخروج من البيت.

هذا كله في المتزوجه، و أمّا المتوفى عنها الزوج فهي خارجه عن أدله اعتبار الاذن لعدم الزوج لها. مضافاً إلى النصوص «١» الداله على جواز حج المرأة مطلقاً، واجباً كان أو مندوباً في عدّه الوفاء، و كذلك البائنه لانقطاع عصمتها منه، و لازمه جواز الخروج من بيتها بدون إذنه، فلا مانع من شمول إطلاقات الحج لها.

(١) فإنها زوجه حقيقه، و البيئونه إنما تحصل بعد العدّه فيجرى عليها ما يجرى على الزوجه غير المطلقه، هذا على ما تقتضيه القاعده، و أمّا بحسب الروايات فهي على طوائف:

الأولى: ما دل على أنها لا تحج، و هي المطلقه تشمل حتى حج الإسلام مع الاذن و عدمه، كصحيحه معاويه بن عمار في حديث: «قال (عليه السلام): لا تحج المطلقه في عدتها» (٢) فتكون موافقه لإطلاق الآيه المباركه الداله على أنها لا تخرج من البيت و لا يخرجها الزوج قال عزّ من قائل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٣)، و لربما كانت الحكمه في الحكم بعدم الخروج من البيت أنها تبقى

(١) الوسائل ١١: ١٥٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٦١.

(٢) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٦٠ ح ٣.

(٣) الطلاق ٦٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٥

.....

في البيت لعله يحصل التلائم بين الزوجين فيرجع إليها.

الثانيه: ما دلّ على أنها تحج، و هي أيضاً مطلقه و تعم

جميع أقسام الحجّ و جميع الحالات، لصحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: المطلقه تحجّ في عدّتها» (١).

الثالثه: ما دلّ على أنه «إن كانت ضروره حجت في عدّتها و إن كانت حجّت فلا تحجّ حتى تفضى عدّتها» كما في خبر منصور بن حازم (٢)، و المستفاد منه أن حجّ الإسلام لا يتوقف على الاذن.

الرابعه: ما دلّ على أن المطلقه تحجّ في عدتها بإذن الزوج كما في صحيح معاويه بن عمار: «المطلقه تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها» (٣).

و لا يخفى أن خبر منصور و إن كان ضعيفاً سنداً للإرسال (٤) و لكن التفصيل المذكور فيه يستفاد من أدلّه أخرى دلّت على أن حجّ الإسلام لا يعتبر فيه إذن الزوج و لا طاعه له عليها فيه، و أما الخروج من البيت لغير حجّ الإسلام فيعتبر فيه الاذن.

و الحاصل: ما دلّ على أنها لا تحجّ مطلقاً يخصص بحجه الإسلام و في غيرها تحجّ مع الاذن، و ما دلّ على أنها تحجّ مطلقاً خصص في غير حجّه الإسلام بصوره الاذن من الزوج.

(١) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٦٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٦٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢١٩ / أبواب العدد ب ٢٢ ح ٢.

(٤) و العجب عن غير واحد حيث عبّروا عن خبر منصور بالصحيح كصاحب الجواهر [١٧: ٣٣٥] و الحدائق [١٤: ١٤٧] و المستمسك [١٠: ٢٣٠] مع أن الخبر مرسل، لأنّ أبا عبد الله البرقي يرويها عمّن ذكره عن منصور، كما أن من الغريب أن صاحب الحدائق نسب الروايه إلى الفقيه مع أنها غير موجوده فيه و إنما رواها الشيخ في التهذيب [٥: ٤٠٢ / ١٣٩٩].

و كذا المعتدّ للوفاء فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، و الظاهر أن المنقطعه كالدائمه فى اشتراط الإذن (١)، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا (٢).

[مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونه على نفسها]

[٣٠٧٧] مسأله ٨٠: لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونه على نفسها و بُضعها كما دلت عليه جملة من الأخبار (٣)

(١) لأنها زوجه حقيقه، و إطلاق الأدله يقتضى عدم الفرق بين الدائمه و المنقطعه و يجرى عليها جميع ما يجرى على الدائمه إلّا ما خرج بالدليل كالتوارث و وجوب النفقه و القسمة.

(٢) لأنّ اعتبار الاذن من آثار الحق الثابت للزوج و من آثار الزوجيه، و لا يدور ذلك مدار إمكان الاستمتاع و عدمه.

(٣) منها: صحيح سليمان بن خالد: «فى المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونه» (١).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار: «عن المرأة تحجّ إلى مكّه بغير ولى؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات» (٢).

و صحيحه أبى بصير: «عن المرأة تحجّ بغير وليها، فقال: إن كانت مأمونه تحجّ مع أخيها المسلم» (٣)، و المثنى الذى روى عن أبى بصير فى هذه الروايه هو مثنى الحناط الثقه بقرينه روايته عن أبى بصير و روايه عبد الرحمن بن الحجاج عنه.

(١) الوسائل ١١: ١٥٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٥٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ١٥٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٥٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ١٥٤/ أبواب الحجّ ب ٥٨ ح ٥.

و لو بالأجره مع تمكنها منها و مع عدمه لا تكون مستطيعه، و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ (٢) و جهان [١]، و لو كانت ذات زوج و ادعى عدم الأمن عليها و أنكرت قَدَم قولها مع عدم البينه أو القرائن الشاهده، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له

(١) لإطلاق النصوص و خصوص صحيح معاويه بن عمار: «عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال: لا بأس و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعه فلا ينبغي لها ان تقعد و لا ينبغي لهم أن يمنعوها» (١).

و إذا لم تكن مأمونه يجب عليها استصحاب من تثق به و تطمئن إليه محرماً كان أو غيره و لا خصوصيه لاستصحاب المحرم كما فى المتن و لو بالأجره، لأن الاستطاعه المفسره بتخليه السرب و الأمن فى الطريق حاصله و إن كانت متوقفه على بعض المقدمات الوجوديه كبذل المال و نحوه، فيجب تحصيله نظير تحصيل جواز السفر و شراء الزاد و تهيئه مقدمات السفر و نحوها من المقدمات الوجوديه. و الحاصل: لا ريب فى لزوم تحصيل هذه المقدمات و تهيئتها و لو بصرف المال فى تحصيلها إذا لم تكن حرجيه، و ليس ذلك من قبيل تحصيل الاستطاعه حتى يقال بأن تحصيلها غير واجب.

(٢) و لو بتزويج بنتها حتى تسافر مع صهرها، ذكر فى المتن أن فيه وجهين و الظاهر هو الوجوب، لعدم الفرق فى وجوب تحصيل المقدمات الوجوديه بين المالىه و غيرها إذا لم يكن فيها الحرج و المهانه و إلا فلا- يجب، نظير بذل المال لأجل استصحاب المحرم فإنه يفصل بين الحرج

[١] لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجياً عليها.

(١) الوسائل ١١: ١٥٤/ أبواب الحجّ ب ٥٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٨

عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه [١] مع عدم وجوبه عليها (١)

(١) يمكن تصوير الاختلاف بين الزوجين على وجهين:

أحدهما: ما إذا ادعى الزوج عدم الأمن و خوفه عليها و أنكرت و ادعت أنها غير خائفه، و بعبارة اخرى: الزوج يعترف بعدم خوف المرأة و لكنه يدعى خوفه بنفسه عليها.

ثانيهما: دعوى الزوج كذب المرأة في دعواها الأمن و يدعى أنها خائفه واقعاً و لكن لا تظهر خوفها، فيقع الكلام في موردين:

أما الأول: فلا ريب في عدم سماع دعوى الزوج و ليس له عليها يمين، و ذلك لعدم ترتب الأثر الشرعي على خوفه، و إنما الأثر يترتب على خوفها، و المفروض أنها غير خائفه فيجب عليها السفر، و ليس للزوج منعها من الحجّ بعد ما تنجز عليها التكليف و إن كان الزوج خائفاً عليها، و حاله من هذه الجهة كالأجانب في عدم تأثير خوفه نظير ما إذا كان الزوج خائفاً من اغتسالها و لكن هي غير خائفه فإن المتعين عليها حينئذ الغسل و لا ينتقل الأمر إلى التيمم. و بالجملة: لا عبره بخوف الزوج في تنجيز الحكم على الزوجه و إنما العبرة بخوف الزوجه نفسها.

و أمّا الثاني: و هو ما لو ادعى الزوج كذب المرأة في دعواها الأمن و أنها خائفه واقعاً، فالزوج يدعى عدم وجوب الحجّ عليها لحصول خوفها، و هي تدعى وجوب الحجّ عليها و عدم خوفها فيكون الزوج مدعياً و الزوجه منكره، لأن الزوج يدعى تحقق الخوف لها و هي تنكر حصوله لها فالمقام من باب المدعى و المنكر

أو التداعى.

و لا يخفى أنّ تفسير المدعى و المنكر لم يرد فى شىء من الروايات و إنما هو مما اصطلىح عليه الفقهاء، و العبره فى تشخيص المدعى و المنكر إلى الصدق العرفى، فإن

[١] بمعنى أنه يدعى كذب زوجته فى دعواها الأمان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٢٩

.....

الذى يطالب شخصاً و يلزمه بشىء هو المدعى غالباً و المطالب بالفتح هو المنكر و قد يكون المطالب بالكسر منكراً كما إذا طالب شخصاً بدينه و المطالب بالفتح المديون يعترف بالدين، و لكن يدعى أنه دفعه إلى الدائن المطالب بالكسر و هو ينكر ذلك و أنه لم يصل إليه المال فيكون المطالب بالكسر منكراً. و بالجملة: تعيين المدعى و المنكر و تشخيصهما بالصدق العرفى.

و أما فى المقام فإن الزوج يدعى كذب المرأة فى حصول الأمان لها فيكون مدعياً و عليه الإثبات و يرجع الأمر إلى الترافع إلى الحاكم، فإن أثبت الدعوى لا- تخرج الزوجه إلى الحجّ، و إلماً فللزوجة إحلافها، فإن حلفت فالقول قولها، و لها ردّ الحلف إلى الزوج، و لو امتنع من الحلف فلا تثبت دعواه و ليس له أن يمنعها عن حجّها.

و ربما يقال: إن الدعوى المذكوره فيها جهتان:

الاولى: لحاظ الخوف و عدمه، و يكون الزوج مدعياً و الزوجه منكره.

الثانيه: لحاظ استحقاق النفقه و عدمه، فإن المرأة تنكر الخوف و تطالب الزوج بالنفقه فى السفر كالحضر، و لكن الزوج يدعى الخوف و يطالب بالاستمتاع و الامتناع من السفر، فكل واحد يطالب و يدعى شيئاً فالمقام من باب التداعى.

وفيه: أن الدعوى الثانيه ليست فى عرض الدعوى الاولى بل هى فى طولها و مترتبه عليها، و إنما تطالب بالنفقه لأن سفرها سفر من لا خوف فيه

حسب ما تدعيه فالعبره بالدعوى الاولى، و وجوب الإنفاق عليها و عدمه يدوران مدار ثبوت الدعوى الاولى و عدمه، فالدعوى الثانية ليست دعوى مستقلة في عرض الدعوى الاولى ليكون المقام من التداعى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٣٠

فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف، و هل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان [١] فى صوره عدم تحليفها، و أما معه فالظاهر سقوط حقه (١) و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام و إلّا ففى الصحه إشكال و إن كان الأقوى الصحه [٢] (٢).

(١) هل يجوز للزوج فى حال النزاع و الاختلاف بينهما منعها عن الحجّ باطناً بأن يعمل عملاً حتى لا تتمكن من السفر؟ ذكر (قدس سره) أن فيه وجهين فى صوره عدم تحليفها، و أما لو أحلفها فليس للزوج منعها عن السفر باطناً.

أقول: تاره يفرض أن الزوجه آمنه غير خائفه و لكن الزوج يدعى خوفه عليها فحينئذ يصدّق قولها و ليس للزوج منعها عن السفر و ليس له إحلافها، إذ لا عبره بخوف الزوج، لأنّ خوفه لم يؤخذ فى موضوع حكمها. و بالجملة: بعد فعلية وجوب الحجّ و تنجيزه عليها و وجدانها لشرائط الحجّ لا حقّ للزوج عليها و ليس له منعها عن أداء ما تنجز عليها فلا مجال لقوله: فيه وجهان.

و أخرى نفرض أن الزوج يدعى كذب المرأه فى دعواها الأمن و يدعى أنها خائفه واقعاً، فحينئذ لا شك فى جواز منعها، لأنّ الزوج يعتقد أنها غير مستطيعه و أن الحجّ غير واجب عليها بل هو مندوب، و إذنه يعتبر فى الحجّ الندبى فله المنع بل ربما يجب

كما إذا كان الخطر مهماً جداً. هذا كله إذا لم يصل الأمر إلى الترافع إلى الحاكم وإلا فترتب أثر الحكم في مقام الترافع كسائر موارد الحكم الصادر في ذلك المقام، فظهر أنه لا بد من التفصيل على الوجهين السابقين في اختلاف الزوجين.

(٢) و الصحيح أن يقال: إن الخوف الحاصل قد يكون في خصوص الطريق قبل الوصول إلى الميقات و قد يكون من الميقات و ما بعده، فإن كان على النحو الأول فلا

[١] أوجهها جواز المنع إذا كان جازماً بذلك، بل لا يبعد وجوبه في بعض صوره.

[٢] في القوّه إشكال بل منع، إلا إذا تمشّى منها قصد القربه و انكشف عدم المانع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣١

.....

ريب في الحكم بالصحة، لاقتران جميع الأعمال بالشرائط المعتبره كالأمن و عدم الخوف و المفروض زوال الخوف بالوصول إلى الميقات. نعم، لا- يجب عليها الحجّ من أوّل الأمر و لا- يلزم عليها تحمل السفر المستلزم للخطر، بل ربما يكون السفر أو الخروج من الدار محرماً فالاستطاعه حينئذ غير حاصله، و أمّا لو تحمّلت السفر المستلزم للخوف و زال الخوف عند الميقات فقد حصلت الاستطاعه هناك و يجب عليها الحجّ و صح حجها لعدم خلل في أفعاله و أجزائه، و إن كان على النحو الثاني و كان الخوف حاصلًا من الميقات و ما بعده، فربما تخيل بعضهم أن المقام من باب التراحم و لا بدّ من إعمال قواعده بين السفر و الحجّ، و الأوّل و إن فرض تقدّمه لأهميته و لكن في فرض العصيان و إتيان الحجّ يحكم بصحته بناء على الترتب.

و فيه: أن التراحم إنما يقع بين فعلين كواجبين أو واجب و حرام فيلاحظ الأهم بينهما و

يجرى الترتب في فرض عصيان الأهم و ترك امتثاله، و أمّا الفعل الواحد كما في المقام فلا يقع فيه التراحم، فإن الخروج من الدار إذا كان محرماً عليها لخوفها لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب حتى يجرى فيه الترتب.

و بعبارة أخرى: إذا كان الخروج من بيتها محرماً كما هو المفروض فبقاؤها في كل مكان محرماً لأنه من مصاديق الخروج، فيكون وقوفها في عرفه أو المشعر و طوافها و سعيها و غير ذلك من الأعمال كل ذلك يكون محرماً، لأنه من مصاديق الخروج المحرم و لا- يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، و التراحم إنما يقع بين فعّلين واجبين أو واجب و حرام، و يجرى الترتب بترك الأهم نسياناً أو عصياناً و إتيان الواجب الآخر المهم كالمثال المعروف من وجوب إزالة النجاسة عن المسجد و الصلاة، و في المقام يكون المأتي به من مصاديق الحرام فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب حتى يجرى الأمر الترتبي، فالأظهر هو البطلان.

نعم، لو تمشّى منها قصد القرّبه و لم يكن الخطر موجوداً في الواقع لا- بأس في الحكم بالصحة و إن كانت خائفه بالفعل، لأن المفروض وجدان الشروط واقعاً و إن لم تعلم به

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٢

[مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت]

[٣٠٧٨] مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأي وجه تمكن [١]. و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه، و يصح التبرع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار (١) على أقوال: فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان

المرأة، لأنّ العبره بوجدان الشروط واقعاً، و لا يضر عدم حصول الأمن لها

بالفعل لأن الأمن طريق إلى إحراز الواقع وقد فرضنا حصول الشرط واقعاً وإن لم يَقم عندها طريق، بخلاف ما لو تمشَّى منها قصد القربه و وقعت في الخطر و كانت خائفه فلا يمكن الحكم بالصحة، لأن الخطر الموجود واقعاً يكشف عن عدم الاستطاعة. فتلخص: أن العبرة في الحكم بالصحة بالأمن الواقعي و الأمن الحاصل لها طريق إلى الواقع.

و ممّا يدلّ على ذلك أيضاً صحيح معاوية بن عمار المتقدم «(١)»: «عن المرأة تحجّج إلى مكّه بغير ولي؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات». حيث علق وجوب الحجّج عليها بكون القوم ثقات، و من المعلوم أن الوثوق طريق إلى الواقع لا أنه مأخوذ في الحكم. (١) قبل أن يذكر ما به يتحقق الاستقرار ذكر أموراً ثلاثه:

الأول: أن الحجّ يستقرّ عليه إذا استكملت الشرائط و تشتغل ذمته به و لو أهمل حتى زالت أو زال بعضها، لأنّ الواجب تنجز عليه و صار فعلياً في حقه بعد استكمال الشرائط، و إذا فوّت الواجب على نفسه فالاشتغال على حاله.

الثاني: أنه إذا اشتغلت ذمته به و لم يأت به حتى زالت الاستطاعة يجب عليه الإتيان به بأي وجه تمكن، و لكن لا تساعد عليه الأدلة الأوليه لزوال الموضوع و هو الاستطاعة، و مقتضى القاعده زوال الوجوب بارتفاع موضوعه نظير المسافر

[١] إذا لم يكن حرجياً.

(١) في ص ٢٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٣

.....

و الحاضر بالنسبه إلى القصر و التمام، و إنما نلتزم بوجوب الإتيان بالحجّج بعد زوال الاستطاعة لأدله خاصّه، كالنصوص الداله على أن من استطاع و لم يحجّج و مات، مات يهودياً أو نصرانياً «(١) فالوجوب الثابت وجوب ناشئ من النص و هو وجوب جديد فالحكم بإتيانه

بأى وجه تمكن و لو مع الحرج لا- يمكن الالتزام به، لأنه تكليف جديد و حاله حال سائر التكاليف الإلهية التي ترتفع بالحرج، ففي فرض الإهمال و إن وجب عليه الحجّ بعد زوال الاستطاعة تفرغاً لدمته و لكن الالتزام بلزوم الإتيان به حتى مع الحرج لا دليل عليه، بل مقتضى أدله نفي الحرج عدم لزوم الإتيان به إذا كان حرجياً و يكون عاصياً في ترك الحجّ و الإهمال به، و التوبة رافعه له كما في سائر المعاصي.

الثالث: أنه إذا مات من استقر عليه الحجّ يجب أن يقضى عنه من صلب ماله كما في النصوص المعتمدة، بل يظهر من بعضها تقدّمه على سائر الديون «٢» ثم ذكر (قدس سره) و يصحّ التبرّع عنه و يسقط الحجّ عنه بذلك لعدم الدليل على لزوم الاستتجار و إنما يلزم الاستتجار لتفريغ ذمته فإذا أتى به متبرّع عنه فقد حصل الفراغ، ثم ذكر الخلاف فيما يتحقق به الاستقرار و أنه متى يستقر عليه الحجّ، فذهب بعضهم إلى أن الحجّ يستقر عليه إذا كانت الاستطاعة باقية إلى حين خروج الرفقه فلو أهمل و لم يخرج معهم استقر عليه الحجّ و إن زالت الاستطاعة بعد ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم.

و فيه: أن هذا حكم ظاهري لا واقعي و إنما تخيل ثبوت الوجوب عليه، و أما في الواقع فالوجوب غير ثابت فلا موجب للاستقرار، و لذا لو علم بالمرض أو سرقة أمواله و نفقته بعد خروج الرفقه لا يجب الخروج معهم بل ينكشف عدم الاستطاعة من الأول. نعم، مع الجهل بزوال الاستطاعة و حدوث المرض و نحوه يكون الإهمال منه تجريباً و إلّا ففي واقع الأمر لا وجوب عليه.

أبواب وجوب الحجّ ب ٧ ح ١، ٥ و غيرهما.

(٢) الوسائل ١١: ٧٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ٣٠ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٤

.....

و ذهب جماعه إلى أن الاستقرار يتحقق ببقاء الاستطاعه إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، فلو زالت الاستطاعه بعد مضي هذا الزمان يستقر عليه الحجّ.

وفيه: أنه لا نعرف لذلك وجهاً، فإن العبره بأعمال الحجّ و أفعاله لا بالإحرام و دخول الحرم، و لذا لو علم بالموت بعد ذلك لا يجب عليه الخروج بل لا يصح منه الإحرام، فإنه لو علم بالموت قبل الطواف و السعى و قبل الاشتغال بالأعمال أو قبل أن ينتهي من عمله لا يصحّ منه الإحرام، فإن الإحرام حينئذ لا ينعقد للعمل الناقص نعم لو مات اتفاقاً بعد الإحرام و دخول الحرم يجرى عن الحجّ للنص «١» و هذا حكم تعبدي ثبت في مورده بدليل خاص.

و ذهب آخرون إلى أنه يستقر عليه الحجّ بعد مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، و إذا زالت الاستطاعه بعد مضي هذا الزمان يستقرّ عليه الوجوب و يقضى عنه من تركته إذا مات أو يجب عليه متسكعاً، فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطواف و سعيه.

وفيه: أن الشرائط معتبره في جميع أعمال الحجّ و أفعاله و لا- تختص بالأركان، بل هي معتبره حتى بعد الانتهاء من الأعمال كتخليه السرب فإنها معتبره ذهاباً و إياباً و لو علم بعدم تخليه السرب إياباً لا يجب عليه الحجّ من الأول، و لو أغمضنا عن ذلك كان اللّازم بقاء الاستطاعه إلى ما قبل طواف النساء، يعني يعتبر في الاستقرار بقاء الاستطاعه إلى مضي زمان من

يوم النحر يمكن فيه طواف الحجّ وسعيه ولا عبره بطواف النساء، لأنه ليس من أعمال الحجّ وإنما هو عمل مستقل في نفسه يجب الإتيان به ولو تركه عمداً لا يفسد حجّه.

فلا وجه لما ذكره المشهور من أن الاستقرار يتحقق بمضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ حتى مثل طواف النساء والمبيت في منى مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّه لما عرفت من عدم العبرة باعتبار بقاء

(١) الوسائل ١١: ٦٨/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٥

بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّه، وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان والسعي، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه، وقد يحتمل كفايه بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفايه وجودها حين خروج الرفقه فلو أهمل استقرّ عليه

الاستطاعه بالنسبه إلى غير أعمال الحجّ كطواف النساء والمبيت في منى، فإنهما ليسا من أعمال الحجّ وأجزائه، وإنما هما واجبان مستقلان في أنفسهما ومن تركهما حتى عمداً لا يفسد حجّه.

و الصحيح من الأقوال ما ذكره المصنف (قدس سره) من أن العبره ببقاء الاستطاعه إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبه إلى الاستطاعه الماليه و البدنيه و السرييه، و لذا لو كان عالماً بحدوث المرض عند العود و قبل الوصول إلى وطنه و لو بعد انتهاء جميع الأعمال لا يجب عليه الحجّ من الأول، و لا يستقر عليه إذا زالت الاستطاعه

قبل إمكان الرجوع إلى مقره، فإن فقد بعض هذه الشروط يكشف عن عدم الوجوب واقعاً من أول الأمر و أن وجوب الخروج مع الرفقه كان حكماً ظاهرياً.

نعم، بعض الشرائط لا يعتبر بقاؤه إلى العود إلى وطنه، بل يكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال و إن زال عند العود، كالعقل فإنه معتبر حال العمل و لا يضر بصره العمل فقده بعده، فمن جُن بعد العمل تصح أعماله السابقه على الجنون، فلو علم بالجنون بعد العمل لا- يسقط عنه الحج، و هكذا بالنسبه إلى الموت فإنه لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجه حينئذ إلى نفقه العود إذ الميت لا يحتاج إلى نفقه العود، فلو علم بتحقق الموت بعد تمام الأعمال يجب عليه الذهاب و إن لم يكن له نفقه العود.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٦

و إن فقدت بعد ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبه إلى الاستطاعه الماليه و البدنيه و السرييه، و أمّا بالنسبه إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال [١]، و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً و أن وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه. نعم، لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجه حينئذ إلى نفقه العود و الرجوع إلى كفايه و تخليه السرب و نحوها. و لو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه

المشى و إن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشى و إلا استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب

و ملخص الكلام: أن الاستقرار يتحقق ببقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه و إلا فيكشف عن عدم الوجوب واقعاً، و لذا لو علم بالموت في الأثناء لا يجب الخروج إلى الحج، لأن حدوث الموت في الأثناء يكشف عن عدم الوجوب و أمّا إذا علم بالموت بعد تمام الأعمال يجب الخروج، لأن الموت بعد الأعمال غير ضائر بصحة الأعمال السابقة، فالحكم بوجوب الخروج في فرض الجهل حكم ظاهري و لو لم يخرج يكون متجرباً، فالذى يحقق الاستقرار هو الوجوب الواقعي لا الظاهري المنكشف خلافاً، و يستثنى من بقاء الشرائط إلى زمان العود الحياه و العقل و يكفي بقاؤهما إلى آخر الأعمال، و لا دليل على اعتبار بقائهما إلى زمان العود إلى وطنه.

[١] أى أعمال الحج، و أما طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٧

لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه (١)، و أمّا لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشى أو لا فالظاهر عدم الاستقرار [١]
(٢) للشك في تحقق الوجوب و عدمه واقعاً هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه.

(١) جميع ما تقدم إنما هو فيما إذا كان فقدان الشرائط بنفسه و بطبعه، و أمّا إذا كان فقدان مستنداً إلى نفسه و تفويته و إهماله استقر عليه الحج، لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه الذى لا يوجب رفع الحكم.

(٢) بل الظاهر الاستقرار،

لإحراز موضوعه باستصحاب بقاء الصّحّه أو بأصالة السلامه التي بنى عليها العقلاء، فلا يكون ترك الحجّ حينئذ مستنداً إلى العذر لإحراز موضوع الاستقرار بالأصل.

نعم، إذا كان الترك مستنداً إلى عذر من الأعدار فلا يوجب الاستقرار، و المقام نظير الشكّ في القدره في عدم جواز تفويت الواجب بمجرد الشكّ في القدره، فإذا علم المكلف بوجوب الخروج و لو بالتكليف الظاهري المحرز بالأصل ليس له الترك و مجرد احتمال عدم التطابق للواقع لا يسوّغ له الترك ما لم يكن مستنداً إلى العذر، فما لم يحرز العذر لا يجوز له مخالفه التكليف الظاهري، فلا فرق في الاستقرار بين مخالفه التكليف الظاهري و الواقعي، و تشمله روايات التسوية و الإهمال المتقدّمه و لا تختص بمخالفه الحكم الواقعي، و إنما تشمل كل مورد لم يكن الترك مستنداً إلى العذر سواء كان مخالفه للحكم الظاهري أو الواقعي، و لا مجال في المقام للرجوع إلى البراءه، بل المرجع هو استصحاب بقاء الشرائط أو أصالة السلامه العقلانيه، و إلّا لكان لكل أحد ترك الحجّ باحتمال فقدان الشرط، فلا عبره بمجرد احتمال فقدان ما لم يصل إلى حدّ العذر.

[١] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٨

و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّه الإسلام [١] إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعه البدنيه أو الماليه أو السريه و نحوها على الأقوى (١).

[مسأله ٨٢: إذا استقر عليه العمره فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الأفراد و القرآن]

[٣٠٧٩] مسأله ٨٢: إذا استقر عليه العمره فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الأفراد و القرآن ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن

(١) الظاهر أنه لا- وجه للحكم بالكفايه على الإطلاق بل لا- بدّ من التفصيل، بيان ذلك: أن الشرط إذا كان اعتباره من باب المزاحمه و أهميّه الواجب الآخر على الحجّ كحفظ النفس و نحوه فزواله غير ضائر بالحج من الأوّل فضلاً عن المزاحمه فى الأثناء لإمكان تصحيح الحجّ بالأمر الترتيبى، و كذا لو كان الشرط مأخوذاً فى الحجّ للخرج مثل الرجوع إلى الكفايه و لم يكن إتمام الحجّ بعد زوال الشرط حرجياً كما هو الحال فى زماننا، فإن الحاج يتفق من أوّل الأمر مع من يتكفل بقاءه فى مكّه و عوده إلى وطنه فيحكم بالاجتراء أيضاً، لأن رفع الحرج امتنانى لا- يشمل رفع الحكم بعد العمل، إذ لا امتنان فى الحكم بالفساد بل هو خلاف الامتنان و إنما يرفع الحكم من الأوّل للامتنان، و أما ارتفاعه و الحكم بعدم الاجتراء بالعمل بعد صدوره فلا امتنان فيه أصلاً، و أما إذا كان زوال الشرط مستلزماً لخرج جديد و كان فقده كاشفاً عن عدم الوجوب من الأوّل فالظاهر عدم الكفايه، فالصحيح هو التفصيل.

(٢) ما ذكرناه مما يتحقق به الاستقرار لا يختص بحج التمتع بل يجرى فى حجّ الأفراد و القران و العمره، أما بالنسبه إلى أقسام الحجّ فلا ينبغى الإشكال فيه لشمول الأدلّه

[١] الظاهر عدم الكفايه فيما إذا كان فقده كاشفاً من عدم الوجوب من الأوّل نعم، لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفايه و لم يكن إتمام الحج بعد الارتفاع حرجياً.

[٢] فيما إذا لم يكن حرجياً كما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٣٩

[مسأله ٨٣: تقضى حجّه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص بها]

[٣٠٨٠] مسأله ٨٣: تقضى حجّه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص

بها (١) سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها

لذلك و عدم اختصاصها بحج التمتع لأنّ حجّه الإسلام لا تختص بالتمتع، و جميع الروايات الدالّة على وجوب قضاء حجّه الإسلام تشمل أقسام الحجّ كل حسب وظيفته، و أمّا العمره أى عمره الإفراد و القرآن فهل تستقرّ عليه إذا تركها بعد الحجّ و زالت الاستطاعه و يجب عليه الإتيان متسكعاً و إن مات يقضى عنه أم لا؟

ربما يقال بعدم الدليل على ذلك سوى الإجماع، و أما الأدله فغير ظاهره الدلاله. و فيه: أن نفس الروايات الداله على استقرار حجّه الإسلام تشمل العمره المفرده لحج الإفراد و القرآن من دون قصور فى دلالتها، و ذلك لأن المذكور فى النصوص حجّه الإسلام و هى لا تختص بالتمتع بل تشمل الإفراد و القرآن، فإن المكلفين مختلفون فى أداء حجّه الإسلام و وظيفه بعضهم القرآن و الإفراد و هما من حجّه الإسلام و العمره واجبه عليه أيضاً، هذا مضافاً إلى صحيح زراره فى حديث: «قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكّه، قال: يحج عنه إن كان حجّه الإسلام و يعتمر، إنما هو شىء عليه» (١) فقد صرح فيه بقضاء العمره. نعم، يجب الإتيان بها فيما إذا لم يكن حرجياً كما تقدّم فى استقرار الحجّ.

(١) و يدلّ عليه جمله من النصوص المعتمره.

منها: موثقه سماعه بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت و لم يحج حجّه الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله» (٢).

و منها: صحيحه ابن مسلم: «عن رجل مات و لم يحج حجّه الإسلام و لم يوص بها

(١) الوسائل ١١: ٦٩/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٧٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٠

و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً (١)، و أما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه

أ يقضى عنه؟ قال: نعم» (١) و نحوها صحيحه أخرى عنه (٢).

و منها: معتبره رفاعه: «عن رجل يموت و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم» (٣).

و فى صحيحه الحلبي قال: «يقضى عن الرجل حجّه الإسلام من جميع ماله» (٤). و مجموع الروايات تدل على لزوم القضاء و خروجها من أصل التركة.

و ربما يقال: بأنها معارضة بصحيح معاوية بن عمار لقوله (عليه السلام) فى ذيله: «و من مات و لم يحج حجّه الإسلام و لم يترك إلماً قدر نفقه الحمولة و له ورثه فهم أحق بما ترك، فإن شأؤوا أكلوا و إن شأؤوا حجّوا عنه» (٥)، فإنه صريح فى عدم وجوب الحجّ عنه و رجوع المال إلى الورثة، فلا بدّ من طرحه أو تأويله.

و فيه: أن صدره صريح فى إخراجها من الأصل إذا كان قد أوصى به لقوله: «فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضروره فمن جميع المال إنه بمنزله الدين الواجب»، فيكون المراد من الذيل بقريته الصدر أن ما تركه من المال لا يفى لمصارف الحجّ و إنما يفى بمقدار الحمولة و أجره الحمل و الركوب، فحينئذ لا يجب القضاء عنه لعدم وفاء المال، فيرجع المال إلى الورثة فإن شأؤوا حجّوا عنه من مالهم.

(١) إن أوصى بالحج و لم يقيده بإخراجه من الثلث

(١) الوسائل ١١: ٧٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٧٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٧٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٦.

(٤) الوسائل ١١: ٧٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٣.

(٥) الوسائل ١١: ٦٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤١

و تقدّم على الوصايا المستحبّه و إن كانت متأخره عنها في الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقيه من الأصل

من أصل المال، و يدلّ عليه صحيح معاويه بن عمار و غيره: «عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه قال: إن كان ضروره فمن جميع المال» (١).

و في صحيح الحلبي: «فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل» (٢) و في حديث عنه: «قال: يقضى عن الرجل حجّه الإسلام من جميع ماله» (٣).

و إن قيده بالثلث و أوصى بأمر آخر أيضاً و وفي المال للصرّف في الجميع فلا كلام، و إن لم يف يقدّم الحجّ على سائر الوصايا، و تدلّ على ذلك روايات كثيره ذكر أكثرها في باب الوصايا (٤)، و ذكر صاحب الوسائل روايتين منها في كتاب الحجّ (٥).

و بالجملة: لا ريب بحسب النصوص في تقديم الحجّ على سائر الوصايا فيما إذا لم يفّ المال الموصى به للجميع، إلّا أن الكلام فيما تقتضيه القاعده، فإن مقتضاها هو التوزيع بالسويه حسب موارد الوصيّ كما أفتى به أبو حنيفه و سفيان الثوري. كما في صحيح معاويه بن عمار قال: «إن امرأه هلكت و أوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحجّ عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفه و سفيان

الثورى فقال كل واحد منهما: انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقوى به، و رجل قد سعى فى فكاك رقبته فبقى عليه شىء فيعتق ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول، و قلت للقوم يعنى أهل المرأة: إني قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: ابدأ بالحج فإن الحجّ

(١) الوسائل ١١: ٦٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٦٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٩: ٣٩٧/ أبواب الوصايا ب ٦٥.

(٥) الوسائل ١١: ٧٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ٣٠ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٢

و الأقوى أن حجّ النذر أيضاً كذلك [١] بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشارة إليه (١)

فريضه فما بقى فضعه فى النوافل، ثمّ قال معاويه بن عمار: فأتيت أبا حنيفه فقلت: إني قد سألت فلاناً يعنى الصادق (عليه السلام) فقال لى كذا و كذا، قال فقال: هذا و الله الحق و أخذ به «١» و الروايه معتبره لأن زكريا المؤمن ثقّه لكونه من رجال كامل الزيارات و لم يرد فيه تضعيف، و ما ذكره النجاشى أنه كان مختلط الأمر فى حديثه «٢» لا يدل على الضعف و إنما يدل على أنه كان يروى عن الضعفاء.

و بالجملة: مقتضى القاعده أنه لو أوصى بمال للحج و لأُمور متعدده يقسم المال بينها بالسويه، و ما دل على خروج الحجّ من أصل المال إنما هو فيما إذا لم يوص، و أما إذا أوصى به و غيره كالصدقه و العتق

يخرج الحجّ من الثلث و يصرف ثلث الثلث و هو التسع في الحجّ، فإن صرف تابع لجعل الموصى، فإن كان ثلث الثلث غير واف للحجّ يكمل من أصل المال فكأنه بالنسبة إلى الحجّ لم يوص، و ليس المقام من باب المزاحمه حتى نقول بتقديم الحجّ لأهميته بل وجوبه من باب الإيضاء.

و الحاصل: لو لم تكن روايات خاصه من العتره الطاهره (عليهم السلام) كان التوزيع و التثليث بين الحجّ و العتق و الصّدق و غيرها، و لكن بحسب الروايات يقدّم الحجّ.

(١) و استدلل لذلك بوجوه منها: أنه دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما في روايه الخثعميه «٣»، و قد صرح المصنف بذلك في المسأله الثالثه من صلاه الاستئجار.

[١] وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنى على الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به.

(١) ورد قطعه منه في الوسائل ١١: ٧٦ أبواب وجوب الحجّ ب ٣٠ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي: ١٧٢ / ٤٥٣.

(٣) المستدرک ٨ / ٢٦ أبواب وجوب الحجّ ب ١٨ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٣

و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاه و قصرت التركه فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما، و إن كانا في الذمه فالأقوى أن التركه توزّع على الجميع بالنسبه كما في غرماء المفلس (١).

و فيه: مضافاً إلى ضعف السند أن إطلاق الدين على بعض الواجبات الشرعيه أعم من الحقيقي و المجازى لأن الاستعمال أعم منهما، و لكن الأحكام المترتبة على الدين الحقيقي لا تشمل التكاليف الشرعيه لانصرافه إلى دين الناس و حقهم.

و منها: الإجماع على أن الواجب المالى يخرج من الأصل. و فيه: لو سلمنا ثبوت

الإجماع فهو على الواجب المالى بنفسه أى ما كان واجباً مالياً نفسياً بحتاً كالزكاة والخمس ونحوهما لا ما كان صرف المال مقدمه له، بل ثبوت الإجماع فى جميع الواجبات المالىة النفسىة كالكفارات غير معلوم.

و منها: أنَّ النذر بنفسه يقتضى كونه ديناً، لأنَّ الجعل على الذمه يوجب كونه ديناً عليه لله تعالى لقوله: لله على كذا فالمنذور يكون ديناً لله على الناذر بمقتضى جعله.

وفيه: أنه لم يثبت كونه كالدين المتعارف الثابت فى الذمه، وقوله: لله على كذا لا يدل على كونه ديناً كسائر الديون، فإن ذلك نظير قوله: لله على صلاه أو صوم فإنه دال على اشتغال ذمته بالواجب الإلهى، و مجرد كون الشىء واجباً لا يقتضى كونه ديناً حقيقياً ثابتاً فى الذمه بحيث تكون ذمته مملوكة كالدين المتعارف بالملكىة الاعتبارىة، بل إطلاق جملة من الروايات المفصله بين حج الإسلام وغيره الدال على أن حج الإسلام يخرج من الأصل وغيره من الثلث يشمل الحج النذرى، فإن الاستفادة من تلك النصوص أن الخارج من الأصل هو حج الإسلام لا غير، ولو أوصى بالحج النذرى يخرج من الثلث، ولا حاجة إلى الروايه مع أنها موجوده.

(١) الحكم بالتوزيع على الجميع هنا و عدم جواز التخصيص ببعض الديون كما هو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٤٤

وقد يقال [١] بتقديم الحج على غيره و إن كان دين الناس لخبر معاويه بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة (١).

الحال فى غرماء المفلس هو المتسالم عليه بينهم بلا خلاف، و تدل عليه موثقه على بن رئاب عن زراره قال: «سألت أبا عبد الله (أبا جعفر) (عليه السلام) عن رجل مات و ترك عليه

ديناً و ترك عبداً له مال فى التجاره و ولدأ و فى يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد فى حياه سيده فى تجاره (ته) و أن الورثه و غرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال و المتاع و فى رقبه العبد، فقال: أرى أن ليس للورثه سبيل على رقبه العبد و لا على ما فى يده من المتاع و المال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و ما فى يده من المال للورثه، فإن أبوا كان العبد و ما فى يده للغرماء يقوّم العبد و ما فى يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمه العبد و ما فى يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثه فيما بقى لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: و إن فضل من قيمه العبد و ما كان فى يديه عن دين الغرماء ردّه على الورثه» (١).

(١) لو كان عليه دين أو خمس أو زكاه و كانت التركه كافيه للصرف فيها و فى الحجّ فلا كلام، و لو قصرت التركه فهل يقدم الحجّ أم لا؟ قد يفرض أن العين موجوده و قد يفرض أنها فى الذمه.

أمّا فى الصوره الاولى فلا ريب فى تقدم الخمس أو الزكاه لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرف المال فى غيرهما سواء قلنا بالإشاعه أو بالتشريك فى المالىه كما هو المختار عندنا، لأن التركه بتمامها ليست للميت بل هو شريك مع أرباب الخمس أو الزكاه و الحجّ إنما يخرج من ماله لا من مال شريكه.

و أمّا فى الصوره الثانيه فقد اختار السيد المصنف (قدس سره) توزيع التركه على

[١] لا يبعد صحّه هذا القول، فإن

لم تفِ التركة بالحج سقط الوجوب و لزم صرفها في الدين.

(١) الوسائل ١٨: ٣٧٥ / أبواب الدين و القرض ب ٣١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٥

.....

الجميع بالنسبه لبطلان الترجيح، فإن كان المال وافياً للجميع فلا كلام، و إن لم يفِ المال إلّا ببعض الأفعال كالطواف أو السعي فقط سقط وجوب الحج لعدم جريان التبعض فيه.

هذا و لكن الظاهر تقدم الحج على الزكاه و الخمس بل على كل دين من ديون الناس لصحيح معاويه بن عمار قال «قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه و عليه حجّه الإسلام و ترك ثلاثمائه درهم فأوصى بحجه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه، قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيه من الزكاه» «١» و نحوه صحيحه الآخر «٢» إلّا أن فيه: «و عليه من الزكاه سبعمائه درهم».

و صاحب الجواهر ناقش في الخبر الثاني سنداً «٣» و لكن يكفينا الأول، و لا فارق بينهما دلالة و متناً إلّا في مقدار الزكاه، مع أن الخبر الثاني صحيح السند أيضاً، لأنّ منشأ الضعف إما من جهة محمد بن عبد الله بن زراره الذي روى عنه ابن فضال و يروى هو عن ابن أبي عمير و هو ممن لم يوثق، و إما من جهة طريق الشيخ إلى ابن فضال لضعفه بابن الزبير القرشي «٤» و لكن لا يضر ضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال بعد ما كان طريق النجاشي إليه صحيحاً «٥» و الكتاب واحد مع ما فصّلنا الكلام فيه في محله «٦» و أما محمد بن عبد الله بن زراره فقد نقل النجاشي في ترجمه الحسن بن علي بن فضال عن علي بن

الريان فى قصه عدول الحسن بن فضال إلى الحق: أن محمّد بن عبد الله بن زرارہ أصدق عندى لهجه من أحمد بن الحسن بن على بن فضال، فإنه رجل فاضل دين، مضافاً إلى أنه من رجال كامل الزيارات.

(١) الوسائل ٩: ٢٥٥/ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٥٩/ أبواب الوصايا ب ٤٢ ح ١.

(٣) الجواهر ١٧: ٣١٥.

(٤) التهذيب ١٠ (المشيخة): ٥٥، الفهرست: ٩٢.

(٥) رجال النجاشى: ٣٦ / ٧٢.

(٦) معجم رجال الحديث ١: ٧٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٤٤

و نحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب، مع أنهما فى خصوص الزكاة [١]، و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، و الأقوى ما ذكر من التخصيص، و حيثئذ فإن وفته حصه الحجّ به [١] فهو، و إلّا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه و صرف حصته فى الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفته بالحج فقط أو العمره فقط ففى مثل حجّ القرآن و الأفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما (١)

ثم إن مورد الصحيحين و إن كان هو الزكاة و لكن الظاهر عدم الفرق بينها و بين الخمس، لأن الخمس بدل الزكاة و هو من هذه الجهة محكوم بحكم الزكاة، مضافاً إلى أن الزكاة أهم من الخمس، فلو كان الحجّ مقدماً على الزكاة يقدم على الخمس بطريق أولى.

و أما تقديم الحجّ على الدين الشخصى فيدل عليه صحيح بريد العجلى المتقدم: «عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق، قال: إن كان ضروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجّه الإسلام، و إن

كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه في حجّه الإسلام، فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين» (١) و دلالتة صريحه في تقديم الحجّ على الدين.

(١) بعد ما عرفت أنّ الحجّ كالدين، فإن كانت التركة وافيّه للحجّ و العمره فلا كلام و إن لم تفِ إلّا لأحدهما فقط فهل يقدم الحجّ أم لا؟ يقع الكلام تاره في حجّ الأفراد و القران و أخرى في التمتع.

أمّا الأول فهل يتخير بين الحجّ و العمره لوجوب كل واحد عليه مستقلاً أو يقدم الحجّ لأهميته؟ وجهان و الظاهر هو التخيير، لعدم ثبوت أهميته الحجّ على العمره

[١] لكن صحيحه بريد العجلى عامه لمطلق الدين.

[١] لا يمكن ذلك في مفروض المسأله.

(١) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٤٧

.....

□
لأنّ كل واحد منهما فريضه من فرائض الله تعالى، و لا منشأ لأهميته الحجّ على العمره و على فرض تسليم الأهميه فإنما هي فيما إذا كان المكلف بنفسه مباشراً و لا- يتمكن من الجمع بينهما فيقدم مقطوع الأهميه أو محتملها، و المفروض في المقام أن المكلف مات و لم يباشر العمل بنفسه و إنما استقرّ عليه الحجّ و العمره معاً و اشتغلت ذمته بفريضتين من فرائض الله، و كون أحدهما في نفسه أهم من الآخر لا يؤثر في اشتغال الذمه بالأهم، و قد نظّر (دام ظلّه) المقام بمن كان مديناً لمؤمن و لكافر ذمّي و فرضنا أنه لا- يتمكن من أدائهما، و كون أحدهما مؤمناً و الآخر كافراً لا يؤثر في تقديم أحدهما من جهه الاشتغال و تفرغ الذمه.

و أمّا

الثانى و هو حجّ التمتع، فإن كان المال لا يفى إلّا لأحدهما من العمره أو الحجّ فهل يجرى ما تقدّم فى حجّ الأفراد من التخيير أو يتعيّن صرف المال فى الحجّ الأفرادى لأهمّيّه الحجّ أو لا يصرف فى شىء منهما؟ وجوه:

أمّا احتمال التخيير فضعيف جدّاً، لعدم جريانه فى خصوص حجّ التمتع لارتباطه بالعمره و لا يصحّ بدونها، و أما عدم الصرف فى شىء منهما فلتعذر قضاء ما وجب عليه فيعطى المال لورثته، و ذكر بعضهم أن الحجّ يتقدم فيأتى بحجّ الأفراد بدلاً عن حجّ التمتع بدعوى إمكان استفادته من الروايه الآتيه.

أقول: نتكلّم تاره فيما تقتضيه القاعده و أخرى فيما يقتضيه النص.

أمّا الأول: فمقتضى القاعده عدم وجوب صرف المال فى شىء منهما، لأنّ حجّ التمتع عمل واحد ارتباطى و إن كان الإحلال متوسطاً فى البين. و بعبارة اخرى: الواجب إنما هو صرف المال فى حجّ الإسلام و هو مركب من أمرين: أحدهما يرتبط بالآخر، و لا وجه لصرف المال فى أحدهما، و لا مجال لجريان قاعده الميسور فى الأمور الارتباطيه فلا بدّ من إيصال المال إلى الورثه.

و أمّا الآخر فقد يقال: إن المستفاد من النص وجوب صرف المال فى الحجّ لما روى عن على بن مزيد (فرقد) صاحب السابرى قال: «أوصى إلى رجل بتركته فأمرنى أن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٤٨

و الأحوط تقديم الحجّ، و فى حجّ التمتع الأقوى السقوط و صرفها فى الدّين و غيره و ربما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحجّ لأهمّيته أو العمره لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتع عملاً واحداً، و قاعده الميسور لا جابر لها فى المقام.

أحجّ بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا هى

شئ لا يسير لا يكفى للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه إلى أن قال: فلقيت جعفر بن محمد (عليه السلام) في الحجر و حكيت له القصه و حكم (عليه السلام) بالضمنان إذا تصدق بها إن كان المال بمقدار يمكن أن يحج به من مكّه» «١»، و قوله: «يحج به من مكّه» يراد به حجّ الإفراد. و بالجملة: المستفاد من الروايه أن المال إذا كان لا يفي لحج التمتع المركّب من الحجّ و العمره المرتبط أحدهما بالآخر يصرف المال في حجّ الإفراد الذى لم يرتبط أحدهما بالآخر و يحرم له من مكّه فإنها ميقات الحجّ.

و فيه: أولاً ضعف السند بعلی بن مزید أو فرقد فإنه مجهول.

و ثانياً: ضعف الدلاله لأن مورد النص الوصیّه بالحج، و لا ريب أن العمل بالوصيه مرغوب فيه مهما أمكن، فإن لم يمكن العمل بنفس الوصیّه فالأقرب فالأقرب، و لا شك أن الحجّ وحده أقرب إلى نية الموصى، و محل كلامنا غير الوصیّه و هو ما إذا دار الأمر بين صرف المال فى الحجّ و بين إيصاله إلى الورثه، و التعدى من مورد النص إلى المقام يحتاج إلى الدليل، و قد عرفت أن مقتضى القاعده بعد تعذر الإتيان بالعمل هو سقوط الوجوب و انتقال المال إلى الورثه أو إلى وصيه اخرى لو كانت.

(١) الوسائل ١٩: ٣٤٩/ أبواب الوصايا ب ٣٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٤٩

[مسأله ٨٤: لا يجوز للورثه التصرف فى التركه قبل استئجار الحجّ]

[٣٠٨١] مسأله ٨٤: لا يجوز للورثه التصرف فى التركه قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الأحوط [١] إلّا إذا كانت واسعاً جداً فلهم التصرف فى بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها

(1) يقع الكلام فى صورتين:

الاولى: ما إذا كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركة كالدين المستغرق.

الثانية: ما إذا كانت التركة أزيد من الدين أو من مصرف الحجّ.

أمّا الصورة الاولى: فلا يجوز للورثة التصرف فى المال المتروك لعدم انتقال المال إلى الورثة، لأنّ الاستفادة من الآيه المباركه و النصوص تأخر مرتبه الإرث عن الدين و قد حقق فى محله أن المال ينتقل إلى الغرماء من نفس الميت لا من الورثة و يكون المال باقياً على ملك الميت، و الغرماء يتلقون المال من الميت لا من الورثة، و لا مانع أصلاً من ملك الميت فتكون الورثة أجنبيه عن المال بالمّرّه و حالهم حال الأجنب فى التصرف فى التركة على حد سواء. نعم، للوارث و لغيره التبرع بأداء الدين أو بإتيان الحجّ كما أن للدائن الإبراء فحينئذ لا يبقى موضوع للدين، و يجوز للورثة التصرف فى التركة لارتفاع موضوع الدين بالتبرع أو بالإبراء.

هذا كلّه على ما يقتضيه التحقيق من عدم انتقال التركة إلى الورثة إذا كان الدين مستغرقاً. و أما على القول الآخر الذى ذهب إليه جملة من الأعلام من انتقال المال إلى الورثة فكذلك لا- يجوز لهم التصرف فى التركة لأنها متعلقه لحق الغير، فعلى كل من القولين لا يجوز للورثة التصرف فى التركة.

و أمّا الثانية: فالصحيح فيها جواز التصرف فى غير مقدار الدين و مصارف الحجّ فإنّ المال على القول الصحيح لا ينتقل إلى الورثة بمقدار الدين و إنما ينتقل المال إليهم فى المقدار الزائد على الدين، و قد عرفت أنه لا مانع من ملكيه الميت، فالميت يملك

[1] لا بأس بتركه، و لا فرق بين الواسعه و غيرها.

كثيراً معيّناً من التركة و الوارث يملك الباقي من المال المتروك و يجوز له التصرف بالمقدار الذي يملكه و له تطبيق الكلي على الأفراد الخارجيه نظير بيع صاع من صبره فمقتضى القاعده جواز التصرف. مضافاً إلى السيره القطعيه القائمه على جواز التصرف للورثه و إن كان الميت مديوناً، و حمل السيره على ما إذا كان الميت غير مديون أصلاً حمل على فرد نادر جداً، فإن الأموات حتى الأغنياء قد يخلفون الدين و لا أقل من مهر زوجته.

و ذهب جماعه إلى عدم جواز التصرف حتى في فرض زياده التركة على الدين و لم يفرقوا بين المستغرق و غيره في المنع عن التصرف، كما أن المصنف احتاط في ذلك و لعله لأجل أن المال متعلق حق الغرماء و لا يكون متشخصاً، و لكن قد عرفت أن الميت بنفسه يملك و ينتقل المال المساوي أو بمقدار الدين إلى الغرماء رأساً و البقيه تنتقل إلى الورثه و يجوز لهم التصرف في المقدار الزائد على نحو جواز التصرف فيما إذا باع صاعاً من صبره.

و أمّا ما فصّله المصنف (قدس سره) من عدم جواز التصرف حتى إذا كانت التركة أزيد من الدين و جوازه إذا كانت التركة واسعه كثيره جداً فلم يظهر لنا وجهه، و لعله اعتمد على السيره و على أن القدر المتيقن منها ما إذا كانت التركة واسعه جداً، هذا كله ما تقتضيه القاعده، و كذلك النص فإن المستفاد منه التفصيل بين الاستغراق و عدمه من دون فرق بين كون التركة واسعه جداً أم لا، كما في موقوف عبد الرحمن بن الحجاج بالحسن بن محمد بن سماعه عن أبي الحسن (عليه السلام) «عن رجل يموت

يترك عيالاً و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ قال: إن كان يستيقن أن الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «(١)» و نحوه خير البنظى (٢)، و عُبر عنه بالصحيح فى كلمات بعضهم بزعم أن البنظى أسند إلى الإمام (عليه السلام) و سأل عنه و لكن الموجود فى التهذيب بإسناد له أى: بطريق له، و الطريق مجهول عندنا فيصبح الخير ضعيفاً.

(١) (٢) الوسائل ١٩: ٣٣٢ / أبواب الوصايا ب ٢٩ ح ٢، ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٥١

[مسألة ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه]

[٣٠٨٢] مسأله ٨٥: إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع [١] و إن لم يف ذلك [٢] بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته، كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسأله الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسب، حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصته فيكفى دفع ثلث ما فى يده و لا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده للنص (١) [٣].

(١) ذكر فى هذه المسأله فروعاً ثلاثه:

الأول: اعتراف بعض الورثة بالدين.

الثانى: اعترافه بالحج على المورث.

الثالث: اعترافه بالنسب.

أمّا الأول: فالمستفاد من الآيه المباركه «(١)» و النصوص «(٢)» تأخر الميراث عن الدين و الوصيه، و ثبوت الدين فى التركة على نحو الكلى فى المعين، و لا ينتقل مقدار الدين إلى الورثة بل ينتقل إلى الغرماء رأساً، و لذا لو تلف بعض المال بعد موته فضلاً عما

قبل الموت يخرج الدين من بقيه المال و لا ينقص من الدين شىء، و هذا دليل قطعى على أن ثبوت الدين فى التركة ليس على نحو الإشاعه، بل هو على نحو الكلى فى المعين كما يقتضيه إطلاق الآيه و النصوص، فإذا اعترف بعض الورثه بالدين و أنكره الآخر أو لم يعترف به يؤخذ من المال المتروك بمقدار اعترافه، و عليه أن يعطى تمام

[١] بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحج من حصته، و له مطالبه الآخرين ببقيه حصته من التركة و إقامة الدعوى عليهم، و كذلك الحال فى الدين.

[٢] لا يمكن فرض الوفاء فى مفروض المسأله.

[٣] النص الوارد فى النسب ضعيف و لكن الحكم على القاعده.

(١) النساء ٤: ١٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٩ / أبواب الوصايا ب ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٥٢

.....

الدين الذى اعترف به و يكون الباقي له، و ما أخذه المنكر يكون مشتركاً بينه و بين الأخ المعترف، و إذا كان ذلك الأخ جاحداً و غاصباً يجوز للأخ المعترف أن يأخذ من أخيه الجاحد حصه الدين بالنسبه مقاصه، و إن كان جاهلاً يرجع أمرهما إلى الحاكم.

و بالجملة: مقتضى القاعده لزوم أداء تمام الدين على المعترف من حصته و لو بتمام حصته، و له مطالبه الآخرين ببقيه حصته من التركة و إقامة الدعوى عليهم. نعم لا- يجب عليه تميمه من مال آخر إلا إذا كان إجماع على الخلاف من لزوم التخصيص فى الدين على حسب نسبه الحصص، و لو لم يثبت الإجماع كما هو غير ثابت فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده، مضافاً إلى موثق إسحاق بن عمار: «فى رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلك فى حصته»

«١»، و ظاهره لزوم تمام الدّين فى حصّته.

و ذكر صاحب الوسائل عن الشيخ أنه حمل على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته بشهاده خبر أبى البخترى: قال: «قضى على (عليه السلام) فى رجل مات و ترك ورثه فأقر أحد الورثه بدين على أبيه، أنه يلزم ذلك فى حصّته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك فى ماله كلّ، إلى أن قال: و كذلك إن أقر بعض الورثه بأخ أو أخت إنما يلزمه فى حصّته» (٢). و لكن الخبر ضعيف سنداً، بل و دلالة. أما الأوّل فبأبى البخترى الذى قيل فيه: إنه من أكذب البريه. و أما الثانى فلاحتمال أن يراد من العبارة عدم وجوب التتميم من ماله الشخصى بمعنى أن يلزم على المقر دفع الدّين من حصته و لا يلزم عليه دفعه من سائر أمواله الشخصيه.

و أقياً الثانى: و هو الاعتراف بالحج فقد ذكر المصنف (قدس سره) أنه لا- يجب على المعترف إلّا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، و إن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تميمه من حصته.

أقول: إن كان ثبوت الحجّ فى التركة على نحو الكلى فى المعين نظير الدّين، فيجب

(١) (٢) الوسائل ١٩: ٣٢٤/ أبواب الوصايا ب ٢٦ ح ٣، ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٥٣

.....

على المعترف أن يخرج الحجّ مما أخذه من التركة، و عليه أن يتعهد بجميع مصارف الحجّ، و له مطالبه الآخر من بقيه حصته من التركة كما تقدم فى الدّين، و أما بناء على ما ذكره من إخراج من حصته بالنسبه بعد التوزيع فالخارج من إرثه نصف مصارف الحجّ، و حينئذ لا يتصور فيه الوفاء للحج حتى يقال بأنه إن لم يف ذلك بالحج

لا- يجب عليه التتميم، لأنَّ المعترف به في الحقيقة إنما هو نصف مصارف الحجِّ و هو غير واف للحج دائماً فلا مجال لقوله: «و إن لم يفِ لا- يجب عليه تتميمه»، و ليس الحجِّ كالدين في إمكان التبعض و إخراجة بالمقدار الممكن، لأنه واجب ارتباطي بخلاف الدين فإنه غير ارتباطي يجرى فيه التبعض.

و بالجمله: لو اعترف أحد الورثة بالحج و أنكره الآخرون فلا- موضوع للحج لعدم إمكان إتيانه بالنصف المعترف به و عدم جريان التبعض فيه، فإن لم يعط الآخرون من حصّتهم النصف الآخر يسقط وجوبه بالمرّه.

فيقع الكلام حينئذ في المقدار الثابت في حصته فهل يجوز له التصرف فيه لأنه يرجع إلى كونه إرثاً، لأنَّ المانع هو الحجِّ و المفروض سقوطه، أو أنه يجب عليه صرفه في جهات الميت الأقرب فالأقرب؟ الظاهر هو الثاني، لأنَّ المقدار المعترف به لم ينتقل إلى الوارث من أول الأمر و إنما هو باق على ملك الميت، و كذلك المقدار الذي أخذه المنكر باق على ملك الميت، فمجموع المالين ملك للميت يملك مقداراً من هذا و مقداراً من ذاك، غايه الأمر الوارث الآخر جاحد أو جاهل معذور لعدم اعترافه باشتغال ذمّه الميت، و كيف كان لا يجوز للوارث المعترف التصرف في هذا المقدار من المال لبقائه على ملك الميت و حيث إنه لا يفى للحج فلا بدّ من صرفه في جهات الميت الأقرب فالأقرب.

هذا تمام الكلام في الإقرار بالدين و الحجِّ و قد عرفت أنهما يخرجان من تمام حصه المعترف إذا كانت وافية و يكون الباقي من التركة بعد أداء الدين و الحجِّ مشتركاً بين الورثة، و يجوز للمعترف الأخذ من المنكر على موازين القضاء من إقامه الدعوى عليه، و

أما بالنسبة إلى الغاصب فيقتص منه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٤

.....

و أمّا الثالث: و هو الاعتراف بالنسب كما لو اعترف أحد الشريكين في الإرث بالنسب لشخص ثالث مشترك معهما، كما إذا كان هناك أخوان وارثان فأقر أحدهما بأن زيدا أيضاً أخوهما و أنكره الآخر.

ذكر المصنف أن المقرّ يدفع إلى المقر له المقدار الزائد عمّا يستحقه و الزائد عن حصّيته باعتقاده و اعترافه فيكفي دفع ثلث ما في يده و لا يجب عليه التنصيف، كما لو فرضنا أن المال المتروك سته دنانير و بعد التنصيف بينه و بين أخيه أقرّ أحدهما بأن زيدا أخ لهما أيضاً، يجب على المقرّ إعطاء دينار واحد إلى المقرّ له و يبقى الديناران للمقرّ، و لا يكون المقرّ له شريكاً مع المقرّ حتى يلزم عليه التنصيف بينه و بين المقرّ له.

أقول: التقسيم قد يكون مع الغاصب و هذا بحث طويل و قد ذكر في محله أن الغاصب لا يصح معه التقسيم، فلو كان المال مشتركاً بين أخوين و أخذ الغاصب نصف المال بعنوان أنه مال زيد فتلف لا يختص بزيد و يحسب التالف عليهما و الباقي لهما، و لا أثر لتيه الغاصب و تقسيمه، و القاعده تقتضى هناك الإشاعه و التلف من مال الأخوين معاً، و أما في باب الاعتراف بالنسب فالقاعده تقتضى إعطاء المقرّ الزائد عن حصّته للمقرّ له بالنسبه حسب اعترافه و لا يكون المقر له شريكاً للمقر، فيجب على المقر دفع ثلث ما في يده لا نصفه، و أمّا النص المشار إليه في المتن فهو خبر أبي البختری الذي قد عرفت ضعفه سنداً و دلالة، و لو كانت القاعده مقتضيه للاشتراك لزم الالتزام بالإشاعه في المقام و

لا أثر لوجود هذا الخبر الضعيف.

و الحاصل: إذا اعترف أحد الشريكين في الإرث بثالث فمرجع ذلك إلى الاعتراف بأن لكل واحد منهم ثلث المال، فإذا فرضنا أن المال قسم إلى قسمين بين الأخوين ثم اعترف أحدهما بأخ ثالث، معناه أن المال الذي بيد الأخ المنكر ثلثه للمقر له و ثلثه للمقر و ثلثه للأخ نفسه، و كذا الحال في المال الذي أخذه المقر ثلثه لنفسه و ثلثه لأخيه و ثلثه للمقر له لا أزيد، فالثلث الذي عنده للأخ و الثلث الذي عند الأخ للأخ الآخر و يقع التبادل بين هذين الثلثين بالتراضى بينهما، و على سبيل المثال لنفرض أن المال المتروك ستون ديناراً و قسم إلى قسمين و كل واحد من الأخوين أخذ ثلاثين ديناراً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٥

[مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحجّ و لم تكن تركته وافية به]

[٣٠٨٣] مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحجّ و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصدّق عنه للخبر عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ قلت: تصدّقت بها فقال (عليه السلام): ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّه، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّه فليس عليك ضمان» (١).

فإذا اعترف أحدهما بأخ ثالث معناه أن عشره دنانير له و عشره لأخيه و عشره للمقر له، و كذا ما عند أخيه، فالعشره الثانيه التي عنده تكون له بالتبادل و عوضاً من العشره التي عند أخيه،

فطبعاً يكون له عشرون ديناراً، و يجب عليه دفع العشره الزائده إلى المقر له و لا يكون شريكاً مع المقر في المال الذي عند المقر له حتى يأخذ النصف و لا يجب عليه تنصيف الثلاثين، فالفرق بين التقسيم في باب الغصب و التقسيم في المقام ظاهر و بينهما بون بعيد و لا يقاس أحدهما بالآخر، و ما ذكرناه في المقام مما تقتضيه القاعده و لا حاجه إلى النص.

(١) لأنّ المانع عن الانتقال إلى الوارث هو الحجّ و المفروض عدم إمكان الحجّ به فلا مانع، و ينتقل ما ترك إلى الوارث حسب الإطلاقات، و لا يقاس الحجّ بالدين لأنه انحلالى غير ارتباطى، بخلاف الحجّ فإنه واجب ارتباطى لا يمكن فيه التبعض و لا دليل على وجوب التصديق بالمال المتروك إذا لم يفّ المال للحجّ.

نعم، ورد النص بالتصدق في باب الوصيّه «١» و لكنه ضعيف السند، مضافاً إلى أنه مختص بمورد الوصيّه و لا يشمل المقام، و الحكم في باب الوصيّه لزوم الصرف في وجوه البرّ إذا تعدّر العمل بها، لأنّ الوصيّه بنفسها تقتضى صرف المال بعد تعدّر

(١) الوسائل ١٩: ٣٤٩/ أبواب الوصايا ب ٣٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٥٦

.....

صرفه في الجهة المعينه من قبل الميت في جهات أخر الأقرب فالأقرب إلى غرضه فإن الوصيّه تمنع من انتقال المال إلى الورثه و توجب بقاء المال على ملك الميت فلا بدّ من صرفه في شؤونه و جهاته.

و بعباره اخرى: تعدّر ما عينه الميت لا يوجب انتقال المال إلى الورثه، لأنّ غرض الميت إيصال الثواب إلى نفسه، غايه الأمر عين مصرفاً خاصاً لذلك، و لو تعدّر ذلك ينتقل الأمر إلى نحو آخر من إيصال الثواب،

فمرجع الوصية في أمثال هذه الموارد تنحل إلى أمرين و تكون على نحو تعدد المطلوب حسب المتفاهم العرفي و القرينه العامه، فلو تعذر أحدهما يتعين الآخر كما هو الحال في غير المقام من موارد الوصية كما إذا أوصى بصرف المال في بناء حسنيه أو مدرسه دينيه أو إقامة التعزیه في بلد معين و تعذر ذلك لا ينتقل المال إلى الورثه بل يصرف في الأقرب فالأقرب، و هكذا الحال في الوصية بالحج إذا لم يف المال للمتعمع يصرف في الأفراد لأنه أقل مصرفاً من التمتع، و إن لم يف له أيضاً يصرف في سائر وجوه البر من التصدق و نحوه ممّا هو أقرب إلى غرض الميت، و هذا بخلاف الحج الثابت في ذمه الميت الذي فرض عدم الوصية به فإنه لو لم يف المال له فلا مانع من انتقال المال إلى الورثه حسب العمومات و لا دليل على الاستثناء، و أما إذا لم يمكن العمل بالوصيه كلياً فيدخل المقام في كبرى أن المال لا يمكن إيصاله إلى مالكة فيعامل معه معامله مجهول المالك من التصدق و نحوه.

فتحصل: أن الحج الواجب على الميت لو تعذر الإتيان به لعدم وفاء المال له ينتقل المال إلى الورثه، لأن المانع عنه كان هو الحج و المفروض عدم إمكان الإتيان به فيدخل في عمومات الإرث، و هذا بخلاف باب الوصية سواء كانت على نحو تعدد المطلوب أو وحدته، فإنه لو تعذر العمل بها يصرف المال في وجوه أخر و لا ينتقل إلى الورثه، لأن المستثنى من الإرث نفس الوصية لا الموصى به، و المال باق على ملك الميت، فإن أمكن الإيصال إليه بصرفه في الجهات المعينه أو القرينه إلى غرضه فهو

و إلاً يعامل معه معامله مجهول المالك.

و أما ما ذكره المصنف و غيره من صرف المال في التصدق ابتداءً بمجرد تعذر الحجّ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٧

نعم، لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمه لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها [١] (١).

[مسألة ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثة]

[٣٠٨٤] مسأله ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثة [١] (٢) سواء عينها الميت أو لا. و الأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت، للخبر المتقدم.

للخبر المتقدم فهو لا ينطبق عليه الخبر المذكور، لأن الاستفادة منه الحجّ من مكّه الذي هو أقلّ مصرفاً من حجّ التمتع و إن لم يتمكن من ذلك فيتصدق به.

(١) لعلّ وجهه رجوع ذلك إلى الشك في قدره و لا تجرى البراءة في مثل ذلك بل يجرى الاشتغال، و لكن الظاهر أن مرجع الشك في المقام إلى الشك في الحكم الوضعي لا- التكليفي حتى يكون مبنياً على الشك في قدره، فإن الشك يرجع إلى الشك في انتقال المال إلى الورثة و عدمه للشك في وفاء المال و عدمه، فإن المال في صورته الوفاء باق على ملك الميت و على تقدير عدم الوفاء ينتقل إلى الورثة، فلو شك في الوفاء و عدمه في السنه الآتية أو وجود متبرع لا مانع من استصحاب العدم، بناء على جريان الاستصحاب في الأمر الاستقبالي و بذلك يتحقق موضوع الانتقال إلى الورثة. نعم، لو تصرّفوا ثمّ انكشف الخلاف و ظهر وفاء المال للحج فيما بعد أو وجد المتبرع يكشف أن الاستصحاب لم يكن مطابقاً للواقع و يكون ضامناً لما أتلّفه، و هذا أمر آخر و كلامنا فعلاً في جواز التصرف

وعدمه، و لذا ذكرنا في التعليقه أن الظاهر عدم وجوب الإبقاء و لكن لو ظهر الخلاف و تحقق كفايتها أو وجد المتبرع كان ضامناً لما أتلفه.

(٢) لأنَّ التبرع يوجب سقوط الحج عنه و إبراء ذمته منه كما هو الحال في الدين

[١] الظاهر عدم الوجوب، لكن لو تحقق بعد ذلك كفايتها أو وجود متبرع بدفع التتمه كان ضامناً لما أتلفه.

[١] إذا أوصى بالثلث في صرفه للحج لم تخرج الأجره من ملكه إلى الورثه بتبرع المتبرع للحج بل تصرف في وجوه البر عنه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٨

[مسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد]

[٣٠٨٥] مسألة ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعه المال و إلّا فمن الميقات و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، و الأقوى هو القول الأوّل و إن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن اجره الميقاتيه على الصغار من الورثه. و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن اجره الميقاتيه من الثلث، و لو أوصى و لم يعين شيئاً كفت الميقاتيه إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلديه (١).

و يدلّ على صحّه التبرع بالحج صحيح معاويه بن عمار الوارد في من مات و لم يحج حجّه الإسلام فتبرع عنه شخص آخر هل يجزئ ذلك عنه؟ «قال: بل هي حجّه تامّه» (١).

و بالجمله:

لا- مانع من رجوع المال و أجره الاستئجار إلى الورثة، لأنّ المانع كان هو الحجّ و المفروض ارتفاعه، هذا فيما إذا لم يوص بالحج، و أما إذا أوصى بالحجّ و تبرّع شخص به لا ينتقل المال الموصى به إلى الورثة بل يصرف في وجوه البرّ عنه و قد تقدّم وجه ذلك قريباً.

(١) قد عرفت أنه لا- خلاف في أنه إذا استقر عليه الحجّ ثمّ مات يقضى و يستأجر عنه من أصل المال، إنما وقع الخلاف في المكان الذي يجب الاستئجار منه فهل يجب الاستئجار عنه من البلد أو الميقات أو فيه تفصيل؟ نسب إلى الشيخ أنه من البلد «٢» و نسب إلى المشهور أنه من أقرب الأماكن و المواقيت إلى مكّه إن أمكن و إلّا فمن غيره

(١) الوسائل ١١: ٧٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٣١ ح ١.

(٢) لاحظ النهايه: ٢٨٣، المبسوط ١: ٣٠١، الخلاف ٢: ٢٥٥ المسأله ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٩

.....

مراعياً الأقرب فالأقرب.

و ذهب جماعه إلى وجوب الاستئجار عنه من البلد مع سعه المال و إن لم يسع فمن الأقرب إلى البلد فالأقرب، اختاره في الدروس «١».

و هنا قول رابع نسب إلى جماعه و في صحّحه النسبه كلام و هو الوجوب من البلد مع سعه المال، و لو ضاق المال فمن الميقات و إن كان الاستئجار من الأقرب إلى البلد فالأقرب ممكناً، و الفرق بين هذا القول و سابقه هو أن القول السابق لو ضاق المال عن البلد يُراعى الأقرب فالأقرب إلى بلده و هذا القول إذا لم يسع المال من البلد ينتقل الأمر إلى الميقات رأساً و إن وسع المال من البلاد القريبه لبلده.

و الذي ينبغي أن يقال إنه يقع

الكلام فى موارد ثلاثه:

الأول: فى القضاء عن الميت.

الثانى: فى الاستئجار عن الحى.

الثالث: فى الوصيه بالحج.

أما الأول: فالثابت بالأدله وجوب إخراج الحج من صلب المال، و أما ابتداءه من البلد أو الميقات فلم يرد فيه أى نص. نعم، ورد فى الوصيه بالحج و الحج عن الحى و هما أجنيبان عن المقام، فلا بدّ فى مقامنا هذا من الرجوع إلى ما تقتضيه الأدله و الروايات و مقتضاها وجوب الحج عنه، و الحج اسم للأعمال الخاصه و المناسك المعروفه من الإحرام إلى التقصير أو إلى طواف النساء فى حج التمتع، و أما المقدمات و طى المسافات فهى خارجة عن الحج، و الخارج من عمومات الإرث و إطلاقاتها إنما هو أجره الحج نفسه فالواجب حينئذ الاستئجار من الميقات، و بما أنّ المواقيت مختلفه فى القرب و البعد و كثرة الأجره و قلتها يكون الواجب هو الجامع بين الأفراد، و مقتضى ذلك جواز التطبيق على الأقرب و الأبعد، فطبعاً يكون الواجب فى المقام هو مورد

(١) الدروس ١: ٣٢٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٦٠

.....

الأقل أجره سواء كان أقرب أو أبعد من حيث المكان، و لا موجب لتطبيق الجامع على الأكثر قيمه بعد إمكان تطبيقه على الأقل و سقوط الواجب به.

فالصحيح ما اختاره المصنف تبعاً للمشهور، و إن كان الأحوط الاستئجار من البلد مع سعه المال، لكن يحسب الزائد عن أجره الحج الميقاتى من حصه الكبار لا الصغار.

و أما ما اختاره ابن إدريس «١» و الدروس «٢» من وجوب الاستئجار من البلد مع سعه المال و إلّا فمن الأقرب إلى البلد فالأقرب فاستدل عليه بأنه كان يجب عليه صرف المال من البلد لو كان حياً، فلما مات سقط الحج عن بدنه

و بقى فى ماله ما كان يجب عليه لو كان حياً من مؤونه الطريق من بلده، و ادعى تواتر الأخبار بذلك.

ففيه: أن صرف المال من البلد و إن كان واجباً و لكنه واجب مقدمى لا نفسى و لذا لو فرضنا أنه ذهب شخص مستطيع إلى المدينه أو الميقات لغايه أخرى غير الحجّ و حجّ من هناك أجزاء عن حجّه الإسلام. و أما ما ادعاه من تواتر الأخبار بذلك فغير ثابت، و لعل نظره إلى الروايات الوارده فى الوصيّه بالحج.

الثانى: و هو الاستئجار و النيايه عن الحى فالظاهر هو الاجتزاء من الميقات و عدم وجوب الإتيان به من البلد كما هو مقتضى الإطلاقات و قد تقدم ذلك مفصلاً، و يؤكد ذلك صحيح حريز فإنه صريح فى كفايه الاستنابه من غير البلد: «عن رجل أعطى رجلاً حجّه يحج بها عنه من الكوفه فحج عنه من البصره، فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه» (٣).

الثالث: مورد الوصيّه بالحج، و فيه قد يفرض الكلام فيما لا يفى المال للحج البلدى و قد يفرض فيما إذا وفى المال به.

(١) السرائر ١: ٦٤٨.

(٢) الدروس ١: ٣٢٦.

(٣) الوسائل ١١: ١٨١/ أبوا النيايه فى الحجّ ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٦١

.....

أمّا فى الأول: فيجب عليه الميقاتى، و ذلك فإنه إذا قلنا بأن الواجب فى فرض سعه المال و وفائه هو الحجّ الميقاتى أيضاً فالأمر واضح، و إن قلنا بأنه الحجّ البلدى فلما عرفت أنّاً أن الوصيّه بالحج و نحوه من باب تعدّد المطلوب و تنحل إلى أمرين، فإذا عجز عن أحدهما يتعيّن الآخر، لأنّ غرض الميت الموصى وصول الثواب إليه فإذا لا يمكن إيصال الثواب إليه

على النحو الذى عيّنه و أوصاه يجب إيصال الثواب إليه على الطريق الآخر فإن ذلك أقرب لغرض الميت، و لا بدّ من صرف ماله فى جهاته لبقاء المال على ملكه و لا ينتقل إلى الورثة، مضافاً إلى صحيحه على بن رثاب: «عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّه الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله (صلّى الله عليه و آله) من قرب» (١).

و أمّا فى الثانى: و هو ما إذا وفى المال للحجّ البلدى و أوصى بالحجّ فهل يحجّ عنه من البلد أو الميقات فالروايات مختلفه.

ففى بعضها أنه يحجّ عنه من البلد كما فى خبر البزنطى الذى عبر عنه بالصحيح قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله فمن الكوفه فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه» (٢). و لكن الخبر مخدوش سنداً و دلالة.

أمّا من حيث السند فبمحمّد بن عبد الله الذى روى عنه البزنطى، و قد تكرر ذكره فى الرجال تارة بمحمّد بن عبد الله الأشعري و أخرى بمحمّد بن عبد الله القمى و ثالثه بمحمّد ابن عبد الله بن عيسى الأشعري، و عدّه الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام) و زيدت كلمه (ثقه) فى النسخه المطبوعه «٣» و بقيه النسخ خاليه عنها، و كل من نقل

(١) الوسائل ١١: ١٦٦ / أبواب النيايه فى الحجّ ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ١٦٧ / أبواب النيايه فى الحجّ ب ٢ ح ٣.

(٣) رجال الطوسى: ٣٦٥ / ٥٤١٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص:

عن الشيخ كالفهائى «١» وغيره لم يذكروا التوثيق، و النسخه المطبوعه لم تثبت صحتها فوثاقه الرجل غير ثابتة.

و أما الدلاله فقد اشتمل الخبر على أمر لم يقل به أحد، إذ لو كانت العبره بصرف المال فى المقدمات فلا بدّ من ملاحظه البلاد الأقرب فالأقرب لا- الطفره من بلد الموصى الظاهر أنه خراسان بقرينه روايته عن الرضا (عليه السلام) إلى الكوفه و منها إلى المدينه، بل اللازم بناء على ملاحظه الأقرب فالأقرب من البلاد ملاحظه البلاد الواقعه فى الطريق كنيشابور و سبزوار و طهران و هكذا، لا أنه يحج عنه من الكوفه و إن لم يسعه فمن المدينه مع تحقق مسافه بعيده بين ذلك، و بالجمله: هذا النحو من ملاحظه البلاد لا قائل به أصلاً و لا يساعده الاعتبار.

و فى بعضها أنه يُحج عنه من غير البلد الذى مات فيه أى قبل الميقات كما فى خبر سهل بن زياد عن البنزطى عن زكريا بن آدم: «عن رجل مات و أوصى بحجّه أ يجوز أن يُحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس» «٢» و هو صريح فى جواز الحج عنه من غير البلد و يعارض الخبر السابق و لكنه أيضاً ضعيف بسهل، ففى باب الوصيه بالحج لم يرد نص معتبر يعتمد عليه فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده، ففى فرض سعه المال و كفايته للبلدى يحج عنه من البلد لظهور الوصيه فى الحجّ البلدى سواء كان الموصى به حجّ الإسلام أم لا، و إن لم يكن للوصيه ظهور و كانت مجمله يخرج الحجّ من الميقات و يخرج من صلب المال لا من الثلث، لأن

حج الإسلام يخرج من الأصل وغيره من الثلث.

(١) مجمع الرجال ٥: ٢٤٠.

(٢) الوسائل ١١: ١٦٧/ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٣

[مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل]

[٣٠٨٦] مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل (١).

[مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات]

[٣٠٨٧] مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات [١] أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات (٢)

(١) إذا قلنا بأن الواجب هو الحجّ البلدي فلا إشكال في احتساب جميع المصرف من الأصل، و إن قلنا بأن الواجب هو الميقاتي و الزائد غير واجب، فإن لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد كما إذا لم يوجد أجير من الميقات وجب البلدي أيضاً، و يجب جميع المصرف من البلد من الأصل، لأن ذلك وجب مقدمه لتفريغ ذمته.

(٢) لأنّ المقدمات الخارجيه لا دخل لها في صحه الأعمال، فإن الحجّ اسم لإعمال مخصوصه، و وجوب الإتيان من البلد لو قلنا به فهو واجب آخر لا دخل له في صحه الأعمال، هذا بالنسبه إلى براءه ذمه الميت و سقوط الواجب عنه، و أمّا بالنسبه إلى انتقال التركة إلى الوارث ففيه تفصيل حاصله: أنه في مورد الحجّ الثابت في ذمه الميت إذا خولف و استؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع ينتقل ما تركه من الأموال بإزاء الحجّ أو المقدمات إلى الورثه، إذ لم يبق موضوع لوجوب الحجّ أو إتيان المقدمات حتى يصرف المال في ذلك فلا مانع من الانتقال نظير الدّين إذا تبرع عنه متبرع، و أما في مورد الوصيه بالحجّ فالمال الزائد لا يجب صرفه في الحجّ ثانياً لأن موضوع الوصيه قد انتفى، و لكنه لا ينتقل إلى الورثه بل هو باق في ملك الميت و يصرف في وجوه البر الأقرب

فالأقرب فى نظر الميـت و جهاته، لما عرفت بما لا مزيد عليه أنّ الوصية بالحجّ و نحوه من باب تعدد المطلوب و تنحل إلى أمرين و إذا تعذر أحدهما يصرف المال فى الآخر.

[١] لكن الإجاره لو كانت من مال الميـت يحكم بطلانها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٦٤

[مسأله ٩١: الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه]

[٣٠٨٨] مسأله ٩١: الظاهر أن المراد من البلد [١] هو البلد الذى مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (قدس سرهما) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجزئه أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال (عليه السلام): ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحجّ. و ربما يقال: إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص و الفتوى و هو كما ترى. و قد يحتمل البلد الذى صار مستطيعاً فيه. و يحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعه، و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك (قدس سره) و نسبه إلى ابن إدريس (قدس سره) أيضاً و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قوياً جداً (١).

إنما الكلام فى صحه الإجاره إذا خالفت الوصية و استأجره من الميقات، و الظاهر فساد الإجاره، لأن المرخص من التصرف فى مال الميـت إنما هو الاستئجار من البلد و أما من غيره فغير مأذون فيه و لكن المؤجر يضمن للمستأجر أجره المثل، و فساد الإجاره لا ينافى صحه العمل الصادر من المستأجر و فراغ ذمه الميـت به.

فظهر أن المال الزائد فى مورد الحجّ الثابت فى ذمه الميـت ينتقل إلى الورثه و فى مورد الوصية باق على ملك الميـت و يصرف فى جهاته.

ولا

يخفى أن عبارته (قدس سره) موهمه لانتقال المال إلى الورثة في كلا الموردین و قد عرفت خلافه.

(١) لو قلنا بوجود الحج من البلد مطلقاً أو في خصوص مورد الوصية فهل هو بلد الموت أو بلد السكنى أو البلد الذى صار فيه مستطیعاً أو أحد البلدان التى انتقل إليها بعد الاستطاعه؟ وجوه.

[١] تقدم كفايه الميقاتيه مع عدم الوصيه، و أما إذا أوصى فالمتبع هو ظهور الوصيه، و يختلف ذلك باختلاف الموارد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٦٥

[مسأله ٩٢: لو عین بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعین]

[٣٠٨٩] مسأله ٩٢: لو عین بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعین (١).

[مسأله ٩٣: على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات]

[٣٠٩٠] مسأله ٩٣: على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفى كل بلد دون الميقات (٢)، لكن الأجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل و لا من الثلث

فإن تمّ ما ذكره ابن إدريس من وجوب صرف المال من البلد الذى لو كان حياً لوجب الحج منه «١» فالمراد من البلد بلد الموت، لأنه آخر مكان وجب عليه الحج فيه و لكنه غير تام كما تقدم.

فالظاهر أنّ المراد بالبلد هو بلد الاستيطان لأنه المنصرف و المتفاهم عرفاً، و الذى يسهل الخطب أنه لا أثر للكلام و النقض و الإبرام فى مورد الحج الثابت فى ذمه الميت بعد عدم وجود روايه فى المقام تدل على اعتبار كون الحج من البلد، و أما فى باب الوصيه فالمتبع الظهور العرفى كما تقدم.

(١) هذا إنما يتم بناء على عدم وجوب الحج من البلد فحينئذ يتعين عليه العمل بالوصيه بالاستئجار من البلد الذى عيّنه، و أما بناء على القول الآخر من وجوب الحج من البلد فهذه الوصيه لا أثر لها، لأنها على خلاف السنّه و على خلاف ما هو الواجب شرعاً، بل لا بدّ من الحج من البلد الذى مات فيه أو بلد الاستيطان على الخلاف المتقدم.

(٢) لا ريب فى جواز الاستئجار من أى بلد شاء و لو من دون الوصيه بناء على كفايه الميقاتيه، فإن الحج الميقاتى إنما يكفى به لأنه يجب الحج منه بحيث لو حج من غيره لم يكن مجزئاً. و بعبارته اخرى: كفايه

الميقاتيّه لا تنافى الاكتفاء بالحجّ البلدى أيضاً، و أمّا الأجره الزائده على الميقات فلا تخرج من الأصل لأن الخارج منه إنما هو

(١) السرائر ١: ٦٤٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٦٦

إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

[مسأله ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب]

[٣٠٩١] مسأله ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب (١) و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبه [١].

الأجره الواجبه، و كذا لا يؤخذ الزائد من الثلث إذا لم يوص به، لأنّ الثلث إنما يؤخذ منه إذا أوصى به و إلّا فيرجع إلى الورثه.

نعم، لو أوصى بمطلق الثلث و صرفه فى مطلق وجوه البر و لم يعين مصرفاً خاصاً له يجوز للوصى الاستئجار من أى بلد شاء لما فيه من الفضل و كثره الأجر و الثواب، و أمّا إذا عين مصرفاً خاصاً له يلزم صرفه فيه رعايه لمصلحه الميت و نظره، لكن هذا فيما إذا لم يزاحمه واجب مالى آخر، و أمّا إذا زاحمه واجب مالى آخر فليس للوصى صرف الثلث فى مطلق وجوه البر، و قد ورد فى باب الوصيه أنه لو أوصى بواجب و غيره و فرض أن الثلث لا يفى بهما يقدم الواجب و لا يقع التزاحم، لأنّ المستحب لا يزاحم الواجب و الحجّ من غير الميقات من أفراد غير الواجب، و ما ورد فى عباره المصنف من قوله: «واجباً مالياً» فالمراد به الواجبات التى يبذل بإزائها المال كالصلاه و الصيام و نحوهما التى تخرج من الأصل

على رأيه إن لم يوص ياخراجها من الثلث وإلا فمِن الثلث.

(١) لأنه من باب وجوب مقدمه الواجب لتوقف تفرغ الذمه على ذلك، و لو كان عليه دين من ديون الناس أو من الخمس أو الزكاه فإن وفي المال بهما فلا- كلام فى الإخراج من الأصل، و إن لم يفِ و وقع التراحم بينهما، ذكر (قدس سره) أن التركة توزع عليهما بالنسبه، فيقع الكلام فى جهتين:

[١] تقدّم أن الحجّ يُقدّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٦٧

[مسألة ٩٥: إذا لم تفِ التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى]

[٣٠٩٢] مسأله ٩٥: إذا لم تفِ التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكّه أو أدنى الحل وجب [١]. نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله (١).

الأولى: فى توزيع التركة بالنسبه. قد عرفت أن التقسيط و التبعيض لا- أثر لهما فى المقام، لأنّ الخارج من أصل المال هو اجره الحجّ، و إذا فرضنا عدم وفاء المال الباقي بعد إخراج الدّين بالنسبه للحجّ فلا فائده فى التوزيع فطبعاً يسقط وجوب الحجّ، مثلاً لو فرضنا أن الميت مديون بألف دينار و خلّف ألف دينار و فرضنا اجره الحجّ بمقدار خمسمائه دينار فإذا دفعنا الدّين بالنسبه أى ثلثى الدّين لم يبق عنده ما يفى لأجره الحجّ.

الثانيه: أنّ مقتضى بعض النصوص المعتبره كصحيحه بريد العجلى المتقدّمه «١» تقدّم الحجّ على دين الناس فلا وجه للتقسيط أصلاً.

و الحاصل: لو قلنا بتقدم الحجّ على الدّين فلا كلام كما هو الصحيح، و أما بناء على عدم التقدم فمقتضى القاعده الأوليه مع قطع النظر عن خصوصيه المقام هو التقسيط كما لو أوصى بأموور كثيره

أو كان الواجب عليه أموراً كثيرة و المال لا- يفى للجميع و لكن التقييط فى خصوص المقام غير ممكن، لأنّ المفروض عدم وفاء المال، و الحجّ غير قابل للتبعيض فيسقط الحجّ و لا بدّ من صرف المال حينئذ فى جهات الميت، فما ذكره المصنف من التوزيع لا يتم على كلا القولين من تقدم الحجّ مطلقاً أو عدمه.

(١) ذكر الفقهاء (قدس سرهم) أن من تجاوز الميقات و لم يحرم منه لجهل أو نسيان ففيه صور، إذ لو أمكنه الرجوع إلى الميقات و جب، و إن لم يمكنه فإن لم يدخل الحرم

[١] ما ورد من أجزاء الميقات الاضطرارى قاصر عن شمول الفرض.

(١) فى ص ٢٤٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٤٨

[مسألة ٩٦: بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت]

[٣٠٩٣] مسأله ٩٦: بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا- يرجى زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، و إن كان الأحوط ذلك (١).

[مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت]

[٣٠٩٤] مسأله ٩٧: الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت (٢)، و حينئذ فلو لم يمكن إلّا من البلد و جب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثه، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت و جب و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى توفيراً عليهم.

يحرم من مكانه، و إن دخل الحرم و أمكنه الرجوع إلى أدنى الحل و جب، و إلّا فيحرم من مكانه، و يمكن إجراء هذا الحكم فى العالم العامد أيضاً، و لكن مورد ذلك حسب ما يستفاد من النصوص من تجاوز عن الميقات بلا إحرام عذراً أو عمداً و لا إطلاق لها حتى يشمل المقام، فإن أمكن الحجّ من سائر المواقيت فهو و إلّا فيسقط الحجّ لعدم الدليل على الاجتراء بالميقات الاضطرارى. نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى يتعين البلد إذ لا اضطرار للميت مع سعه ماله، و قد

عرفت أن الاستئجار من الميقات مجز لا أنه يتعين فيجزئ الاستئجار من أى بلد أمكن.

(١) قد تقدم مفصلاً أن الحج عن الحى لا يختص بالحج عنه من البلد، لأن الإجزاء من الميقات لا يختص بالميت بل يشمل الحج

عن الميت و الحى معاً، و قد عرفت التفصيل فى المسأله الثانيه و السبعين فلا داعى للتكرار.

(٢) و ذلك لأن المال باق على ملك الميت و هو أمانه شرعيه بيد الورثه أو الوصى و لا يجوز فيه التصرف أو إبقاؤه إلّا بدليل، فالواجب صرفه فى الحجّ فى أوّل أزمه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٦٩

[مسأله ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها]

[٣٠٩٥] مسأله ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها [١] فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنه لو كان على الميت دين و كانت التركه وافيّه و تلفت بالإهمال ضمن (١).

الإمكان، و أمّا وجه الخصوصيه بفرض التقصير فهو لأجل رفع العقاب عن الميت لأنه إذا قصّر فى إتيان الحجّ يعاقب فإذا بادر إلى الاستئجار يرتفع العقاب عنه. و بالجمله: لو وجبت المبادره إلى الاستئجار فى صوره التقصير أولى بالوجوب، و مما ذكرنا ظهر أنه ليس للوصى أو الورثه تأخير الاستئجار توفيراً للورثه و جلباً لمنفعتهم بل تجب المبادره و لو استلزم زياده الأجره.

و دعوى أنّ ذلك ضرر على الورثه ممنوعه، لأنّ المال لم ينتقل إليهم و إنما يجب عليهم صرف المال لتفريغ ذمه الميت و ذلك غير ضررى عليهم. نعم، يستلزم ذلك تفويت منفعه لهم، و لا دليل على عدم جواز تفويت المنفعه عن الغير.

(١) لأنه تفويت و تفريط فى الأمانه الشرعيه و تكون يده حينئذ يد خيانه موجه للضمان، و أمّا بالنسبه إلى نقصان القيمه فقد يلاحظ بالنسبه إلى إزاله صفه من الصفات كزوال طراوه العين و جودتها و ذلك يوجب الضمان، لأنّ إتلاف الصفات موجب للضمان كأصل المال حسب تبعيه الصفات للعين، فإنّ اليد على العين يد على الصفات أيضاً تبعاً، و لكن

كلام السيد المصنف غير ناظر إلى ذلك و إنما نظره إلى النقصان بحسب القيمة السوقية و تنزلها و ذلك غير موجب للضمان، فإنّ الذى تحت يده يجب عليه ردّه و هو عين المال و صفاتها بالتبع، و أمّا القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد فلا موجب للضمان بالنسبة إليها، و لكن مع ذلك يجب الاستئجار و تميم الأجره من بقيه التركة لو كانت.

[١] لا وجه لضمان الوصى أو الوارث لنقص القيمة، و لكن مع ذلك يجب الاستئجار و تميم الأجره من بقيه التركة إن كانت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٧٠

[مسألة ٩٩: على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن]

[٣٠٩٦] مسأله ٩٩: على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّه (١) إلّا مع رضا الورثه بالاستئجار من الأبعد. نعم، مع عدم تفاوت الأجره الحكم التخيير.

[مسألة ١٠٠: بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب]

[٣٠٩٧] مسأله ١٠٠: بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّه الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذرى [١] لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد بل و كذا لو أوصى بالحجّ ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث (٢).

خويى، سيد ابو القاسم موسى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٦، ص: ٢٧٠

(١) أى الأقل قيمه و أجره و ذلك لأن الواجب هو طبعى الحجّ، و إذا كانت الأجره مختلفه فطبعاً يكون الأقل هو الواجب و لا وجه لتطبيقه على الأكثر قيمه، فالمناطق و العبره بالأقل أجره لا بالأبعد و الأقرب مكاناً، فلو كان الأبعد مكاناً أقلّ قيمه يتعين الحجّ منه و الزائد غير واجب، سواء كان أبعد أو أقرب بحسب المكان أو كانا متساويين مكاناً، ففى جميع الصور يتعين اختيار الأقل قيمه.

(٢) قد ذكرنا فى بعض المسائل المتقدمه أنه لم يرد أى نص فى ابتداء الحجّ من البلد أو الميقات، و إنما الوارد فى النصوص وجوب الحجّ عن الميت و لزوم تفرغ ذمته من غير تعرّض لمبدأ الحجّ. نعم، ورد ذكر البلد فى النص فى باب الوصيه بالحجّ، و

ذكرنا هناك أن النص غير معتبر، فالمتبع في باب الوصية هو الرجوع إلى القاعده و مقتضاها هو العمل على طبق ظهور الوصية
إن كان لها

ظهور وإلا فيكتفى بالميقاتي، و يجوز له الإحجاج من البلد أيضاً لدخوله تحت مطلق الخيرات و المبرات.

و أما في مورد حج الإسلام فإن تم ما ذكره ابن إدريس من وجوب صرف المال من البلد إذا كان حياً و كذا بعد الموت، لأن الساقط هو الحج عن بدنه و يبقى الوجوب في ماله فحينئذ يجب الحج من البلد، و لكن قد عرفت أن كلامه غير تام، لأن وجوب

[١] تقدم أن الحج النذري لا يخرج من أصل المال و إنما يخرج من الثلث بالوصيه، فالحكم فيه هو الحكم في الوصيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧١

[مسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلديه أو الميقاتيه]

[٣٠٩٨] مسأله ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميت [١]، و إذا علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسأله فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي [٢] أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ و جوه، و على الأول فمع اختلاف الورثه في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلديه يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه فيستأجر مع الوفاء بالبلديه بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم [٣] لرفع النزاع (١)

صرف المال من البلد و وجوب مقدمي غيري لا نفسى فلا دليل على وجوب البلديه عن الميت.

و أما الحج النذري فإن قلنا بعدم خروجه من الأصل و إنما يخرج من الثلث فلا كلام، لأنّ صرف ثلثه في الحج البلدي لا محذور فيه أصلاً لبقاء الثلث على ملك الميت و يصرف في جهاته مما يترتب الثواب عليه أكثر، و إن قلنا بأنه يخرج من الأصل

فيجری فيه كلام ابن إدريس مع الإشكال عليه.

(١) في المقام فروع، فإن الاختلاف قد يتحقق بين تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ و عدمه، كما إذا كان الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى الكفايه و الوارث مقلداً لمن يقول باشتراطه و قد يكون بالعكس، و قد يقع الاختلاف بينهما في الفروع المترتبة على أصل الوجوب بعد الفراغ عنه كما إذا كان الميت مقلداً لمن يعتبر الحجّ من البلد و الوارث مقلداً لمن يكتفى بالميقاتيّه أو بالعكس، و هكذا الاختلاف بين الميت و الوصى.

[١] بل المدار على تقليد الوارث.

[٢] الوصى إنما هو نائب الميت فيما أوصى به، فالعبره بنظره و ظهور كلامه، و لا أثر لنظر الوصى عن تقليد أو اجتهاد.

[٣] هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث كما هو الظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٢

فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأ-كبر مع الورثه في الحبوه، و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه فكان يجب عليه الحجّ و الوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس، فالمدار على تقليد الميت [١]

أمّا في باب الوصيّه فلا أثر للاختلاف بينهما، لأنّ الوصيّه نافذه بالنسبه إلى الثلث و يجب على الوصى تنفيذها حسب وصيه الميت و نظره و لا- أثر لنظر الوصى، سواء كان الاختلاف بينهما موجوداً بالنسبه إلى أصل الوجوب أو المكان، فلو كان الميت ممّن لا يرى الوجوب لأنه يعتبر الرجوع إلى الكفايه و هو غير حاصل له و مع ذلك أوصى بالحجّ يجب

على الوصى تنفيذ الوصية، لما عرفت بما لا مزيد عليه أن المال مال الميت و يجب صرفه فيما عينه و لا أثر لنظر الوصى، و كذا لو انعكس الأمر و كان الوصى يعتقد عدم الوجوب. و الحاصل: يجب على الوصى تنفيذ الوصية سواء وافق رأيه رأى الميت أم خالف، و إن لم يوص بالحج و عين مصرفاً خاصاً للثلث يجب صرفه فيما عينه و لا يجوز له التبديل و التغيير و لا عبره بنظر الوصى أصلاً كالوكيل و لو لم يعين مصرفاً خاصاً بل جعل صرفه على نظر الوصى كما إذا أوصى بصرف ثلثه فى مطلق الخيرات حسب نظر الوصى فلا بأس بصرف المال فى الحج لأنه من جملة الخيرات و أعظمها.

ثم إنه لو علم أن الميت كان مقلداً فالمتبع رأى مقلده بالفتح و إن لم يكن مقلداً فالمتبع رأى المتعين للتقليد إن كان، و إلا فإن تعدد المجتهدين و كانوا متساوين و اختلفت آراؤهم ينتج عليه احتمال وجوب البلديه، لما ذكرنا فى باب الاجتهاد و التقليد من تنجيز الواقع عليه و حيث يتردد بين الأمرين يجب الأخذ بأحوط القولين.

[١] تقدم أن المدار على تقليد الوارث.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٣

.....

و أمّا الاختلاف بين الميت و الوارث فإن كان الاختلاف فى الوجوب بأن يرى الوارث الوجوب دون الميت ذكر فى المتن أن العبره بتقليد الميت و نظره.

وفيه: أن المال المتروك حسب نظر الوارث لم ينتقل إليه بل هو باق على ملك الميت فلا يجوز له التصرف فيه، و مجرد عدم اعتقاد الميت الوجوب لا يؤثر فى جواز التصرف لعدم العبره بنظره، و حال المقام حال الدين الثابت فى تركه الميت حسب اعتقاد الوارث،

فإنه لو علم بثبوت الدّين على الميت و لكنّه غفل عنه أو اعتقد عدمه لا ريب أن المال لا ينتقل إلى الوارث و لا يجوز للوارث التصرف فيه لأن المال مال الغير، و مجرد عدم اعتقاد الميت للدين أو غفلة عنه لا يجوز التصرف للوارث بل عليه الأداء.

و بالجملة: نظر الميت ورائه في أمثال المقام ساقط بالمره، و لو علم الوارث بعدم وجوب الحجّ عليه فالمال حسب نظره قد انتقل إليه و يجوز له التصرف في ماله و لا أثر لرأى الميت و تقليده، فالعبرة في كلا الموردين بتقليد الوارث و نظره لا الميت، و له أن يعامل مع المال حسب تكليفه و وظيفته.

أمّا لو اختلف الورثة في التقليد بحسب أصل الوجوب أو المكان فأحتمل في المتن أمرين:

أحدهما: أن يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلديه يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه فيخرج مصرف الميقاتي من مجموع المالين و يخرج نصف مصرف البلدي من حصته، و هكذا لو اختلفا في أصل الوجوب يخرج من حصه المعترف بالحج نصف مقدار مصرفه.

ثانيهما: الرجوع و الترافع إلى الحاكم نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوّه أو في مقدارها.

أقول: أما الاحتمال الأوّل فمبنى على ثبوت الحجّ في التركة على سبيل الإشاعه كما صرح به في بعض الفروع السابقه و اختار هناك دفع المعترف بالحج ما يخصّ حصّته بعد التوزيع، و بالجملة: لو التزمنا بالإشاعه يتعين الاحتمال الأوّل، إذ لا نزاع في البين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٤

[مسأله ١٠٢: الأحوط في صورته تعدد من يمكن استجاره استجار من أقلهم اجره]

[٣٠٩٩] مسأله ١٠٢: الأحوط في صورته تعدد من يمكن استجاره استجار من أقلهم اجره مع إحراز صحّحه عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم (١) سواء

قلنا بالبلديه أو الميقاتيه، و إن كان لا- يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الأوثقيه مع عدم قبوله إلّا بالأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغه فى الفحص عن أقلهم اجره و إن كان أحوط.

و كل واحد من الورثه يعمل على طبق وظيفته، فإن الوارث المعترف يرى أن مقداراً من المال للمورث فيخرجه و يصرفه فى شؤونه سواء عمل الآخر بذلك أم لا، كما لو اختلفا فى أصل ثبوت الوصيه و اعترف أحدهما بالوصيه و أنكرها الآخر فإن كلا من الورثه يأخذ نصيبه و يعمل على طبق وظيفته، و لا مورد للترافع لعدم حق لأحدهما على الآخر ليطالب منه الترافع إلى الحاكم.

و أمّا الاحتمال الثانى فمبنى على أن الحجّ عن الميت واجب فى صلب المال، و الإرث إنما هو بعد الحجّ و لا ينتقل المال إليه قبل الحجّ و إنما ينتقل إليه بعده كالدين، فالوارث الآخر الذى يرى عدم وجوب الحجّ لم ينتقل إليه المال حسب اعتقاد الوارث المعترف و له مطالبه الوارث الآخر بالمال فله الرجوع إلى الحاكم. و الحاصل: بناء على الاحتمال الأوّل لا- وجه للترافع إلى الحاكم لعدم النزاع بل كل يعمل على طبق وظيفته.

و أما إذا قلنا بأن ثبوت الحجّ كالكلى فى المعين نظير الدين فلا ينتقل المال إلى الورثه إلّا بعد الحجّ و أداء الدين فله مطالبه الآخر بالحجّ لينتقل إليه المال و إلّا فلا ينتقل إليه المال ما لم يؤد الحجّ، و لذا ذكرنا فى التعليقه أن هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث.

(١) لأن استئجار أكثرهم اجره يستلزم التصرف فى مال الغير من دون رضاه.

نعم، لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت شرفاً و رفعه و إن استلزم الأزيد أجره، لأن الروايات الداله على الحج عن الميت منصرفه إلى المتعارف مما يناسب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٥

[مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه]

[٣١٠٠] مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبه إلى الكبار من الورثه بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجره الميقاتيه على القصر إن كان فيهم قاصر.

[مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسأله]

[٣١٠١] مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسأله فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان [١] أيضاً (١).

[مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعه الميت مالاً و لم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه]

[٣١٠٢] مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعه الميت مالاً و لم يعلم [١] تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه (٢)، لعدم العلم بوجود الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

مقامه و شرفه، و الحاصل: الوارث بمنزله نفس الميت من حيث الضعه و الشرف في الاستئجار و عدمه، و لا تجب المبالغه في الفحص عن أقلهم أجره، لأن الإذن محمول على المتعارف.

(١) قد عرفت أنه لا عبره بنظر الميت في مورد العلم برأيه فضلاً عن الجهل به و المتبع إنما هو نظر الوارث، و أما في مورد الوصيه فالمتبع نظر الميت فإن ثبت ظهور للوصيه فهو و إلا فالظاهر كفايه الميقاتي، لأن الزائد غير ثابت و الأصل عدم الوصيه به. نعم، لا بأس بالإتيان بالبلدي بعنوان مطلق الخيرات و الميراث.

(٢) لعدم العلم باستقرار الحج عليه، و مجرد إحراز المال لا يكفي في وجوب الحج بل لا بد من توفر سائر الشرائط، و لو شك في وجودها فالأصل عدمه. نعم، بعض الشرائط يمكن إثباته بالأصل كما لو شك في الرجوع إلى الكفايه، لأن مستند هذا

[١] تقدم أنه لا عبره بتقليد الميت كما تقدم أنه لا أثر لتقليد الوصي و نظره بل العبره بنظر الوارث نعم، إذا كان الميت قد أوصى بالحج و كان نظره معلوماً فهو، و إلا فيقتصر على الأقل.

[١] و لو كان بالأصل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٦

[مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا]

[٣١٠٣] مسأله ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا- فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصاله بقائه في ذمته، و
يحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم [٢] و أنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، و كذا الكلام

إذا علم [٣] أنه تعلق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنه أداها أو لا (١).

الاشتراط هو خوف الوقوع فى الحرج و الأصل عدمه، و بالجمله: لا بدّ من إحراز الوجوب بالوجدان أو بالأماره أو بالأصل و إلّا فلا يجوز الحجّ عنه من ماله إذا كان له ورثه قُصّر.

(١) قد ذكرنا فى باب قضاء الصلاه أن الوجهين اللّذين أشار إليهما إنما يجريان فيما إذا علمنا بثبوت القضاء عليه و لكن شك فى إتيانه و عدمه، و أما إذا شك فى أصل إتيان العمل و عدمه و أنه هل أتى بالواجب أو لم يأت به ليجب عليه القضاء فأصالة عدم الإتيان لا تثبت وجوب القضاء لأن موضوعه الفوت، و لا يثبت عنوان الفوت بأصالة عدم الإتيان إلّا على الأصل المثبت.

و أمّا فى باب الواجبات الماليه كالزّكاه و الخمس فان كانت العين موجوده و شكّ فى أداء زكاتها أمكن أن يُقال: الأصل بقاء الزكاه فيها، و أمّا إذا كانت العين تالفه و شكّ فى أنّ المالك أدّى زكاتها أو أتلّفها أو أتلّفها من دون أن يؤدّ زكاتها لا يترتب الضمان على استصحاب عدم الأداء، لأنّ موضوعه الإتلاف و استصحاب عدم الإتيان لا يثبتته إلّا على الأصل المثبت.

و قد تعرّضنا للبحث عن ذلك مفصلاً فى المسأله الخامسه من ختام كتاب الزكاه و لكن الظاهر أنه لا- مانع من جريان الاستصحاب فى المقام و مقتضاه اشتغال ذمّه الميت بالحجّ فيجب القضاء عنه و يخرج من أصل المال، لأنّ موضوعه وجوب الحجّ عليه و عدم الإتيان به و هو ثابت بالأصل، و لا عبره بظاهر حال المسلم خصوصاً إذا

[٢] لا اعتبار بظاهر الحال.

[٣]

فيه تفصيل تقدم في كتاب الزكاه [في المسأله ٢٧٩٣].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٧

.....

كان غير صالح، لأنه لا يوجب سوى الظن و هو غير حجّه.

وقد يقال بأنّ الحجّ دين كما صرح بذلك في بعض النصوص المعتمره «١»، وقد ثبت في باب الدّين على الميت أنه لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان إلّا أن يضم باليمين فيكون ما دل على اعتبار اليمين في باب الدّين مخصصاً لأدله الاستصحاب، و المستفاد من ذلك عدم حجيه الاستصحاب في باب الدّين على الميت.

وفيه: أن ما دل على اعتبار ضم اليمين في إثبات الدّين على الميت إنما هو روايتان:

الأولى: مكاتبه الصّفار إلى أبي محمّد أي العسكري (عليه السلام): «هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل؟» ثم ذكر في ذيله «أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: نعم، من بعد يمين» «٢».

وقد روى هذه الروايه المشايخ الثلاثة و لكن يظهر من الصدوق أن الراوى هو الصّفار و المكاتب شخص آخر. و كيف كان، الروايه معتمره سنداً، و المستفاد منها ثبوت الدّين على الميت مع الحلف و عدم ثبوته بشهاده العدلين فقط، فتكون الروايه مخصّيه لحجّيه البيّنه كما ورد التخصيص عليها في مورد ثبوت الزنا فإنه لا يثبت إلّا بضم عدلين آخرين، فالحلف في المقام جزء المثبت للدّين فلا تخصيص على الاستصحاب.

و بعباره أخرى: اليمين جزء متمم لدليل حجيه البيّنه، فحجيه البيّنه ورد عليها التخصيص لا الاستصحاب، فلا يستفاد من الروايه عدم حجيه الاستصحاب في المقام.

الروايه الثانيه: عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال «قلت للشيخ (عليه السلام) إلى أن قال (عليه السلام)-: و إن كان المطلوب بالحق

قد مات فأقيمت عليه البيّنه فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا إله إلا هو لقد مات فلان و أن حقه لعليه، فإن حلف و إلا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيّنه لا نعلم

(١) الوسائل ١١: ٦٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧١/ أبواب الشهادات ب ٢٨ ح ١، الكافي ٧: ٣٩٤/ ٣، التهذيب ٦: ٢٤٧/ ٢٤٦، الفقيه ٣: ٤٣/ ١٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٨

[مسألة ١٠٧: لا يكفى الاستئجار فى براءة ذمه الميت و الوارث]

[٣١٠٤] مسألة ١٠٧: لا- يكفى الاستئجار فى براءة ذمه الميت و الوارث بل يتوقّف على الأداء، و لو علم أن الأجير لم يؤدّ وجب الاستئجار ثانياً (١)، و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجره من الأجير.

[مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن اجره الميقاتيه]

[٣١٠٥] مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن اجره الميقاتيه للورثه أو لبقيتهم (٢).

موضعها» الحديث «١»، و هى واضحه الدلاله على أن الحلف ناظر إلى بقاء الدّين لا إلى أصل الحدوث، لأنّ الشك تاره يتعلّق بأصل ثبوت الدّين و أخرى يتعلّق بالأداء و هو محل الكلام، و يظهر من الروايه عدم الاكتفاء بالاستصحاب بل لا بدّ من الحلف على عدم الأداء.

و لكن الروايه ضعيفه السند بياسين الضرير فإنه لم يوثق، فليس فى البين إلا المكاتبه المتقدّمه و قد عرفت عدم دلالتها على عدم حجّيه الاستصحاب، و أن اعتبار اليمين ليس لعدم حجّيه الاستصحاب بل كونه متممّاً للإثبات و جزءاً للدليل المثبت للدّين فى مقام الشك، و لذا لو علمنا وجداناً بثبوت الدّين على الميت و شك فى الأداء و عدمه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان و لا حاجه إلى الحلف.

(١) لأنّ الواجب على الوارث أو الوصى هو الحجّ عنه و ما لم يؤدّ لم يسقط الوجوب، و مجرد الاستئجار لا يوجب السقوط فلا بدّ من الاستئجار ثانياً لتفريغ ذمه الميت، و يخرج من الأصل.

(٢) و يكون التصرّف فى الزائد فضولياً فإن رضى الورثه فهو و إلا ضمن الزائد. إنما الكلام فى صحّه الإجاره و فسادها، فإن

كانت الإجاره على ذمته أى ذمه الوصى لكن بداعى أخذ الأجره من التركه فالإجاره صحيحه و يضمن للمستأجر تمام الأجره

و ليس له الرجوع إلى الورثة سوى مقدار اجره الميقاتيه، و إن كانت الإجاره على ذمّه الميت بحيث يجعل ذمّه الميت مشغوله بالأجره أو كانت الأجره بعين التركه

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦/ أبواب كيفية الحكم ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٩

[مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيء]

[٣١٠٦] مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيء و إن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار (١).

[مسألة ١١٠: من استقر عليه الحجّ و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً]

[٣١٠٧] مسألة ١١٠: من استقر عليه الحجّ و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجاره، و كذا ليس له أن يحج تطوعاً، و لو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيّد المدارك التردد في البطلان.

و مقتضى القاعدة الصحه و إن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فوريه و جوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أن الأمر بالشىء نهى عن ضده و هى محل منع، و على تقديره لا يقتضى البطلان لأنه نهى تبعي. و دعوى أنه يكفي في عدم الصحه عدم الأمر مدفوعه

فالإجاره بالنسبه إلى الزائد فضوليه و تكون باطله و المستأجر يرجع إليه بأجره المثل.

(١) لا ريب أن المستفاد من النصوص الأمره بالحج و إخراجه من صلب المال واصله و نحو ذلك إنما هو وجوب الإحجاج عنه إذا كان له مال، و أما إذا لم يكن له مال يفى للحج فلا يدل شيء من هذه النصوص على وجوب الحجّ عنه، و ما ورد في صحيح ضريس من قضاء الولي له محمول على ما إذا كان له مال بقريته سائر الروايات. مضافاً إلى أن موردها من خرج حاجاً حجّه الإسلام و كان مستطيعاً و مات في الطريق، و فضل (عليه السلام) بين من مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام و بين من مات دون الحرم

فليقض عنه وليه حجّ الإسلام «١»، فالأمر بقضاء الولي عنه إنما هو فيما إذا كان المنوب عنه ممن وجب عليه حجّ الإسلام و لا إطلاق له يشمل من مات مفلساً لا مال له.

(١) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٠

بكفايه المحبوبيه [١] في حدّ نفسه في الصحه كما في مسأله ترك الأهم و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتراحمين، أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا- يقبل لغيره، و هي أيضاً مدفوعه بالمنع إذ مجرد الفوريه لا- يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر. و ربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله، و هي تجزئ عن الميت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و هما كما ترى بالدلاله على الصحه أولى، فإنّ غايه ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حجّ نفسه و إتيانه عن غيره و أما عدم الصحه فلا. نعم، يستفاد منهما عدم إجرائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحّه لكن لا يترك الاحتياط، هذا كلّ لو تمكّن من حجّ نفسه، و أمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز و الصحّه عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في

الصحة إذا كان لا يعلم بوجود الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مألماً أو لا يعلم بفوريه [٢] وجوب الحجّ عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً. ثمّ على فرض صحّته الحجّ عن الغير و لو مع التمكنّ و العلم بوجود الفوريه لو آجر نفسه لذلك فهل الإجاره أيضاً صحيحه أو باطله مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعاً [١] على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه

[١] بل الصحة من جهه وجود الأمر على نحو الترتب.

[٢] الجهل بالفوريه مع التقصير بحكم العلم.

[١] الصحيح أن يقال: إنك غير قادر على التسليم على الإطلاق لفرض وجوب الحجّ على نفسه فلا يشمله وجوب الوفاء بالعقد، و أما قدره على التسليم في فرض العصيان فهي إنما يترتب عليها التكليف لا الوضع، فإن المنشأ إنما هو التمليك على الإطلاق لا التمليك على تقدير المعصيه، و لو فرض أن المنشأ هو التمليك على تقدير العصيان كان العقد أيضاً باطلاً من جهه التعليق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨١

فهوراً، و كونه صحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع في صحّته الإجاره خصوصاً على القول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، لأنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعيه، فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفه للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحّ هناك كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّته البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط. قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعامله على تقدير صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث

إننا لو قلنا بصحة الإجاره لا- يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه و إن قلنا إن النهى التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم قدره على العمل لا لأجل النهى عن الإجاره. نعم، لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره. و إن تمكن بعد الإجاره عن الحج [٢] عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريه الحج [١] عن نفسه فأجر نفسه للنيابه و لم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثم لا إشكال فى أن حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إمّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قويناه، و كذا لو حجّ تطوعاً لا يجزئه عن حجّه الإسلام [٢] فى الصورة المفروضه بل إمّا باطل أو صحيح و يبقى عليه

[٢] هذا إذا كان التمكن متوقفاً على صحه الإجاره، و أما لو لم يكن كذلك كما لو حصل له المال من جهة أخرى بعد الإجاره فيكشف ذلك عن بطلانها.

[١] فيما إذا كان معذوراً.

[٢] الأظهر إجزاؤه عن حجّه الإسلام فى الصورة المفروضه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٨٢

حجّه الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجّه الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه. و دعوى أن حقيقه الحج واحد و المفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجّه الإسلام، مدفوعه بأنّ وحده الحقيقه لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما

عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفايه الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّه الإسلام بل لا بدّ من تعدّد الامتثال مع تعدد الأمر وجوباً و ندباً أو مع تعدّد الواجبين و كذا ليس المراد من حجّه الإسلام الحجّ الأوّل بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيّه و صوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ (قدس سره) أصلاً. نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً و تخيل أنه أمر ندبى غفله عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّه الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره و كان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا فى حجّه الإسلام من عدم جواز حجّ غيره و أنه لو حجّ صحّ أو لا و غير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده (١).

(١) يقع الكلام تاره فى من يتمكن من أداء حجّ نفسه و أخرى فى من لا يتمكّن و على كل تقدير قد يعلم بوجوب الحجّ على نفسه و قد لا يعلم بذلك، ففى جميع الصور لو حجّ تطوعاً عن نفسه أو حجّ عن الغير نيابه تبرعاً أو إجاره فهل يصحّ الحجّ أم لا؟.

أمّا الصورة الأولى: و هى ما إذا تمكن من أداء حجّ نفسه و كان عالماً بالوجوب فيقع البحث فيها من حيث الحكم التكليفى و من حيث الحكم الوضعى، أما من حيث الحكم التكليفى فلا ريب فى كونه عاصياً فى ترك ما وجب عليه و أنه فوّت على نفسه اختياراً ما هو من أعظم الواجبات الإلهيه الذى هو من مباني الإسلام.

و أمّا من حيث الحكم الوضعى فهل يحكم بصحّه ما أتى به من الحجّ التطوعى

أو النيابي أو يحكم بفساده؟ نسب إلى المشهور البطلان و ادعى صاحب الجواهر عدم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٣

.....

الخلايف في بطلان الحجّ النيابي خاصّه «١» و فضّل بعضهم بين الحجّ النيابي و التطوّعي فذهب إلى البطلان في النيابي و إلى الصحّه فيما إذا حجّ عن نفسه تطوّعاً، و ذهب آخر إلى الصحّه مطلقاً و إن كان عاصياً في ترك حجّ الإسلام كما عن الشيخ في الخلايف «٢».

أمّا القائلون بالتفصيل فيمكن الاستدلال لهم بالوجوه المذكوره للفساد و بعض الوجوه المذكوره للصحّه.

و أمّا القائلون بالفساد فاستدلّوا بوجوه:

الأول: أن الأمر بالشئ يقتضى النهي عن ضده و النهي يدلّ على الفساد. و عن شيخنا البهائي أنه يكفي في الحكم بالفساد عدم الأمر و لا- نحتاج إلى النهي «٣»، و إذا كان أحد الضدّين مأموراً به فالضد الآخر لا أمر به لعدم إمكان الأمر بالضدّين معاً و المفروض في المقام أن الأمر تعلق بالحج عن نفسه و لم يتعلق بضده من سائر أقسام الحجّ من التطوّعي أو النيابي.

أقول: قد ذكرنا في بحث الأصول «٤» مفصلاً أنّ الدعوى الأولى مبنيّه على مقدّمتين:

إحدهما: إثبات مقدميه ترك أحد الضدّين لوجود الضد الآخر.

ثانيهما: إثبات الوجوب الشرعي للمقدمه.

و كلتا المقدّمتين ممنوعتان فإن الضدّين في مرتبه واحده لا يتصور فيهما المقدميه. على أنه لو ثبتت المقدميه لا نلتزم بوجوب المقدمه شرعاً، و على القول بالوجوب النهي في المقام لا- يقتضى الفساد لأنه نهى عرضي تبعي. على أنه لو كان ترك أحد الضدّين واجباً للمقدميه فلا يقتضى حرمة وجود هذا الضد لأن الحكم الشرعي

(١) الجواهر ١٧: ٣٢٨.

(٢) الخلايف ٢: ٢٥٦.

(٣) نقل عنه في الكفايه: ١٣٣.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦،

لا ينحل إلى حكمين، فإن الواجب ما يكون فعله واجباً ولا يكون تركه بمحرم و كذا الحرام ما يكون فعله مبعوضاً و منهياً عنه و لا يكون تركه واجباً، فإن الوجوب ينشأ من مصلحه ملزمه فى الفعل و الحرمة تنشأ من مفسده فى الفعل. مضافاً إلى ذلك كله أن المتصف بالوجوب إنما هو المقدمه الموصله لا كل مقدمه فالواجب هو ترك الضد الموصول إلى الواجب.

□
و أما ما ذكره البهائي (رحمه الله) فقد أجاب عنه غير واحد بكفايه المحبوبيه فى حد نفسه فى الحكم بالصحة و إن لم يؤمر به بالفعل لمانع من الموانع، و ما ذكره من حيث الكبرى تام و لكن إثبات الصغرى ممنوع، إذ لا يمكن إحراز المحبوبيه إلا عن طريق الأمر و لا- كاشف عن الملا-ك إلا الأمر فإن لم يكن أمر فى البين كما هو المفروض لا يمكن إثبات المحبوبيه، فكلام البهائي فى نفسه صحيح و حاصله أنه لو لم يكن فى البين أمر لا يمكن الحكم بالصحة.

و الصحيح فى الجواب عنه: أن الأمر موجود، لأن الأمر بالضدين إنما يمتنع جمعاً و عرضاً و أما الأمر الترتيبى الطولى فلا مانع منه أصلاً، لأن اعتبار قدره فى التكليف إنما هو بحكم العقل و يسقط التكليف عند عدم التمكن و عدم قدره، و التقييد بالقدره عقلاً إنما هو بمقدار الضروره، و غير المقدور إنما هو الجمع بين الضدين و الأمر بهما عرضاً، و أما الأمر الطولى فى فرض عصيان الأمر الآخر فلا مانع عنه فيأتى به بداعى الأمر المتوجه إليه، و لا موجب للتقييد، بل لا مانع من الأخذ بإطلاق هذا الأمر، و هذا هو الترتب الذى قلنا بأنه من

أوضح الممكنات، و لذا ذكرنا أن الترتب لا يحتاج إلى دليل بخصوصه بل نفس إطلاق الأمر بالمهم يكفي، و ذكرنا أن إمكانه مساوق لوقوعه، و ينطبق ذلك على المقام تماماً، ففي فرض عصيان الأمر بإتيان حج نفسه يأتي بالحج النيابي بداعي الأمر المتوجه و لا مانع من فعليته في فرض عصيان الأمر بضده الأهم.

و لكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) ذكر أن الترتب لا- يجرى في الحج لأن الترتب إنما يجرى في الواجبين المقيدين بالقدره العقلية، و أما إذا كان أحد الواجبين مقيداً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٥

.....

بالقدره الشرعيه فلا يجرى فيه الترتب، لأنه في فرض العصيان لا يبقى موضوع للواجب المقيد بالقدره الشرعيه و لا أمر له أصلاً كما هو الحال في الوضوء فإنه مقيد بالقدره الشرعيه بالتمكّن من استعمال الماء شرعاً، فلو وجب صرف الماء في واجب آخر أهم و عصاه و توضع به لا- يحكم بصحة وضوئه بالأمر الترتبي، لأنه في فرض العصيان لا- موضوع لوجوب الوضوء أصلاً و العصيان لا يحقق موضوع الوضوء، و هكذا الحج فإن المأخوذ فيه القدره الشرعيه بمعنى أنه أخذ في موضوعه عدم عصيان واجب آخر أهم فإذا عصى لا يتحقق موضوع الحج أصلاً «١».

و فيه أولاً: أن القدره الشرعيه غير مأخوذه في الحج و إنما المأخوذ فيه أمور خاصه مذكوره في النصوص من الزاد و الراحله و خلو السرب و صحه البدن، و لذا ذكرنا أنه لو زاحم الحج واجباً أهم و تركه و أتى بالحج كان الحج صحيحاً، و لا فرق بين الحج و سائر الواجبات المقيده بالقدره العقلية.

و ثانياً: لو سلمنا أخذ القدره الشرعيه في الحج فإنما هي مأخوذه في حج الإسلام لا

فى سائر أقسام الحجّ من التطوعى و النىابى و النذرى، فلا مانع من جريان الأمر الترتبى فى الحجّ التطوعى أو النىابى و الحكم بصحته.

الوجه الثانى: أن هذا الزمان مختص بحج نفسه و غير قابل لغير حجّ الإسلام نظير شهر رمضان الذى يختص بصوم نفس شهر رمضان و غير قابل لصوم آخر حتى صوم النذر فى السفر، و الحاصل: زمان الاستطاعه يختص بحج الإسلام و غير قابل لوقوع حجّ آخر فيه.

و فيه: أن ذلك مجرد دعوى لا- شاهد عليها غايه الأمر أن الحجّ فورى و ليس له التأخير، و مجرد ذلك لا يقتضى عدم قابليه زمان الاستطاعه لحجّ آخر.

الثالث: الأخبار كصحيح سعد بن أبى خلف: «عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن

(١) فوائد الأصول ١: ٣٦٧، لاحظ أجود التقريرات ١: ٣٠١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٨٦

.....

نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله و هى تجزئ عن الميت، إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال «١»، و صحيح سعيد الأعرج: «عن الصروره أ يحج عن الميت؟ فقال: نعم، إذا لم يجد الصروره ما يحج به فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، و هو يجزئ عن الميت، كان له مال أو لم يكن له مال» (٢).

و محل الاستشهاد فى الصحيح الأوّل قوله: «فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه» بدعوى إرجاع الضمير فى قوله «فليس يجزئ عنه» إلى الميت المنوب عنه و الاستفادة من ذلك أن من كان له مال و لم يحج يجب الحجّ عن

نفسه، و ليس له أن يحج عن غيره و لا يجزئ عن غيره إن حج عنه.

و فيه: أن الظاهر من الصحيحه صحه الحج الذي حج به عن الغير، و إنما المستفاد منها مجرد الحكم التكليفي و عدم جواز الحج عن الغير لأنه يوجب تفويت الحج عن نفسه، و لا دلالة فيها على فساد ما حج به عن الغير كما هو المدعى، فإن الضمائر في قوله (عليه السلام) «عنه» و «له» و «ماله» كلها راجعه إلى شخص واحد و هو النائب، و مقتضى ذلك كله أن ما حج به عن الغير لا يجزئ عن النائب و لا يقع عن نفسه، لا- أنه لا- يقع عن المنوب عنه، بل مقتضى ذيل الصحيحه صحه العمل الذي أتى به عن الميت و أنه يقع عنه و تبرأ ذمته و إنما النائب لا تبرأ ذمته عن الحج الواجب على نفسه، فالصحيحه على خلاف المطلوب أدل.

و أوضح من ذلك الصحيحه الثانيه فإنها واضحه في الحكم التكليفي و أنه لا يجوز للمستطيع أن يحج عن الغير و أما فساد الحج فلا يستفاد منها.

و بالجمله: المستفاد من الصحيحين أن ما حج به عن الغير لا- يجزئ عن نفسه و أما بالنسبه إلى الميت فيجزئ عنه، و لا دلالة فيهما على فساد الحج بالمره أصلاً.

ثم إنه لو كان مدرك عدم الصحه و عدم الإجزاء عن الميت هو الوجه الأول أى اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده أو الوجه الثالث و هو الأخبار فيختص الحكم

(١) (٢) الوسائل ١١: ١٧٢/ أبواب النيايه ب ٥ ح ١، ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٨٧

.....

بالفساد بالمتمكن من إتيان حج نفسه، و أما العاجز عنه و لو كان

مستقرّاً عليه و كان متمكناً في الأزمنة السابقة فيصح الحجج النيابي الصادر منه لعدم وجود المانع عن الحكم بالصحة، لأن المانع على الوجه الأول هو فعلية الأمر بالأهم و هو حجج نفسه و المفروض عدم فعليته للعجز عنه فلا أمر به ليكون مقتضياً للنهي عن ضده، و هكذا لو كان جاهلاً بالوجوب جهلاً عذرياً لعدم فعلية الأمر حينئذ و عدم تنجزه، لأن الذي يوجب العجز في باب التراحم بين التكليفين هو الحكم الواصل لا الحكم الواقعي و كذلك النص المتقدم فإنه يدل على أن المانع هو التكليف الفعلي الواصل، و في فرض الجهل عذراً أو عدم تمكنه من أداء حجج نفسه لم يكن التكليف واصلاً فلا مانع و أمّا إذا كان الجهل غير عذري كالجهل بفوريه و جوب الحجج عن نفسه فذكر في المتن أنه يحكم بالصحة و هو مشكل، لأن الجهل بالفوريه جهل في الشبهه الحكميه و ليس بعذر على الإطلاق، بل لا بدّ من التفصيل بين كونه مع التقصير فهو في حكم العمد و بين كونه عذرياً فلا مانع من الحكم بالصحة.

و أمّا إذا كان مدرّك الفساد هو الوجه الثاني و هو اختصاص زمان الاستطاعة بحجته عن نفسه و عدم قابليته لغيرها نظير عدم قابليه شهر رمضان لصوم آخر فلا يفرق في الحكم بالفساد بين جميع الصور، و لا يؤثر الجهل بالحكم في الصحة كما إذا صام في شهر رمضان بصوم آخر جهلاً فإنه يحكم بالفساد، لأن المفروض عدم قابليه هذا الزمان لواجب آخر.

ثمّ على فرض صحه الحجج عن الغير و لو مع التمكن و العلم بوجوب الفوريه إذا آجر نفسه لذلك، فهل الإجاره أيضاً صحيحه أو باطله فيستحق اجره المثل لا المسمّى؟ اختار

المصنف البطلان و إن كان حججه عن الغير صحيحاً و استدلال بوجهين:

الأول: أن متعلق الإجاره بل كل عقد لا بد من أن يكون مقدور التسليم، و لا قدره له شرعاً على المستأجر عليه فى المقام، لأنه يجب عليه صرف قدرته فى الواجب عن نفسه فالعمل المستأجر عليه غير مقدور له.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٨٨

.....

الثانى: أن الضد منهى عنه و لو بالنهى التبعى و إن حكمنا بصحته من جهة المحبويه الذاتيه إلا أنه لا منافاه بين المحبويه الذاتيه و المبعوضيه الفعلية الناشئه عن النهى التبعى، فإذا كان العمل مبعوضاً شرعاً لا يصح تعلق الإجاره به، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعيه.

و يرد على الأول: أن القدره التكوينيّه حاصله وجداناً و النهى الشرعى لا ينفى القدره التكوينيّه، و إن أُريد من عدم القدره عدم القدره الشرعيه باعتبار تعلق النهى به و أن الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً ففيه: أن القدره الشرعيه حاصله أيضاً بالأمر الطولى الترتيبى، و لو لم يكن مقدوراً أصلاً لما تعلق به الأمر، فالعمل بنفسه ليس بمنهى عنه و إنما وجب تركه مقدمه لواجب أهم.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثانى، لما عرفت من أن الله لم يحرم هذا الشىء أى الضد و إنما أوجب تركه من باب وجوب المقدمه الموصله، و أما الروايه: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» فقد ذكرنا فى بحث المكاسب أنها ضعيفه السند و إن كان مضمونها صحيحاً و مطابقاً للقواعد، لأن الشىء إذا كان محرماً شرعاً لا تصح المعامله عليه لعدم إمضاء الشارع المعامله الواقعه على الحرام.

و بالجمله: مقتضى ما ذكره المصنف من ثبوت المحبويه الذاتيه للضد صحه الإجاره

و لكن الظاهر مع ذلك فساد الإجاره، بيان ذلك: أن دليل نفوذ الإجاره بل كل عقد تابع لما ينشئه المنشئ إن مطلقاً فمطلق و إن مشروطاً فمشروط، فإن الحكم الصادر فى المعاملات المستفاد من قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١» إنما هو إمضاء لما صدر من المنشئ فى الخارج و لا يخالفه إلّا فى بعض الموارد كبيع السلم و الصرف، فإنّ المنشئ أنشأ على الإطلاق و الشارع يقيد بلزوم القبض، و كذلك الهبه فإنّ التملك فيها يحصل بعد القبض، و بالجملة: أدلّه نفوذ المعاملات حيث إنها أحكام إمضائه تابعه

(١) المائدة ٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٨٩

.....

للمنشئ من حيث الإطلاق و التقييد.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الإجاره فى المقام إما تتعلق بالحجّ مطلقاً أو تتعلق به على فرض العصيان للحجّ الواجب على نفسه.

أمّا الأوّل فغير قابل للإمضاء، لأنّ المفروض أن الأمر بالحجّ عن نفسه غير ساقط و التكليف به باق على حاله فكيف يأمره بإتيان الحجّ المستأجر عليه، و كيف تنفذ الإجاره فى عرض ذلك الواجب الأهم الذى لم يسقط الأمر به، و الحكم بنفوذ الإجاره و صحتها يستلزم الأمر بالضدين فى عرض واحد.

و أمّا الثانى و هو تعلق الإجاره على نحو التقييد بفرض العصيان فأمر ممكن فى نفسه، و لكنه يبطل العقد من جهة التعليق.

و الحاصل: الإنشاء المطلق غير قابل للإمضاء و ما هو قابل له و هو الإنشاء فى فرض العصيان غير صحيح لأنه من التعليق الباطل. هذا تمام الكلام فى المتمكن العالم بالحكم.

و أمّا غير المتمكن من أداء الحجّ عن نفسه و لو استقرّ عليه من السابق كما إذا فقد المال بالمزّه بحيث لا- يتمكن من الحجّ متسكعاً أيضاً، فلا

مانع من استنجاره على الحجّ عن غيره، لأن الأمر الأول المتعلق بالحجّ عن نفسه ساقط على الفرض لعدم القدره فلا مانع حينئذ من تعلق الإجاره بالحجّ عن الغير. و بعبارة اخرى: المعجز هو الأمر بالحجّ عن نفسه فإذا زال فلم يبق في البين مانع. نعم، لو قلنا بأن الزمان غير قابل لوقوع حجّ الغير، لاختصاص هذا الزمان، بالحجّ عن نفسه و لو متمسكاً فلا تصحّ الإجاره أيضاً لعدم قابليه الزمان، و لكن هذه الدعوى غير تامه.

ثم إن المصنف (قدس سره) بعد ما اختار صحّحه الحجّ عن الغير و اختار فساد الإجاره الواقعه عليه أشكال على نفسه بأنه ما الفرق بين المقام و بين تخلف الشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحه هناك، غايه الأمر يثبت للمشروط له الخيار عند التخلف كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، و أجاب بأنّ البيع هناك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٠

.....

مفوّت للشرط و رافع لموضوعه فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام، فإنه لو قلنا بصحّحه الإجاره فلا يرتفع موضوع وجوب الحجّ عن نفسه لبقاء وجوب الحجّ عن نفسه حتى بعد الإجاره، فيلزم حينئذ اجتماع أمرين متنافيين فلا بدّ من رفع اليد عن صحّحه الإجاره إذ لا يمكن الحكم بصحّتها.

و توضيح ما ذكره: أن الشرط في ضمن العقد لو قلنا بأنه يوجب قصر سلطنه المشروط عليه كما عن شيخنا النائيني «١» بمعنى أن المالك المشروط عليه له ملكيه خاصه تقتصر على مورد العمل بالشرط و تقصر سلطنته عن سائر أنحاء التصرفات فلا ريب في فساد التصرفات المنافيه للشرط لعدم السلطنه عليها فيقع البيع الصادر منه باطلاً إذا اشترط عليه

عتق العبد، و هكذا الإجاره فى المقام لعدم السلطنه على العمل المستأجر عليه، و أمّا إذا قلنا بعدم قصر السلطنه المطلقه الثابته للمشروط عليه غايه الأمر يجب عليه الوفاء بالشرط، لأنّ الشرط فى ضمن العقد يرجع حقيقه إلى التعليق فى الالتزام لا إلى أصل الإنشاء، فإن الإنشاء مطلق و الملكيه المنشأه الثابته للمشروط عليه ملكيه مطلقه غير محدوده، و الشرط يوجب تعليقاً فى الالتزام لا فى أصل البيع فلا موجب للفساد.

و إن شئت قلت: إن الشرط فى ضمن العقد يوجب انحلال البيع مثلاً إلى أمرين:

أحدهما: تمليك المال له.

ثانيهما: التزامه بالبيع، و الشرط يرجع إلى الثانى و يجعل التزامه معلقاً على شىء سواء كان فعلاً من الأفعال كالخياطه أو وصفاً ككتابه العبد، فالشرط لا يرجع إلى التعليق فى الإنشاء و إنما يرجع إلى التعليق فى الالتزام، بمعنى أنه يلتزم بمضمون العقد على تقدير وجود الشرط و إلما فلا التزام منه بالوفاء، و مرجع ذلك إلى جعل الخيار لنفسه عند التخلف. و لو خالف المشروط عليه كما إذا باع العبد و لم يعتقه صح البيع و إن ارتكب أمراً محرماً لعدم الوفاء بالتزامه. نعم، لو كانت السلطنه مقصوره يفسد

(١) منيه الطالب ٢: ١٤٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٩١

.....

البيع لعدم السلطنه عليه، فالفرق بين المقامين واضح لثبوت السلطنه فى المعامله المشروطه، فإنّ الشرط كما عرفت لا ينفى السلطه، و التصرف المنافى للشرط يقع صحيحاً و إن يثبت الخيار للمشروط له، و هذا بخلاف المقام فإن السلطنه غير ثابتة لأنّ وجوب الأمر بالحج عن نفسه باق على حاله فلا يمكن الحكم بصحة الإجاره للحج الآخر، لاستلزامه الأمر بالضدين أو لعدم قدرته على العمل المستأجر عليه كما فى

و لو آجر نفسه للحج ثم تمكن بعد الإجاره من الحج عن نفسه ذكر في المتن أن الإجاره صحيحه و التمکن المتأخر لا يكشف عن بطلان الإجاره.

و فيه: أن عدم التمکن إنما يوجب سقوط التكليف ما دام العجز باقياً لا إلى الأبد و لو عاد التمکن عاد التكليف، و تجدد قدره يكشف عن البطلان من الأول، و العبره في صحه الإجاره بمشروعيه العمل حال العمل و زمانه لا حال الإجاره، فإن كان العمل حال الإجاره جائزاً و عند العمل غير جائز بطلت الإجاره من الأول. نعم، إذا حصل التمکن بعد الفراغ من العمل بحيث لا يتمکن من التدارك لا مانع من الحكم بصحه الإجاره.

ثم ذكر المصنف (رحمه الله) أنه لا إشكال في أن حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عن نوى عنه، و كذا لو حجّ تطوعاً لا يجزئه عن حجّه الإسلام.

يقع الكلام تاره في الحجّ عن الغير و أخرى في الحجّ التطوعى.

أمّا الأول: فلا- ينبغى الريب في عدم إجزاء حجّه عن الغير عن حجّ نفسه، لأنّ هنا أمرين مستقلّين لا وجه لإجزاء أحدهما عن الآخر أصلاً، و لا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده من تقديم الأهم و امتثاله و هو الحجّ عن نفسه، و لو خالف و ترك الأهم و أتى بالمهم و هو الحجّ عن الغير عصى و لكن صحّ حجّه عن الغير بناء على الأمر الترتيبى، و ما ذكرناه لا يختص بباب الحجّ بل يجرى في جميع الواجبات

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٩٢

.....

و التكليف كالصلاه فإنّ الصلاه قضاء عن الغير لا تجزئ عن صلاه نفسه قطعاً، و ليس المقام

من باب التداخل بلا شك، من دون حاجة إلى الإجماع و نحوه، لاختلاف الحقيقة و استقلال كل منهما بالأمر، و مجرد التشابه صورته في الأفراد لا يجدى في وحده يختلف حقيقته عن حجّ الغير، و مجرد الاشتراك في الأعمال و المناسك لا يوجب وحده الحقيقة، فلا ريب أنه لو صلّى عن الغير أو حجّ عنه لا معنى لإجزاء ذلك عن عمل نفسه.

و أما الثاني: و هو الحجّ التطوعى فاختر المصنف (قدس سره) عدم إجزائه عن حجّ الإسلام كالحجّ عن الغير، و نسب إلى الشيخ أنه يقع عن حجّ الإسلام «١» و أورد عليه المصنف (قدس سره) بأن المطلوب هو الإتيان بالواجب بقصد ما عليه، و مجرد الإتيان بذات الأعمال الواجبه لا يجدى في سقوط الواجب ما لم يقترن بذلك القصد.

و لكن الظاهر أن ما ذكره الشيخ من الإجزاء عن حجّ الإسلام هو الصحيح، بيان ذلك: أن المستفاد من الروايات أن المكلف يقسم إلى قسمين: البالغ و غير البالغ و الحر و العبد و كل منهما له الأمر بالحجّ، أحد الأمرين وجوبى و الآخر ندبى، و الأمر الندبى متوجه إلى شخص و الوجوبى إلى شخص آخر، و ليس شخص واحد يتوجه إليه الأمران، و كذلك المستطيع و غير المستطيع فإن المستطيع يتوجه إليه الأمر الوجوبى بحجه الإسلام و غير المستطيع يتوجه إليه الأمر الندبى، فالمستطيع له أمر واحد و هو الأمر بحجّ الإسلام، و لا يعتبر علمه بذلك كما لا يضر عدم علمه به، و لذا لو كان مستطيعاً و علم بوجوب الحجّ و لكن لا يعلم بأنه حجّ الإسلام التى تختص بالمستطيع لا ريب فى الإجزاء.

و على ما ذكرنا لو أتى المستطيع بالحجّ التطوعى تشريعاً

بطل حجّه بالمّرّه حتى بعنوان التطوّع، و لا يقع عن حجّه الإسلام كما لا يقع تطوعاً، لأن العمل مبعوض لا يمكن التقرب به، و لا إضافته إليه تعالى، و أما إذا أتى به لا تشريعاً بل مشتبهاً كما قد

(١) المبسوط ١: ٣٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٣

.....

يتفق ذلك لبعض العوام كما لو فرض أنه لا يعلم بوجود إتيان حجّ الإسلام فوراً و يحجّ في هذه السنه بقصد التطوع بداع من الدواعى العقلانيه، بأن يتعلم كيفيه إتيان الأعمال حتى يأتي بها عن بصيره في السنه التي يحجّ الإسلام فلا مانع من الحكم بالصحه و إجزائه عن حجّه الإسلام، لأن الأمر المتوجه إلى المستطيع إنما هو أمر واحد متعلق بحجّ الإسلام و ليس في البين أمر آخر بفرد آخر مغاير للأمر بحجّ الإسلام، و المفروض إتيان المكلف بذات الأمور به و قصد القربه و أضاف العمل إلى المولى، و ليس حجّ الإسلام إلّا الحجّ الأول الصادر من المستطيع و ليس المقام من باب التداخل، لأنّ التداخل إنما يتحقق في مورد تعدّد الأمر، و أمّا إذا لم يكن إلّا أمر واحد و طبيعه واحده و هو الأمر الوجوبى المسمّى بحجّه الإسلام فلا معنى للتداخل، غايه الأمر أن المكلف يتخيل أن ما أتى به أمر ندبى إلّا أنه لا أثر لخياله و وهمه، و ذكرنا في محله أن قصد الوجوب و الندب غير لازم و إنما المعتبر في صحّه العباده قابليه الفعل في نفسه للإضافه إليه تعالى و المفروض تحقق ذلك فلا موجب للبطلان، و لذا لو حجّ و تخيل أنه غير مستطيع أو تخيل أنه غير بالغ ثم انكشف الخلاف لا إشكال في الإجزاء لأنه

ليس فى البين إلاً أمر واحد و قد أتى بجميع الأعمال و المناسك و أضافها إلى المولى، غاية الأمر يتخيل أنه أمر ندى و هو غير ضائر، بل التعبير بالإجزاء فيه مسامحه، لأن ما أتى به هو ذات الواجب بنفسه لا أنه مغاير للحج الاستطاعى حتى يقال بالإجزاء أو عدمه.

و الحاصل: حج الإسلام ليس إلا الحج الذى يصدر من المستطيع بقصد نفسه فى سنة الاستطاعه و هذا العنوان ينطبق على الحج الذى أتى به فى سنة الاستطاعه، و جميع ما ذكرنا فى حج الإسلام يجرى فى الحج النذرى أو غيره من الحج الواجب عليه الذى كان وجوبه فورياً، فإن حاله حال حج الإسلام من عدم أجزاء الحج عن الغير عن حج نفسه و لو خالف و حج عن الغير صح أم لا، على التفصيل المتقدم. هذا تمام الكلام فى شرائط وجوب حجه الإسلام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٩٤

[فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين]

إشارة

فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين و يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار (١)، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشراً و قلنا بصحة عباداته و شرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكروه، و الأقوى صحتها من الكافر وفاقاً للمشهور فى اليمين خلافاً لبعض و خلافاً للمشهور فى النذر وفاقاً لبعض، و ذكروا فى وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة فى اليمين و اعتباره فى النذر و لا تتحقق القربة فى الكافر، و فيه أولاً: أن القربة لا تعتبر فى النذر بل هو مكروه و إنما تعتبر فى متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً. و

ثانياً: أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات. و ثالثاً: أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً. و دعوى عدم إمكان إتيانه بالعبادات لاشرطها بالإسلام مدفوعه

(١) لا يخفى أن اعتبار هذه الأمور من الواضحات، أما اعتبار القصد فلأن النذر و أخويه هو الالتزام بشىء لله تعالى، و هو تابع للقصد و إلا لا يتحقق الالتزام، فما يصدر من الساهى و النائم و السكران و الخاطى لا عبره به، و كذا يعتبر البلوغ و العقل فلا عبره بما يصدر من الصبى و المجنون للنصوص الداله على أن الصبى لا- يؤخذ بأفعاله و لحديث رفع القلم عنهما «١»، و كذا يعتبر الاختيار و لا ينعقد من المكره، لأن الإكراه يرفع الحكم المتعلق به الإكراه.

إنما الكلام فى انعقاد ذلك من الكافر، فقد نسب إلى المشهور صحه اليمين الصادره منه و بطلان النذر، و قال بعضهم بالبطلان مطلقاً، و قال آخرون بالصحه مطلقاً و منهم المصنف (قدس سره)، و جميع ذلك مبنى على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور

(١) الوسائل ١: ٤٥/ أبواب العبادات ب ٤ ح ١١، ١٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٩٥

.....

و أمّا بناء على اختصاص الأحكام بالمسلمين و عدم تكليف الكافر بها كما قويناه فلا مجال لهذا الاختلاف كما هو واضح.

ثمّ إنه لو قلنا بتكليف الكافر بالفروع كما عليه المشهور فقد يقال بعدم انعقاد النذر من الكافر، لاعتبار التقرب فى النذر لأنه بنفسه قربى و عبادى، و لا- تتحقق القربة من الكافر. و فيه: أنه لا دليل على كون النذر قريباً، بل يظهر من بعض الروايات أنه مكروه لقوله (عليه السلام) فى جواب من جعل على نفسه شكراً لله ركعتين: «إنى لأكره الإيجاب

أن يوجب الرجل على نفسه «١»، و لو قلنا بحمل الروايه على الإرشاد و أن المكلف لا يكلف نفسه أزيد مما كلفه الله تعالى يستفاد منها كون النذر مباحاً و غير راجح. و بالجملة: لا دليل على كون النذر أمراً عبادياً قريباً نظير الصلاة و الصيام و نحوهما من الأفعال العباديه، و إذا لم يكن عبادياً فلا مانع من صدوره من الكافر.

و أما متعلقه فلا- دليل أيضاً على كونه قريباً و إنما غايه ما يستفاد من الأدله أن يكون متعلقه صالحاً لذلك و قابلاً للإضافه إليه تعالى، و لا- يستفاد منها أن يكون عبادياً حين العمل بحيث لا يتحقق العمل به إلا بقصد العباده، بل المستفاد منها قابليه الفعل للإضافه إليه تعالى و راجحاً في نفسه كإعطاء الدرهم إلى الفقير، فإنه يمكن إيقاعه على وجه العباده بأن يعطيه قربه إلى الله تعالى و يمكن أن يقع لا على وجه القربه، فلو أعطى الدرهم للفقير و لم يقصد به القربه فقد وفى بنذره لأن الأمر بالوفاء توصلى. نعم، قد يتعلق النذر بالأمر العبادى كما قد يتفق فى اليمين و يتعذر صدوره من الكافر لعدم تحقق القربه منه، و لكن المعتر هو إمكان صدوره منه حين العمل لا حين النذر، فلو نذر الكافر أمراً عبادياً يجب عليه الإتيان، لأنه عند ما كان كافراً و إن لم يكن متمكناً من الإتيان و لكن يتمكن منه حين العمل و فى ظرفه لتمكّنه من الإسلام، فيكون العمل المنذور مقدوراً له غايه الأمر بواسطه التمكّن من الإسلام و المقدور بالواسطه مقدور، و إن أسلم صحّ إن أتى به و يجب عليه الكفّاره لو خالف

(١) الوسائل ٢٣: ٣٠٣ كتاب النذر

بإمكان إسلامه ثم إتيانه فهو مقدور لمقدوريه مقدّمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفته و يترتب عليها وجوب الكفّاره فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صح إن أتى به و يجب عليه الكفّاره لو خالف و لا تجرى فيه قاعده جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام. نعم، لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفّاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

و حديث الجبّ المشهور لا يجرى في المقام لانصرافه عنه، و أما لو قلنا بأنه لا مانع من جريان حديث الجبّ في المقام و دعوى الانصراف غير تامه فلا يمكن الحكم بالصحّه لأنه حين كفره لا يصحّ منه العمل و حين إسلامه يسقط وجوبه لحديث الجبّ.

و بعبارة اخرى: تكليفه بالوفاء بالنذر غير معقول، لأنه حين الكفر لا يتمكّن من الامتثال و بعد إسلامه يسقط عنه على الفرض، و قد مر تفصيل هذا الإشكال في باب قضاء الصلاه على الكافر «١».

و الذي ينبغي أن يُقال: إن حديث الجبّ غير ثابت فلا يمكن الاعتماد عليه في شىء من الأحكام، و لكن الثابت قطعاً من السيره النبويه و الأئمه (عليهم السلام) عدم مؤاخذه الكافر بمخالفته للأحكام الإسلاميه حال كفره و عدم مطالبته بقضائها، و لم يؤمر أحد ممن اختار الإسلام بقضاء الصلوات و الصيام و غير ذلك من الواجبات فنتيجة الجبّ حاصله.

و ممّا ذكرنا عرفت أنه لا مجال لدعوى انصراف الجبّ أو عدمه عن المقام، لأنّ الانصراف أو عدمه من شؤون الدليل اللفظي و المفروض أن الجبّ ثبت بالسيره القطعيه، و لكنها مختصه بالأحكام التي جاءت بها الشريعه الإسلاميه و أما غير ذلك

من الأحكام العقلانيه الثابته مع قطع النظر عن الإسلام كالديون فلا يشملها الجبّ و لا السيره، فلو كان الكافر مديوناً حال كفره ثمّ أسلم يجب عليه وفاء دينه و لا يسقط ذلك عنه بالإسلام، و أما الالتزام بالوفاء بالنذر فإن كان ثابتاً في كل شريعته

(١) بعد المسأله [١٧٧٧].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٧

[مسأله ١: ذهب جماعه إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى]

[٣١٠٨] مسأله ١: ذهب جماعه [١] إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، و في انعقاده من الزوجه إذن الزوج، و في انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد (١)

و لم يكن من مختصات الإسلام فحاله حال الدين، و إن لم يكن كذلك كما هو الصحيح، إذ لم يثبت ذلك في الشرائع السابقه فيكون من الأحكام المختصه بالإسلام و يرفعه الجب المستفاد من السيره و يسقط وجوبه بعد اختيار الإسلام. و مما ذكرنا يظهر الحال في ثبوت الكفّاره، فإنها من الأحكام المختصه بالإسلام قطعاً فيسقط وجوبها بالإسلام فلا يجب عليه الكفّاره لو خالف النذر و هو كافر.

(١) ذكر جماعه أنه لا ينعقد اليمين من الولد مع والده إلّا بإذنه و كذا الزوجه مع زوجها و المملوك مع مولاه و اعتبروا إذنه في انعقاد اليمين، إمّا خصوص الإذن السابق أو الأعم منه و من اللّاحق، و ذهب آخرون إلى عدم اعتبار إذنه في انعقاده و إنما لهم حلّ اليمين و لهم الحق في فسخه و حلّه و منهم المصنف (قدس سره). و تظهر الثمره بين القولين فيما إذا حلف الولد من دون إذن الوالد

و إجازته فإنه ينعقد اليمين على القول الثاني و إن كان له حلّه، و أما على القول الأوّل فلا ينعقد أصلاً.

و منشأ الاختلاف ما يستفاد من صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): لا يمين للولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها» (١) و ادعى المصنف (قدس سره) أن المنساق و المنصرف من الصحيح المذكور أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و لا يستفاد منه عدم الانعقاد من الأوّل.

[١] هذا القول هو الصحيح.

(١) الوسائل ٢٣: ٢١٧ / كتاب الأيمان ب ١٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٨

.....

و ذكر أيضاً وجهاً آخر تبعاً لصاحب الجواهر «١» لدلاله النص على مجرد جواز حلهم لليمين، و حاصله: أنه لا بدّ من تقدير كلمه الموجود أو المنع و المعارضه في هذه الجملات: لا يمين للولد مع والده و لا يمين لمملوك مع مولاه كما هو الحال في نظائرها كقولنا: لا إله إلا الله، و لا رجل في الدار، فقد ذكروا أن المقدر في تلك الجمل كلمه الموجود، و قولنا: لا إله إلا الله تقديره لا إله موجود إلا الله، و قولنا: لا رجل تقديره لا رجل موجود في الدار، و أما في هذه الجملات فيمكن تقدير الوجود أو المنع و المعارضه فيدور الأمر بين التقديرين، فإن قلنا: إن المقدر هو الوجود فمعناه: عدم انعقاد اليمين مع الوالد إلا بإذنه، و إن قلنا: بأن المقدر هو المنع و

المعارضه فمعناه: لا يمين مع منع المولى و مزاحمته و معارضته فلا تدل هذه الجملات إلّا على جواز حل اليمين لا اعتبار إذنهم فيه، و ليس تقدير كلمه الوجود أولى من تقدير كلمه المعارضه بل تقديرها أولى لانصراف النص المذكور إلى عدم جواز المزاحمه للوالد و المولى.

فإن ثبت دعوى الظهور فى تقدير كلمه المعارضه و الانصراف إليها فلا كلام و إلّا تصبح هذه الفقرات مجمله للترديد بين تقدير الموجود أو المعارضه، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن و هو عدم الصحّه مع المعارضه و النهى، نظير دوران الأمر بين التخصيص بالأقل و الأكثر فيما إذا كان الخاص مجملًا مردّدًا بينهما فإنه يؤخذ بالأقل المتيقن و يرجع فى الأكثر إلى العمومات. و بالجمله: لا دليل على تخصيص المطلقات الدالّه على الوفاء باليمين إلّا بالمقدار المتيقن و هو صوره المزاحمه.

و يردّه: أن ما ذكره من تقدير الموجود فى «لا» النافيه للجنس فيه مسامحه واضحه و ذلك لأنّ الوجود و العدم إنما يعرضان لنفس الماهيه، و الماهيه بنفسها قد تكون موجوده و قد تكون بنفسها معدومه من دون أى واسطه فى البين، و الماهيه بنفسها هى المعروفه عروضاً ذاتياً أولياً، و قولنا: الإنسان موجود و العنقاء معدوم، معناه أن هذه الماهيه بنفسها موجوده و تلك بنفسها معدومه، و لا يعرض الوجود للموجود

(١) الجواهر ٣٥: ٢٦١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٩٩

.....

و لا العدم للمعدوم بل الخارج ظرف لنفس العدم، فكلمه «لا» النافيه كليس التامه فاليمين فى هذه الفقرات بنفسها معروضه للنفس و لا حاجه إلى التقدير حتى يقال بالدوران بين التقديرين فإن الاستفادة من كلمه «لا» أنّ نفس الماهيه منفيه و معدومه لا الوجود.

و لو تنزّلنا عن

ذلك و قلنا بأن النفي لا يرد على الماهيه و إنما يرد على الوجود و أن قولنا: لا رجل في الدار تقديره لا رجل موجود في الدار فالتقدير لازم، إلما أنه بناء على تقدير كلمه المعارضه في هذه الفقرات لا- بدّ من تقدير الوجود أيضاً، و قولنا: لا- يمين مع المعارضه تقديره لا وجود لليمين مع معارضه الوالد، بل لو فرضنا أن كلمه المعارضه كانت مصرحه لاحتاج إلى تقدير كلمه الوجود، فليس المقام دائراً بين التقديرين بل على كلا التقديرين لا بدّ من تقدير كلمه الوجود هذا. مضافاً إلى أن كلمه «مع» تدلّ على المقارنه الزمانيه كما يقال: صاحبت مع زيد في سفره فيكون النفي في هذه الفقرات وارداً على المعيه و اقتران طبيعي اليمين للوالد و الوجود مستفاد من نفس كلمه «مع»، فمعيه اليمين الصادره من الولد للوالد منتفيه، و المعنى أن يمين الولد لا تجتمع مع الوالد، و لا حاجه إلى التقدير حتى يتردد الأمر بين التقديرين فيكون النص ظاهراً في إلغاء اليمين ما دام الوالد حياً، و لكن المتفاهم منه عرفاً أن إلغاء اليمين من جهه رعايه الوالد فلو أذن أو أجاز تنعقد اليمين، لا أنه لا تنعقد له يمين بالمّرّه مع وجود الوالد.

و قد يقال: إن قوله «مع والده» و كذا قوله «مع زوجها و مع مولاه» قرينه على تقدير كلمه المعارضه، إذ لو كان المراد نفي الوجود و أن وجود الوالد مانع كان قوله «مع والده» زائداً لا حاجه إليه، لأن الولد طبعاً يكون له والد و كذا الزوجه و العبد لا بدّ أن يكون لهما زوج و سيّد، فذكر الوالد و الزوج و السيّد بملاحظه المعارضه و الممانعه.

و فيه:

أنه لو لم تقدّر هذه الكلمات كانت اليمين الصادره من الولد باطله بالمرّه و يكون المعنى عدم انعقاد يمين الولد دائماً حتى يموت والده، و يفقده مع أن الأمر ليس

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٠

و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفى الإجازة بعده مع أنه من الإيقاعات و ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليه فيها، و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولى على القاعده، و ذهب جماعه إلى أنه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخير المذكور و نحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلّهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهى السابق

كذلك قطعاً، لأن غايه ما يستفاد من النص توقف انعقاد يمين الولد على إذن الوالد أو إجازته. و الحاصل: أن المستفاد من النص أن أمر اليمين الصادره من الولد أو الزوجه أو العبد راجع إلى الوالد و الزوج و السيد و أنه يعتبر فى انعقاد اليمين إذنه، و لا موجب لرفع اليد عن ظهور النص فى عدم الانعقاد بدون الاذن.

ثمّ إنه هل المعتبر خصوص الاذن السابق كما استظهره المصنف (قدس سره) من كلماتهم أو الأعم منه و من اللاحق؟ مقتضى إطلاق النص عدم الفرق،

فإن الاستفادة منه أن الأمر راجع إليهم و ذلك لا يفرق بين الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة، إذ المقصود عدم استقلال الولد في يمينه و اللازم عليه مراجعته أبيه في الالتزام باليمين سواء استأذن منه أو استجاز.

و دعوى أن اليمين إيقاع و لا تجرى الفضوليه فيه إجماعاً فلا تؤثر الإجازة اللاحقة مدفوعه بأن الإجماع دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو الإيقاع الواقع على مال الغير و أمره كطلاق زوجه الغير و عتق عبده و نحو ذلك من الأمور الأجنبية عن نفسه فإن الإجازة اللاحقة لا- تؤثر، و أما إذا كان الإيقاع متعلقاً بفعل نفسه مآلاً كان أو غيره غايه الأمر قد يفرض فيه حق للغير و قد يكون منوطاً برضا الآخر، فلا دليل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠١

.....

على عدم تأثير الإجازة اللاحقة، و الأول كعتق المفلس عبده المرتهن فإنه لو أعتقه يصح عتقه بإجازة المرتهن، لأنّ المعتبر في صحه العتق رضا من له الحق و لو حصل متأخراً، و الثانى و هو ما لو فرض أنه لا حق للغير عليه و إنما اعتبر الشارع رضاه و هذا مجزّد حكم شرعى ثابت فى البين و خارج عن الفضوليه رأساً كتوقف تزويج بنت الأخ أو الأخت على رضا العمه أو الخاله، فإن المعتبر رضاهما من دون فرق بين الإذن السابق أو اللاحق، و المقام من قبيل ذلك لأنّ الحلف يتعلق بفعل نفسه و إنما اعتبر فيه رضا الوالد، و لا فرق فى حصوله قبل اليمين أو بعده.

□
و يدلُّ على الاكتفاء بذلك مضافاً إلى ما تقدّم، ما دلّ على تزويج العبد و أنه إذا أجاز السيّد صحّ معللاً بأنه لم يعص الله و إنما

عصى سيّده، فإن الاستفادة من ذلك أن كل مورد اعتبر فيه رضا أحد و كان العقد في نفسه سائغاً يرتفع المنع بحصول رضاه و له الحق في إمضاء ذلك حسب الحكم الشرعي، فإذا رضى بذلك و أجاز صح سواء تقدم رضاه أو تأخر، و ليس ذلك كمعصيه الله أصاله في أنه لا معنى للحوق رضا الله تعالى و مقتضى التعليل تعميم الحكم في جميع الموارد المشابهه.

ثم ذكر المصنف (قدس سره) أن جواز الحل أو التوقف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق الوالد أو الزوج و مزاحماً له و أما إذا لم يكن مزاحماً لحقه فلا، كما إذا حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك، و استشهد باستثناء جماعه الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكموا بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء فيعلم من ذلك أن الحكم بالتوقف على الاذن إنما هو في مورد المزاحمه و المنافاه، و لذا لا عبره بذلك في مورد فعل الواجب و ترك الحرام.

و فيه ما لا يخفى، إذ لو كان الحكم بالتوقف مختصاً بموارد المزاحمه لاستثنوا موارد كثيره مما لم تكن منافيه لحق الوالد و السيد، كما لو حلف أن يقرأ السوره الفلانيه عند النوم أو يقرأ الآيه الفلانيه عند القيام من النوم و غير ذلك من الأفعال و الأعمال غير المنافيه لحق أحد من الناس، و لعل منشأ استثناء فعل الواجب و ترك الحرام هو أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٢

لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد

و لهم حلّه و لا يبعد قوّه هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضه أى لا يمين مع منع المولى مثلما فمع عدم الظهور فى الثانى لا أقل من الإجمال و القدر المتيقن هو عدم الصّحه مع المعارضه و النهى بعد كون مقتضى العمومات الصّحه و اللّزوم. ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً [١] كما هو ظاهر كلماتهم، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان ممّا يجب فيه طاعه الوالد إذا أمر أو نهى، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا. كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجه أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفا أن يصلّيا صلاه اللّيل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجه، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّه مثلاً لا مانع من انعقاده و هكذا بالنسبه إلى المملوك و الزوجه، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين

□ الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً مقابل والده و ليس له أن يلتزم بشىء فى قبالة، و هذا ينصرف عما لو كان قد جعل الله عليه شيئاً من التكليف.

و بعباره اخرى: إنما نقول بأن الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً فى قبالة

والده فى الأمور المباحه المرخصه، و أما إذا جعل الله عليه شيئاً من إتيان الواجب أو ترك الحرام فليس للوالد حق فى المقام. و لكن هذا أيضاً غير تام، لأنّ الجعل باليمين و لو فى مورد الواجب أو الحرام جعل ثانوى التزم على نفسه و هذا ممّا لم يجعله الله عليه فحاله من هذه الجهه حال المباحات من عدم الجعل على نفسه فى قبال والده، و الظاهر عدم

[١] الأظهر عدم صحّه اليمين منهم مطلقاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٠٣

و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كله فى اليمين، و أمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك و الزوجه، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، و هو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع، أو بدعوى أن المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جملة من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام (عليه السلام)، و منها أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام (عليه السلام) له و هو أيضاً كما ترى، فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق [١].

الفرق فى عدم انعقاد اليمين بين ما ينافى حق الوالد و ما لا ينافى لإطلاق قوله: «لا يمين للولد مع والده إلخ»، بل لو كان منافياً كان باطلاً فى نفسه لأنه مرجوح و قد اعتبر الفقهاء (قدس سرهم) فى متعلق اليمين أن لا يكون مرجوحاً، هذا كله فى اليمين.

و أمّا النذر فذكر المصنف (قدس سره) أن المشهور بينهم أنه كاليمين فى

المملوك و الزوجه، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، و استشكل فيه بدعوى عدم الدليل عليه خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين.

أقول: هذا غريب منه (قدس سره) لأنه خصّ توقف انعقاد اليمين على الاذن بما إذا كان منافياً لحق الوالد أو السيد أو الزوج، و ذلك لا يفرق فيه بين النذر و اليمين لاعتبار الرجحان فى متعلق النذر، و إذا كان متعلق النذر منافياً لحق الوالد مثلاً فلا رجحان فيه و لا- ينعقد، فالنذر كاليمين فى عدم انعقاده إذا كان متعلقه منافياً لحق هؤلاء لكونه مرجوحاً، فلا حاجة فى إلحاق النذر باليمين إلى دليل خاص حتى يقال بعدم الدليل

[١] إن كان الملاك منافاه مورد نذر هؤلاء لحق المولى و الزوج و الوالد فلا يحتاج الحكم فى الإلحاق إلى أمر سوى القاعده و هى لزوم الرجحان فى متعلق النذر، و إن كان الملاك إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق فى غير الولد أيضاً كما لا وجه له فيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٠٤

نعم، فى الزوجه و المملوك لا- يبعد الإلحاق باليمين لخبر قرب الإسناد [١] عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه» و صحيح ابن سنان [٢] عن الصادق (عليه السلام) «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صلة قرابتها» و ضعف الأوّل منجبر بالشهره و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضر.

بل نفس الأدلّه الأوّليه الداله على وجوب الوفاء بالنذر

كافيه فى عدم انعقاده إذا كان منافياً لحق الوالد، لأنها تدل على لزوم الرجحان فى متعلق النذر، فالبحث عن لحوق النذر باليمين و عدمه ساقط على مسلكه (قدس سره). نعم، إنما يتم هذا البحث على ما اخترناه من توقف انعقاد اليمين مطلقاً على الاذن أو أن لهم الحل سواء كان متعلقه منافياً لحقهم أم لا.

و الظاهر عدم اللحوق من هذه الجهة باليمين، لأن مقتضى الإطلاقات الدالّة على الوفاء بالنذر انعقاد النذر و لزوم الوفاء به و عدم توقفه على الإذن، و إنما خرجنا عن ذلك فى خصوص اليمين لدليل خاص و هو مفقود فى النذر. نعم، قد أُطلق فى عدّه من الروايات اليمين على النذر «١» و لكن قد ذكرنا غير مره أن الإطلاق أعم من الحقيقة و المتفاهم عرفاً تغاير اليمين و النذر، و ثبوت الحكم فى الأعم يحتاج إلى الدليل، و مجرد الإطلاق فى بعض الموارد لا أثر له. نعم، للوالد حل نذره لأن متعلق النذر يعتبر فيه الرجحان حتى بقاء و إذا نهاه الأب عن إتيان المتعلق يصبح مرجوحاً فينحل

[١] الروايه صحيحه فيتعين العمل بها فى موردها.

[٢] ظاهر الصحيحه بقريته استثناء الحجّ و ما بعده أنها فى مقام بيان الكبرى الكليه و هى المنع عن تصرفات الزوجه فى مالها إلّا بإذن زوجها، فلا بدّ من حملها على الجبهه الأخلاقيه فلا مجال لما فى المتن.

(١) الوسائل ٢٣: ٣٠٧/ كتاب النذر ب ٨ ح ٤، و فى ص ٣١٨ ب ١٧ ح ٤ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٠٥

.....

فيختلف اليمين عن النذر فى أن اليمين يتوقف على الاذن، و أما النذر فلا و إنما للوالد حلّه، و الحاصل نذر الولد لا

ينعقد مع نهى والده كما ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

و تفصيل الكلام يقتضى البحث فى موارد ثلاثه:

الأول: نذر الولد، و قد عرفت أنه غير ملحق باليمين و ينعقد و لو من دون إذن الأب لعدم الدليل على الإلحاق، و مجرد إطلاق اليمين على النذر فى بعض الأخبار لا- أثر له، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة، بل المتفاهم عرفاً أنّ النذر و اليمين مفهومان متغايران و لا يتعدى حكم أحدهما إلى الآخر إلا بالدليل، و المستفاد من الأدله عدم انعقاد نذر الولد إذا كان منافياً لحق الوالد، لأنه مرجوح و قد اعتبر الرجحان فى متعلق النذر، و أما إذا لم يكن منافياً لحقه ينعقد و لا يعتبر فيه إذنه و إنما له الحل، فإذا حلّه و نهاه عن العمل به ينحل لأنه بقاء يكون المتعلق مرجوحاً.

و بعبارة اخرى: وجوب الوفاء بالنذر واجب مشروط برجحان متعلقه حدوداً و بقاء، فإذا نهاه الوالد عن العمل بالنذر يكون مرجوحاً فينحل، و أما جواز الحل للوالد فهو على مقتضى القواعد الأولى لأن دليل الوفاء لا يشملها فله حله متى شاء.

الثانى: نذر العبد و هو كاليمين لمعتبر الحسين بن علوان: «ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده» «١»، بل المستفاد منه أن الحكم بالتوقف على الاذن فى النذر أشد من اليمين، لما عرفت أن المراد بتوقف اليمين على الاذن عدم استقلال المملوك فى يمينه و لزوم مراجعته إلى السيد فى أمر يمينه و عدم مزاحمته له، و ذلك لا يفرق بين تحصيل الرضا و الاذن منه قبل اليمين أو بعده، و لكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ فى النذر اعتبار الاذن السابق المقابل للإجازة اللاحقه لأن ظاهر كلمه الاذن

الوارده في النص هو الرضا السابق.

ثم إنَّ المصنف وصف هذا الخبر بالضعف و ذكر أنه منجبر بالشهره، و قد ذكرنا غير

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٦ / كتاب النذر ب ١٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٦

.....

مرّه أن الانجبار لا- أساس له، و لم يعلم اعتماد المشهور على هذا الخبر و لو علم فلا أثر له، فدعوى الانجبار ممنوعه كبرى و صغرى، إلّا أنّ الخبر ليس بضعيف بل هو معتبر فإن الضعف المتوهم هو من ناحيه الحسين بن علوان و لكنه موثق لأنّ الكشى يمدحه «١» و النجاشى يوثقه لقوله: الحسين بن علوان الكلبي و أخوه الحسن يكتنّى أبا محمّد ثقه «٢» و قد زعم بعضهم أن التوثيق راجع إلى الحسن أخيه و لكنه فاسد بل التوثيق راجع إلى الحسين نفسه لأنه المقصود في ترجمه، و كثيراً ما جرت عادة النجاشى أن يذكر شخصاً من أقارب المترجم في ضمن ترجمه الشخص الذى عنونه. على أنّ العلامه ذكر عن ابن عقده أنّ الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا «٣» و فى كلامه دلالة على وثاقه الحسين أيضاً، مضافاً إلى ذلك أنّ الحسين من رجال تفسير على بن إبراهيم القمى.

المورد الثالث: نذر الزوجه، و قد استدل على إلحاق نذرها باليمين و أنه يعتبر الاذن من زوجها فى انعقاده بصحيح ابن سنان: «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صلته رحمها» «٤».

و فيه أوّلاً: أنّ النص أخص من المدعى، لأنّ مورده عدم انعقاد النذر فى مالها بدون إذن الزوج،

فالتوقف إنما هو في الأمور الماليه و لا يشمل ما إذا تعلق النذر بغير الأموال كامور العباده و نحوها، فإسراء الحكم إلى النذر المتعلق بغير الأموال من القياس الذي لا نقول به.

و ثانياً: أنه لا يمكن الأخذ بظاهر النص و لا بدّ من حمله على الجهه الأخلاقيه

(١) رجال الكشي: ٣٩٠ / ٧٣٣.

(٢) رجال النجاشي: ١١٦ / ٥٢.

(٣) الخلاصه: ٣٣٨ / ١٣٣٧.

(٤) الوسائل ٢٣: ٣١٥ / كتاب النذر ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٧

.....

لاشتماله على ما لا يقول به أحد، لأن عده من المذكورات لا إشكال في عدم توقفها على إذن الزوج كالصدقه من مالها و الهبه من مالها و نحو ذلك من التصرفات في أموالها الشخصيه، و لم يلتزم أحد باعتبار إذن الزوج في صحه هذه التصرفات، فلا بدّ من حمل الروايه على الجهه الأخلاقيه و التأدب بالنسبه إلى الزوج و احترامه.

و قد أجاب غير واحد عن هذا الإشكال بأن اشتمال النص على ما لا نقول به في بعض الموارد لا يوجب سقوطه عن الحجيه في مورد آخر، و قد وقع نظير ذلك في كثير من الأدله.

و فيه: أن الأمر و إن كان كذلك لكن فيما إذا كان هناك جمل متعدده على إشكال في ذلك أيضاً، و أما إذا كانت جميع الفقرات بياناً لصغريات تعود إلى كبرى واحده فالمتبع ظهور تلك الكبرى، و المقام كذلك، إذ ليس في البين جملات متعدده متكرّره مستقله بل ذكر في أول الكلام كبرى كليّه و هي أنه ليس للمرأة مع زوجها أمر ثمّ ذكر عده من الأمور بياناً لصغرى هذه الكبرى، و المتبع ظهور هذه الكبرى، و قد عرفت أنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها إذ لا يقول به

أحد من الأصحاب فلا بدّ من حملها على حكم أخلاقي تأدبي. وبالجملة: لا دليل على توقف نذر الزوجه على إذن الزوج فيما لا ينافي حقه، ولا سيما في نذر الزوجه أمراً لا يتعلق بمالها.

و مما يشهد على أن المذكورات في صحيح ابن سنان المتقدم ليست جملاً متعدده مستقلة وإنما جميعها صغرى لكبرى واحده و التي هي انه ليس للمرأة مع زوجها أمر استثناء الحجّ و الزكاه، فإن الظاهر أن الاستثناء حقيقي غير منقطع، و ذلك يكشف عن أن المستثنى منه كبرى عليه واحده و هي أنه ليس لها أي شيء من الأمور سوى الحجّ و الزكاه، فحينئذ لا بدّ من حمل تلك الكبرى على الأخلاق و الآداب إذ لم يلتزم أحد بمضمونها، فإن توقف جميع الأمور على إذن الزوج مقطوع البطلان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٨

ثم هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا؟ وجهان [١] (١)، و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان (٢).

(١) جزم بعضهم باختصاص الحكم بالدائمه لدعوى الانصراف إليها، و بأن إطلاق الزوجه على المنقطعه على سبيل المجاز دون الحقيقه لأنها في الحقيقه مستأجره كما في بعض الروايات «١». و كلاً-الدعويين باطل، فإن الزوجيه حقيقه واحده و هي العلقه المخصوصه بين الرجل و المرأة غايه الأمر فرد منها دائمي و الفرد الآخر مؤقت، و التعبير بالاستتجار من باب المسامحه، و لذا لو اقتصرنا على مجرد الاستتجار من دون ثبوت علقه الزوجيه لكان ذلك من الزنا.

و الحاصل: جميع أحكام الزوجه مترتبه على المنقطعه سوى الإرث و مقدار العده و بعض الفروق الجزئيه، و مجرد افتراقهما في بعض الأحكام لا يوجب اختصاص الزوجيه بالدائمه فإن المنقطعه

زوجه حقيقه فلا وجه لدعوى الانصراف، و مما ذكرنا يعرف أن إطلاق الزوجه عليها ليس من باب المجاز.

(٢) قيل بالشمول لكونه ولدًا حقيقه، و قيل بالعدم لعموم الأدله المقتضيه للصحه بدون الاذن، و إنما خرجنا عنه فى خصوص الولد.

و التحقيق هو التفصيل و حاصله: أنه إذا كان اعتبار الاذن فى اليمين أو النذر من باب رعايه حقوق الوالد فلا فرق بين الوالد و الجد، فإن الجد له حقوق على حفيده و إذا نهاه عن العمل بالنذر يصبح المتعلق مرجوحاً فلا ينعقد أو ينحل، و إن قلنا باعتبار الاذن فى أصل الانعقاد سواء كان منافياً لحق الوالد أم لا فشمول الحكم لولد الولد مشكل، لأنّ الولد و إن كان أعم من الولد و الحفيد لكون الولد من يتولّد من الإنسان و لا ريب أن الحفيد متولد من الجد أيضاً بالواسطه إلّا أن الوالد لا يصدق

[١] أو جههما الشمول، و كذا الحكم فى الولد.

(١) الوسائل ٢١: ١٨ / أبواب المتعه ب ٤ ح ٢، ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٠٩

و الأمه المتزوجه عليها الاستئذان من الزوج و المولى بناء على اعتبار الإذن (١) و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجاج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبه عليه من مصارف الحجّ (٢)، و هل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان [١] (٣).

على الجد و إنما يصدق على الوالد بلا واسطه خاصه. نعم عنوان الأب يصدق على الوالد و الأجداد و يقال آباؤك و قد أُطلق فى الآيات الكريمه و غيرها الآباء على الأجداد «١»، فعنوان الوالد و الأب يفترق أحدهما عن الآخر و الوالد يختص بالوالد بلا واسطه، و الموجود فى

النص الوالد و شموله للجد مشكل أو ممنوع.

(١) لأنّ المفروض أنها مجمع بين العنوين و يحكم عليها بحكمهما، و إذن أحدهما دون الآخر لا يجدى.

(٢) لعدم الدليل على وجوب تحمّل المولى هذه المصارف الزائدة على النفقة الواجبه، و إنما غايه ما يجب عليه رفع الموانع من قبله.

(٣) أمّا منع العبد من التكبّب لتحصيل مصارف الحجّ فتقتضيه القاعده، لأنّ العبد لا يقدر على شىء و أمره بيد مولاه فله منعه من التكبّب حسب ولايته و سلطانه عليه، و أمّا وجوب التخليه عليه فيستدلّ له بأنّ الاذن فى الشىء ء إذن فى لوازمه، و يقع الكلام فى مقامين، بعد الفراغ عن تسليم هذه الكبرى الكليه و هى أن الاذن فى الشىء ء إذن فى لوازمه، فإنها غير قابله للإنكار لأنّ الاذن فى الملزوم يستلزم الاذن فى لازمه قهراً و هذه من القضايا التى قياساتها معها.

[١] أو جههما العدم.

(١) كما فى قوله تعالى قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ البقره ٢: ١٣٣ و غيرها من الآيات الكثيره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣١٠

ثمّ على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أم لا؟ وجهان [١] (١).

أحدهما: أن هذه الكبرى هل تنطبق على المقام أم لا؟

ثانيهما: أنه هل يجب على المولى إذا أذن فى نذر الحجّ أن يلتزم بذلك بحيث لا يجوز له العدول عن إذنه أو له العدول عن إذنه.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّ هذه الكبرى غير منطبقه على المقام، لأنّ التكبّب ليس من لوازم الاذن فى الحجّ بحيث يستلزم الاذن فى نذر الحجّ الاذن فى التكبّب، لإمكان عتقه فيما بعد فيتمكّن من إتيان الحجّ أو ينتظر وجود من يبذل له مصارف

الحجّ و نحو ذلك مما يتمكن من إتيانه. و بالجمله: إتيان الحجّ لم يكن متوقفاً على التكسب حتى يكون الإذن فيه إذناً في التكسب، بل الإذن في الحجّ لا يقتضى إلّا رفع المانع من قبله.

و الحاصل: ليس النذر ملزوماً للتكسب حتى يكون الإذن فيه إذناً في التكسب. و بتعبير آخر النذر بنفسه لا يستلزم صرف المال و التكسب، بل لا بدّ في النذر من ملاحظه حصول شرائط الوفاء به و ما يتوقف عليه من قدره و نحوها من الشرائط الأخر المعتمده العامه، فإن كان متمكناً من الإتيان فهو و إلّا فلا يجب عليه الإتيان.

و أما الثانى: فالظاهر جواز العدول له عن الاذن و إن صرح به، نظير رجوع الباذل عن بذله للحجّ، لعدم الدليل على عدم جواز العدول له. و بالجمله: المستفاد من الأدله أن نذر العبد لا ينعقد إلّا بإذن المولى و لو أذن ينعقد النذر، و أما وجوب الإتيان على العبد فيتوقف على حصول الشرائط المعتمده كالتمكن و نحوه، و لو رجع المولى عن إذنه لا يتمكن العبد من الإتيان فينتظر تجدد الاذن و التمكن من الامثال.

(١) أقواهما الجواز لإطلاق ما يقتضى جواز الحل لهم فلا مانع من التماسه.

[١] أقواهما الجواز.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣١١

[مسأله ٢: إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان]

[٣١٠٩] مسأله ٢: إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان أو جههما العدم للانصراف و نفى السبيل (١).

[مسأله ٣: هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا]

[٣١١٠] مسأله ٣: هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان [١] لا يبعد الشمول، و يحتمل عدم توقف حلفه على الإذن فى نوبته فى صورته المهاياه خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق فى نوبته (٢).

(١) فإن هذا الحكم و نظائره من باب احترام الوالد و لا حرمة للكافر. نعم، إذا كان النذر و نحوه مخالفاً للمعروف بالنسبه إلى الوالد لا ينعقد، لأنّ معاملته المعروف مع الوالد واجبه حتى إذا كان كافراً كما هو المستفاد من الآيات «١» و الروايات، و أما الاستدلال بنفى السبيل كما فى المتن ففيه: أن المراد بهذه الآيه إما نفى السبيل فى أمر الآخره أو عدم السبيل للكافر من جهه الحجه و السلطان فى المعارف الإلهيه.

(٢) و الذى ينبغى أن يقال: إن موضوع الحكم إن كان عنوان الحر فلا ريب فى عدم صدقه على المبعّض لعدم كونه حرّاً و إنما

بعضه حر، و كذا لو كان الحكم ثابتاً لعنوان العبد فإنه غير صادق على المبعّض لأنه مرّكب من العبد و الحر، و المفروض أن الحكم بالتوقف ثابت لعنوان العبد أو المملوك و هو غير صادق على المبعّض فيشملة إطلاق وجوب الوفاء بالنذر. و بعبارة اخرى: يجب الوفاء بالنذر على كل أحد و إنما خرج عنه العبد و هو غير صادق على المبعّض فلا مانع من الرجوع إلى إطلاق أدله وجوب الوفاء بالنذر.

هذا كلّه من جهة النذر بنفسه يعنى أن النذر بما هو نذر يجب الوفاء به تعبداً و لا يتوقف نذر المبعّض على إذن سيّده، و أما إذا كان منافياً لحق

المولى فلا ينعقد من دون إذنه لمنافاته لحقه. نعم، إذا كان متعلقه يصادف نوبته و أيامه لا مانع من الانعقاد لعدم حق للمولى فى نوبته و أيامه و لا يكون منافياً لحقه.

[١] أظهرهما العدم إلا فيما إذا كان منافياً لحق المولى.

(١) لقمان ٣١: ١٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣١٢

[مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى]

[٣١١١] مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، (١) و كذا فى المملوك و المالك، لكن لا تلحق الأم بالأب.

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: أن اعتبار الاذن فى النذر و اليمين قد يكون بلحاظ حق الغير و مراعاته، فإن كان متعلقه منافياً لحق الوالد أو السيد لا ينعقد لاعتبار الرجحان فى متعلق النذر و فى متعلق اليمين لا بد أن لا يكون مرجوحاً، و ذلك لا يفرق بين الولد و العبد و الزوجه، و قد يكون اعتبار الإذن فى النذر على الإطلاق و بلحاظه فى نفسه مع قطع النظر عن منافاته لحق هؤلاء، فقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه لا دليل على ذلك إلا فى نذر العبد، و أما الولد فقد ذكرنا أن غايه ما يستفاد من الأدله جواز حلّ الوالد نذر ولده لا توقف نذره على إذن الوالد، و أما الزوجه فقد تقدم المناقشه فى دليله.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى المبعوض من أن نذره لو كان منافياً لحق المولى لا ينعقد لا لدليل خاص بل لإطلاق ما دلّ على لزوم الرجحان فى متعلق النذر، و أمّا لو قلنا بأن اعتبار الاذن فى النذر من باب الدليل التعبدى الدال على اعتبار الاذن فى النذر فى نفسه فقد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدله وجوب الوفاء، و قد خرج

منه عنوان المملوك و هو غير صادق على المبعوض المركب من العبد و الحر، كما أنه لا- يشمله سائر الأحكام الثابتة للعبد من الديات و القصاص و الحدود فإنها مختصه بالعبد التام و لا تشمل المبعوض، و عنوان الحر و إن كان لا يصدق عليه أيضاً إلا أن مقتضى إطلاق أدله و جوب الوفاء بالنذر و جوبه على المبعوض أيضاً، إذ لا مخصيص له بالنسبة إليه و إنما خرج عن المطلقات عنوان المملوك و العبد و هو غير صادق على المبعوض المركب من الحر و العبد.

(١) لا شتراك الولد بينهما لغه، فإن الولد ما يتولد من الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى، قال الله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** «١» و لا

(١) النساء ٤: ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٣

[مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث]

[٣١١٢] مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه [١] (١).

عبره بالاستعمال الدارج للولد في خصوص الذكر. نعم، الابن يختص بالذكر كما أن البنت تختص بالأنثى، و كذا المولى و المملوك يطلقان على الذكر و الأنثى فلا فرق بين العبد و الأمه كما لا فرق بين المولى و المولاه. على أن الاستفادة من النص أن الحكم بتوقف النذر على الاذن من جهه المملوكيه و عدم التصرف في سلطان المالك و رعايه حقوقه و ذلك لا خصوصيه له بالرجل أو المرأة، و قد ورد كثير من أحكام الحج و غيره في مورد الرجل و لا تختص به بل تشمل المرأة حسب الفهم العرفي. و أما الام فلا تلحق بالأب بناء على أن الاذن معتبر في النذر في نفسه لقصر الدليل

بالوالد و لا يشمل الوالده، نظير توقف تزويج البكر على إذن الوالد و لا يتوقف على إذن الام و أمّا على ما ذكره المصنف (قدس سره) من أن اعتبار الأذن من جهة رعايه حق الوالد و عدم منافاته لحقوقه فلا فرق بين الوالدين.

(١) قد يكون متعلق نذره غير مناف لحق المولى الثانى فى ظرف العمل و قد يكون منافياً لحقه.

أمّا الأول، فلا مانع من انعقاد نذره و يبقى على لزومه و لا يعتبر الإذن من المولى الثانى، لأنه حين النذر لم يكن مولاه حتى يعتبر إذنه و المفروض عدم منافاته لحقه حين الإتيان بالمتعلق، كما إذا نذر أن يقرأ القرآن عند النوم أو بعض الأدعية عند الخروج من البيت و نحو ذلك مما لا ينافى حق المولى أصلاً.

و أمّا الثانى، فالظاهر عدم انعقاده لعدم الفرق بين المولى الأول و الثانى فى لزوم رعايه حقهما، فلو كان النذر منافياً لحق المولى الثانى و لو بقاءً ينحل، لأنه مرجوح بقاء و فى ظرف العمل، و المعتبر رجحانه فى ظرف العمل. فالصحيح هو التفصيل إلّا

[١] إلّا إذا كان متعلق نذره منافياً لحق المولى الثانى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣١٤

.....

أنّ المصنف اختار انعقاد نذره و عدم اعتبار إذن المولى الثانى مطلقاً بدعوى أنه لا يبقى حق للمولى الثانى بعد انعقاد النذر، و ليس له المنع عن العمل بالنذر بعد ما صار واجباً عليه، إذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

و بعبارة اخرى: طاعه السيد و إن كانت واجبه لكنها مشروطه بالقدره الشرعيه يعنى تجب طاعته فيما إذا لم يكن هناك مانع شرعى، و أمّا إذا كان هناك مانع شرعى كالنذر السابق فلا تجب طاعته، و المفروض انعقاد

النذر ياذن المالك حين النذر فيجب الوفاء به على العبد، وليس للسيد الثاني المنع عنه لعدم وجوب طاعته فيما وجب أو حرم على العبد.

و يرد عليه: أن هذه الجملة «لا طاعه لمخلوق في معصية الخالق» لم ترد في نص معتبر وإنما رواها المحقق مرسلًا في المعبر (١) و حكى ذلك عنه صاحب الوسائل (٢) و رواها الصدوق أيضاً بسندين ضعيفين:

أحدهما: ما رواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار أبي حمزه الثمالي (٣) و طريقه إلى إسماعيل بن الفضل ضعيف.

ثانيهما: ما رواه في الخصال بسند آخر ضعيف في ضمن ذكره (عليه السلام) للحقوق الواجبه و المندوبه (٤) فلا يمكن الاعتماد على هذه الجملة و إن كان مضمونها من الكبرى المسلمه التي لا ريب في صحتها، إذ من الواضح جداً عدم وجوب طاعه المخلوق في الموارد التي تستلزم معصيه الخالق كعدم وجوب طاعته في موارد الواجبات و المحرمات الإلهيه، إلا أنه ليس معنى هذه الجملة أخذ القدره شرعاً في موضوع الحكم ليقيد وجوب طاعه المولى بما إذا لم يكن هناك مانع شرعى، و إنما القدر المسلم سقوط وجوب طاعه المولى في موارد التكاليف الإلهيه، و أن الواجب أو

(١) المعبر ٢: ٧٤١.

(٢) الوسائل ١١: ١٥٧ / أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٧.

(٣) الفقيه ٢: ٣٧٦ / ١٦٢٦.

(٤) الوسائل ١٥: ١٧٢ / أبواب جهاد النفس ب ٣ ح ١، الخصال: ٥٦٤ / ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٥

[مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت]

[٣١١٣] مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به و إن كان منافياً للاستمتاع بها

[١]، و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج و نحوه، بل

و كذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزید مثلاً صامت كل خميس و كان المفروض أن زیداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه [٢] و إن كان متأخراً في الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها، لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرّجل (١).

الحرام لا يسقط بأمر أى أحد، و أين هذا من أخذ القدره الشرعيه في موضوع الحكم، فمعنى الجملة أنه في موارد معصيه الخالق لا طاعه لمخلوق، إلّا أن الكلام في تحقق المعصيه و تحقيق الصغرى فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده الأوليه، فإن قلنا بأن العبد لا يقدر على شىء و قلنا بأن العبره في لزوم النذر بظرف العمل لا بظرف النذر فلا أثر لهذا النذر المنافى لحق المولى الثانى فينحل النذر في ظرف العمل، و لا أثر للإذن الصادر من المالك الأوّل حال النذر، لأن المفروض أن النذر بقاء ينافى حق المولى الثانى فيكون مرجوحاً بقاء فينحل لعدم الرجحان لمتعلقه في ظرف العمل.

(١) قد عرفت مما تقدم حال نذر المرأه إذا لم تكن متزوجه ثمّ تزوجت أو كانت متزوجه و نذرت بإذن زوجها ثمّ طلقت و تزوجت بزوج آخر و كان نذرها منافياً لحق الزوج الجديد، فإن نذرها ينحل لكونه مرجوحاً في ظرف العمل، و قد عرفت أن العبره بالرجحان في ظرف العمل، فلو نذرت المرأه الصوم يوم الخميس و كان منافياً لحق الزوج الجديد ينحل و إن كانت حين النذر لم تكن متزوجه أو كانت مأذونه من الزوج الأوّل.

[١] الظاهر عدم الوجوب حينئذ إلّا مع إذن الزوج.

أثر لحلف الزوجه تقدم أو تأخر فيما يزاحم حق الزوج كما هو المفروض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٦

.....

و لو حلف الزوج على خلاف حلفها كما إذا حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن قلنا بأنه لا أثر لحلف الزوجه إذا كان منافياً لحق الزوج و لو بقاء فالأمر ظاهر، لانحلال نذرها أو حلفها لكونه مرجوحاً في ظرف العمل، بل لا حاجة إلى حلف الزوج لانحلال نذرها أو حلفها بمجرد المنافاه لحق الزوج، و أمّا على ما اختاروا من لزوم حلف الزوجه و عدم انحلاله بعد انعقاده صحيحاً في حال النذر فهل يتقدّم حلف الزوج أو الزوجه أو يسقطان معاً؟

ذكر المصنف (قدس سره) و غيره أنّ حلف الزوجه مقدّم على حلفه و إن كان حلف الزوجه زمانه متأخراً، لأن المفروض أن حلفها صدر و هي غير متزوجه أو بإذن من الزوج الأوّل فيصحّ و يجب عليها العمل به، و لا أثر لحلف الزوج لأنّ حلفه لا يحدث تكليفاً بالنسبه إلى الزوجه و إن كان حلفه متقدماً على حلفها بخلاف حلفها أو نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل نفسها، و وجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل، و ليس له مطالبه الزوجه بالعمل بحلفه لأنه من المطالبه لترك الواجب أو الإتيان بالحرام.

و يردّه: أنّ حلف الزوج كما لا يحدث تكليفاً للزوجه كذلك حلف الزوجه لا يؤثر شيئاً في تكليفه، فإن وجوب الصوم عليها مثلاً في يوم كذا لا يوجب تكليفاً للزوج بل يجب على كل منهما العمل بالنذر مهما أمكن، فنذر الزوجه و نذر الزوج يقتضيان حكيمين متوجهين إلى شخصين، فهما متزاحمان بالنسبه إلى شخصين لا إلى شخص واحد حتى يقع التزاحم بين

الخطابين و يقدم الأهم أو يتخیر عند التساوى كما تقتضيه قاعده التراحم بين الخطابين بالنسبه إلى شخص واحد، بل المقام من باب التراحم بين الحكمين بالنسبه إلى شخصين، نظير واجدى الماء حيث يلزم كل منهما أن يعمل بوظيفته، لأنّ الحكم فى الطرفين مشروط بالقدره و التمكّن، فيجب الصوم على الزوجه إذا كانت متمكنه منه و يجب على الزوج وطؤها فى اليوم الذى حلف إذا كان متمكناً من ذلك، و لا موجب لسقوط التكليف عن كل من الطرفين، و على كل منهما أن يعمل بوظيفته، و ذلك يستلزم المغالبه و المسابقه قهراً إلى إتيان ما وجب عليه، فهذه تمتنع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣١٧

[مسأله ٧: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان]

[٣١١٤] مسأله ٧: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً. نعم، لو عينه فى سنه فحجّ فى تلك السنه من غير ذلك المكان وجب عليه الكفّاره، لعدم إمكان التدارك. و لو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا و خالف فحجّ من غير ذلك المكان برئ من النذر الأول و وجب عليه الكفّاره [١] لخلف النذر الثانى، كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّه الإسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجرئه عن حجّه الإسلام، و وجب عليه الكفّاره لخلف النذر (١).

عن التمكين للزوج و ذاك يحملها على التمكين ليوافقها، لأنّ كلّاً من الواجبين مشروط بالقدره شرعاً و أى منهما كان أقوى يعمل بوظيفته، و لا موجب لتقديم حلف الزوجه على حلف الزوج و لا العكس، بل عليهما أن يتسابقا إلى إتيان ما وجب

عليهما نظير المتيمين الواجدين للما.

(١) فى هذه المسأله أُمور:

الأول: لو نذر الحج من مكان معين قبله أو بلد آخر عينه فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته و لا يجزئ عن المنذور و جب عليه الحج ثانياً من ذلك المكان المعين وفاء لنذره، كما إذا نذر أن يصلى ركعتين فى مسجد خاص أو فى الحرم الشريف فصلى فى مكان آخر فإنها لا تجزئ عن الأمر الناشئ من النذر بل لا بد من الصلاة فى الحرم الشريف أو فى المسجد المعين، نظير ما لو نذر أن يعطى درهماً لزيد فأعطاه لعمرو و نحو ذلك، فإن الأمر الناشئ من النذر أوجب عليه الإتيان بحصه خاصه و فرد خاص من الطبيعه فلا يجزئ عنه إتيان الطبيعه فى ضمن فرد آخر لم يتعلّق به النذر و لا يتحقق الامتثال بالنسبه إلى الأمر النذرى إلا بإتيان متعلقه.

الثانى: لو عينه فى سنه خاصه من مكان خاص فحج فى تلك السنه من غير ذلك

[١] فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان و كذا فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣١٨

.....

المكان لا يجب عليه الحج ثانياً لعدم إمكان التدارك، لأن المفروض أنه قيد الحج بسنه خاصه و لم يكن مطلقاً حتى يمكن التدارك بإتيانه فى سنه أخرى. نعم، يجب عليه الكفاره فقط لأنه خالف نذره.

و الحاصل: لو كان نذره مطلقاً و غير مقيد بزمان خاص فخالف و أتى به من غير ذلك المكان المعين المنذور يجب عليه الحج ثانياً، لأنه لم يمثل الأمر النذرى المتعلق بحصه خاصه من الطبيعه و ليس عليه الكفاره، و إن كان الحج مقيداً بزمان خاص من مكان خاص فخالف و أتى بالحج من غير ذلك المكان

يسقط وجوب الحجّ ثانياً لعدم إمكان تداركه، لأنه كان مقيداً بسنه خاصّه و قد فوّت على نفسه، و إنما يجب عليه الكفاره فقط لأنه حثّ بإتيان الحجّ من غير ذاك المكان المعيّن، هذا كله إذا كان النذر واحداً.

الثالث: ما إذا كان النذر متعدداً أحدهما تعلق بالحج مطلقاً من غير تقييد بمكان و الآخر تعلق بالإتيان به من مكان خاص و خالف فحج من غير ذلك المكان. ذكر في المتن أنه تبرأ ذمته من النذر الأول لأنه تعلق بطبيعي الحجّ و قد تحقق غايه الأمر قيده بنذر ثانٍ و وجوب آخر بإيجاده في ضمن حصه خاصه، فمتعلق نذر كل منهما يغير الآخر و قد حصل الامتثال بالنسبه إلى النذر الأول، و أما بالنسبه إلى النذر الثاني فقد خالفه و تجب عليه الكفاره، و هكذا لو نذر أن يأتي بحجّ الإسلام من بلد كذا فخالف و حج من غير ذلك البلد فإنه يجزئه عن حجّه الإسلام و لكن تجب عليه الكفاره لخلف النذر.

أقول: يقع الكلام في جهتين:

الأولى: في صحّه النذر الثاني و عدمها. لا ريب في صحّه النذر إذا كان متعلقه أمراً راجحاً، كما إذا نذر أن يصلي في المسجد أو في الحرم الشريف أو يأتي بها جماعه و نحو ذلك من العناوين الراجحه، فإن الأمر الأول تعلق بأصل الطبيعه المطلقه و الثاني تعلق بإيقاعها في ضمن فرد راجح، فلو أتى بالطبيعه في ضمن غير ذلك الفرد امتثل بالنسبه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٩

.....

إلى الأمر الأول، لأنه لم يكن مقيداً و إنما تعلق بالطبيعي الجامع بين الصلاه جماعه و فرادى، و أمّا بالنسبه إلى الأمر الثاني فقد خالف و وجب عليه الكفاره، و أمّا إذا

لم يكن متعلقه راجحاً كما إذا لم يكن للمكان المنذور رجحان فلا ينعقد كما هو كذلك في المقام، لأن إتيان الحج من بلده أو من بلد خاص لا- رجحان فيه شرعاً فلا ينعقد النذر بالنسبة إليه. نعم، لا يبعد صحته فيما إذا تعلق بالخروج مع القافلة الأولى للرجحان فيه لاحتمال عدم الوصول إلى الحج لو آخر السفر إلى القوافل اللاحقه.

و الحاصل: لو تعلق النذر بحصه خاصه لا بدّ من ثبوت الرجحان في تلك الحصه و إلّا فلا ينعقد كما إذا نذر أن يصلي صلاته اليوميه في غرفه خاصه من داره لعدم رجحان في ذلك. نعم، لو تعلق النذر بنفس الخاص ينعقد لثبوت الرجحان في أصل الفرد الخاص، كما إذا نذر أن يصلي ركعتين في هذه الغرفه المعينه. و بالجملة: ما ذكره المصنّف من انعقاد النذر الثاني على إطلاقه غير تام، بل لا بدّ من التفصيل بين ما كان متعلقه راجحاً و عدمه.

الجهه الثانيه: قد عرفت أنه لو نذر أوّلاً أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثم نذر ثانياً أن يكون ذلك من مكان خاص فحجّ من غير ذلك المكان صحّ حجّه و برأ من النذر الأوّل لامتناله و وفائه له، لأنّ المفروض كان متعلقه مطلقاً و لم يكن مقيداً بمكان خاص، و أمّا بالنسبه إلى النذر الثاني فقد خالفه و يجب عليه الكفّاره.

□
و قد يقال ببطلان العمل الصادر منه بدعوى أن النذر في المقام في الحقيقه يرجع إلى أن لا يحجّ إلّا من بلد كذا و قوله: لله عليّ أن أحجّ حجّ الإسلام من بلد كذا يرجع إلى قوله: لله عليّ أن لا أحجّ إلّا من بلد كذا أو لا يصليّ في أى مكان إلّا

فى المسجد أو لا- يصلّى إلّا جماعه، فإذا حجّ من غير ذلك البلد أو صلّى فى غير ذلك المسجد أو صلّى فرادى يقع الفعل الصادر منه مبغوضاً، لأنه موجب لتفويت المنذور و لا يمكن تداركه و إذا وقع مبغوضاً يقع فاسداً، إذ لا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً للواجب فيبقى النذر بحاله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٢٠

.....

و الحاصل: لو حجّ من غير البلد المعين فقد فوّت الموضوع و عجز نفسه عن أداء المنذور، و هذا التعجيز حرام و الحرام لا يكون مصداقاً للواجب فلا يمكن القول بصحة الحجّ من غير ذلك البلد، فيجب عليه الإتيان بالمنذور بعد ذلك و لا تجب عليه الكفاره لأنها إنما تجب بترك المنذور لا بتفويته.

وفيه: أن النذر فى المقام يتعلق بإيقاع الطبيعه فى ضمن هذا الفرد الخاص، و أما عدم إيقاعها فى ضمن فرد آخر فهو من باب الملازمه بين وجود أحد الضدين و عدم الضد الآخر لا من جهة تعلق النذر بذلك و إلّا لا ينعقد النذر من أصله، لأن ترك الصلاة فى غير المسجد أو ترك الحجّ من بلد كذا لا رجحان فيه، كما لا رجحان بخصوصه لابتداء الحجّ من بلد خاص.

و أمّا ما ذكر من التعجيز و تفويت الموضوع عن أداء المنذور بإتيان هذا الفرد و الحجّ من غير البلد المعين المنذور فليس إلّا من جهة المضاده بين المنذور و غيره و عدم إمكان الجمع بين الضدين، و ليس ذلك من التعجيز بشىء، بل ذلك لأجل ملازمه خارجيه بين الضدين، فإن وجود كل ضد ملازم لعدم الضد الآخر.

هذا، مضافاً إلى أنّ التعجيز لا يعقل أن يكون محكوماً بالحرمة لأنه يستلزم من وجوده عدمه، و ذلك

لأنّ التعجيز إنما يتحقق إذا كان المأتي به صحيحاً، إذ لو كان باطلاً و فاسداً لا تعجيز، و لو كان صحيحاً سقط الأمر، فالتعجيز متوقف على صحّة المأتي به و إذا كان صحيحاً لا يمكن أن يكون المعجز محرماً بعنوان التعجيز.

و الحاصل: في المقام أمران أحدهما تعلق النذر بمطلق الطبيعه و الثاني تعلقه بإتيان الطبيعه في ضمن فرد خاص، فلو فرضنا أنه أتى بمتعلق النذر الأوّل فإن كان فاسداً لا يكون معجزاً، و إن كان صحيحاً و مسقطاً للأمر لا يكون مبعوضاً و محرماً، فالتعجيز يتوقف على الصحّة، و الصحّة تستلزم سقوط الأمر و عدم كونه مبعوضاً و ما يستلزم من وجوده عدمه محال. و الحل ما ذكرناه من أن الحجّ من البلد المعين المنذور و الحجّ من غير هذا البلد من قبيل الضدين و لا يستلزم وجوب أحدهما حرمة الآخر و إنما هو من باب الملازمه الخارجيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢١

[مسأله ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير]

[٣١١٥] مسأله ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير [١] إلى ظن الموت أو الفوت، فلا- تجب عليه المبادره إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورته جواز التأخير لا يكون عاصياً و القول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنه و إن جاز التأخير لا وجه له. و إذا قيده بسنه معيّنه لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنه، فلو أخر عصى و عليه القضاء [٢] و الكفّاره، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ في صورته الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه و جب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف

لما يأتي.

و هل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان، فذهب جماعه إلى القول بأنه من الأصل لأنّ الحجّ واجب مالى و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات المالىه تخرج من الأصل و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً و إنما هو أفعال مخصوصه بدنيه و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدّماته كما أنّ الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك.

وفيه: أنّ الحجّ فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه و سائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالىه من الأصل يشمل الحجّ قطعاً. و أجاب صاحب الجواهر (قدس سره) بأن المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحجّ كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاه

[١] الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئناً بالوفاء.

[٢] وجوب قضاء الحجّ المنذور المؤقت و غير المؤقت مبنى على الاحتياط، و الأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه، و دعوى أنه بمنزله الدين فيخرج من الأصل لم تثبت فإن التزليل إنما ورد فى نذر الإحجاج و قد صرّح فيه بأنه يخرج من الثلث، و أمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما فى روايه الخثعميه فلا يمكن الاستدلال به لضعف الروايه سنداً و دلالة و بذلك يظهر الحال إلى آخر المسأله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٢٢

و الصوم، بل للأمر به جهه وضعيه فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين أو بمنزله الدين.

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون لله

تعالى سواء كانت مالا أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالى، فالصلاه و الصوم أيضاً ديون لله و لهما جهة وضع فذمه المكلف مشغوله بهما، و لذا يجب قضاؤهما، فإنّ القاضى يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت، و ليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفار به بل هو إتيان لما كانت الذمه مشغوله به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: لله على أن أعطى زيدا درهماً دين إلهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: لله على أن أحجّ أو أن أصلى ركعتين فالكل دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما فى بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم، إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمه به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالا أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعه، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمه، و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته، و كما فى نفقه الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لأن الواجب سدّ الخله و إذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أنّ مقتضى القاعده فى الحجّ النذرى إذا تمكن و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهى، إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محل منع، بل دين

اللّه أحق أن يقضى. و أما الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحه ضريس و صحيحه ابن أبى يعفور الداليتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٢٣

الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه: أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى مورد هما فكيف يعمل بهما فى غيره.

و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورته كون النذر فى حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل. و ربما يجب عنهما بالحمل على صورته عدم إجراء الصيغه، أو على صورته عدم التمكن من الوفاء حتى مات، و فيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل (١)

(١) ذكر (قدس سره) أنه لو نذر الحجّ و لم يقيد بزمان فله التأخير إلّا إذا ظنّ الموت أو الفوت، فما لم يظنّ الموت أو الفوت لا تجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف إلى الفوريه، فلو مات فى صورته جواز التأخير لا يكون عاصياً لعدم كون التكليف منجزاً عليه و العصيان إنما يتحقق فيما إذا كان التكليف منجزاً، فإن القول بجواز التأخير له و عصيانه لا يجتمعان، لأنّ العصيان يدور مدار التنجيز لا الترك الواقعى.

أقول: ما ذكره من عدم دلالة الأمر على وجوب المبادرة صحيح لما حقق فى الأصول من أن الأمر إنما يدلّ على إيجاد الطبيعه من دون دلالته على الفور أو التراخى [١]، إلّا أنّ الفقهاء (قدس سره) قيدوا جواز التأخير فى المقام بظنّ الموت أو الفوت أى: إذا ظنّ الموت أو الفوت لا يجوز له التأخير و إنما

يجوز له التأخير فيما إذا لم يظنَّ الموت أو الفوت، فإنَّ ظنَّ الموت أو الفوت تجب عليه المبادرة إن تمكَّن من إتيان ما وجب عليه من الواجبات و إلاَّ فيوصى بذلك، سواء كان من الواجبات العباديه أم غيرها كالديون.

هذا و لكن لا دليل على اعتبار الظن في المقام، و عليه لو قلنا بجواز التأخير يجوز له

[١] محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٤

.....

التأخير مطلقاً و إن ظن الموت أو الفوت، و لكن الظاهر عدم جواز التأخير إلّا مع الاطمئنان بإتيان الواجب في آخر الوقت أو يكون التأخير مستنداً إلى العذر، لا- لدلاله الأمر على الفور، لما عرفت من عدم دلالتة إلّا على إيجاد الطبيعه، بل لأن مقتضى حكم العقل بعد اشتغال ذمّه العبد بالواجب إفراغ ذمته عما وجب عليه و خلاص نفسه عن تكليف المولى، فإن التكليف إذا وصل و تنجز عليه ليس له التأخير عن أدائه ما لم يكن هناك مؤمن من العذر في التأخير أو حصول الاطمئنان له بالوفاء في آخر الوقت، و إن لم يحصل أحد الأمرين فليس له التأخير بعد حكم العقل بلزوم تفرغ الذمّه و تسليم ما عليه إلى المولى، فلا يجوز له التأخير إلى ظن الموت كما لا تجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالوفاء.

و ممّا ذكرنا يظهر الفرق بين القول بالفوريه و بين المختار، فإنه على الأول يجب عليه الإتيان فوراً و إن حصل له الاطمئنان بإتيان الواجب في آخر الوقت لدلاله الأمر على الفور، و أمّا على ما ذكرنا فلا تجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالإتيان، كما أنه ظهر الفرق بيننا و بين القائلين بجواز التأخير فإنهم جوزوا

التأخير فى صورته الشك و عدم الاطمئنان بالإتيان و لكننا لم نجوز التأخير فى هذه الصورة و إنما نجوزها فى صورته الاطمئنان.

و بالجملة: لا بدّ من إحراز الخروج عن عهده التكليف من حصول المؤمن إما بالقطع أو الاطمئنان العقلانى أو قيام طريق شرعى كالبيّنه أو كان معذوراً فى التأخير، فلو كان شاكاً فى إمكان الامتثال لا يجوز له التأخير و إن لم يظن الموت فالقول بجواز التأخير إلى ظن الموت على إطلاقه لا وجه له.

و ربما يقال بقيام طريق معتبر على إمكان الامتثال فى آخر الوقت و هو استصحاب حياته أو قدرته إلى آخر الوقت فلا يكون عاصياً إذا مات، لقيام الطريق فى المقام و استناد التأخير إلى العذر.

و فيه: لو صحّ ذلك لصحّ إجراء الاستصحاب حتى مع الظنّ بالموت فلا- وجه لتقييد جواز التأخير بظن الموت. على أن الاستصحاب مثبت، لأنّ الواجب على المكلف

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٢٥

.....

حسب حكم العقل كما عرفت هو إحراز الخروج عن عهده التكليف و الاستصحاب لا يحقق الامتثال و إحرازه فيما بعد، بل هو لازم عقلى لبقاء الحياه و قدره.

و الحاصل: لا يجوز له التأخير مع الشك بل و لا مع الظن بالإتيان، و إنما يجوز له التأخير عند قيام طريق معتبر على إمكان الإتيان كالبيّنه و الاطمئنان و نحو ذلك من الطرق المعتمده و الجامع حصول المؤمن له.

و أمّا ثبوت القضاء فقد ذكر فى المتن أنه إذا قيد المنذور بسنّه معيّنه لم يجز له التأخير فلو آخر عصى و عليه القضاء و الكفّاره، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنه فى صورته الإطلاق إذا مات وجب القضاء عنه.

أقول: أمّا ثبوت الكفّاره فلا ريب فيه

لثبوتها عند المخالفه و الحنث، و أما ثبوت القضاء على نفسه أو على وليه بعد موته فيما إذا كان المنذور مقيداً بزمان خاص أو مطلقاً ففيه كلام. نعم، وجوب القضاء على نفسه فيما إذا كان المنذور صوم يوم معيّن منصوب بالخصوص «(١)»، إنما الكلام في غير الصوم كنذر الحجّ أو نذر صلاه الليل و غير ذلك من العبادات فهل يجب عليه القضاء لو ترك المنذور المؤقت أم فيه تفصيل بحسب الموارد؟ اختار المصنف (قدس سره) وجوب القضاء على نفسه و على وليه بعد موته، و هل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان:

اختار الأوّل و استدل على أصل القضاء و على أنه من أصل التركه بما حاصله: أنّ جميع الواجبات الإلهيه ديون لله تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالى، فالصلاه و الصوم و الحجّ و النذر ديون لله و لها جهه وضع توجب اشتغال الذمه بها و ليست أحكاماً تكليفية صرفه، فذمه المكلف مشغوله بها كالديون الماليه، و ما دام لم يمثل التكليف لم يسقط الدين و وجب أدائه بنفسه أو بالإتيان عنه، فوجوب القضاء من باب تفرّغ الذمه و ليس من باب التوبه أو من باب الكفّاره بل هو تفرّغ لنفس الواجب الثابت فى الذمه، و الذمه مشغوله بذلك التكليف إلى أن يؤتى بالواجب سواء بنفسه أو بعد موته بالاستتجار أو بالتبرع عنه، و ليس الواجب مجرد تكليف

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٠ / كتاب النذر باب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٢٦

.....

محض بحيث لا يقبل بقاء شغل الذمه به بعد فوته، نظير نفقه الأقارب فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه،

لأن الواجب سدّ الخلة و إذا فات لا يتدارك، فالحجّ النذرى دين إلهي، و مقتضى القاعده فى الدّين هو القضاء من أصل المال، و قد أُطلق الدّين على الواجبات الإلهيه فى الروايات، و أن دين الله أحق أن يقضى كما فى روايه الخثعميه المعروفه «١»، و انصراف الدّين عن مثل هذه الواجبات محل منع.

و يرد عليه: أن روايه الخثعميه ضعيفه سنداً و دلالة و قد تقدمت فى بعض المسائل السابقه «٢»، و إطلاق الدّين على الواجبات الإلهيه ليس على نحو الحقيقه حتى تشمله الآيه الكريمه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ «٣»، فإن الإطلاق و الاستعمال أعم من الحقيقه و المجاز، فالخروج من أصل التركه لا يمكن إثباته، و أما وجوب أصل القضاء فيتوقف على اشتغال الذمه، و الكلام فى تحقق الصغرى، فإن ثبت اشتغال الذمه بذلك بدليل معتبر كما ورد فى الصوم و الصلاه و الحجّ لا بدّ من التفرغ إما بنفسه أو بالاستئجار عنه بعد موته أو بالتبرع عنه.

و الحاصل: متى ثبت اشتغال الذمه يجب التفرغ عنه بإتيانه بنفسه أو بالإتيان عنه و لو من الأجنبى، و أما إذا لم يثبت الاشتغال كما فى المقام أعنى الواجبات النذريه فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال الذمه على نحو الديون و بعض الواجبات المنصوصه، و ليس القضاء نفس العمل الواجب سابقاً حتى قال بعدم الحاجه إلى أمر جديد بل العمل الواجب سابقاً قد فات و هذا العمل الواقع فى خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقه و إنما هو مشابه له صورته، و لو كان واجباً لكان بدليل مستقل غير الدليل الأوّل، فوجوب الحجّ المنذور المقيّد بسنه خاصّه فى غير ذلك الزمان

يحتاج إلى دليل مستقل آخر، وكذلك وجوب الصلاة المقيده بوقت خاص في غير ذلك الوقت يحتاج إلى الدليل. وبالجملة:
إذا خرج الوقت فقد فات الواجب، فكيف

(١) المستدرک ٨: ٢٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٨ ح ٣.

(٢) في المسأله ٨٣ ص ٢٩٩.

(٣) النساء ٤: ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٧

.....

يمكن أن يقال باشتغال الذمه بذلك بمجرد الوجوب الأوّل، بل لا بدّ في وجوبه في الوقت الثاني من دليل آخر.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أن الواجبات الإلهيه ليست حالها حال الدّين، فإذا مات المكلف يقضى عنه من الثلث إن أوصى به و
إلّا فلا. نعم، الحجّ يقضى من أصل التركة سواء أوصى به أم لا للنص، وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث في قضاء الصلاة «١».

و الحاصل: أن الأقوال في المسأله ثلاثه:

الأوّل: ما اختاره المصنف (قدس سره) من وجوب القضاء في مطلق الواجبات سواء كانت متعلقه للنذر أم لا، و سواء كان
المنذور الحجّ أم غيره.

الثاني: ما ذهب إليه بعضهم من التفصيل من وجوب القضاء في متعلق النذر سواء كان الحجّ أم غيره، و أمّا إذا لم يكن الواجب
متعلقاً للنذر فلا يجب القضاء.

الثالث: ما ذهب إليه الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) من التفصيل بين نذر الحجّ و غيره، و أن المنذور لو كان الحجّ يجب
القضاء و لو كان غيره لا يجب، فالقضاء ثابت في نذر الحجّ سواء كان نذر الحجّ مطلقاً أو مقيداً بسنه خاصّه «٢».

و لا- يخفى: أنه لم يرد أي نص في المقام يدلّ على وجوب القضاء لا بالنسبه إلى الناذر و لا بالنسبه إلى وليه حال موت الناذر،
فلا بدّ من البحث على ما تقتضيه القاعده.

فنعول: أمّا ما

اختاره المصنف (قدس سره) فقد عرفت أنه مبني على أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى و لها جهة وضع و ذمه المكلف مشغوله بها، و لا يسقط ما في ذمته إلّا بتفريغ الذمه و تسليم العمل إلى المولى، إمّا بالإتيان بنفسه أو بالقضاء عنه نظير الديون الشخصية للناس.

و فيه: ما تقدّم أنّ ما ذكره من حيث الكبرى مسلم، فإنّ الإيجاب و التكليف يقتضيان اشتغال ذمه المكلف، بل ذكرنا في الأصول «٣» أن الوجوب ليس إلّا اعتبار

(١) في المسألة [١٨١٥].

(٢) الجواهر ١٧: ٣٤٦.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٨

.....

شئ على ذمه المكلف و إبرازه بمبرز كما هو الحال في سائر الاعتبارات الملزمه، إلّا أن الكلام في الصغرى أعنى بقاء اشتغال الذمه بعد الوقت و أن الاعتبار بعد الوقت موجود أم لا، و مجرد حدوث الاعتبار و التكليف في الوقت لا يكفي لبقاء ذلك بعد الوقت، فإنّ الحدوث بدليل و البقاء بدليل آخر، فإن البقاء أيضاً يحتاج إلى دليل مستقل كالحديث، و الدليل الأول الدال على إتيانه في الوقت و الاشتغال به لا يتكفل إتيانه و الاشتغال به خارج الوقت بل لا بدّ من أمر جديد.

و بالجملة: لا دليل على وجوب القضاء على نفسه فضلاً على وليه من تركته، لأن القضاء بأمر جديد و لا دليل عليه في الموردين، و أما إطلاق الدّين على بعض الواجبات لا- يجعل الواجب ديناً حقيقياً و إنما هو من باب الاستعمال و هو أعم من الحقيقة و المجاز.

□
و أمّا القول الثاني: فقد ادعى أن النذر بخصوصه يوجب كون المنذور ديناً على الناذر، لأنّ مفاد صيغه النذر جعل المنذور لله تعالى و تملكه إياه،

ولا- فرق بين أن يقول: لزيد عليّ درهم أو لله عليّ كذا، فإنّ هذه الصيغّه توجب كون متعلقها ديناً ثابتاً في الذمه فيجري عليه أحكام الدّين، كما هو الحال في خصوص الحجّ الواجب بالأصل من معامله الدّين الحقيقي معه.

□ □
و فيه: أن النذر لا يدل إلّا على التزام المكلف بالمنذور وقوله لله عليّ معناه أنه ألّتم على نفسه بكذا لله تعالى، وهذا لا يوجب إطلاق الدّين عليه إلّا على سبيل التجوز، فالدين المتعارف الحقيقي غير ثابت وهو غير مقصود للناذر، لأنّ مقصوده حسب مفاد الصيغّه ليس إلّا التزامه بذلك الشئ المنذور لا ملكيه الشئ المنذور لله تعالى، بل لا يمكن التملك المتعارف بالنسبه إلى الله تعالى، فإنّ الملكيه الاعتباريه لا معنى لها بالنسبه إليه سبحانه إلّا بمعنى التكليف والإلزام والإيجاب، وجوب الوفاء بالشئ بمعنى لزوم إنهائه ونحو ذلك، وإلّا فالملكيه الاعتباريه الثابته للأشياء الخارجيه غير ثابتة لله تعالى، وإنما هو مالك الملوك والأكوان، وجميع الأمور طوّراً بيده وتحت سلطانه وقدرته ومشيئته من دون اعتبار أي جاعل، وملكه تعالى وسلطانه ليس بالاعتبار فإن إحاطته إحاطه وجوديه، لارتباط جميع الموجودات بنفس ذواتها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٩

.....

به بنفس وجودها، فهي ثابتة له بذواتها من دون حاجه إلى اعتبار ثبوتها له، وهي محاطه له تعالى بنفس وجودها الارتباطي به و مقهوره تحت قهره وسلطانه والاعتبار في مورد الثبوت الحقيقي لغو واضح.

وبالجملة: النذر بل كل واجب لا يوجب إلّا الالتزام بإتيان متعلقه ولزوم أدائه في الخارج، وأما كون متعلقه ديناً حقيقياً ثابتاً في الذمه يجب

تفريغها عنه في الوقت أو خارجه فغير ثابت. نعم، ورد القضاء في خصوص الصوم المنذور المقيّد بيوم خاص إذا صادف يوم العيد أو أيام مرضه أو سفره كما في صحيح ابن مهزيار «١»، و لو لا النص لكان النذر باطلاً لعدم الرجحان في متعلقه حين العمل، و الروايه على خلاف القاعده و يجب الاقتصار على موردها و لا يمكن التعدى عنه إلى سائر الموارد.

و أمّا ما ذكره في الجواهر من الفرق بين نذر الحجّ و بين تعلق النذر بغيره بوجوب القضاء في الأوّل دون الثاني بدعوى أن الحجّ يمتاز عن سائر الواجبات الإلهيه، لأنّ المستفاد من النصوص أن الحجّ سبيله سبيل الدّين أو هو بمنزله فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه، فلا بدّ من القضاء إما بنفسه أو يقضى عنه و ليه بعد موته من أصل المال «٢».

ففيه: أنا لا- نرى فرقاً بين الأمرين إلّا ما قيل من أن الحجّ واجب مالى و إجماعهم قائم على خروج الواجبات الماليه من الأصل بخلاف سائر الواجبات كالصلاه و الصوم و نحوهما من الواجبات البدنيه، و لكن من الواضح أن الحجّ أيضاً ليس بواجب مالى و إنّما المال يصرف في مقدّماته و إلّا فأفعال الحجّ كالطواف و السعى و الوقوف ليست بواجبات ماليه إلّا الهدى فإنه واجب مالى.

و بالجملة: حال الحجّ كسائر الواجبات الإلهيه البدنيه، و الواجب المالى ما وجب فيه صرف المال أوّلاً و بنفسه كالديون، و مجرد صرف المال في تحصيل الواجب و صرفه في المقدمات لا يجعل الواجب واجباً مالياً. على أنه لو كان الحجّ واجباً مالياً

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٠ / كتاب النذر ب ١٠ ح ١.

(٢) الجواهر ١٧: ٣٤٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص:

فلا بدّ من التفصيل بين الحجّ وغيره من الواجبات، لا التفصيل بين نذر الحجّ ونذر غير الحجّ إذ لا خصوصيه للنذر حينئذ، بل لو كان الحجّ في ضمن عقد لازم مثلاً أو صار واجباً بسبب آخر غير النذر يلزم خروجه من أصل المال لامتياز الحجّ عن سائر الواجبات، مع أنه لم يلتزم أحد من الفقهاء بذلك و لم يتعرضوا لذلك أصلاً.

و أمّا بحسب الروايات فقد ورد تنزيل الحجّ منزله الدّين في موردين:

أحدهما: حجّ الإسلام، فإن النصوص دلت على أنها دين أو بمنزله بل المستفاد منها تقديم حج الإسلام على الديون الشخصية «١» وهذا ممّا لا كلام فيه.

ثانيهما: نذر إحجاج الغير لا نذر الحجّ عن نفسه كما في صحيحه ضريس قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجّ الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً إلى مكّه فمات الذي نذر قبل أن يحج حجّ الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مألّاً يحج عنه حجّ الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره و قد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مألّاً إلّا بقدر ما يحج به حجّ الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجّ النذر، إنما هو مثل دين عليه» «٢».

و الظاهر أن إطلاق لفظ الدّين على نذر إحجاج الغير إنما هو بلحاظ تشبيهه بالدين من حيث قيام الولي بذلك، يعنى: كما أنّ ولي الميت له التصدّي لأداء ديونه كذلك له أن يقوم بالحج عنه في مورد نذر الإحجاج إذا لم يتمكن هو من ذلك، و لو كان ديناً حقيقياً لزم خروجه من الأصل

لا من الثلث. و بالجملة: لم يطلق الدّين على مطلق الحجّ إلّا على هذين الموردين فحال الحجّ حال سائر الواجبات فلا فرق بين الحجّ وغيره، و القضاء غير ثابت على نفسه فضلاً على الولي بعد موته.

ثمّ إنه ذهب جماعه إلى وجوب القضاء من الثلث و استدلوا بصحيحه ضريس

(١) الوسائل ١١: ٦٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ٤، ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٧٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣١

.....

المتقدّمه و صحيحه ابن أبي يعفور «١» الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و لو كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً محضاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

و فيه أوّلاً: أنّ الأصحاب أعرضوا عن هذين الخبرين و لم يفتّ أحد بالحكم المذكور في موردهما، فحيث إن قلنا بعدم وجوب القضاء أصلاً كما هو المختار فلا- كلام، و لو قيل بالقضاء فلا بدّ من الخروج من الأصل لأنه واجب مالى، و حاله حال سائر الديون كما اختاره جماعه أُخرى.

و ثانياً: لو لم نقل بسقوط الخبر المعتبر عن الحجّ بالإعراض كما هو الصحيح عندنا نلتزم بالخروج من الثلث في خصوص مورد الخبرين و هو نذر الإحجاج، و لا- وجه للتعدى من موردهما إلى الحجّ المنذور بنفسه، و الأولويه المدعاه ممنوعه، لأن الحجّ المنذور النفسى يمتاز عن سائر الواجبات لكونه واجباً مالياً و حاله حال الدّين فى الخروج من الأصل، و أمّا نذر الإحجاج فهو مجرد تسبب إلى العمل و إلى إتيان أفعال الحجّ، و لا يصح إطلاق الدّين عليه فى نفسه.

و دعوى إن الإحجاج واجب مالى محض و اضحه الدفع لإمكان إحجاج الغير

بدون بذل المال له أصلاً، كما إذا التمس من أحد أن يحج أو يلتمس من شخص آخر أن يحج الغير و نحو ذلك من التسيبات إلى حج الغير من دون بذل المال.

و بالجمله: لو كنا نحن و القاعده لقلنا بعدم وجوب قضاء نذر الإحجاج لا من الأصل و لا من الثلث كسائر الواجبات المنذوره التي لا- يجب قضاؤها لا- من الأصل و لا- من الثلث، و الحكم المذكور فى الخبرين حكم على خلاف القاعده و يقتصر على موردهما، و الأولويه المذكوره ممنوعه كما عرفت لأن الحجّ النذرى يمتاز عن سائر الواجبات، فإنه كالدين فيخرج من الأصل، و لا يقاس بنذر الإحجاج الذى يمكن عدم صرف المال فيه أصلاً، فالتعدى بلا موجب.

(١) الوسائل ١١: ٧٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٣٢

[مسأله ٩: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيداً بسنه معينه و لم يتمكن من الإتيان به]

[٣١١٦] مسأله ٩: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيداً بسنه معينه و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره (١).

[مسأله ١٠: إذا نذر الحجّ معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره فمات]

[٣١١٧] مسأله ١٠: إذا نذر الحجّ معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا [١]؟ المسأله مبنيه على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكناً

و الحاصل: لو كان الميزان فى الواجب بالماليه فنذر الحجّ النفسى أولى فى كونه مالياً و ديناً من نذر الإحجاج الذى يمكن أن يؤتى به من دون صرف المال فيه أصلاً فيدور الأمر بين القولين المتقدمين من خروج الحجّ النذرى النفسى من الأصل و من عدم وجوب القضاء أصلاً لا من الأصل و لا من الثلث كما هو المختار عندنا.

ثمّ إنه قد أجاب بعضهم عن الخبرين بالحمل على صورته كون النذر فى حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث. و فيه: أن هذا تقييد لا موجب له على أن الأقوى خروج المنجزات من الأصل.

و ربّما يحملان على النذر بدون إجراء الصيغه أو على صورته عدم التمكن من الوفاء حتى مات. و فيه: مضافاً إلى أن ذلك تقييد لا- موجب له أنه على ذلك لا- يجب الخروج لا- من الأصل و لا من الثلث لفرض البطلان فينحصر الجواب إما بسقوطهما عن الحجية بالإعراض كما التزم به المشهور، أو بالعمل بهما فى خصوص موردهما و هو نذر الإحجاج لعدم العبء بالإعراض كما

□
(١) فإن القضاء فرع ثبوت الأداء، فإذا لم يجب الأداء لعدم قدره في وقته لا يجب القضاء، والنذر ليس إلا التزام نفساني لله تعالى في الأمور المقدوره فالالتزام بنفسه

[١] لا- يجب القضاء جزمًا، وذلك لأنَّ الوجوب على التقديرين مشروط بالقدره في ظرف العمل و بالموت ينكشف عدم الوجوب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٣

من حيث المال و سائر الشرائط، و على الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط (١).

[مسألة ١١: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه]

[٣١١٨] مسأله ١١: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مرّ من الأخبار [١] سابقاً في وجوبها، و دعوى اختصاصها بحجه الإسلام ممنوعه كما مرّ سابقاً [٢]، و إذا مات وجب القضاء [٣] عنه، و إذا صار معضوباً أو

يقتضى ذلك مع قطع النظر عن اشتراط التكليف بالقدره.

(١) قد ذكرنا في الأصول «١» أن الواجب المشروط يفترق عن الواجب المعلق بعدم فعله الوجوب قبل حصول الشرط في الواجب المشروط، بخلاف الواجب المعلق فإنّ الوجوب فيه فعلى قبل حصول المعلق عليه و لكن الواجب استقبالي كما في وجوب الصوم من الليل، فإن قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «٢» يدل على وجوب الصوم بمشاهده الهلال و حلول الشهر و إن كان زمان الواجب النهار الآتي، فالواجب المشروط يمتاز عن الواجب المعلق من هذه الجهة، و أما من حيث اشتراط الوجوب في كلا الواجبين بالقدره في ظرف العمل فمما لا كلام فيه، و بالموت ينكشف عدم الوجوب،

إذ لا معنى للوجوب الفعلي مع عدم قدره على الواجب في ظرف العمل، فإن التكليف بغير المقدور غير ممكن سواء كان من الآن أو فيما بعد و المفروض في المقام عدم قدره على الواجب في ظرفه لحصول الموت، فلا معنى لجعل الوجوب عليه حتى على نحو التعليق فلا يجب القضاء جزماً.

[١] لا يمكن استفادته وجوب الاستنابه منها في غير حجّه الإسلام.

[٢] وقد مرّ منه خلافه في المسأله (٧٢) [٣٠٦٩] من الفصل السابق.

[٣] تقدم عدم وجوبه.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٤٨.

(٢) البقره ٢: ١٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٤

مصدوداً قبل تمكنه و استقرار الحجّ عليه أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابه و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم و إن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجّه الإسلام إلّا أن يكون قصده من قوله لله عليّ أن أحجّ الاستنابه (١).

(١) ذكر في هذه المسأله فرعين:

الأول: إذا نذر الحجّ و هو متمكن منه فاستقر عليه ثمّ عرض له عارض و مانع عن إتيانه كالمرض و نحوه حكم (قدس سره) بوجوب استنابه حال حياته، كما هو الحال في حجّه الإسلام من وجوب الاستنابه حال الحياه إذا استقر عليه الحجّ و تمكن منه مالاً، و لكن لا- يتمكن من الإتيان به لمرض أو هرم و نحوهما من الموانع، لإطلاق الأخبار المتقدمه «١» الأمره بالاستنابه و عدم اختصاصها بحجّه الإسلام، و إذا مات و لم يستتب وجب القضاء عنه من تركته.

وفيه: أن الاستفادة من تلك الأخبار وجوب الاستنابه في خصوص حج الإسلام و لا يستفاد منها وجوب الاستنابه في غير

حجّه الإسلام من الحجّ النذرى و الإفسادى، و قد تقدم من المصنف فى المسأله ٧٢ من الفصل السابق خلاف ما ذكره هنا، و بين المسألتين تهافت. و بالجملة: لا- دليل على وجوب الاستنابه فى غير حجّه الإسلام، كما لا دليل على القضاء و إن قلنا بوجوب الاستنابه و لم يستتب حتى مات لما عرفت من عدم الدليل على وجوب القضاء إلّا فى موارد خاصه منصوصه كحج الإسلام و نذر الإحجاج.

الفرع الثانى: ما لو نذر فى حال المرض مع فرض تمكنه من حيث المال، أو نذر فصار مريضاً أو مصدوداً قبل تمكنه و استطاعته المالىه و استقرار الحجّ عليه، ففى وجوب الاستنابه و عدمه قولان.

(١) فى ص ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٣٥

[مسأله ١٢: لو نذر أن يُحج رجلاً فى سنه معيّنه فخالف مع تمكنه]

[٣١١٩] مسأله ١٢: لو نذر أن يُحج رجلاً فى سنه معيّنه فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء [١] و الكفاره، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركه لأنهما واجبان مالىان بلا إشكال، و الصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل، و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنه معيّنه مطلقاً أو معلقاً على شرط و قد حصل و تمكّن منه و ترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركه [٢]، و أمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكّن منه حتى مات ففى وجوب قضائه و عدمه وجهان، أوجهما ذلك (١)

اختار العدم و هو الصحيح، لأنّ عدم التمكّن فيما بعد يكشف عن بطلان النذر و عدم انعقاده، فإنه يعتبر فى انعقاد النذر التمكّن من المنذور فى ظرفه و إلّا فلا ينعقد و لا يصح الالتزام به،

و أما وجوب الاستنابه فى حج الإسلام فيما إذا منعه مانع فللنص و لا نص فى المقام، و أما نذر الإحجاج و الاستنابه فهو خارج عن محل البحث و سذكروه فى المسأله الآتیه إن شاء الله.

(١) ذكر فى هذه المسأله فروعاً، لأنه تاره ينذر أن يُحجَّ الغير فى سنه معينه و أُخرى ينذر إحجاج الغير مطلقاً من غير تقييد بسننه معينه، و فى كل منهما قد يتمكن من ذلك و قد لا يتمكن فيقع الكلام فى موارد:

المورد الأول: لو نذر أن يُحجَّ الغير فى سنه معينه فخالف مع تمكنه، ذهب فى المتن إلى وجوب القضاء و الكفاره و إن مات قبل إتيانها يقضيان من أصل المال، لأنهما واجبان ماليان و الواجب المالى يخرج من الأصل بلا إشكال.

[١] الظاهر عدم وجوب القضاء لا عليه و لا بعد موته، و أما الكفاره فلا إشكال فى وجوبها عليه، و أما بعد موته فالمشهور و إن كان على وجوب إخراجها من أصل التركه إلا أنه لا يخلو من إشكال، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

[٢] بل يخرج من الثلث، و كذا الحال فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٣٦

.....

أقول: أما الكفاره فلا ريب فى ثبوتها لتحقق الحنث بالمخالفه، و أما وجوب القضاء فلم يرد أى نص فى المقام يدل على وجوبه، و أما الصحيحتان المتقدمتان «١» صحيحه ضريس و صحيحه ابن أبى يعفور فموردهما نذر إحجاج الغير من غير تقييد بسننه معينه، و محل الكلام نذر الإحجاج المقيّد بسننه معينه فلا يكون مشمولاً للخبرين فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده، و مقتضاها عدم وجوب القضاء لا عليه و لا بعد موته لأنّ الواجب يفوت بفوات وقته، و

وجوبه فى خارج الوقت يحتاح إلى دليل آخر و أمر جديد، نظير نذر حجّه نفسه المؤقت فإنه لا يجب قضاءه أيضاً إذا فات وقته، لأنّ الذى التزم به لا يمكن وقوعه فى الخارج لخروج وقته، و ما يمكن وقوعه فى الخارج لم يلتزم به و لا دليل على إتيانه، ثمّ إنه على فرض وجوب القضاء لا- دليل على خروجه من أصل المال، لأنّ الذى يجب خروجه من الأصل الديون و لو كانت ديوناً شرعيه، و أمّا مطلق الواجب المالى فلا دليل على خروجه من الأصل حتى الكفّارات، فإنّ الواجب فى الكفّارات هو إطعام الفقراء أو عتق العبد، و إذا خالف و ترك الإطعام لا يكون مديناً لأحد و إنما ترك واجباً من الواجبات، فليس حال الكفّاره حال الديون و المظالم و الزكاه و الخمس، و هكذا الحجّ فإنه بحكم الدين و بمنزلته شرعاً للنصوص.

و بالجملة: الإجماع قائم على خروج الدين من الأصل سواء كان ديناً خلقياً و إنسانياً كالدين الشخصى و المظالم فإنها أيضاً دين و لا فرق بينها و بين الدين الشخصى المعين، غاية الأمر أن الدائن غير معلوم فى المظالم، أم كان ديناً إلهياً كالزكاه و الخمس و يلحق بهما الحجّ حسب النص، فموارد الديون المستخرجه من الأصل منحصره بهذه الأمور، و أما غير ذلك من الواجبات فلا يخرج من الأصل و إن كان يحتاح إلى صرف المال.

المورد الثانى: إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنه معينه، مطلقاً أو معلقاً على شرط و قد حصل، و تمكن منه فمات اتفاقاً قبل الوفاء بالنذر، أمّا الكفّاره فغير ثابتة

(١) فى ص ٣٣٠، ٣٣١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٣٧

لأنّه واجب مالى أوجبه على نفسه

فصار ديناً، غايه الأمر أنه ما لم يتمكن معذور، و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه أنه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كندر بذل المال [١] كما إذا قال: لله على أن أعطى الفقراء مائه درهم و مات قبل تمكنه، و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعه، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى و إن استلزم صرف المال فإنه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأول.

لعدم حصول الحنث، و هل يقضى عنه من أصل التركة أم لا؟ المعروف بينهم القضاء عنه من الأصل و اختاره المصنف للإجماع على الخروج من الأصل، و أما الصحيحتان المتقدمتان الدالتان على الخروج من الثلث فمعرض عنهما.

و فيه: أن الإجماع لم يتم، نعم قامت الشهرة على الخروج من الأصل و هى ليست بحجه، فلو قلنا بمقاله المشهور من سقوط الروايه عن الحجيه بالأعراض عنها لا- يجب الخروج من الثلث لسقوط الروايتين عن الحجيه بالأعراض، و لا- من الأصل لعدم الدليل و عدم تماميه الإجماع، و إن لم نقل بذلك كما هو الصحيح عندنا فمقتضى الصحيحتين الخروج من الثلث و عدّ ذلك من جمله خيرات الميت و ميراثه التى تصرف للميت كما هو صريح صحيح ابن أبى يعفور المتقدم «١».

المورد الثالث: ما لو نذر الإحجاج مطلقاً أو مقيداً بسنه معينه و لم يتمكن منه من الأول حتى مات، فهل يجب القضاء عنه من أصل المال أم لا؟ وجهان، اختار المصنف الوجوب بدعوى أن الواجب واجب مالى و هو دين عليه، بخلاف نذر الحج بنفسه فإنه لم يكن واجباً مالياً و ديناً عليه لأن متعلقه إتيان عمل من

الأعمال، و لو لم يتمكّن منه لا يجب قضاؤه.

[١] الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً لأن المال لا يكون ديناً عليه بالنذر.

(١) في ص ٣٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٨

[مسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات]

[٣١٢٠] مسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه [١] إلماً أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه، و يدلُّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فى من كان له جاريه جلي فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يُحججه أو يحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سُئل عن هذا: «إن رجلاً نذر فى ابن له إن هو أدرك أن

و الحاصل: نذر الإحجاج يفترق عن نذر الحجّ بنفسه فإن الأوّل واجب مالى و يعدّ من الدّين بخلاف الثانى، لأن متعلقه عمل مباشرى و لا يعدّ ذلك من الدّين مع عدم التّمكّن منه و إن كان مستلزماً لصرف المال.

و فيه: أن النذر المتعلق بالمال إذا كان على نحو نذر النتيجة كما إذا نذر أن يكون مديناً لزيد أو كون هذا المال له بنفس النذر فالأمر كما ذكره، فإن النذر حينئذ يوجب كون المال ديناً عليه، و التمكن غير دخيل فى كونه ديناً غايه الأمر ما لم يتمكّن معذور، فحاله حال سائر الديون المستخرجه من الأصل، و لكن لا نقول بصحة نذر النتيجة لعدم الدليل عليها أصلاً، و يرجع النذر فى الحقيقة إلى نذر الفعل و المنذور هو الإعطاء و البذل، فإذا فرضنا أنه لم يتمكّن منه يكشف ذلك عن عدم انعقاد النذر فى ظرفه، لاعتبار قدره

فى ظرف العمل بالنذر.

و بالجمله: لا فرق بين النذرين فإن النذر فى أمثال المقام يرجع إلى تعلقه بالفعل و إلى الإعطاء و البذل، فمتعلق النذر فى كلا التقديرين فعل من الأفعال، غاية الأمر فى القسم الثانى يحتاج إلى صرف المال غالباً بخلاف الأول، هذا على ما يقتضيه القاعده و أما مقتضى خبر مسمع الآتى فيجب القضاء من الثلث، و سيأتى توضيح ذلك فى المسأله الآتیه.

[١] لكنه يخرج من الثلث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٣٩

يُحجَّه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فسأله عن ذلك فأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يحج عنه مما ترك أبوه» و قد عمل به جماعه، و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعده [١] كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال: إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعده (١).

(١) قد عرفت مما تقدم أن مقتضى القاعده بطلان النذر مطلقاً سواء تعلق بالحج مباشره أو بالإحجاج مطلقاً أو معلقاً، لأن الموت يكشف عن عدم القدره فلا ينعقد النذر من أصله، و قد عرفت أيضاً أن نذر الإحجاج لا يجعله مديناً، بل لو تعلق النذر بنفس إعطاء المال و بذله لا يكون مديناً، غاية الأمر يجب عليه إعطاء المال كما يجب عليه الإحجاج. و بالجمله: متعلق النذر فى كلا الموردین عمل و فعل من الأفعال، و لا يصير مديناً حتى يجب قضاؤه من الأصل، و بالموت ينكشف البطلان و عدم الانعقاد. نعم، مقتضى صحيح مسمع «١» المذكور فى المتن وجوب القضاء فى نذر الإحجاج و قد عمل به المشهور، فوجوب

القضاء مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في أنه يخرج من الأصل أو من الثلث، و لم يصرح في خبر مسمع بشيء منهما وإنما المذكور فيه أنه يخرج مما ترك أبوه، و مقتضى إطلاقه جواز الخروج من الأصل، و يعارضه ما تقدم من الصحيحتين صحيحه ضريس و صحيحه ابن أبي يعفور الدالتين على الخروج من الثلث، و مقتضى الجمع بينهما وجوب القضاء من الثلث، و قد ذكرنا غير مره أن الصحيحتين و إن أعرض عنهما الأصحاب و لم يعملوا بهما في موردتهما إلا أنه لا عبره بالأعراض و لا يوجب سقوط الخبر عن الحجّيه.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن نذر الحجّ المباشري لا يجب القضاء عنه لا من

[١] بل هو على خلاف القاعدة، لكنه مع ذلك لا- مناص من العمل به و حمله على لزوم الإخراج من الثلث جمعاً بينه و بين صحيحتي ضريس و ابن أبي يعفور.

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٦ / كتاب النذر ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٠

[مسألة ١٤: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّه الإسلام انعقد على الأقوى]

[٣١٢١] مسألة ١٤: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّه الإسلام انعقد على الأقوى و كفاه حجّ واحد (١)، و إذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه [١] و الكفّاره من تركته، و إذا قيده بسنه معيّنه فأخر عنها وجب عليه الكفّاره، و إذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمه إلا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

الأصل و لا من الثلث لعدم الدليل، و أما نذر الإحجاج يجب قضاؤه من الثلث و لو كان بالتعليق و مات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك كما هو مورد صحيح مسمع، و إذا وجب

القضاء فى مورد نذر الإحجاج المعلق وجب قضاؤه فى نذر الإحجاج المطلق بطريق أولى، بل يمكن أن يقال بشمول خبر مسمع لنذر الإحجاج المطلق أيضاً، لأنّ المستفاد من الخبر صدرأً و ذيلأً و من تطبيق الإمام (عليه السلام) ما نقله عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على ما سأله السائل أن نذر الإحجاج مما يجب قضاؤه بعد الموت، سواء كان مطلقاً أو معلقاً و سواء مما تمكن منه أم لا.

(١) لتأكيد الواجبات الأصلية بتعلق النذر بها، نظير اشتراط إتيان الواجب أو ترك الحرام فى ضمن عقد لازم، فإنه لا ريب فى صحه هذا الاشتراط و انعقاده، فإذا أتى بحج الإسلام فقد أتى بالوظيفتين و إذا ترك يجب القضاء من الأصل، و أمأ كفاره الحث فإن تم إجماع على الخروج من الأصل فهو و إلأ فلا وجه لخروجها لا من الأصل و لا من الثلث، لأنها من جملة الواجبات التى تسقط بموت صاحبها كما عرفت، و أمأ نذر حج الإسلام فى حال عدم الاستطاعة فيتصور على وجهين:

أحدهما: التعليق على تقدير الاستطاعة، بمعنى أن يكون مراده من النذر إتيان الحج بعد الاستطاعة، و الأمر فيه واضح لوجوب الحج بعد حصول الاستطاعة أصاله و نذرأً.

[١] تقدم الكلام فيه [فى المسأله ٣١١٥ التعليقه ٣].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٤١

[مسأله ١٥: لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعيه]

[٣١٢٢] مسأله ١٥: لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعيه، بل يجب مع القدره العقليه، خلافاً للدروس، و لا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التى تكفيها القدره عقلاً [١] (١).

[مسأله ١٦: إذا نذر حجاً غير حج الإسلام فى عامه و هو مستطيع]

[٣١٢٣] مسأله ١٦: إذا نذر حجاً غير حج الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد [٢]، إلأ إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحه مع

ثانيهما: نذر الحج من دون التعليق على الاستطاعة، و حينئذ يجب عليه تحصيل الاستطاعة و القدره مقدّمه لأداء النذر و الوفاء به من باب وجوب تحصيل المقدّمه للواجب، و إن كان تحصيل الاستطاعة لأداء حج الإسلام غير واجب، لأنه إنما يجب فيما إذا حصل التمكّن بنفسه و لا يجب تحصيل القدره له.

(١) الحجّ النذرى حاله حال سائر الواجبات الإلهيه المقيدّه بالقدره العقليه، و يجب الإتيان به متى حصلت القدره عقلاً و لم يكن فى البين ضرر و حرج كما هو الشأن فى جميع الواجبات. نعم، يعتبر فيه زائداً على بقيه الواجبات أن لا يكون محرماً للحلال و

محللاً للحرام، كما أنه في خصوص حج الإسلام يعتبر أمر زائد على القدره العقليه و هي قدره خاصه المعبر عنها اصطلاحاً بالقدره الشرعيه المفسره في الروايات بأمر خاصه. و بعبارة اخرى: اعتبار القدره الشرعيه بالمعنى المذكور إنما يختص بحج الإسلام، و أما غير ذلك من موارد الحج الواجب فلا دليل على اشتراطه بها، فما عن الدروس من اعتبار القدره الشرعيه حتى في الحج النذري «١» لا وجه له أصلاً، و لم يعلم صحه الانتساب إليه، و العبارة المحكيه عنه غير ظاهره فيما نسب إليه فراجع.

[١] لعله يريد بذلك أن النذر غير مشروط بالاستطاعه الشرعيه المعتبره في حج الإسلام

وإلا فهو مشروط بالقدره الشرعيه بلا إشكال.

[٢] إذا كان نذره متعلقاً بالإتيان بحج آخر غير حجّه الإسلام على تقدير تركه لها فلا مانع من انعقاده.

(١) الدروس ١: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٢

الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذره على الصّحّه [١] (١).

(١) لو نذر حجاً غير حجّه الإسلام في عام الاستطاعه، فتاره يكون نذره مقيداً بزوال الاستطاعه بمعنى أنه ينذر حجاً آخر مغايراً لحج الإسلام، فلا ريب في صحّه النذر و يجب الوفاء به إذا زالت الاستطاعه لتحقيق موضوعه، فوجوب الوفاء بالنذر يدور مدار وجود الاستطاعه و عدمها، و أخرى يكون مطلقاً و غير مقيد بزوال الاستطاعه. احتمال في المتن الصّحّه إذا زالت الاستطاعه حملاً لنذره على الصّحّه.

و فيه: أنه لا- نعرف وجهاً لإجراء الحمل على الصّحّه في المقام، لأن الحمل على الصّحّه إنما يجري في الشبهات الموضوعيه، سواء كانت في العبادات أو العقود أو الإيقاعات، فلو شك فيما مضى من أعماله تحمل على الصّحّه، و الحمل على الصّحّه في المعاملات نظير قاعده الفراغ في العبادات، و أما الشبهات الحكميه فلا مجال لجريان أصاله الصّحّه فيها، لأن الحكم الشرعي لا يحرز بأصاله الصّحّه، نظير ما لو شك في اعتبار العرييه في صحّه العقد و عدمه، و المقام من الشك في الشبهات الحكميه للشك في صحّه النذر و عدمها بحسب الحكم الشرعي، و أنه هل يعتبر في صحّه النذر شرعاً أن لا يكون في عام الاستطاعه أم لا يعتبر، هذا و لكن الظاهر صحّه النذر لإطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر بناء على تفسير الإطلاق برفض القيود و عدم لحاظها، و الخارج من الإطلاق إنما هو النذر المزاحم للواجب أو الحرام، فإذا زالت الاستطاعه ينكشف

عدم مزاحمه نذره لهما و إن كان هو لا يعلم بذلك و لكن في واقع الأمر لا منافاه و لا مزاحمه بين النذر و الحجّ الواجب لانتفاء موضوعه و هو الاستطاعه، فالإطلاق يكفي في صحّحه النذر من دون حاجه إلى التقييد بالزوال.

و بعبارة اخرى المتحقق في الخارج مقدور له واقعاً، و يكفي في صحّحه النذر أن يكون متعلقه مقدوراً في ظرفه و لم يكن مستلزماً لترك الواجب أو فعل الحرام و إن كان الناذر حين النذر لا يعلم بذلك. هذا كله إذا زالت الاستطاعه.

[١] لا حاجه إلى ذلك لكفايه الإطلاق في صحته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٣

[مسأله ١٧: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعه الشرعيه ثم حصلت له]

[٣١٢٤] مسأله ١٧: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعه الشرعيه ثم حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنه متأخره قدم حجّه الإسلام لفوريّتها و إن كان مضيقاً بأن قيده بسنه معيّنه و حصل فيها الاستطاعه [١] أو قيده بالفوريه قدمه، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت و إلّا فلا، لأنّ المانع الشرعي كالعقلي، و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسعاً لأنّه دين عليه بناء على أنّ الدّين و لو كان موسعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعه خصوصاً مع ظن عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجّه الإسلام (١).

و أمّا إذا لم تزل و كانت باقيه يظهر من المتن بطلان النذر، و الصحيح أن يقال: إنّ هذا النذر على إطلاقه لا ينعقد لأنه يستلزم ترك الواجب، و أمّا بناء على الترتب بأن يكون نذره متعلقاً بالإتيان بحجّ آخر غير حجّه الإسلام على تقدير تركه لها و في ظرف تركه فلا مانع من انعقاده، لعدم استلزامه ترك الواجب. نعم،

إذا التزم مقيداً بترك الواجب بمعنى أنه يلتزم بهذا الفعل المستلزم لترك الواجب فلا ريب في بطلانه.

(١) إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة ثم استطاع فقد يكون متعلق النذر مقيداً بسنه متأخره عن الاستطاعة، وقد يكون في سنه الاستطاعة بأن قيده بسنه معينه وحصل فيها الاستطاعة، وقد يكون موسعاً ومطلقاً، فهذه ثلاث صور.

أمّا الأولى: فلا ريب في أنه يجب عليه إتيان حجّه الإسلام في عام الاستطاعة وإتيان الحجّ النذري في السنه اللاحقه لعام الاستطاعة.

و أمّا الثانيه: فقد ذكر في المتن أنه يقدم النذر على حجّه الإسلام و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت و إلّا فلا، لأن الوفاء بالنذر مانع شرعاً عن تحقق الاستطاعة الشرعيه، و المانع الشرعي كالعقلي فهو غير مستطيع شرعاً فيقدم الحجّ النذري.

[١] إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّه الإسلام فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، و إن كان مطلقاً فيكفي حجّه واحده عنهما، و منه يعلم حال المطلق أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٤

[مسأله ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع و أهمل]

[٣١٢٥] مسأله ١٨: إذا كان نذره [١] في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر في عامه و جب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجّه الإسلام و إن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجّه الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعه النذر شرعيه لا عقليه: فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر فإن

و فيه: ما عرفت غير مره من أن حج الإسلام غير مقيد بالقدره الشرعيه المصطلحه، و إنما المعتبر في حج الإسلام قدره خاصه مفسره في الروايات بالزاد

و الراحله و تخليه السرب، و لكن مع ذلك لا- بدّ من التفصيل بأن متعلق النذر إن كان مقيداً بغير حج الإسلام فالاستطاعه المتأخره تكشف عن بطلان النذر، و أما إذا كان مطلقاً و أعم من حج الإسلام و لم يكن مقيداً بغير حج الإسلام فيكفي حجّه واحده عنهما للتداخل و تأكد وجوب حجّه الإسلام، و يكون المأتمى به ممّا ينطبق عليه الحجّ النذرى و حجّ الإسلام معاً.

و أما الثالثه: و هى ما إذا كان متعلق النذر موسعاً، اختار أولاً تقديم حج الإسلام لفوريته و المفروض أن النذر موسع و غير مقيد بسنه خاصه فيأتى به فى أى عام شاء و احتمال أخيراً وجوب تقديم النذر و لو كان موسعاً، لأنّ النذر دين عليه و الدين مانع عن الحجّ.

و لكن قد عرفت بما لا مزيد عليه أن وجوب النذر لا يزاحم حجّ الإسلام، و أمّا تقديم حجّ الإسلام ففيه تفصيل و هو: أن متعلق النذر إذا كان حجاً آخر مغايراً لحجّ الإسلام فيقدم حجّ الإسلام و يأتى بالنذر فى السنه المتأخره، و إن كان متعلقه هو الجامع و طبيعى الحجّ فيكفى حجّه واحده عنهما و يجزئ حج الإسلام عن النذر إذا نوى بها امثال النذر أيضاً.

[١] يظهر الحال فى هذه المسأله مما تقدم آنفاً [فى المسأله ٣١٢٤].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٤٥

أهمل و استمرت الاستطاعه إلى العام القابل وجب حجّه الإسلام أيضاً، و لا وجه له. نعم، لو قيد نذره بسنه معينه و حصل فيها الاستطاعه فلم يف به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجّه الإسلام أيضاً لأنّ حجّه النذرى صار قضاء موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريه و

الإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجّه الإسلام مع كون النذر موسعاً (١).

(١) حاصل ما ذكره في هذه المسألة أنه لو نذر في حال عدم الاستطاعة فوراً كهذه السنه مثلاً ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر في عامه و لم يأت به في هذه السنه و جب الإتيان به في السنه اللّاحقه مقدّمًا على حجّه الإسلام و إن بقيت الاستطاعة إلى السنه اللّاحقه، و ذلك لأنّ النذر مانع شرعاً عن تحقق الاستطاعة الشرعيه، فإن النذر كما يكون مانعاً عن حجّ الإسلام مقدّمًا عليه في نفس السنه السابقه هكذا يكون مقدّمًا عليه في السنه اللّاحقه بنفس الملاك الذي أوجب تقديمه على حجّ الإسلام في السنه السابقه، و إنما يجب عليه حجّ الإسلام بعد الفراغ من النذر.

و نسب إلى الدروس الخلاف، و أنه فضّل بين السنه الأولى و اللّاحقه، ففي السنه الأولى يقدم النذر على حجّه الإسلام، و لو أهمل و لم يأت بالنذر في السنه السابقه ففي السنه الثانيه يقدم حجّ الإسلام على النذر «١». و أورد عليه بأنه لا وجه له، لأنّ السنه الثانيه كالأولى من دون فرق بينهما لاشتراك الملاك بينهما، فلو قلنا بأن النذر يزاحم حجّ الإسلام و يقدم عليه فلا فرق بين السنه الأولى و الثانيه، فالتفصيل لا وجه له.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٦، ص: ٣٤٥

ثم ذكر المصنف أنه لو قيده بسنه معينه و حصل فيها الاستطاعة و لكنه أهمل و ترك الحجّ و بقيت الاستطاعة إلى العام المتأخر، أمكن أن يقال بتقديم حجّ الإسلام، لأنّ الحجّ النذري صار قضاء موسعاً

(١) الدروس ١: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٤

.....

أقول: ما نسبه إلى الدروس غير صحيح، و يظهر من المصنف (قدس سره) أنه لم يتأمل في عبارته، بل الشهيد (قدس سره) يريد معنى آخر حاصله: أنّ السنه السابقه تختلف حالها عن السنه الثانيه، لأنه في السنه الاولى لو وفي بنذره يكشف ذلك عن عدم الاستطاعه في هذه السنه، فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه الثانيه وجب حج الإسلام، و أما إذا فرضنا أنه أهمل و لم يأت بالنذر في السنه الأولى ففي السنه الثانيه يجب عليه الوفاء بالنذر، و لكن يستقرّ عليه حجّ الإسلام لأنه فوته عليه اختياراً لأنه كان بإمكانه أن يأتي بالنذر في السنه الأولى فحينئذ يكون معذوراً في ترك حج الإسلام، و لو أهمل و لم يأت بالنذر في السنه الأولى يستقر عليه حج الإسلام، فمقصود الشهيد (قدس سره) أنه لو أهمل و لم يأت بالنذر في السنه الأولى يجب عليه إتيانه في السنه الثانيه، و يجب عليه حج الإسلام في السنه الثالثه لاستقرار حجّ الإسلام عليه بترك النذر في السنه الاولى، فيجب عليه إتيان حجّ الإسلام و لو متسكعاً في السنين الآتيه، و الإهمال في السنه الأولى بترك النذر لا يوجب سقوط حجّ الإسلام.

و الذي يدلّ على ما ذكرنا من تفسير كلامه (قدس سره) كلمه أيضاً بعد قوله: وجب حجّه الإسلام، فإنها صريحه في أن حج الإسلام مضافاً إلى الحجّ النذري واجب، و الإهمال في السنه الاولى لا يوجب سقوط حجّ الإسلام.

و أما ما ذكره أخيراً من أن الحجّ النذري إذا كان مقيداً بسنه معيّنه و حصل فيها الاستطاعه فلم يف به و

بقيت استطاعته إلى العام المتأخر وجب عليه حج الإسلام و يقدم على النذر، لأن قضاء الحج النذري موسع و حج الإسلام مضيق فيه: أنه ينافي ما تقدم منه (قدس سره) من أن الواجب الموسع إذا كان ديناً يقدم على الحج، لأن الدين يمنع عن وجوب الحج خصوصاً إذا كان صرف المال في حج الإسلام يوجب العجز عن أداء الدين.

و لا يخفى أنّ هذه الفروع المذكوره في هذه المسائل مبتنيه على تقدم النذر على حج الإسلام، و قد عرفت بما لا مزيد عليه من أن النذر في جميع الصور لا يزاحم الحج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٧

[مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجه الإسلام و لا بغيره]

[٣١٢٦] مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجه الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفي نية الحج النذري عن حجه الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثاني [١] لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، و القول بأن الأصل هو التداخل ضعيف (١).

و يقدم حج الإسلام مطلقاً فلا مجال لهذه الفروع.

(١) قد جعلوا هذه المسألة مبتنيه على مسألة التداخل، و لذا ذهب جماعه منهم المصنف (قدس سره) إلى عدم التداخل لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب كما هو الحال في سائر الواجبات، و أما صحیحته رفاعه و محمد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشی إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه عن حجه الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم» «١» فظاهرهما كفايه الحج النذري عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به، و اختار بعضهم التفصيل و الاكتفاء بنيه الحج النذري عن حجه الإسلام دون العكس، لأن القاعده الأوليه

تقتضى عدم التداخل، و إنما يقال باكتفاء الحجّ النذرى للنص، و ذهب جماعه إلى التداخل و الاكتفاء بحج واحد عنهما.

و الظاهر أن مسألتنا هذه غير مبتنيه على مسأله التداخل، لأن التداخل إنما يجرى فيما إذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء كما يقال: إذا ظهرت فأعتق و إذا أفطرت فأعتق فيقع البحث المعروف من أن هذه الأمور المتعدده الموجهه للجزاء هل هى أسباب حقيقيه أم هى معرفات؟ ذهب جماعه إلى أنها معرفات و أنه لا- يجب إلما جزاء واحد عند تعدد الشرط، و ذهب آخرون إلى عدم التداخل و أن كل سبب يقتضى مسبباً مستقلاً فلا بدّ من تعدد الجزاء بتعدّد السبب، و هو الصحيح لأنّ الظاهر من كل قضيه شرطيه حدوث الحكم بحدوث هذه الأمور المعبّر عنها بالشرط، و قد ذكرنا فى محله

[١] بل الأقوى هو الأوّل.

(١) الوسائل ١١: ٧٠/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٧ ح ١، ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٤٨

و استدللّ للثالث بصحاحتى رفاعه و محمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه عن حجّه الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم»، و فيه: أنّ ظاهرهما كفايه الحجّ النذرى عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنه نذر المشى لا الحجّ ثم أراد أن يحجّ فُسئِلَ (عليه السلام) عن أنه هل يجزئه هذا الحجّ الذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا فأجاب (عليه السلام) بالكفايه. نعم، لو نذر أن يحجّ مطلقاً أى حجّ كان كفاه عن نذره حجّه الإسلام بل الحجّ النيابى و غيره أيضاً، لأنّ مقصوده حينئذ حصول الحجّ منه فى الخارج بأى وجه

أنَّ إطلاق الأسباب و المعارف فى باب الأحكام الشرعيه ممَّا لا أساس له أصلًا، إذ ليست هذه الأمور أسباباً للأحكام الشرعيه فإنها أفعال اختياريه للمولى و لا يكون لفعل المكلف أو أى أمر خارجى دخل فى تحققها، بل هى موضوعات و موارد للحكم الشرعى.

و بالجملة: هذا البحث يجرى فى تلك المسائل، و أما فى باب النذر فيتبع التعدد و الوحده قصد الناذر، و الشارع إنما يمضى ما التزمه الناذر على نفسه، فإن النذر إنما هو التزام المكلف بشىء على نفسه فلا بد من النظر إلى متعلق نذره، فإن كان التزامه متعلقاً بالجامع و بطبيعى الحجج فينطبق ما التزم على نفسه على حج الإسلام قهراً، لأنَّ المفروض أن متعلق نذره مطلق و غير مقيد بفرد خاص فلا- موجب للتعدد، و أصاله عدم التداخل لا تجرى فى المقام، فإنه بعد ما كان المقصود من النذر هو المطلق و الطبيعى فينطبق منذوره على المأتى به و إن قصد به حج الإسلام، فيكون المأتى به ممَّا يصدق عليه متعلق النذر، و لا فرق فى ذلك بين التصريح بالإطلاق و عدمه، فما ذكره من عدم التداخل فى صورته عدم التصريح بالإطلاق لا وجه له، و قد صرح الماتن (قدس سره) فى آخر المسأله بكفايه حج واحد إذا صرح بالإطلاق، و من الواضح عدم الفرق بين التصريح بالإطلاق و عدمه بعد ما كان المقصود هو الجامع الصادق على حج الإسلام، و الصحيحتان مؤكدتان لما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٤٩

[مسأله ٢٠: إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده]

[٣١٢٧] مسأله ٢٠: إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجه الإسلام، و يحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول

و ما ذكره من أن ظاهرهما كفايه الحجّ النذري عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به ففيه: أنّ الظاهر منهما الإتيان بالحجّ ماشياً وفاء لنذره في حال الاستطاعه، ثمّ يسأل عن الاجتزاء به عن حج الإسلام، فالصحيح هو الاكتفاء بحج واحد عنهما.

و هل يحتاج التداخل و الاكتفاء بحج واحد إلى التيه لهما فلو قصد أحدهما دون الآخر لا يجزئ لعدم القصد أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الثاني لعدم اعتبار قصد العنوان في إتيان المنذور، و لا يلزم الإتيان به بعنوان أنه متعلق النذر، و إنما يلزم الإتيان به في الخارج، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر توصيلي لا يعتبر في إتيانه و سقوطه قصد العنوان بخصوصه، فلو نذر أن يصوم اليوم المعين و صام ذلك اليوم و غفل عن أنه متعلق نذره أو غفل عن النذر بالمّرّه صح صومه، و كذا لو نذر أن يصلّي صلاه اللّيل و صلاها و لكنّه نسي النذر، و هكذا لو نذر أن يعطى ديناراً لزيد و أعطاه غافلاً عن أنه مورد النذر ففي جميع هذه الموارد و نحوها لا يعتبر قصد العنوان في سقوط النذر و امتثاله، بل مجرد إتيان متعلق النذر كاف في سقوطه، و لو عكس الأمر و قصد عنوان النذر بخصوصه و لم يقصد حجّ الإسلام نلتزم بالاكتفاء عن حج الإسلام أيضاً، كما إذا حج و يزعم أنه غير مستطيع ثمّ علم بالاستطاعه فإنه لا ريب في الاكتفاء به عن حج الإسلام و إن أتى به بقصد عنوان النذر.

و بتعبير آخر الحجّ الصادر في أوّل سنه الاستطاعه من حج الإسلام سواء قصد هذا العنوان أم لا، بل

لو فرضنا أنه لم يعلم بهذا العنوان و لم يسمع به و حجّ كفى عنهما و يؤكد ذلك الصحيحتان، و بالجمله: قصد العنوان غير لازم و يكتفى بالحجّ الواحد سواء قصد العنوانين أو قصد أحدهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٠

بل هو المتعين [١] إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق (١).

[مسألة ٢١: إذا كان عليه حجّ الإسلام و الحجّ النذري و لم يمكنه الإتيان بهما]

[٣١٢٨] مسأله ٢١: إذا كان عليه حجّ الإسلام و الحجّ النذري و لم يمكنه الإتيان بهما إما لظنّ الموت أو لعدم التمكن إلّا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّ الإسلام لأهميتها وجوه، أوجهها الوسط و أحوطها الأخير [٢]، و كذا إذا مات و عليه حجتان و لم تف تركته إلّا لأحدهما و أمّا إن وفّت التركة فاللّازم استئجارهما [٣] و لو في عام واحد (٢).

(١) لأنّ الميزان عنده (قدس سره) في تقديم أحد الواجبين على الآخر تقدّم سبب الوجوب، و لذا قدّم حجّ الإسلام في الصورة الأولى لأن سببها أسبق، و أمّا لو حصل شفاء ولده المعلق عليه قبل خروج الرفقه يقدم الحجّ النذري لا سيما إذا كان نذره من قبيل الواجب المعلق لأنّ سبب وجوب النذر أسبق من الاستطاعه، فإنّ الوجوب ثابت من أوّل النذر و إن كان المعلق عليه متأخراً زماناً عن الاستطاعه، و حينئذ يكون معذوراً في ترك حج الإسلام لكون النذر مانعاً عن تحقق الاستطاعه، فإن بقيت إلى السنه اللّاحقه يجب حج الإسلام و إلّا فلا.

و يرد عليه ما ذكرناه غير مره من أن الوجوب الناشئ من النذر بجميع صوره لا يزاحم حج الإسلام الواجب بالأصله، فإن النذر لا يوجب تفويت الواجب الأصلي، فالمتعين تقديم حجّ الإسلام في كلتا صورتين.

(٢) لو استقر عليه

الواجبان الحجّ النذرى و حج الإسلام معاً و عجز عن إتيانهما فهل يقدّم الأسبق سبباً أو يتخیر بينهما أو يقدّم حجّ الإسلام؟ وجوه، ذكر في المتن أنّ

[١] بل المتعين تقديم حجّه الإسلام.

[٢] بل الأقوى هو الأخير، و كذا فيما بعده، و لا يخفى عدم صحّه الجمع بين الحكم بالتخير و الاحتياط بتقديم حجّه الإسلام لأنّ المقام من موارد التراحم و التخير فرع تساوى الاحتمالين فى الأهميه و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهميه فى أحدهما.

[٣] وجوب قضاء المنذور مبنى على الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٥١

.....

الأوجه هو التخير، و الأحوط تقديم حج الإسلام للأهميه.

وفيه: أنّ الحكم بالتخير لا- يجتمع مع الاحتياط بتقديم حجّ الإسلام لأنّ المقام من موارد التراحم، و التخير فرع تساوى الاحتمالين فى الأهميه، و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهميه فى أحدهما. و الحاصل: لا بدّ من إعمال قاعده التراحم فى المقام، فإن كان الواجبان متساويين يحكم بالتخير بينهما، و إن أحرز الأهميه فى أحدهما أو احتملت يقدم ذلك، و فى المقام حيث نحتمل أهميته حج الإسلام و لذا احتاط فى تقديمه على الحجّ النذرى يتعين التقديم و لا تصل النوبه إلى التخير، و إذا احتملنا الأهميه فى كل من الواجبين فالحكم هو التخير أيضاً، فلا وجه لكون حجّ الإسلام أحوط.

و بالجملة: لو أحرز التساوى فى كل من الواجبين المتراحمين أو احتمل الأهميه فى كل منهما فالحكم هو التخير، و إذا كان أحدهما محرز الأهميه أو محتملها يقدّم جزماً و لا ريب فى تقديم حج الإسلام لأنه أهم قطعاً و لا أقل احتمالاً.

و لو مات و عليه حجتان الحجّ النذرى و حج الإسلام و لم تفِ التركة إلّا لأحدهما فإن قلنا

بعدم وجوب قضاء الحجّ النذري كما هو المختار أو قلنا بخروجه من الثلث فلا مزاحمه أصلاً بين الحجين بل يتعين قضاء حج الإسلام عنه من الأصل، و أما بناء على وجوب قضاء النذر و خروجه من أصل المال و كونه كالدين فمقتضى القاعده هو تقسيط المال بين النذر و حج الإسلام لأنه دين أيضاً، و لكن المفروض عدم إمكان ذلك في المقام لعدم وفاء المال لهما، و الحجّ غير قابل للتبعض، فلا بدّ من تقديم أحدهما و المتعين تقديم حجّ الإسلام على كل دين سواء كان ديناً إلهياً أو ديناً شخصياً إنسانياً للنص «١»، و لا فرق بين الحياه و الممات. هذا كله لو قلنا بخروج الواجب بالنذر من الأصل لكونه ديناً، و أما إذا قلنا بخروجه من الثلث فلا موضوع للبحث و يجب تقديم حج الإسلام بلا إشكال.

(١) الوسائل ١١: ٤٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٢

[مسألة ٢٢: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله]

[٣١٢٩] مسألة ٢٢: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله (١).

[مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يُحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير]

[٣١٣٠] مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يُحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً [١]، و إذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر، و لو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفئات هو الواجب المخير و لا عبره بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفّاره الإفطار في شهر رمضان و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيراً و إن تعين عليه في حال حياته في إحداها، فلا يتعين في ذلك المتعين (٢).

(١) لعدم الدليل على المنع، و إنما قام الدليل على المنع من التطوع بالصوم لمن كان عليه الصوم الواجب، و قد وقع الكلام في التطوع بالصلاه لمن كان عليه الفريضة و اخترنا الجواز في محله.

(٢) ذكر (قدس سره) أنه إذا نذر أن يحج بنفسه مباشرة أو يُحج غيره انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً بناء على ثبوت وجوب القضاء في الحجّ النذري، و إذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر كما هو الحال في جميع الواجبات التخييرية، فإن العجز عن أحد الواجبين التخييريين لا يوجب سقوط الواجب الآخر بالضرورة، لأن المفروض أن الواجب هو الجامع و هو أحد الأمرين، و لو تعين عليه أحدهما و تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه بناء على وجوب القضاء، و هل الواجب في القضاء التعيين أو التخيير، بمعنى أنه لو

تعين عليه أحد الواجبين بطروء العجز و تركه أيضاً هل يقضى عنه ما تعين عليه أو يقضى عنه مخيراً؟

[١] لا يبعد عدم وجوب قضاء شىء منهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٥٣

نعم، لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيناً و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال [١] باختصاص القضاء بالذى كان متمكناً منه، بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أن مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حياته متمكناً إلّا من البعض أصلاً، و ربّما يحتمل فى الصوره المفروضه و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبه إلى الفرد الممكن أيضاً بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس اختياره فى مسأله ما لو نذر إن رزق ولداً أن يُحبّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين، و فيه: أنّ مقصود الناظر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً حتى يشترط فى انعقاده التمكن منهما.

ربما يقال بقضاء المتعين عليه، لأنّ الواجب عليه فى حال حياته خصوص هذا العدل، و الفأث عنه مما هو وظيفته خصوص هذا الفرد.

و أجاب عنه بأن الواجب عليه أصاله كان على وجه التخيير، و الفأث هو الواجب المخير، و لا عبره بالتعيين العرضى فإنّ التعيين الطارئ القهرى فى حال الحياه لا يوجب التعيين حال القضاء، نظير كفاره الخصال الثابته للإفطار فى شهر رمضان فإنه

لو كان عاجزاً عن بعض الخصال حال حياته ثم مات يجب الإخراج من تركته مخيراً.

توضيحه: أن العجز عن بعض الأفراد لا- يوجب التعيين في الباقي، لأنَّ المتمكّن منه من أفراد الواجب إنما وجب عليه من باب العنوان الكلي، بمعنى أن الواجب الأصلي

[١] لكنه بعيد جداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٤

.....

عليه شرعاً هو العنوان الكلي، و إنما تعين عليه هذا الفرد بخصوصه بحكم العقل لعجزه عن الفرد الآخر، و الخصوصيه الفرديه غير دخيله في الحكم الشرعي و إنما الخصوصيه للإلزام العقلي، نظير تعين وجوب الصلاه بآخر الوقت لمن ترك الصلاه قبل ذلك، فإن تعين ذلك بآخر الوقت غير دخيل في الحكم و في الوقت المحدد لها، و إنما تعين الوجوب بهذا الوقت بحكم العقل و إلّا فالواجب هو إتيان الصلاه من الزوال إلى الغروب، و الخصوصيات الفرديه من حيث الزمان أو المكان غير دخيله في الواجب و لا فرق بين الواجبات التخيريّه الطويله بحسب الزمان و الواجبات التخيريّه العرضيه بحسب الأفراد.

و بالجملة: ما فات عنه هو الجامع، و الذي فات عنه يجب قضاؤه، و لا يقاس المقام بقضاء المسافر صلاته قصرًا إذا تركها في موارد التخير، فإن المسافر يجب عليه القصر إلّا المتمكّن من القصر و التمام في موارد التخير فيما إذا وسع الوقت لهما، و أما إذا ضاق الوقت عن التمام يتعين عليه القصر و لا يثبت له التخير لعدم تمكنه من التمام و القصر، فإذا تعين عليه القصر كما إذا فرضنا أنه لم يصل فالفائت عنه ما تعين عليه و هو القصر، و يجب قضاء ما فات عنه.

و بعبارة اخرى: وظيفه المسافر إنما هي الصلاه قصرًا، و إنما يتخير بينهما فيما إذا

وسع الوقت لهما، و أمّا إذا أّخر الصلاه بحيث لا يسع الوقت للتمام يتعين عليه القصر و إذا ترك الصلاه فالفائت عنه هو القصر و يجب قضاؤه. على أنّ التخيير ثابت فى الأداء لا فى القضاء، و السر ما ذكرناه من أنّ الواجب التخييرى لا ينقلب إلى التعيين شرعاً بتعذر بعض الأفراد و إنما يتعين بعض الأفراد بحكم العقل بعد العجز عن إتيان الفرد الآخر. و الحاصل: طروء العجز على أحدهما فى حال حياته لا يوجب تعين القضاء به لأنّ وجوب أحدهما المعين وجوب عقلى، لتوقف الامتثال على إتيان الفرد المقدور و إلّا فالواجب عليه أوّلاً و أصاله إنما هو الجامع بين الأمرين. هذا كلّه فيما لو كان متمكناً من الفردين حال النذر.

و أمّا لو كان حال النذر غير متمكن إلّا من أحدهما معيّناً و لم يتمكّن من الآخر إلى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٥٥

.....

أن مات كما إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الحجّ مباشره و لكنه متمكّن من الإحجاج ففيه وجوه ثلاثه:

الأول: انعقاد النذر، و يتخيّر فى القضاء و إن لم يتمكّن من أحدهما فى حال حياته كما فى مسأله الخصال، فإن الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حال حياته متمكناً إلّا من البعض.

الثانى: أن النذر ينعقد بالنسبه إلى المقدور و أما بالنسبه إلى غيره فلا، لاعتبار التمكّن فى متعلق النذر، فيختص القضاء بالذى كان متمكناً منه.

الثالث: ما نسب إلى الشهيد (قدس سره) من عدم انعقاد النذر حتى بالنسبه إلى الفرد المقدور، لأن متعلق النذر هو أحد الفردين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون الوجوب تخييرياً، فما تعلق به النذر غير

قابل للصحة لعدم التمكن منه و ما هو قابل لذلك لم يندره «١».

و الصحيح هو الوجه الأوّل، و ذلك لأن الوجوب التخييري سواء كان أصلياً ككفّاره الخصال أو كان التزامياً و عرضياً كتعلق النذر بأحد شيئين إنما يتعلق بالجامع بين الأمرين أو الأمور، و الخصوصيات الفرديه غير دخيله في الواجب، فالواجب التخييري الشرعي من حيث الخصوصيات كالتخير العقلي بين الأفراد الطوليه أو العرضيه فإن هذه الخصوصيات غير دخيله في الواجب، و التمكن و عدمه إنما يلاحظان بالنسبه إلى متعلق الوجوب و نفس الأمور به لا بالنسبه إلى الخصوصيات الخارجيه عن الأمور به التي لا-دخل لها في متعلق التكليف، و النذر إذا كان متعلقاً بأحد أمرين و بالجامع بينهما يكون الواجب شرعاً هو الجامع لأن الشارع يمضى ما التزم الناذر على نفسه.

و الحاصل: أن الوجوب التخييري ما تعلق بالجامع بين الأمرين، نظير وجوب إعطاء الزكاه لطبيعي الفقير، و هكذا لو نذر أن يعطى درهماً للفقير، ففي كلا الموردين

(١) الدروس ١: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٦

.....

يتعلق الوجوب بالجامع و المكلف مخير في تطبيق الحكم على أي فرد شاء، و التطبيق بحكم العقل فالتخير الشرعي كالعقلي من هذه الجهه سواء كان تخييراً أصلياً ككفّاره الخصال أو تخييراً جعلياً كموارد النذر، فإن التخير العقلي ما تعلق الوجوب بالجامع الذي له عنوان خاص، و التخير الشرعي ما كان له جامع انتزاعي و هو عنوان أحدهما، و إلّا ففي الواقع لا فرق بينهما في إلغاء الخصوصيات في كلا الموردين و لا شبهه في صحّه تعلق الأمر بالعنوان الانتزاعي كعنوان أحدهما، لأنه مقدور للمكلف و إن كان بعض الأفراد غير مقدور له، و بالجملة: الجامع الذي تعلق به

الوجوب مقدور له، و العبره بالتمكن منه و إن كان بعض أفراده غير مقدور له، و الملتزم به في باب النذر المتعلق بأحد الأمرين هو الجامع لا- التخيير حتى يقال بأن ما التزم به غير قابل للجعل، لأن مع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، و ما هو قابل له غير ملتزم به و هو الفرد الممكن خاصة، بل الذي التزم به هو الجامع و هو مقدور له و إن كان تمكنه في ضمن فرد دون آخر.

و أما ما ذكر من انعقاد النذر بالنسبة إلى المقدور فقط و اختصاص القضاء به، ففيه: ما عرفت من أن القدره معتبره في متعلق النذر لا في الأمر الخارج عنه كالخصوصيات، و المفروض أن متعلق النذر هو الجامع الانتزاعي بينهما و هو مقدور له.

و بما ذكرنا ظهر أنه إذا مات الناذر لا يختص وجوب القضاء بالنسبة إلى ما كان مقدوراً له، بل لو كان مقدوراً للوارث يأتي به قضاء عن الميت و إن لم يكن مقدوراً للميت، كما لو نذر الميت أن يعطى درهماً للفقير و لم يكن متمكناً من إعطائه إلى زيد و كان متمكناً من إعطائه إلى عمرو خاصة و مات قبل الإعطاء لا يجب على الوارث أن يعطى الدرهم إلى عمرو بخصوصه، و ذلك لأن الملتزم به إعطاء الدرهم إلى الفقير الجامع بين الأفراد و هو صادق على كل من زيد و عمرو. و بما ذكرنا ظهر أيضاً فساد ما نسب إلى الدروس من بطلان النذر و عدم انعقاده أصلاً، إذ لا وجه له بعد ما عرفت أن متعلق النذر هو الجامع و هو مقدور له.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٧

[مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره]

[٣١٣١] مسألة ٢٤:

إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء [١] من تركته (١)، و لو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجره إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد أجره فلا يجوز للوصى اختيار الأزيد أجره و إن جعل الميّت أمر التعيين إليه [٢]، و لو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث.

(١) هذا بناء على ما تقدم منه (قدس سره) من أن الواجبات الإلهية كسائر الديون العرفية تخرج من الأصل، ثم إنه لو فرض التساوى بين أجره الحجّ و أجره الزياره فلا كلام فى أن الوصى أو الوارث مخير بينهما، و لو اختلفت أجرتهما ذكر (قدس سره) أنه يجب الاقتصار على أقلهما أجره و لا يجوز له اختيار الأكثر، لأنّ الميت مديون بالجامع و يمكن تطبيقه على الأقل و تبرأ ذمته بذلك، فليس له اختيار الأكثر حتى لو جعل الميت أمر التعيين إلى الوصى. و بعباره اخرى: ما يخرج من الأصل هو الجامع و هو صادق على الأقل فلا يزاحم حق الوارث فى الأكثر، ثم ذكر أنه لو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث.

أقول: لا- فرق بين ما ذكره أخيراً و بين ما لو جعل أمر التعيين بيد الوصى، فإن كلّاً منهما وصيّته بالزيادة، غاية الأمر تاره تستفاد الوصيّه بالزيادة من جعل الخيار له و أخرى يصرح بذلك، و مجرد ذلك غير فارق فالتفصيل غير فاصل، فللوصى أن يعطى الأكثر فيما لو جعل أمر التعيين إليه و لكن يخرج الزائد من الثلث لأنه محسوب من وصايا الميت فلا فرق بين الموردين.

[١] الظاهر عدم الوجوب حتى على القول بوجوب إخراج الحجّ المنذور من التركة.

[٢] الظاهر

جواز اختيار الأكثر اجره فى هذا الفرض، غاية الأمر أن الزائد يخرج من الثلث على مختار الماتن (قدس سره) و على ما اخترناه فالكل يخرج من الثلث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٥٨

[مسأله ٢٥: إذا علم أنّ على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجّه الإسلام أو حجّ النذر]

[٣١٣٢] مسأله ٢٥: إذا علم أنّ على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجّه الإسلام أو حجّ النذر و جب قضاؤه عنه [١] من غير تعيين و ليس عليه كفّاره، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف و جبت الكفّاره أيضاً [٢]، و حيث إنها مردده بين كفّاره النذر و كفّاره اليمين فلا بدّ من الاحتياط، و يكفى حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشره أيضاً الذى يكفى فى كفّاره الحلف (١).

(١) إذا قلنا بعدم وجوب قضاء الحجّ النذرى كما هو المختار لا يجب القضاء عنه أصلاً، إذ لا نعلم باشتغال ذمته على كل تقدير فالعلم الإجمالى غير منجز، و أما بناء على وجوب قضاء الحجّ النذرى كما اختاره المصنف و غيره فالقضاء عنه متعين لثبوت القضاء عليه على كل تقدير فيتجز بالعلم الإجمالى، و أمّا الكفّاره فلا، لعدم العلم بكون الفاء حجاً نذرياً، فإنّ الكفّاره إنما تترتب على حث النذر و هو غير ثابت.

نعم، لو علمنا بمخالفته على تقدير ثبوت الحجّ النذرى فى ذمته يكون وجوب الكفّاره طرفاً للعلم الإجمالى، لأنه حينئذ يعلم إجمالاً إما بوجوب القضاء عنه لو كان الفاء حج الإسلام أو بوجوب الكفّاره عليه إذا كان الفاء الحجّ النذرى و إن لم نقل بوجوب قضاء الحجّ النذرى، و لا طريق لنا إلى إثبات أحدهما إلّا بالقرعه، هذا فيما إذا قلنا بوجوب الكفّاره من مال الميت، و أمّا إذا قلنا بسقوط وجوبها بالموت و أنها ليست كالدين

فكل من الطرفين غير ثابت، لأنَّ الحجَّ النذري لا يجب قضاؤه كما هو المختار، و المفروض عدم وجوب الكفاره و سقوطها بالموت فيصبح حج الإسلام مشكوكاً فيه فينفى بالأصل.

[١] الظاهر عدم الوجوب فيه و فيما بعده.

[٢] هذا إذا علم أنه تركه عن تقصير و قلنا بلزوم إخراج الكفاره من الأصل، و أما إذا احتمل المعذوريه فلا- وجه لوجوب الكفاره. ثم إن الاحتياط في الكفاره مبنى على تباين الكفارتين و لكن الأظهر أن كفاره النذر هي كفاره اليمين، هذا مع أنه على القول بالتباين فلا موجب للاحتياط، فإن العلم الإجمالي قد تعلق بثبوت دين على الميت مردد بين متباينين و لا موجب للاحتياط و إلزام الوارث بشيء زائد على دين الميت بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٩

.....

و لو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف فإن لم نعلم بالمخالفة العمديه و احتملنا المعذوريه فلا شيء عليه، لأنَّ الكفاره إنما تثبت بالمخالفة المعديه و إحراز الحنث، و أما إذا علم بالترك عمداً و أن تركه كان عن تقصير، فإن قلنا بخروج الواجبات الماليه من أصل المال فتخرج الكفاره من الأصل و إلا فلا. ثم إنه بناء على اتحاد الكفارتين و عدم المغايره بينهما كما هو الأظهر تخرج كفاره واحده من التركة بناء على عدم سقوط الواجبات الماليه بعد الموت، و أما بناء على مغايره كفاره النذر لكفاره الحلف فقد ذكر في المتن أنه لا بد من الاحتياط، لأنَّ الشك حينئذ بين المتباينين و مقتضى القاعده هو الاشتغال إلا أنه يكفي إطعام ستين مسكيناً لأن فيه إطعام العشره الذي هو كفاره الحلف.

و ربما يقال بأن المسأله من صغريات الشك بين الأقل

و الأكثر، و ينحل العلم الإجمالي بوجوب الأقل و الشك في الأكثر فتجرى البراءة عن الأكثر و يكتفى بإطعام العشرة، فإنه القدر المتيقن و الزائد مشكوك فيه ينفي بالأصل.

و فيه: أن ما اشتهر من أن الأقل هو المتيقن، فيه مسامحة واضحة، فإن العبرة في جريان البراءة في مسألة الشك بين الأقل و الأكثر بالعلم بكون الأقل مورداً للتكليف و الشك في إطلاقه و تقييده، فالمتيقن هو الطبيعي المهمل لا على نحو بشرط شيء و لا اللابديه بشرط القسمة، مثلاً لو شك في جزئية السورة للصلاة فيرجع الشك إلى أن بقيه الأجزاء مطلقه من حيث السورة أو مقيده بها، فكل من الإطلاق و التقييد غير معلوم و ليس الأقل متيقناً، فالمراد بكون الأقل متيقناً هو الجامع الطبيعي المهمل، و أما الطبيعي المطلق فلا- نعلم به كما لا نعلم بالطبيعي المقيد، فالعلم الإجمالي الدائر بين الأقل و الأكثر هو العلم بوجوب الأقل على سبيل الإهمال.

هذا، و لكن مع ذلك تجرى البراءة في المقام بملاك آخر، و هو أن الإطلاق إرفاق للمكلف و لا كلفه فيه بخلاف التقييد فإن فيه تضييقاً عليه و حيث إنه مشكوك فيه يدفع بالأصل، و توضيح ذلك: أن الميزان في جريان البراءة عن الأكثر في الشك بين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٠

.....

الأقل و الأ-كثر أن يكون التكليف متعلقاً بالأقل قطعاً و نشك في إطلاقه و تقييده و تجرى البراءة عن التقييد، مثلاً نعلم أن غير السورة من أجزاء الصلاة واجب و نشك في تقييد هذه الأجزاء بالسورة أو إطلاقها فتجرى البراءة عن التقييد، و أما لو كان متعلق التكليف في أحدهما مغايراً للآخر فتعلق التكليف بكل منهما غير معلوم و إن

كان أحدهما أقل من الآخر، و مجرد أن أحدهما أقل لا يجدى فى جريان البراءة عنه، مثلاً لو علم إجمالاً بأنه مدين لزيد أو عمرو، و لكن على تقدير كونه مديناً لزيد دينه أقل من دين عمرو، فلا تجرى البراءة فى المقام، و لا يعد ذلك من باب الشك بين الأقل و الأ-كث بل الشك حينئذ بين المتباينين، لأن تعلق التكليف بكل من الأقل و الأكثر غير معلوم، و هكذا الحال فى مسألتنا فإن التكليف لم يعلم تعلقه بإطعام عشره مساكين حتى يقال بأن الشك فى إطلاقه و تقييده، بل التكليف تعلق بالجامع المردد بين إطعام العشره و الجامع بين إطعام الستين و عدليه، فالشك فى المقام بين المتباينين.

نعم، بحسب الخارج تكون العشره فى ضمن الستين و إلّا فهما فى الحقيقه متباينان و العبره فى الملاك الذى لأجله تجرى البراءة إنما هى بملاحظه نفس التكليف و متعلقه لا بملاحظه التطبيق الخارجى.

ثم إن الاحتياط الذى ذكره بإطعام ستين إنما يصح بالنسبه إلى نفس المكلف، و أما إذا كان الإطعام عن الميت و خروجه من تركته فكيف يمكن الاحتياط بإعطاء الأكثر؟ و لا موجب لإلزام الوارث بشىء زائد على دين الميت بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعه، لأن العلم الإجمالى قد تعلق بثبوت دين على الميت مردد بين متباينين و لا وجه للتصرف الزائد فى ملك الميت، و قد مرّ نظير هذه المسأله فى بحث الزكاه فى المسأله السادسه من الختام و المسأله ٣٠ من الخمس و قرّبنا فى التعليقه الرجوع إلى القرعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٦١

[مسأله ٢٦: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً]

[٣١٣٣] مسأله ٢٦: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى فى مورد يكون

الركوب أفضل، لأنّ المشى فى حدّ نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حدّ نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً و لو مع الإغماض عن رجحان المشى لكفايه رجحان أصل الحجّ فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، و أضعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحجّ لا فى صفة المشى فيجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحّه قيده (١).

(١) ذكر فى هذه المسألة أمرين:

الأول: إذا نذر المشى فى الحجّ الواجب أو المستحب انعقد لأن المشى فى الحجّ محبوب و راجح فى نفسه لجملة من الأخبار «١»، و قد حج الحسن (عليه السلام) ماشياً مراراً و تساق معه الرجال و المحامل، و إن كان الركوب فى بعض الموارد أفضل من جهات أخرى، فإنّ المعتبر فى النذر أن يكون متعلقه راجحاً فى نفسه و إن كان غيره أفضل و أرجح منه، فإنّ أرجحيه غيره لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حدّ نفسه.

الثانى: أن ينذر الحجّ ماشياً مطلقاً فإنه ينعقد أيضاً و لو فرضنا أن المشى فى الحجّ غير راجح أصلاً، لأن متعلق النذر ليس هو المشى ليلاحظ رجحانه و إنما المتعلق حصه خاصه من الحجّ و هى راجحه فى نفسها و إن كان وجود غيرها أرجح، نظير ما إذا نذر أن يصلى ركعتين فى غرفته فإنه ينعقد و إن كان إتيان الصلاة فى الغرفه من حيث هو لا رجحان

فيه أصلاً، إلّا أنه لا- ريب في أن إيقاع الصلاه في أى مكان راجح في نفسه و إن كان إتيانها في المسجد أو الحرم أفضل، و بالجمله: لا بدّ من

(١) الوسائل ١١: ٧٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٢

[مسألة ٢٧: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى]

[٣١٣٤] مسأله ٢٧: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل لما مرّ من كفايه رجحان المقيّد دون قيده. نعم، لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشى أفضل لم ينعقد، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحجّ راكباً، و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً (١)

ملاحظه الرجحان في متعلق النذر بنفسه، و لا يعتبر كونه أفضل من غيره، و لذا لو نذر زياره مسلم بن عقيل (عليه السلام) ينعقد و إن كان زياره الحسين (عليه السلام) أفضل بكثير، و كذا لو نذر أن يعطى درهماً لشخص ينعقد و إن كان إعطاؤه لشخص آخر أفضل لفقره و نسبه و حسبه.

و الحاصل، لا يعتبر في انعقاد النذر و رجحان متعلقه ملاحظه جميع خصوصياته بل يكفي رجحان أصل المنذور و إن كان غيره أفضل.

و هنا قولان آخران: أحدهما أن النذر ينعقد بالنسبه إلى أصل الطبيعه و أصل الحجّ، و أما بالنسبه إلى الخصوصيه و صفه المشى فلا ينعقد فيكون الحجّ واجباً و المشى إليه غير واجب، و فيه: أن الأمر يدور بين صحته و بطلانه و أما التبعض فلا وجه له لأن نذر الحجّ ماشياً التزام واحد و ليس من قبيل تعدد النذر و انحلاله، كما أن القول

الآخر و هو البطلان برأسه لا وجه له أيضاً.

(١) قد يتعلّق النذر بالحجّ راكباً فلا ريب في صحّته و انعقاده و إن لم يكن الحجّ راكباً أرجح من جميع الجهات، فلا يجوز المشى حينئذ و إن كان أفضل لما عرفت من كفايه رجحان المقيد دون قيده و كفايه رجحان ما في متعلقه، و قد يتعلّق بالركوب في حجّه، فإن لم يكن الركوب في مورد راجحاً لم ينعقد لتعلّق النذر بخصوصيه غير راجحه، كما لو نذر أن يصلي صلاة الفجر دائماً في البيت. نعم، لو تعلّق النذر بالطبيعي و كان راجحاً ينعقد و إن وجد في ضمن خصوصيه غير راجحه كما لو نذر أن يصلي ركعتين في غرفته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٣

و ما في صحّحه الحذاء من أمر النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) بركوب أخت عقبه بن عامر مع كونها ناذره أن تمشي إلى بيت الله حافيه قضيه في واقعه [١] يمكن أن يكون لمانع من صحّحه نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

و بالجملة: لا بدّ من ملاحظه المتعلّق فإنه إذا كان راجحاً ينعقد النذر و إن كان غيره أفضل، و إن لم يكن راجحاً لا ينعقد. و كذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ كل يوم أو فرسخين أو نذر أن يمشي يوماً دون يوم. و الحاصل: لا فرق في انعقاد النذر و صحّته بين تعلّقه بالمشى في الحجّ إذا كان المشى راجحاً في نفسه و بين تعلّقه بالحجّ ماشياً.

و أمّا نذر الحفاء في الحجّ فلا ريب في انعقاده لأنه من مصاديق المشى الراجح، كما لا ريب في انعقاده لو تعلّق بالحجّ حافياً، هذا

على حسب ما تقتضيه القاعده، و أمّا ما في صحيحه الحذاء من أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بركوب أخت عقبه بن عامر مع كونها ناذره أن تمشى إلى بيت الله حافيه «١» فقد استدللّ به على عدم انعقاد نذر الحفاء في الحجّ.

وقد أجاب عنه غير واحد بحمل الصحيحه على قضيه شخصيه و أنها قضيه في واقعه، يمكن أن يكون لمانع من صحّه نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك فلا يصح الاستدلال بها، و لكن الظاهر من استشهاد الإمام (عليه السلام) في حكم نذر الرجل المشى حافياً بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بيان حكم كلى مشترك غير مختص بمورده، و إلّا لكان جواب الإمام (عليه السلام) أجنياً لا يناسب السؤال. و بالجملة: لا ينبغي الريب في ظهور الصحيحه في عدم انعقاد نذر الحفاء في الحجّ.

[١] الروايه ظاهره في أنها في مقام بيان حكم كلى لكنها معارضه بصحيحه رفاعه و حفص فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر.

(١) الوسائل ١١: ٨٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٤

.....

و ربما يُقال بأنّ الصحيحه معارضه بروايه سماعه و حفص «١» الدالّه على انعقاد النذر بالمشى حافياً، و الجمع بينهما يقتضى حمل الروايه على الاستحباب، و فيه: أن الحمل على الاستحباب لا معنى له في أمثال المقام، لأن الكلام في الانعقاد و عدمه و صحّه النذر و عدمها، و لا معنى للحمل على الاستحباب في الحكم الوضعي، فمقتضى القاعده هو التسايط و الرجوع إلى دليل آخر. على أن روايه سماعه و حفص بكلا طريقها ضعيفه السند، لأنّ أحمد بن عيسى يرويها عن سماعه و حفص

تاره و عن محمد بن قيس اخرى، ولا ريب في سقوط الوسائط بينه وبين الرواه.

والصحيح أن يقال: إن صحيحه الحذاء يعارضها صحيحه رفاعه و حفص المرويه في كتاب النذر، قال: «سألت قالاً سألتنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش فإذا تعب فليركب» «٢»، فالمرجع هو عموم وجوب الوفا بالنذر «٣».

و للمجلسي (قدس سره) كلام في المقام لا بأس بنقله و حاصله: أن المستفاد من صحيح رفاعه و حفص الوارد في باب النذر بطلان النذر بالحفاء، فإن قوله (عليه السلام): «فليمش» معناه أنه يمشى مشياً متعارفاً متنعلاً بلا حفاء، فهذه الخصوصية ساقطه لا أصل المشى كما اختاره في الدروس «٤» و صحيحه الحذاء أيضاً دالٌّ على مرجوحية الحفاء و بطلان النذر بالنسبه إليه، فالروايتان متفقتان على سقوط خصوصية الحفاء و بطلان النذر بالنسبه إليه، و أما المشى المتعارف فيقع التعارض بين صحيح الحذاء و صحيح رفاعه، لأنَّ المستفاد من صحيح الحذاء مرجوحية المشى أيضاً، لأمره (صلى الله عليه و آله و سلم) أخت عقبه بن عامر بالركوب و قال (صلى الله عليه و آله و سلم) فإن الله غنى عن مشيها و حفاها. و أمّا صحيح رفاعه فيدلُّ على

(١) الوسائل ١١: ٨٨ / أبواب وجوب الحجِّ ب ٣٤ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣٠٧ / كتاب النذر ب ٨ ح ٢.

(٣) كقوله تعالى في سورة الحجِّ ٢٢: ٢٩ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ.

(٤) الدروس ١: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٥

[مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر]

[٣١٣٥] مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد.

نعم، لا مانع منه [١] إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، هذا إذا كان حرجاً حين النذر و كان عالمّاً به و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (١).

سقوط الحفاء فقط و بقاء المشى على رجحانه لقوله (عليه السلام): «فليمش»، و بعد التعارض لا يمكن الرجوع إلى الأدله العامه الداله على وجوب الوفاء بالنذر، لأن المفروض أن النذر مقيد بالحفاء و المنذور هو المشى حافياً و العمل ببعض المنذور دون البعض الآخر لا دليل عليه، فلم يبق موضوع للوفاء بالنذر فالنتيجه سقوط النذر.

هذا كلّه بناء على ما ذكره المجلسى (قدس سره) من حمل قوله (عليه السلام): «فليمش» فى صحيح رفاعه على المشى المتعارف بلا حفاء، و أمّا إذا كان المراد من المشى الذى أمر به هو المشى الخاص المقيد بالحفاء الذى تعلق به النذر فمعناه: أنه إذا نذر المشى حافياً فليمش حافياً حسب نذره وفاء له و إذا تعب فليركب، فيكون صحيح رفاعه معارضاً لصحيح الحذاء الدال على مرجوحه المشى حافياً و يتساقطان و المرجع حينئذ الأدله العامه لوجوب الوفاء بالنذر، و هذا المعنى الذى ذكرناه ممّا احتمله المجلسى أيضاً و لكن قال: إنه بعيد، و الظاهر أنه لا بعد فيه بل هذا هو المتفاهم عرفاً.

فالنتيجه: انعقاد النذر بالمشى حافياً لعموم وجوب الوفاء بالنذر. ثم لا يخفى أنّ مورد صحيحه الحذاء تعلق النذر بالمشى حافياً و لا تشمل تعلق النذر بالحج حافياً و مورد كلام المصنف (قدس سره) هو الثانى فالصحيحه أجنيبه عن مورد كلامه.

(١) يعتبر فى متعلق النذر كونه مقدوراً للناذر، فلو تعلق بأمر غير مقدور له

[١] الظاهر عدم الوجوب

فى هذه الصوره أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٦٦

.....

لا ینعقد، لأنّ النذر هو الالتزام بشىء على نفسه، فلو كان الشىء غیر مقدور له لا یمکن أن یتزم به على نفسه، و أما لو كان المتعلق ضرریاً و قلنا بحرمة تحمل الضرر مطلقاً شرعاً، أو بحرمة تحمل الضرر الموجب للهلاك و نحوه و كان الضرر الموجود فى البین كذلك فلا ینعقد النذر أيضاً، لأنّ المتعلق حیثئذ بمنزله غیر المقدور فلا رجحان فیة، فإن الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، و المفروض أن النذر لا- یحلل الحرام و أما إذا لم نقل بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً كما هو المختار عندنا فحاله حال الحرج و أما إذا كان المتعلق حرجياً فیتصور على نحوین:

أحدهما: ما إذا كان الحرج متحققاً حین النذر و هو عالم به.

ثانیهما: ما إذا طرأ الحرج بعد النذر و لا یعلم به حین النذر.

أمّا الثانی: فلا ریب فى شمول دلیل نفى الحرج له، لأنه التزم بالمتعلق من دون التفات إلى الحرج الطارئ، و الشارع ینفیه فحاله حال بقیة الأحكام الحرجیه المرتفعه بدلیل نفى الحرج.

و أمّا الأوّل: فالمعروف بینهم انعقاد النذر، و علّله المصنف بأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزیمه، و مقتضى دلیل نفى الحرج نفى اللزوم، لأنّ اللزوم هو الذى یؤدى إلى الحرج، و أما المحبوبيه و المطلوبیه فباقیه فلا مانع من الانعقاد.

وفیه: أنّ الكلام فى نفى الحرج و أنه من باب الرخصة لا- العزیمه إنما یبحث عنه فى موارد الأحكام الشرعیة إذا طرأها الحرج كما إذا توضع أو اغتسل بالوضوء أو الغسل الحرجین، فقد وقع الكلام فى صحته و بطلانه و اختاروا الصحه بدعوى أنّ المنفى هو الوجوب، و أمّا أصل المطلوبیه و

الرجحان فباق على حاله لأن ذلك ممّا يقتضيه الامتنان، و لكن قد ذكرنا غير مره أن الأحكام الشرعيه بسائط و لا تنحل إلى حكمين، فإذا ارتفع الوجوب يرتفع الحكم كليه، و ضم دليل نفى الحرج إلى دليل الحكم لا يقتضى بقاء المطلوبيه و الرجحان. على أن ما ذكره لا يفيد المقام، لأن مقتضى شمول الرفع له ارتفاع وجوب الوفاء بالندر و لازمه عدم انعقاد النذر، مع أنهم ملتزمون بانعقاد النذر فى مورد الحرج و معنى انعقاده وجوب الوفاء به، فلا فرق بين

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٦٧

[مسأله ٢٩: فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو الناذر]

[٣١٣٦] مسأله ٢٩: فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع فى السفر أو أفعال الحج أقوال، و الأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: لله على أن أحج ماشياً (١) و من حين الشروع فى السفر إذا قال: لله على أن أمشى إلى بيت الله أو نحو ذلك، كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعين

كون رفع الحرج على نحو الرخصه أو العزيمه، فإن مقتضى الرفع على كل تقدير منهما عدم وجوب الوفاء بالندر و عدم انعقاده، فابتناء المقام على أن النفى فى الحرج من باب الرخصه لا-العزيمه مما لا محصل له أصلاً، بل هذه المسأله أعنى: شمول نفى الحرج للنذر الحرجى و عدمه مبتنيه على أمر آخر و هو أن دليل نفى الحرج هل يختص بالأحكام الأصلية الابتدائية أو يعم الأحكام الثانويه الالتزاميه؟

ربما يقال بالاختصاص بالأحكام الأصلية، لأن دليل نفى الحرج امتنانى و مفاده أن الله تعالى لم يجعل فى حق أحد حكماً حرجياً، و

أما إذا التزم المكلف بنفسه بما هو حرجى عليه فلم يكن الحرج ناشئاً من حكم الشارع وجعله، بل نشأ من التزام المكلف.

وفيه: أن الوقوع في الحرج في موارد الالتزام والنذر مستند إلى إلزام الشارع أيضاً، فإن الشيء مستند إلى الجزء الأخير من العلة التامة، فوجوب المشى في نذر المشى إلى الحجّ إنما نشأ من الشارع والحرج آتٍ من قبله، ونذر المكلف والتزامه بشيء مقدّمه لإلزام الشارع، لأن التزامه من دون ضمّ إلزام الشارع لا أثر له.

و بما ذكرنا يظهر الحال في الضرر غير المحرم، والحاصل: أن حديث نفى الضرر أو الحرج يرفع الوجوب بحذافيه.

(١) اختلف الأصحاب في مبدأ وجوب المشى أو الحفاء ومنتهاه، أما المبدأ فهل هو من بلد النذر أو بلد الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو أنّ المبدأ هو الشروع في السفر أو أفعال الحجّ؟ أقوال وآراء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٨

رمى الجمار لجمله من الأخبار [١] لا طواف النساء كما عن المشهور ولا الإفاضه من عرفات كما في بعض الأخبار.

و الظاهر أنه يتبع قصد الناذر، وليس في البين دليل تعبدى يرجع إليه بل المتبع قصد الناذر، ولو فرض أنه لم يقصد إلّا مفهوم هذا اللفظ فيختلف الحكم، فإن قال: لله عليّ أن أحجّ ماشياً، فالمبدأ أوّل أعمال الحجّ وأفعاله، ولو قال: لله عليّ أن أمشى إلى بيت الله، فالمبدأ أوّل زمان الشروع من أي بلد كان، فإن المفهوم العرفي يختلف حسب اختلاف الألفاظ.

و أما المنتهى أعني آخر المشى فقد اختلف فيه أيضاً، فذهب المصنف (قدس سره) إلى أن منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار لا طواف

النساء، لأن طواف النساء وإن كان واجباً ولكنه عمل مستقل خارج عن أعمال الحجّ وأفعاله، ولذا لا يضّرّ تركه عمداً في الحجّ وإن ترك واجباً، وذهب بعضهم إلى أن المنتهى طواف النساء، وذهب آخرون إلى أنه الإفاضه من عرفات.

□
و الصحيح أنه تابع لقصده أيضاً، فإن كان قصده المشى إلى بيت الله الحرام فالوصول إليه كاف ولا يلزم عليه أن يأتي ببقية الأعمال ماشياً، وإن كان قصد المشى في جميع ما وجب عليه في الحجّ حتى طواف النساء فينقصد النذر حسب التزامه وقصده، و أما إذا لم يقصد إلّا معنى هذا اللفظ فالظاهر أنه يعتبر المشى في جميع أعمال الحجّ أعنى إلى تمام رمى الجمار، و أما إلى طواف النساء فلا، لأنه خارج من أعمال الحجّ.

[١] الحكم وإن كان كما ذكره (قدس سره) إلّا أنه ليس في الأخبار ما يدل على ذلك وإنما هي بين ما تدل على أن منتهاه رمى جمره العقبه و بين ما تدل على أنه الإفاضه و هي تسقط بالمعارضه فيرجع إلى ما تقتضيه القاعده من كون المنتهى هو رمى الجمار.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٩

[مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى في حجّه أن يركب البحر]

[٣١٣٧] مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينقصد، ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور [١] أنه يقوم فيه لخبر السكوني و الأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب و التمسك بقاعده الميسور لا

وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام (١).

ثم إنَّ المصنف ذكر أن الانتهاء برمى الجمار يستفاد من جملة من الأخبار «١» و الظاهر أنَّ الأخبار على قسمين:

أحدهما: ما لم يذكر فيه رمى الجمار و إنما المذكور فيه الجمره و هى تنطبق على العقبه و غيرها، و فى بعضها ذكر رمى جمره العقبه و لكنه ضعيف السند.

ثانيهما: ما ذكر فيه أن المنتهى هو الإفاضه من عرفات، و كلاهما على خلاف القاعده، لأنها تقتضى العمل بالنذر حسب ما قصده الناذر، و أما إمضاء النذر بمقدار و إسقاطه بمقدار آخر فيحتاج إلى الدليل، نظير التبويض فى الصوم فإن القاعده تقتضى التكميل، و الروايات من الجانبين صحيحة فتقع المعارضه بينها و تسقط، فيرجع إلى ما تقتضيه القاعده من كون المنتهى هو رمى الجمار لأنه ممَّا التزم به على نفسه، فالصحيح ما ذكره المصنف، لا للأخبار بل للقاعده.

(١) لو اتفق له فى طريقه الاحتياج إلى السفينه فالمشهور أنه يقوم فيها و لا يجلس و استدلوا له بوجهين:

الأول: قاعده الميسور، لأن القيام ميسور المشى الذى يصدر حال القيام. و فيه: ما

[١] ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، و الخبر غير ضعيف.

(١) الوسائل ١١: ٨٩/ أبواب وجوب الحج ب ٣٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٧٠

[مسألة ٣١: إذا نذر المشى فخالف نذره فحج ركباً]

[٣١٣٨] مسأله ٣١: إذا نذر المشى فخالف نذره فحج ركباً فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنه معينه و جب عليه الإعادة و لا كفاره إلّا إذا تركها أيضاً، و إن كان المنذور الحجّ ماشياً فى سنه معينه فخالف و أتى به ركباً و جب عليه القضاء [١] و الكفاره، و إذا كان المنذور المشى فى حج معين و جب الكفاره دون القضاء

لفوات محل النذر و الحجّ صحيح في جميع الصور خصوصاً الأخيره [٢] لأن النذر لا يوجب شرطيه المشى في أصل الحجّ، و عدم الصحّه من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفى في صحته الإتيان به بقصد القربه (١).

ذكرناه مراراً من كون قاعده الميسور مخدوشه كبرى و صغرى، فإن القيام ليس بميسور المشى بل هو أمر مغاير له و إن كان المشى يلازم القيام.

الثاني: خبر السكوني: «أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فعبر في المعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه» (١) و أورد عليه المصنف بضعف الخبر، و لكن قد ذكرنا غير مرّه أن الخبر معتبر لأنّ السكوني موثق و إن كان عامياً، و كذلك النوفلي لأنه من رجال كامل الزيارات، فلا بأس بالعمل بالخبر تعبداً خصوصاً مع عدم إعراض الأصحاب عنه، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

(١) يقع الكلام من ناحيتين:

الأولى: من حيث القضاء و الكفّاره.

الثانية: من حيث صحّه الحجّ الذي أتى به ركباً، و يظهر حكمهما من بيان الصور المذكوره في المتن.

[١] تقدم الكلام فيه [في المسأله ٣١١٥ التعليقه ٣].

[٢] الظاهر أنه من سهو القلم، و الصحيح أن يقال: حتى الأخيره.

(١) الوسائل ١١: ٩٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٣٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧١

.....

الصورة الأولى: ما إذا تعلق النذر بالحج ماشياً في سنه ما من غير تقييد بسنه معيّنه فخالف فحج ركباً. ذكر المصنف أنه يجب عليه الإعادة و لا كفّاره عليه.

أما وجوب الإعادة و الإتيان عليه فواضح لأنه لم يأت بالمنذور، فيجب عليه إتيان الحجاج ماشياً وفاء لنذره، ولا يخفى أن التعبير بالإعادة فيه مسامحة واضحة، لأن الإعادة

وجود ثانوى للأول لخلل فيه و مقامنا ليس كذلك، لأنه إنما يجب عليه الإتيان لعدم إتيانه بالمنذور أصلاً، نظير ما لو نذر إعطاء درهم لزيد فأعطاه إلى عمرو، فإنه يجب عليه إعطاء الدرهم لزيد وفاء لنذره و ليس ذلك من الإعادة، فالصحيح أن يقال: إنه لو نذر المشى فخالف و حج ركباً يجب عليه إتيان الحج ماشياً فى السنين المقبله، و لا يجرى ما حجّه ركباً عن الحج ماشياً.

و أما عدم الكفاره فلعدم الحنث لأن المفروض عدم تقييد الحج بسنه خاصه. نعم لو أخره إلى أن عجز عن الإتيان يجب عليه الكفاره لتحقق الحنث حينئذ.

□
الثانيه: ما إذا كان المنذور الحج ماشياً فى سنه معينه فخالف و أتى به ركباً ذكر (رحمه الله) أنه يجب عليه القضاء و الكفاره، أما الكفاره فللحنث، و أما وجوب القضاء فمبنى على ما تقدّم من وجوب قضاء الحج المنذور.

الثالثه: ما إذا كان المنذور المشى فى حج معين كالحج النيابى أو الحج الاستحبابى فخالف و حج ركباً وجبت الكفاره لحصول الحنث، و أما القضاء فغير واجب لفوات محل النذر و سقوط الحج المعين بالإتيان به فلا موضوع للقضاء و التدارك، هذا كله من ناحيه القضاء و الكفاره.

و أما من ناحيه صحه الحج الذى أتى به ركباً فقد ذكر (قدس سره) أنّ الحج صحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيره، و عللها بأن النذر لا- يوجب تقييد الواجب، و التخلف فى النذر لا يوجب التخلف فى الحج، كما أن عدم الصحه من حيث النذر لا يقتضى بطلان أصل الحج فيكفى فى صحته الإتيان به بقصد القربه و إن كان مخالفاً لنذره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٧٢

و قد يتخيل البطلان [١] من حيث

إنَّ المنوى و هو الحَجُّ النذرى لم يقع و غيره لم يقصد، و فيه: أن الحَجَّ فى حدِّ نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، ألا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفاره ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقه أصلاً و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفاره، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.

و قد يستدلُّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها ركباً، و فيه: منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضده و منع استلزامه البطلان على القول به، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحَجَّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنه معينه و لا بالفوريه لبقاء محل الإعادة.

و أُظنَّ أنَّ كلمه «خصوصاً» سهو من قلمه الشريف، إذ لا خصوصيه للصوره الأخيره من حيث الصحه، و الصحيح أن يقال: حتى الأخيره.

أما الصحه فى الصوره الأولى و هى ما إذا كان المنذور طبيعى الحَجِّ من حيث السنه و من حيث أنواع الحَجِّ، فلا ينبغى الريب فى الصحه و لا موجب لتوهم الفساد أصلاً.

و أمّا الثانيه و هى ما إذا قيّد المشى بسنه معينه و حج ركباً فيحكم بصحته أيضاً فإن الحَجَّ فى نفسه محبوب و مأمور به و لا موجب لبطلانه من جهه مخالفه النذر و سيأتى الكلام فيما استدل به على البطلان.

و أمّا الثالثه فربما يتخيل فيها البطلان، لأن نذره تعلق بالمشى فى حج خاص و النذر يوجب تقييد الواجب، و ما أتى به مخالف للمأمور به فيقع فاسداً، نظير ما لو نذر

أن يصلى جماعه أو فى المسجد فخالف و صلى فرادى أو فى بيته، فإنهم حكموا

[١] لا- مورد لهذا التخيل فى المقام حتى مع قطع النظر عما ذكره (قدس سره) إلا فيما إذا ركب أثناء العمل و كان المنذور هو الحج ماشياً، بل لا مورد له فيه أيضاً فإن الأمر النذرى فى طول الأمر بالحج و هو مقصود من الأول، و الفرق بينه و بين قصد صوم الكفاره و نحوه ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٧٣

.....

ببطلان الصلاة لأنه لم يأت بالمأمور به و ما أتى به لم يؤمر به.

وفيه: أن الحج الذى أتى به كالحج النبوى واجب مطلق، كالأمر بالصلاة فإنه أيضاً مطلق من حيث الجماعه و الفرادى، و النذر لا يوجب تقييداً فى متعلق الوجوب كما أنه لا- يمنع من انطباق الطبيعى على المأتى به و إن كان مخالفاً لنذره، فالقاعده تقتضى الحكم بالصحة لانطباق الطبيعى عليه.

فتحصّل: أن الحج فى جميع الصور الثلاثه محكوم بالصحة، و إنما يتخيل البطلان فى الصورة الأخيره و لكنه فاسد كما عرفت.

ثم إنه قد استدلل لبطلان الحج الصادر منه ركباً فى جميع الصور المتقدمه بوجهين آخرين:

الأول: أن الأمر بإتيان الحج ماشياً موجب للنهى عن إتيانه ركباً و النهى يقتضى الفساد.

و فيه أولاً: منع كون الأمر بالشىء مقتضياً للنهى.

و ثانياً: أن النهى تبعى و دلالتة على الفساد ممنوعه.

و ثالثاً: أنه لا يجرى هذا الدليل فى الصورة الأولى فهو أخص من المدعى، لتعلق النذر فيها بطبيعى الحج و فى سنه ما من دون تقييد بسنه معينه، فليس الحج ركباً ضدّاً للطبيعى، فلا مضاده بين المأمور به و بين ما أتى به أصلاً.

الثانى: أن المنوى و هو الحج النذرى لم

يقع وغيره لم يقصد. و بعبارة اخرى: لا ينطبق المنوى على الموجود الخارجى، و الموجود الخارجى لم يكن منوياً. و أجاب عنه فى المتن: من أن الحجّ فى نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، نظير ما لو صام أياماً بقصد الكفاره ثم ترك التسابع فلا يبطل صيامه فى الأيام السابقه و إنما يبطل من حيث كونه كفاره، فيقع صوماً مستحباً قريباً فى نفسه، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآناً و أذكراً و دعاء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٧٤

.....

أقول: لا- وجه أصلاً لتنظير المقام بصوم الكفاره إذا أبطل تتابعه، لأن المفروض فى المقام أنه قصد الحجّ ركباً من أول الأمر، و لم يأت به بداعى الوفاء بالنذر، بخلاف صوم الكفاره فإنه من الأول قصد صوم الكفاره، و لكن فى الأثناء أبطل التسابع فحينئذ يصح أن يقال: إن صومه السابق يقع مستحباً فى نفسه أو يقع باطلاً، و يجرى فيه الكلام المعروف ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، إلما أن هذا الكلام لا- مجال لجريانه فى مقامنا، إذ لا يمكن أن يقال: إن المنوى غير واقع، بل المنوى واقع فى الخارج لأن المفروض أنه قصد الحجّ ركباً و هو واقع خارجاً، نظير ما لو نذر أن يصلى فى المسجد فخالف و صلّى فى داره، فإن المنوى واقع و إن لم يأت بما كان واجباً عليه، فالمنوى و ما وقع فى الخارج متّحداً و مغايران لما وجب عليه بالنذر، فلو قلنا بالبطلان فإنما هو لأجل المخالفه، لا لأنّ ما وقع لم يقصد و ما قصد لم

يقع، و تحقق التخالف بين المنوى و ما وقع فى الخارج و بين ما وجب عليه بالنذر لا يوجب بطلان المأتى به، و إنما يلزم عليه الإتيان بما وجب عليه بالنذر، و أما كون المأتى به صحيحاً أم لا فهو أجنبى عن هذه القضية ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، بل ما قصد وقع و ما وقع قصد.

نعم، لو حج من أوّل الأمر ماشياً ثمّ ركب فى أثناء العمل يمكن أن يقال إن ما وقع لم يكن منوياً و ما نواه لم يقع لاختلاف المنوى أولاً بما فى الواقع، إلّا أن الصحيح أنه لا مجال لهذا الكلام فى هذه الصورة أيضاً، لأن الأمر النذرى أمر توصلى فى طول الأمر العبادى و ليس فى قبالة فإن الأمر العبادى فى مرتبه سابقه على الأمر النذرى، و لا يقاس المقام بصوم الكفاره و الصوم المستحب فى نفسه فإن أحدهما فى عرض الآخر بخلاف المقام لأن الأمر النذرى فى طول الأمر العبادى، و قد قصدهما معاً من أوّل الأمر على الفرض، نظير النذر المتعلق بصلاه الليل و نحوها من المستحبات النفسيه التى يصلّيها لداعيين و لأمرين، الأمر النفسى العبادى و الأمر النذرى التوصلى و تخلف الأمر النذرى لا يضر بالأمر النفسى العبادى المتعلق بالصلاه و يحكم بصحتها و كذا لو نذر أن يصلّى بكيفيه خاصه أو فى مكان خاص و خالف فصلّى فى غير ذلك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٧٥

[مسأله ٣٢: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور]

[٣١٣٩] مسأله ٣٢: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور (١)، فيجب عليه القضاء [١] أو الإعادته ماشياً

المكان فإنه من الأوّل قاصد لصلاه الليل فلا يصح أن

يقال: ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، و كذلك التخلف في نذر الحجّ ماشياً بأن خالف و حجّ ركباً، فإن الأمر بالحجّ مقصود من الأوّل و إنما تخلف الأمر النذري و هو غير ضائر في الحكم بصحته.

و بالجمله: إذا كان الأمران طوليين و قصدهما معاً فالمأتى به مقصود من أول الأمر غايه الأمر في الأثناء حصل التخلف، فلا مجال للكلام المعروف ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فإنه إنما يختص بما إذا لم يأت بالشىء من الأوّل طبقاً لقصده.

و لو فرضنا أن المنوى لم يقع و سلمنا جريان هذا الكلام فإنه إنما يتم في غير الصورة الأخيره و لا يتم فيها، لأنّ متعلّق النذر فيها من المشى في طبيعى الحجّ و هو مقصود من الأوّل و إنما التخلف حصل في فعل آخر و هو المشى المتعلق للنذر، و لا ربط له بفساد الحجّ و الأعمال الصادره منه، فإن المشى فعل أجنبي عن الحجّ و تركه لا يضر بالعمل المأتى به بدعوى أن المنوى لم يقع و الواقع لم يقصد، بل هنا أمران مستقلّان أحدهما الأمر بالحجّ و الآخر الأمر بالمشى و أحدهما أجنبي عن الآخر و التخلف في أحدهما لا يوجب بطلان الآخر.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنه لا فرق في الصحه بين نذر المشى في الحجّ و بين نذر الحجّ في جميع الصور المتقدمه، و التخلف في النذر لا يوجب بطلان الحجّ الصادر منه حتى لو قيل ببطلان صوم الكفاره إذا أخل بالتتابع.

(١) و يكون آثماً إذا كان النذر مقيداً بسنه خاصه، و يجب عليه القضاء و الكفاره على ما تقدم، و أما إذا كان النذر مطلقاً من حيث الزمان

فيجب عليه الإتيان ماشياً في السنين الآتية و لا يكتفى بما أتى به ملفقاً من المشى و الركوب.

و ربما قيل بأنه يقضى و يمشى مواضع الركوب فيحصل المشى فى سفره إلى الحج

[١] تقدم الكلام عليه [فى المسأله ٣١١٥ التعليقه ٣].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٧٦

و القول بالإعاده و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

بالتفريق بين السنه الماضيه و اللآحقه، فلا يجب عليه المشى فى تمام سفره فى الحج الثانى. و فيه ما لا يخفى، لعدم صدق الحج ماشياً على الملقق.

ثم إن هنا روايه معتبره و هى روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «سأله عباد بن عبد الله البصرى عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به» (١).

و ربما يستفاد منها عدم وجوب الإتمام إذا مشى بعض الطريق، و يتصدق بنفقه الحج من ذلك الموضع. و أجيب عن ذلك بأن الروايه مهجوره لا مجال للعمل بها، و قد ذكرنا مراراً و كراراً أن العبره باعتبار الروايه و لا يضر هجرها، و الروايه معتبره و رجال السند كلهم ثقات حتى عبد الرحمن بن حماد فإنه من رجال كامل الزيارات.

و الصحيح أن يقال: إن الروايه لا تدل على ما قيل من عدم وجوب الإتمام و جواز الترك اختياراً و الاكتفاء بالتصدق، بل الظاهر منها أنها نظير الروايه التى دلت على وجوب صرف جملة و نفقه حجّه و زاده فى الإحجاج عن مالك هذه الأمور إذا مات فى بعض الطريق (٢)، و الفرق أن مورد تلك الروايه فيما

له جمل و مورد روايتنا هذه ما لا جمل له، و بالجمله: المستفاد من الروايه أنه لو مات الناذر في بعض الطريق يتصدق بنفقته، و لا تدل على جواز ترك الحج اختياراً بمجرد المشى في بعض الطريق و التصديق بنفقته الحج، و يدلُّ على ذلك قوله: «ينظر» فإنه ظاهر في أن المتصدق غير الناذر فالمراد أن الناذر مات و ينظر شخص آخر في نفقته، و إلّا لو كان المراد وجوب التصديق على نفس الناذر لقال: يتصدق بنفقته، و على كل لا دلالة للروايه على مخالفه النذر في مورد السؤال.

(١) الوسائل ٢٣: ٣٢٣/ كتاب النذر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٦٨/ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٧

[مسألة ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه]

[٣١٤٠] مسأله ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذ وجوب الحج ركباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: (١).

أحدها: وجوبه ركباً مع سياق بدنه. الثاني: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنه معينه أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك، و توقع المكنه مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس في صوره الإطلاق، و توقع المكنه مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنه مع الإطلاق، و مقتضى القاعده و إن كان هو القول الثالث [١] إلّا أنّ الأقوى بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب

(١) لو نذر المشى في الحج و كان عاجزاً

عنه من الأوّل و غير متمكن منه فلا ينعقد لاعتبار قدره في متعلقه، و إن كان متمكناً من المشى حين النذر ثم طرأ العجز فلا ريب في سقوط المشى للعجز عنه، و هل يبقى حينئذ وجوب الحجّ ركباً أم يسقط ذلك أيضاً؟ فيه أقوال خمس مذكوره في المتن، و ذكر المصنف (قدس سره) أن مقتضى القاعده هو القول الثالث، و لكن مقتضى جملة من الأخبار هو القول الثاني، فيقع الكلام تاره فيما تقتضيه القاعده و أخرى فيما تقتضيه الأخبار.

أمّا الأوّل: فمقتضى القاعده هو القول الخامس مع زياده فيه. بمعنى أنه إذا كان النذر مقيداً بسنه معيّنه و طرأ العجز عن المشى قبل الإحرام يفسد النذر لعدم قدره على متعلقه، و إن كان مطلقاً ينتظر الممكنه، و إن طرأ العجز عن المشى بعد الإحرام يتم

[١] بل مقتضى القاعده هو القول الخامس، لكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّد بسنه معيّنه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٨

.....

إحرامه ركباً و لا يجوز له رفع اليد عن الإحرام لوجوب إتمام الحجّ و عمره كتاباً «١» و إجماعاً، و قد ذكرنا أن النذر لا يوجب تقييداً في الأمر بالحجّ، بل هنا أمران:

أحدهما: الأمر التوصلى الدال على الوفاء بالنذر.

ثانيهما: نفس الأمر الحجى، و له أن يأتي بداعى الأمر الحجى و أجزاءه عن الأمر النذرى المتعلق بالحجّ ماشياً يحتاج إلى الدليل.

و الحاصل: إذا كان النذر مقيداً بسنه معيّنه و طرأ العجز بعد الإحرام يسقط الأمر النذرى للعجز و إن وجب عليه إتمام الحجّ ركباً، و إن كان مطلقاً يجب عليه الإتيان بالحجّ ثانياً مشياً في السنين اللاحقه، فالنذر سواء كان

مقيّداً بسننه خاصّه أو كان مطلقاً يجب عليه إتمام الحجّ الذي شرع فيه، ولا يكتفى به عن الحجّ النذري، لأنّ الحجّ النذري كما عرفت إمّا يسقط و إمّا يجب إتيانه في العام القابل.

و أمّا الثاني: أعنى ما تقتضيه الروايات فهي مختلفه.

منها: ما دلّ على وجوب الحجّ راكباً مع سياق بدنه أو الهدى كصحيح الحلبي «٢»: «رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله و عجز عن المشى، قال: فليركب و ليسق بدنه فإن ذلك يجزئ عنه» و في صحيح ذريح المحاربي «عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب و ليسق الهدى» «٣».

و منها: ما دلّ على وجوب الحجّ راكباً بلا سياق و لا هدى كصحيح رفاعه: «رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله، قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: فليركب» «٤»، و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحج راكباً»، و منها: صحيحه الآخر بمضمونه «٥»، و أمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم و سماعه و حفص و خبر محمد بن

□
(١) كما في قوله تعالى «وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» البقره ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٣: ٣٠٧ / كتاب النذر ب ٨ ح ١، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٩

.....

قيس «١» فكلّها ضعيفه، و ذلك لأنّ أحمد بن محمد بن عيسى لا ريب في الفصل بينه و بينهم.

و كيف

كان، لا- ريب في تعارض الطائفتين، و ذكر المصنف و غيره أن الجمع العرفي يقتضى حمل ما دل وجوب السياق على الاستحباب بقريته السكوت عنه في صحيح رفاعه الذى هو في مقام البيان، فإن السكوت في مقام البيان ظاهر في عدم الوجوب. و بعبارة اخرى: لا- ريب في أن صحيح رفاعه و محمّد بن مسلم يدلّان على عدم الوجوب فيعارض الصحيحين المتقدمين و مقتضى الجمع العرفي حمل الصحيحين على الاستحباب.

و فيه: أن السكوت في مقام البيان و إن كان ظاهراً في عدم الوجوب إلّا أنه لا يزيد على الإطلاق اللفظي، و هو لا ينافي التقييد بدليل آخر فكيف بالسكوت. و بالجملة: الظهور اللفظي بلغ ما بلغ من القوّه قابل للتقييد، نظير قوله (عليه السلام): «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء» (٢) مع ورود التقييد على ذلك بسائر المفطرات، فمقتضى القاعدة هو الالتزام بالتقييد و العمل بالصحيحين و لا إجماع على الخلاف.

هذا كلّ مع قطع النظر عن روايه عنبيه (٣)، و أمّا بالنظر إليها فالقول الثانى هو الأقوى لظهور الروايه في الاستحباب و عدم وجوب السياق لقوله: «إنى أحب إن كنت موسراً أن تذبج بقره» و الروايه معتبره لأن الشيخ رواها في كتاب النذر بطريق صحيح، و عنبيه ثقّه لكونه من رجال كامل الزيارات، فلا بدّ من حمل الصحيحين على الاستحباب لصراحه الروايه في الاستحباب و جواز الترك.

ثمّ إنه لا- فرق في ذلك بين عروض العجز عن المشى في الأثناء أو حدوثه من الأوّل، و من غير فرق بين أن يكون العجز قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من

أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٩، ١٠.

(٢) الوسائل ١٠: ٣١/ أبواب يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٠٨/ كتاب النذر ب ٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨٠

.....

غير فرق بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنه معينه و كان اليأس حاصلًا بالفعل لإطلاق النصوص.

و أمّا إذا لم يكن مأيوساً فسيأتى الكلام فيه عن قريب إن شاء الله تعالى. □

فالمتحصل من روايات المقام أمران:

أحدهما: ما إذا كان متمكناً من المشى ثم طرأ العجز عنه في الأثناء أو حدث مانع آخر فإنه ينعقد نذره و ينتقل الأمر إلى البدل و هو الحجّ راكباً، و هذا هو القدر المتيقن من الروايات.

ثانيهما: من يرجو التمكن من المشى و يتوقع المكنه منه فمشى ثم انكشف الخلاف و ظهر أنه كان عاجزاً من الأوّل فإن القاعده تقتضى بطلان النذر، لأن العبره في انعقاده بالواقع و بالقدره في ظرف العلم فإذا ظهر العجز في وقت العمل ينكشف بطلانه من الأوّل، و لكن مقتضى إطلاق الروايات عدم البطلان و انتقال الواجب إلى البدل و هو الحجّ راكباً، فلا- موجب لاختصاص الروايات بالأوّل لا سيما مثل إطلاق صحيح الحلبي: «رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله و عجز عن المشى، قال: فليركب» «١»، فإن الظاهر من قوله: «و عجز عن المشى» أنه مشى مقداراً ثم عجز عنه و لا- أقل من الإطلاق، فإنه يشمل مورد الرجاء و توقع المكنه من المشى و كشف الخلاف و ظهور العجز من الأوّل و لا يختص بالعجز الطارئ، و لا مانع من التعبد بظاهر الروايات و لا موجب لرفع اليد عن ذلك، نظير قضاء نذر الصوم المعين إذا صادف مانعاً من الموانع. نعم،

لو علم بالعجز من الأوّل و لم يكن راجياً أصلاً للتمكن من المشى فلا ريب في بطلان النذر، لعدم إمكان الالتزام على نفسه بشىء غير مقدور، فإن النذر هو الالتزام بشىء لله و لا بدّ أن يكون متعلقه مقدوراً أو متوقع القدره، و أما إذا كان غير مقدور بالمّرّه فلا يصح الالتزام به.

ثم إنّ المصنف (رحمه الله) احتاط بالإعاده فيما إذا كان النذر مطلقاً و لم يكن مأيوساً من الممكنه بل كان يرجو التمكن من المشى و كان ذلك قبل الشروع في الذهاب و السفر

(١) الوسائل ١١: ٨٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٨١

بقريته السكوت عنه [١] في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خير عنبسه الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنه مع توقع الممكنه و عدمه، و إن كان الأحوط [٢] في صورته الإطلاق مع عدم اليأس من الممكنه و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعاده إذا حصلت الممكنه بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره، و الأحوط إعمال قاعده الميسور أيضاً بالمشى بمقدار الممكنه، بل لا يخلو عن قوّه للقاعده [٣]. مضافاً إلى الخبر «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً، قال (عليه السلام): فليمش فإذا تعب فليركب» و يستفاد منه كفايه الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و في مرسل حرّيز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب

أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

و مع ذلك سافر راكباً ثم برأ و تمكن من المشى فى السنه الآتیه.

أقول: الاحتياط فى محله، بل لا مقتضى للإجزاء فيجب عليه الحجّ ماشياً فى السنه التى تمكن منه، لعدم شمول الروايات الدالّة على الإجزاء و الانتقال إلى الحجّ راكباً لهذه الصوره و انصرافها عنها، و ذلك لأن موضوع الروايات هو العجز عن المشى و عدم الاستطاعه منه و هو غير حاصل فى المقام، لأن المنذور على الفرض مطلق و غير مقيد بسنه معينه، و المفروض أنه قد حصل له التمكن فى السنه الآتیه، و لم يكن اليأس عن المشى حاصلًا له فى هذه السنه، بل كان يرجو زوال العذر و يتوقع

[١] السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلّا أنه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنه لا يعارض المقيد، و العمده روايه عنبسه التى رواها الشيخ بطريق صحيح، و عنبسه ثقّه على الأظهر.

[٢] بل الأظهر ذلك.

[٣] القاعده لا أساس لها، و العمده هو الخبر المذكور الصحيح.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٨٢

.....

الممكنه من المشى فلا موجب للإجزاء أصلاً.

و الحاصل: ما لم يتحقق الموضوع و لم يحرز موضوع سقوط الواجب لا- مجال للإجزاء، من دون فرق بين كون الرجاء حاصلًا قبل الشروع فى السفر أو بعده، و لذا ذكرنا فى التعليقه أن الأظهر هو الإعادة.

نعم، لو اعتقد أنه غير قادر و أنه عاجز عن المشى أو قامت أماره على ذلك فحج راكباً ثم انكشف الخلاف، بيتنى الإجزاء و عدمه على القاعده المعروفه من أن الأمر الظاهرى أو الخيالى يجزئ عن الأمر الواقعى أم لا؟ و قد حقق فى محله

عدم الإجزاء فإنه على خلاف الأصل و يحتاج إلى الدليل، و موضوع الروايات الداله على الإجزاء إنما هو العجز لا خياله.

و بيان آخر: أنّ الذى يظهر من الروايات إجزاء الحجّ الذى أتى به راكباً عن الحجّ المنذور مشياً، لأن الظاهر منها كونها فى مقام بيان الامتثال و كفيته و أنه كيف يفى بنذره بعد حصول العجز، فإن قوله (عليه السلام): «فليمش فإذا تعب فليركب» ظاهره أنه مشى مقداراً ثمّ تعب فأمره بالركوب، فالأمر بالركوب ليس عملاً مستقلاً بل هو بيان لكيفية الامتثال و الاجتراء بما أتى به، و ليس المراد أنه يتمّ عمله هذا ثمّ يأتى بالحجّ ماشياً فى السنه اللاحقه، و أوضح من ذلك قوله (عليه السلام) فى معتبره عنبيه: «فبلغ جهده» أو «فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه» فإن الظاهر من ذلك أن المكلف أعمل قدرته و جهده و أتى بالمشى بمقدار إمكانه و جهده و لكنه شق عليه إتمامه فأمره (عليه السلام) بالاعتصار على ما فعله و الاجتراء به، فيظهر من ذلك كله أنه لو طرأ العجز بعد الشروع فى السفر يجرى عمله و إن كان يرجو الزوال، و أما لو طرأ العجز قبل الشروع فى السفر فى صورته الإطلاق و كان عدم اليأس حاصلًا قبل الشروع فى الذهاب فالروايتان منصرفتان عن هذه الصوره و لا تشملانها و إنما تشملان ما إذا مشى و عجز عن المشى. فالصحيح ما ذكره المصنف (رحمه الله) من التفصيل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٣٨٣

.....

فرع: لو تمكن من المشى بمقدار فهل يجب عليه ذلك أم يسقط المشى بالمرّه؟ و جهان، اختار المصنف الأوّل لوجهين:

أحدهما: قاعده الميسور.

ثانيهما: النص و هو خبر رفاعه «١» و مرسل حريز «٢».

أقول: أمّا

قاعده الميسور فقد ذكرنا كراراً و مراراً أنها مخدوشه كبرى و صغرى و مقتضى القاعده هو سقوط المشى بالمرّه و الانتقال إلى الركوب، كما يقتضيه صحيح الحلبي المتقدم «٣»، و أما الخبر الذي استدل به فهو خبر رفاعه الذي ذكره صاحب الوسائل تاره عن سماعه و حفص في باب الحجّ، و ذكر المعلق على الوسائل أنه رفاعه بدل سماعه إلا أن الخبر ضعيف للفصل بين أحمد بن محمّد بن عيسى و رفاعه، و أخرى في باب النذر بسند صحيح عن رفاعه و حفص «٤» «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش فإذا تعب فليركب»، و كل من الخبرين لا يفيد، لأنّ موردهما الحفاء و قد تقدم الكلام في نذر الحفاء، و أما خبر حريز فضعيف لإرساله.

فالأولى أن يستدل بصحيحه أخرى لرفاعه لم يذكر فيها الحفاء قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله قال: فليمش، قلت: فإنه تعب قال: فإذا تعب ركب» «٥» و بمعتبره عنبيه المتقدمه.

ثمّ إنه يستفاد من النص كفايه الحرج و المشقه في الانتقال إلى الركوب، لأنّ التعبير بالتعب في صحيح رفاعه و الجهد في معتبره عنبيه ظاهر في كفايه المشقه فلا يختص الانتقال إلى الركوب بمورد العجز عن المشى.

(١) الوسائل ٢٣: ٣٠٧ / كتاب النذر ب ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٨٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ١٢.

(٣) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٣: ٣٠٧ / كتاب النذر ب ٨ ح ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨٤

[مسألة ٣٤: إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض]

[٣١٤١] مسألة ٣٤: إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض

مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى، و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً (١).

(١) الروايات الواردة فى المقام مختلفه، ففى بعضها ذكر عنوان التعب كما فى صحيح رفاعه، و هذا العنوان لا يشمل العدو فى الطريق أو الحر أو البرد الشديدين و نحو ذلك من الموانع، و ذكر فى بعضها الآخر عنوان العجز و عدم الاستطاعه كما فى صحيح الحلبي و ابن مسلم المتقدمين، و هذا العنوان يشمل عدم التمكن من المشى من أى سبب كان، سواء كان لضعف فى بدنه أو كسر أو جرح أو وجع يمنعه من المشى و إن كان قوياً فى بدنه و لا يتعب من المشى فى نفسه و إنما يعجز عنه الأسباب خارجيه كالجرح و الكسر و نحو ذلك، للصدق العرفى فى جميع هذه الموارد، و كذا يشمل ما إذا لم يتمكن من المشى لوجود بحر أو نهر فى الطريق لا- يمكنه العبور منه أو وجود مانع آخر فى الأرض كالشوك أو الحر الشديد بحيث يمنع من وضع قدمه على الأرض.

نعم، لو فرض أن المرض لا- يمنعه من المشى و إنما يبطؤ برؤه أو يحدث له مرض آخر بسبب المشى و إنما فهو متمكن من المشى بالفعل، و كذا لو لم يتمكن من المشى لخوف العدو فى الطريق، فلا يصدق عنوان العجز أو التعب أو عدم الطاقه المأخوذ فى النصوص على هذه الموارد و لا أقل من الشك فى صدقه.

نعم، معتبره عنيسه تشمل جميع هذه الموارد لقوله (عليه السلام): «فبلغ جهده» فإنّ الاستفادة من ذلك أنّ الميزان بلوغ هذا المقدار من الجهد فيشمل جميع الموانع عن المشى، فنلتزم بسقوط وجوب المشى خاصّه و بقاء أصل وجوب الحجّ المنذور، و بالجملة: لا مانع من شمول بعض الروايات الداله على عدم سقوط الحجّ بالمرّه لجميع هذه الموارد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨٥

.....

بانتهاه بحثنا عن وجوب الحجّ و شرائطه و الحجّ الواجب بالنذر نكون قد أكملنا طباعه الجزء الأوّل من كتاب معتمد العروه و سنبدأ بعونه تعالى في الجزء الثاني من البحث عن النيابة في الحجّ، و إلى الله القدير أضرع أن يوفّقني لطباعه بقيه الأجزاء لإكمال هذا البحث القيّم، و من الله أسأل أن يديم ظلّ سيّدنا الأستاذ الإمام الخوئي متّعنا بطول بقائه الشريف لمواصله تدريسه لبقية البحوث الفقهيّه، إنّه سميع مجيب و صلّى الله على سيّدنا و نبينا محمّد و آله الطيبين الطاهرين.

رضا الموسوي الخلخالي ٢٠ ربيع الأوّل سنه ١٤٠٥ هـ

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

